

PDF Eraser – Free Version

من موسوعات الفقه المالكي

# جامعُ الأُمَّهَاتِ

مختصرُ ابنِ الحَاجِبِ الفَرَسِيِّ

PDF Eraser – Free Version

محققه ومترجمه وبيّن أدلة مسأله في ردها بالبر الواسي  
للعلوم والآداب والفنون ببيت الحكمة بتونس

الدكتور عز الدين الفرياني الأستاذ ببيت الحكمة بتونس

الأستاذ محمد عز الدين الفرياني

3 - 1

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى



PDF Eraser – Free Version

# جامع الإحكام

مختصر ابن الحجاج الفرعي

القسم الأول

من  
الطهارة

عقده وشرحه وبتين أدلة مسانله في رحاب الجمع التوسعي للعلوم والآداب  
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور محمد عز الدين الفرياني

الأستاذ محمد عز الدين الفرياني



الناشر  
مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى



إصدار تحت إشراف المجلس الأعلى للدراسات والبحوث

## مختصر ابن الحاجب الفرعي

### برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزمלקاني

من أئمة الشافعية



المكتبة المطبوعة

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2000 / 3797

شاملة أئمة

مكتبة

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مبنى سوق الجماهيرية المجمع

شارع الجماهيرية



هاتف: 3601583 / 4 - فاكس: 3601585

ص. ب. 4156 - طرابلس - الجماهيرية العظمى



# المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون

بيت الحكمة

بسم الله - والحمد لله - والصلاة والسلام على رسول الله

و بعد،

فتوثيقاً للعلاقة الثقافية بين تونس وليبيا يقدم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة - لرجال الثقافة في كلا البلدين والعالم الإسلامي ما أنجز من جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب القرصي الذي يقوم بتحقيقه، وشرحه، وأدلة مسأله، فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين الغرياني بالتعاون مع أبنائه لصلبه في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب الذي ذلل للدكتور الغرياني المضاعب التي من شأنها أن تواجه الباحث، فسهل له المصادر الزاحرة بها مكتبة بيت الحكمة، والمكتبة الوطنية التي ساعدته على إخراج الكتاب بأسلوب علمي واضح قرّب القاصي، وزاد الداني توضحاً.

وإني إذ أقدم هذا العمل للمكتبة العربية لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الحدي رئيس المحكمة العليا بليبيا على تعاونه معنا وحرصه على ارتباط الدكتور الغرياني بالمجمع التونسي للعلوم الذي وثق به الصلة بين البلدين اللذين تربطهما علاقات ثقافية وتاريخية متميزة.

كما أشكر الأستاذ عو المزرعي تيار مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية على تعاونه معنا في طبع هذا الكتاب ونشره، وأرجو أن يكون فاتحة خير بيننا. فمختصر ابن الحاجب أثني عليه رجال الثقافة على اختلاف مشاربهم، قال عنه ابن خلدون «برنامج المذهب»، وقال الإمام كمال الدين الزمكاوي الشافعي «ليس للمشافعية مثل مختصر ابن الحاجب».

زاد الله المحقق وأبناءه توفيقاً .

والسلام

رئيس المجمع

عبد الوهاب بوحسينة



بسم الله - والحمد لله - والصلاة والسلام على رسول الله

و بعد،

فتوثيقاً للعلاقة الثقافية بين تونس وليبيا يقدم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة - لرجال الثقافة في كلا البلدين والعالم الإسلامي ما أنجز من جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب القرصي الذي يقوم بتحقيقه، وشرحه، وأدلة مسأله، فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين الغرياني بالتعاون مع أبنائه لصلبه في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب الذي ذلل للدكتور الغرياني المضاعب التي من شأنها أن تواجه الباحث، فسهل له المصادر الزاحرة بها مكتبة بيت الحكمة، والمكتبة الوطنية التي ساعدته على إخراج الكتاب بأسلوب علمي واضح قرّب القاصي، وزاد الداني توضحاً.

وإني إذ أقدم هذا العمل للمكتبة العربية لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الحدي رئيس المحكمة العليا بليبيا على تعاونه معنا وحرصه على ارتباط الدكتور الغرياني بالمجمع التونسي للعلوم الذي وثق به الصلة بين البلدين اللذين تربطهما علاقات ثقافية وتاريخية متميزة.

كما أشكر الأستاذ عو المزرعي تيار مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية على تعاونه معنا في طبع هذا الكتاب ونشره، وأرجو أن يكون فاتحة خير بيننا. فمختصر ابن الحاجب أثني عليه رجال الثقافة على اختلاف مشاربهم، قال عنه ابن خلدون «برنامج المذهب»، وقال الإمام كمال الدين الزمكاوي الشافعي «ليس للمشافعية مثل مختصر ابن الحاجب».

زاد الله المحقق وأبناءه توفيقاً .

والسلام  
رئيس المجمع  
  
عبد الوهاب بوحسينة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله  
وصحبه

### استهلال

اشتهر ابن الحاجب بمؤلفاته كلها فإنها من عيون المؤلفات وعاش القرن السابع  
فكان من أئمة، وهو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي ثم  
الاسكندري (590-616)، وعرف به التعريف الصحيح ابن أبي شامة في كتابه  
الذي على الروضتين فقال:

كان ركنا من أركان الدين والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم  
العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس.

وهو وإن كان من معاصري ابن خلكان فقد ذكره في وفيات الأعيان واصفا له  
بأنه الإمام العلامة الفقيه المالكي.

ومؤلفاته شهّرت اسمه فكتبه غير كتابه الفقهي منها كتابه في النحو الكافية فإنه  
أصبح كتاب النحو، أقبل عليه العلماء وشرحوه شروحا عمدة، وأبرز بلاغته في  
الإيجاز الرضي، وبه أصبحت الكافية عمدة النحويين، وهو كتاب كما قال  
البغدادي، عكف عليه تجارير العلماء، ودقق النظر فيه أمثال الفضلاء...

وقد صارت بعده كتب النحو كالشريعة المنسوخة، وجاء البغدادي وشرح  
شواهد التي هي زهاء ألف بيت بكتابه خزنة الأدب الذي هو كاسمه خزنة  
الأدب لا يفوقه في الكعب التي على منهجه كتاب، وهو قد وقعت العناية به وحلق  
علوا.

وعلى منهج كتابه الكافية كتابه الشافية وشرح الرضي على غرار ما تقدم في  
إخراج أسرار.



وكذلك اشتهر كتابه المختصر الأصولي الذي كما قال ابن فرحون في الديباج؛  
وصنف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره، والمختصر هو كتاب الناس شرقاً  
وغرباً.

وامتاز من شروحه شرح العنبد الذي عكف الناس عليه.

وأما كتابه الفقهي (جامع الأمهات) فقد كان فتحاً في المذهب المالكي؛ لأن  
المذهب المالكي كثرت الكتب فيه علاوة على المدونة، وقد اعتنى بالأمهات وجمع  
مسائلها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (-386) في كتابه مختصر المدونة،  
والنوادير والزيادات، وعليها المعول في التفقه في المذهب المالكي، وكتابته النوادر  
والزيادات في مائة جزء.

أدرك ابن شاس (-610) أو (-616) ما عليه الفقه المالكي من اتساع دائرة  
الأنظار فيه فألف كتابه الجواهر الثمينة على غرار ما كتبه الغزالي (-505) في الوجيز  
الذي أخذته من البسيط والوسيط وزاد فيه، والجواهر الثمينة هي مذهب عالم  
المدينة.

وذكر الوالد محمد الصادق النيفر (-1356) في سلوة المحزون في تنمية كشف  
الفلون أن ابن الحاجب اختصره، وهو في الحقيقة بالنسبة للجواهر الثمينة مختصرة.

لكن فاقه في إيجازه البليغ كما هو معروف من مؤلفات ابن الحاجب وخاصة  
في كتابه (الجامع بين الامهات) وأبرز مصطلحه في جامع الامهات ابن فرحون في  
كتابه كشف النقاب.

فهذا المختصر الفقهي لم يجمد الفقه كما قال الخجوي في كتابه (الفكر السامي  
في تاريخ الفقه الاسلامي) في أن الطور الرابع للفقه ومبدؤه من أول القرن الخامس  
هو طور الشيخوخة والهرم، والمقرب من العدم، ثم يقول: وفكرة الاختصار ثم  
التيارى فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ الوجيز هو الذي أوجب الهرم، وأفسد  
الفقه. بل هذا المختصر في الفقه فتح الأفكار.

ومؤلفه ابن الحاجب من رجال القرن السابع (-646) وفيه يقول في حق كتابه  
جامع الأمهات ابن دقيق العيد: هذا الكتاب أتى بعجب العجاب، ودعا أقصى

الإحادة فكان العجاب، وراض بعض المراد فأزال شماسة وانجاب، وأبدى ما حقه ان  
يُبالغ في امتحانه، وتشكر نفحات خاطره ونفحات لسانه، فإنه - رحمه الله  
تعالى - تسمرت له البلاغة قنفاً ظلها الفليل، وتفحرت له ينابيع الحكمة فكان  
خاطره بطن المسيل. وقرب المرعى فحفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإنجاز فناداه  
لسان الإنصاف (ما على الحسنيين من سبيل).

ما يقوله فيه ابن دقيق العيد وهو من هو يجعله الخجوي في عصر الهرم المودي إلى  
العدم.

وفتح ابن الحاجب مسلماً سار فيه علماء حلة منهم أربعة فحول من علماء  
تونس، وهم ابن راشد القفصي (-736) فإنه ألف النجم الثاقب في شرح مختصر  
ابن الحاجب، وقد تلقاه عن ناصر الدين بن الأبياري تلميذ ابن الحاجب.

وحاء بعده ابن عبدالسلام الهوارى (-749) وكان في شرحه مجتهداً، فأين  
ما يقوله الخجوي من أن الاجتهاد انعدم، واعتمد ترجيح ابن عبدالسلام خليل في  
التوضيح وكان عالماً بالحديث فهو حرى بالاجتهاد.

وسار في هذا المهيع الاجتهادى محمد بن هارون التونسي (-750) الذي أدرك  
الاجتهاد، وشرح مختصره الفرع، وله شرح على مختصره الأصلي.

وإنما سار الإمامان ابن عبدالسلام وابن هاورن في شرح ابن الحاجب إلى  
الاجتهاد المذهبي لأن ابن الحاجب في فقهه يذكر الاختلافات ويرجح ويذكرها  
بطريقة اصطلاحه.

وشرحه أحمد بن محمد القشاني (-363) شرحاً حافلاً في سبعة أجزاء، وشرحه  
على الرسالة شرح نفيس.

واشغل الناس بالمختصر الخليلي عن مختصر ابن الحاجب بعدما خدم خدمات  
حليمة ذات جوانب.

وبقي مختصر ابن الحاجب رغم الاعتناء به كما تقدم يحتاج إلى ناحية أخرى  
وهي ناحية بيان أدلة مسائله في الفقه المالكي؛ لأن هذا الفقه مستتب من كتاب  
الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ - على حسب قوانين أصول الفقه، فقَبِضَ اللهُ لها

العلامة البحانة الفقيه الدكتور عز الدين الغرياني لتدارك هذه الثغرة التي بقيت محتاج إليها المختصر الحاجي، فشمّر لها الأستاذ عن عزمه، معتضداً بابنه محمد عز الدين الغرياني، وبقية أبنائه: جمال، وبشير، وعبدالحائق.

واجتهد في خدمته حتى يخرج في ثوب حديد يعحب الباحثين والراغبين في الفقه المالكي المدلل بأدلة الشرعية.

فعني أولاً بتحقيق المتن: لأن المختصر الحاجي أغفله الناس فلم يظفر بالطبع حتى يسلم من كل تحريف أدخله النساخ عليه.

وخرّج شرحه في عبارات سهلة تنوقها الأفهام، وترغب فيها، تخلوها من التعقيد والاصطلاحات المستعصية على الفهم.

وعزز ذلك ببيان أدلة مسائله بدقة وتحريراً، فبين مثلاً أن ابن الحاجب افتتح كتابه بالمياه لأنها تتوقف على الطهور، وهو يحصل من المياه، وقد استدلل شارحه على ذلك بقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) ولم يكن بالاستدلال بالحديث فقط بل يذكر من خرجه من المحدثين في أي جزء، وفي أي صفحة.

ويرجع في الكلام على المياه على الأصل في هذا الباب وهو القرآن، وهكذا دأبه بتدقيقه وتنظيمه في هذا الشرح، وسيكون ظهور هذا العمل الحاد الجامع خطوة عملاقة في كتب المذهب المالكي بمختصر ابن الحاجب الذي قرّب المرمي، وخفف الثقل، وشرحه المدلل بالأدلة.

فشكراً لمؤلفه العلامة الدكتور وأعضاده، وأعانتهم على هذا العمل المضني ذي الفوائد الجمّة التي لا تحصى عن نشرها، وكثّر من أمثالهم حتى يُسفر المذهب المالكي عن وجهه الصحيح ويعرفه من لا يعرفه، والله ولي التوفيق.

محمد الشاطلي البهر

في 4 ربيع الأول 1414 هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

1- وبعد: فإنه لما كان الفقه قد حث الشارع عليه، ورغب فيه في قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) <sup>1</sup> (رأيت أن أدلي فيه بقلمى وأرتشف منه بقدر ما يسمح به فهمي).

2- فالتعمق في دراسته يزيد الباحث إيماناً بصلاحيته لكل ما يتعلق بشؤون الحياة، فهو يثر حياة الفرد ويضع اللبنة الصالحة لبناء المجتمع، لذلك حرص سلفنا الصالح على دراسته وألقى عصا الترحال عند أبوابه، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: كلما قلبت الفقه وأدرته لم يزد إلا جلالاً، ولم أحد فيه عيباً، ورأيت أن لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفة ورجم الله من قال:

إذا ما اعتر ذو علم بعلم      فعلم الفقه أشرف في اعتزاز  
فكم طيب يفوح ولا كتمسك      وكم طير يطير ولا كيباز

3- فتشوقت نفسي للكتابة فيه تنفيذاً لوصية والدي - رحمه الله تعالى - وإظهاراً لأثر النعمة التي من الله بها سبحانه وتعالى على أسرتي، فشرفها بوسام العدل - والحمد لله - أكثر من قرنين، فعكفت على دراسته وتناولت صحبة أبنائه

## الفصل الأول الوضع السياسي

- 5- في الوقت الذي كانت فيه الدولة السلجوقية تقترب في نهايتها كانت الأحداث الخارجية تتطور تطورا سريعا في صالح المسلمين<sup>1</sup>.
- 6- فلقد من الله على العالم الاسلامي في تلك الفترة بقيادة حفظ الله به شرف الاسلام وعزته، ودفع بهم خطرا كان يهدد الاسلام والمسلمين، وهو خطر الغزو الصليبي الذي كان غرضه الاستيلاء على الأماكن المقدسة عند المسيحيين والقضاء على الإسلام وتدمير المسلمين<sup>2</sup>.
- 7- وقد بدأت الحملة الصليبية في آخر القرن الخامس الهجري سنة اثنين وتسعين وأربعمائة<sup>3</sup> عندما ضعفت دولة العبيديين في مصر<sup>4</sup> متجهة نحو بيت المقدس، تضم مليوناً من العساكر، يقودها الأمراء والملوك، حتى وصلوا إلى بيت المقدس، واستولوا عليه بعد حصار دام خمسة وأربعين يوماً.
- 8- ثم عقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى<sup>5</sup>، وقتلوا في المسجد الأقصى ما يزيد على تسعين ألف نسمة ونهبوا على الصخرة المقدسة كنيسة كانت محل تعظيم وافتخار عندهم.

1 قامت في العراق سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة/ تاريخ الامم الاسلامية للدولة العباسية ص 417.  
2 العالم الاسلامي في العصر العباسي ص 626.  
3 النظر ماذا حصر العالم بالعطاء المسلمين ص 138/ والمجتمع الاسلامي ص 279.  
4 تاريخ الخلفاء ص 427.  
5 مقدمة ابن خلدون ص 355.  
6 المجتمع الاسلامي ص 277/ وتاريخ الخلفاء ص 427.

لصلي محتصر ابن الخاحب الفرعي الجامع للامهات، الذي علا كعبه، وسطع نجمه.

4- وقسمته إلى عشرة أجزاء، شارك في الأول منها ابني محمد، وسلكنا فيه مسلكاً جمع بين التحقيق، والشرح، والادلة.

وقسمنا البحث بتوفيق الله - إلى قسمين، اشتمل الأول منهما - الذي يعتبر تمهيداً - على ثلاثة فصول: تناولنا في الاول منها الوضع السياسي، وفي الثاني الوضع الاجتماعي، وفي الثالث الوضع الثقافي، وجامع الامهات، ومكائنته عند الفقهاء، ومناقشة بعض المآخذ التي اخذت عليه، والتعريف بابن الخاحب، وشيوخه، وأشهر تلاميذه، والطريقة التي سلكناها.

وفي القسم الثاني تعريف الفقه، وأبرز الأدوار التي مر بها، وجامع الأمهات تحقيقاً وشرحاً وبياناً لأدلته، فإن أعياننا الدليل استعرضنا مقالته الإمام مالك في الموضوع، لقول الإمامين أحمد ابن حنبل، وابن وهب - رحمهما الله تعالى - : إذا لم نجد أثراً قلدنا قول مالك، لأن قوله أثر من الآثار وقد وضعنا للبحث فقرات للحالة عليها ونرشد القارئ لاستئناف الموضوع، فندعو الله أن يكون الإخلاص رائدنا، والتوكل على الله شعارنا ﴿ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾<sup>2</sup>.

حرر في شعبان - تاجوراء - ليبيا  
عز الدين الغرياني  
محمد عز الدين

1 نيل الانتهاج ص 292.  
2 المتحنة آية 4.



9- ثم زحفوا الى الشام فملكوا عامة نغورها فقبض الله للإسلام عماد الدين أنابك زنكي حاكم الموصل الذي قاوم الصليبيين وفتح أكثر نغورها، ثم تسلم مدينة سروج وسائر الأماكن التي كانت بيد الفرنج شرقي القرات<sup>2</sup>.

10- وقام بعده ولده الملك العادل نور الدين محمود زنكي الذي بقيت فترة حكمه أكثر من ثمانية وعشرين سنة فتح فيها نيفا وخمسين حصنا وصمم فيها على إجلاء الصليبيين وإسداد بيت المقدس<sup>3</sup> غير أنه توفي قبل أن يكمل مهمته وأعد منيرا وقال: هذا لبيت المقدس<sup>4</sup>.

11- وحلقه في ذلك أحد رجاله ومرشحيه السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ملك مصر، وهو الرجل الذي هبأه الله تعالى لهذه المهمة العظيمة؛ فجمع فيه من حصال الخزم، والصلاح، والديانة، ومكارم الأخلاق مالا يجتمع إلا في أفئذ الرجال من العالم، فكان بذلك مكرمة من مكارم الإسلام، فاستطاع بتوفيق الله أن يقضي على الفتن الداخلية، فتعمت البلاد في عصره بأمن مستتب، وهدوء شامل، وعدل مقيم، ورحاء عميم.

12- ولا يظن أحد أن انشغال صلاح الدين طول حياته بالحرب والنضال قد صرفه عن تعهد البلاد بكل ما تحتاجه من إصلاح في شتى النواحي، وخصوصا في المجال الثقافي والعلمي<sup>5</sup>.

ومن بين الطالع علي ابن الحاجب أنه ولد في عهد صلاح الدين للحكم.

1 مقلة ابن خلدون ص 355، صبح الأعشى 176/4.

2 المختصر في أخبار البشر 17/3.

3 النجوم الزاهرة 71/6 - 72.

4 المختصر في أخبار البشر 73/3.

5 ماذا عصر العالم ص 138.

6 القاهرة ص 114.

## الخروب الصليبية:

13- جعل القائد الاسلامي الكبير صلاح الدين الأيوبي هدفه الأكبر دحر الصليبيين، وتخليص بيت المقدس، ورفع راية الإسلام، فمهد لذلك بالقضاء على الفتن والاضطرابات، والتخلص من حكم الدولة الفاطمية.

14- وبعد أن استقر في الخلافة بعد ذهاب الدولة الزنكية رفع عقيدته للجهاد سبيل الله، فبدأ بتوحيد الجبهة، فانتقل إلى الشام وضم كثيرا من ولاياته: كدمشق وحمص، وحماة، وبعليك<sup>1</sup>.

15- وبعد أن ثبت الله أقدامه أخذ يعد العدة للقضاء على الصليبيين، ولم يره لنفسه بأن يقف موقف المدافع. وإنما ظل يهاجمهم في معقل دارهم، وأعد الصليبيون مدافعين يعد أن كانوا مهاجمين<sup>2</sup>.

16- واشتد سعي الحرب مع سنة ثمانية وسبعين وخمسائة التي خرج فيها صلاح الدين من مقر الخلافة الأيوبية في مصر، ولم يعد إليها، واتخذ من دمشق مقرا له حتى توفي بها سنة تسع وثمانين وخمسائة<sup>3</sup>.

## المد والجزر وعلاقته بالتراث:

17- مع بداية الحرب استطاع صلاح الدين بحكمته وحسن قيادته توحيد الجبهة الاسلامية، ففي سنة إحدى وثمانين تمكن من إخضاع مناطق كثيرة من العراق وسوريا، ودعجها مع الولايات الأخرى فقويت بذلك شوكته، وظهرت أ الرعب والفرع على الصليبيين، واستولى على طبرية سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة فازدادت نار الحقد تأججا في صدور الصليبيين، وخرجوا يخيّلهم ورجلهم صلاح الدين بجيش يضم خمسين ألف مقاتل.

1 المخطوط 233/2.

2 التاريخ الاسلامي ص 156.

3 المخطوط 234/2 والمختصر 64/3.

18- ولما سمع بهم أعد العدة وخرج لملاقاتهم من طرية لحمس بقين من ربيع الثاني، والتقى الجمعان عند حطين فاشتد القتال، وأحرق المسلمون بالعند من كل ناحية فأبادوه قتلا وأسرا.

19- وما أصيب الفرنج من حين دخولهم إلى الشام إلى الآن بحصية مثل هذه الواقعة فهزمهم صلاح الدين، وكسر شوكتهم، وفتح القدس، واستولى على فلسطين وأحصر الصليبيون في مدينة صور. فألقت أوروبا أفلاذ أكبادها وجاءت بعدها وحديدها تحت قيادة (ريتشارد) ملك إنجلترا بجيش يضم مليون رجل، ودارت بينهم وبين المسلمين معارك طاحنة، وكان الحرب بينهما سجالاتاً.

20- واتجه الصليبيون إلى عكا فحصلت مناوشات كبيرة بينهم وبين المسلمين وسقطت أخيراً في أيديهم. ثم ساورا إلى قيسرية واستولوا عليها، ثم رحلوا إلى يافا واستولوا عليها بعد مناوشات استمرت فترة بينهم، فأثرت هذه التقلبات المفاجئة في نفوس العلماء، وبعثت فيهم الخوف على التراث ودفعتهم إلى الكتابة والتأليف، واستفرد فقررة لهذا الموضوع إن شاء الله عند الكلام على الأسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى التأليف.

الهدنة:

21- لما مرض ملك إنجلترا واشتد الأمر عليه كتب إلى الملك العادل عم صلاح الدين بمهد له مقابلة صلاح الدين ليعرض عليه الصلح، فلبى صلاح الدين رغبته بعد مشاوره الأمراء على ذلك نظراً لإرهاق الجيش بسبب المعارك المتتالية، وشوقه إلى أهله ومسقط رأسه، قال القاضي بهاء الدين بن شداد - وكان شاهداً عياناً -: رأى صلاح الدين الصلح لسلامة العسكر، وعجز الدولة عن النفقات العسكرية.

1 العالم الإسلامي من 626 والمختصر 71/3 واخطط 234/2.

2 المختصر 71/3 - 72.

3 انظر المختلط 234/2 وماذا خسّر العالم من 139.

4 المختصر في أخبار البشر 76/3 - 83.

22- وكان في الصلح حبر للمسلمين، فقد توفي صلاح الدين بعد الصلح، فلو كانت وفاته أثناء الصلح لكانت نكسة تعرقل الجيش الإسلامي.

23- ووقعت الهدنة سنة ثمان وثمانين وستمائة، وحلّى بموجبها معظم الغزاة الصليبيين عن فلسطين ورجع ريتشارد إلى ملكه.

### الحروب الصليبية بعد صلاح الدين:

24- أخذ الصليبيون يجددون نشاطهم بعد وفاة صلاح الدين، فدخل السلطان الأيوبي العادل معهم في عدة حروب، ووجه الصليبيون مدافعهم نحو مصر، لأنها كانت في تلك الفترة معقل الإسلام الحصين، ومصدراً للمدد من الرجال والمال، فاستولوا على دمياط سنة خمس عشرة وستمائة.

25- وكان العادل قد وافته المنية في تلك الفترة، فتصدى لهم الكامل بن العادل وهزمهم بعد قتال عنيف سنة ثمانى عشرة وستمائة وأجلاهم عن أرض مصر ولكنهم عادوا إليها في عهد ابنه الملك غياث الدين توران شاه الذي هزمهم عند المنصورة، وأسر ملكهم لويس التاسع عشر سنة ثمانى وأربعين وستمائة.

26- ولما انتهت دولة الأيوبيين قبض الله هذه الأمة في أواخر القرن السابع سنة تسعين وستمائة صلاح الدين خليل سلطان دولة المماليك، قائم الله تعالى على يديه مابدأه عماد الدين، وابنه نورالدين، والقائد صلاح الدين، قال المؤرخ أبو الفداء: واتفق لهذا السلطان من السعادة ما لم يتفق لغيره من فتح هذه البلاد العظيمة الحصينة، وتكاملت بهذه الفتوحات جميع البلاد الساحلية للإسلام.

1 انظر المختصر 82/3 والنوادر السلطانية ص.

2 انظر ماذا خسّر العالم من 139.

3 القاهرة تاريخها من 108.

27- وكان أمر لا يطمع فيه ولا يرام، وتظهر الشام والسواحل من الفرنج بعد أن كانوا قد أشرفوا على أخذ الديار المصرية وعلى ملك دمشق وغيرها فله الحمد والمنة على ذلك<sup>1</sup>.

### اتجاهات سلاطين الدولة الأيوبية:

28- معرفة ملامح سلاطين الدولة الأيوبية تساعدنا على معرفة اتجاهاتها العسكرية، والثقافية، والاجتماعية. وعلى معرفة السبب المهم في مقاومتهم العنيفة للصليبيين ومحاولة تخليص بلاد المسلمين منهم، وعلى معرفة سبب الحركة العلمية المتجدد نشاطها من قبل الدولة الأيوبية التي حرصت على تقويتها ومدتها وجعلها مراكز إشعاع ونور.

29- والسبب في هذا كله هو الهدوء، والأمن والرخاء، والصحة التي وطدت أطنابها الدولة الأيوبية على يد عميدها صلاح الدين الذي قبض الله له قرناء صالحين فهموا قيم الإسلام واستوعبوا مبادئه من مصدريه الكتاب والسنة، وجعلوه حكما، وجاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوحات باسمه وتحت رايته، ونشروا العلم، والمدارس، والجامعات بدعوته، وأقاموا الاسواق، والقناطر بإشارته، وكفلوا الغرباء واليتامى بإيصاله ورحمته، واحتضنوا الصناعة، لأن فيها بأسا شديدا ومنافع للناس، وعمروا الأرض زرعاً وشجراً إظهاراً للنعمة الواردة في قوله تعالى ﴿متاعا لكم ولأنعامكم﴾<sup>2</sup>.

30- ولا غرابة في ذلك فقد اتفقت كلمة المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه في لباسه، ومجلسه، ومركوبه، والتزامه بالأمور الشرعية، وشدة رغبته في سماع الحديث، فكان يسمعه في صف الحرب ويقول: هذا موقف لم يسمع أحد في مثله حديثا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المختصر 25/4.

<sup>2</sup> سورة والنار آية 33.

<sup>3</sup> انظر البداية والنهاية 5/13 والنجوم الزاهرة 8/6 - 10.

والمختصر في أخبار البشر 86/3 - 87 ورحلة ابن جبير ص 47.

31- وخلفه ابنه الملك عبدالعزيز فكان مباركا، كثير الخير، واسع الكرم، محسنا إلى الناس، سمع الحديث من أعلامه، وكان مع رعيته في غاية العدل، والرفق، والاحسان، ولما مات فحقت الرعية بموته فجة عظيمة<sup>1</sup>.

32- وحدى حدوهما الكامل ناصر الدين محمد، فكان محبا للحديث وأهله، حريصا على حفظه ونقله، محبا للعلماء والمجالسة معهم، حكم مصر نائبا وملكا نحو أربعين سنة<sup>2</sup>.

33- وعاصر ابن الحاجب هؤلاء الثلاثة وعاش في كنف دولتهم وظلها الممدود، وحجابه أبيه جعلته غير بعيد عن هذه البيئة الطيبة.

<sup>1</sup> النجوم الزاهرة 127/6 والمختصر 95/3.

<sup>2</sup> المختصر 161/3 والنجوم 228/6.

<sup>1</sup> المختصر 161/3 والنجوم 228/6.

34- لم تنعكس الحياة السياسية على الوضع الاجتماعي انعكاسا كبيرا، قال ابن حبير أحد شيوخ ابن الحاجب: إنه شاهد في جمادي الأولى تجمع عسكر المسلمين لمنازلة حصن الكرك، وهو من أعظم حصون النصاري، وهو المعترض في طريق الحجاز والمانع لسبيل المسلمين على البر، بينه وبين القدس مسيرة يوم، فنازله هذا السلطان، وضيق عليه، وطال حصاره، واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الفرنج غير منقطع، واختلاف قوافل المسلمين من دمشق إلى عكة كذلك.

35- وتجار النصاري لا يمنع أحد منهم ولا يعترض عليه، وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهم في غاية من الأمان وتجار النصاري يؤدون في بلاد المسلمين ضريبة على سلعتهم، ولا يعترض الرعايا ولا التجار، بسوء فالأمن لا يفارقهم في جميع الأحوال سلما وحرابا إلا أن الخوف وإن لم ينعكس على حياة الناس اليومية فقد انعكس على الأثر في التأليف كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند دراسة الوضع الثقافي في عصر ابن الحاجب.

36- ونقتصر في دراستنا للوضع الاجتماعي على ثلاث مدن استقر فيها ابن الحاجب واتخذها مقرا له وهي: القاهرة، ودمشق، والاسكندرية.

### أولاً/ القاهرة:

37- بناها وأسسها جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي<sup>2</sup>، وقد أسست منزلا للحليفة، وحرمة، وجنده، وخواصه.

<sup>1</sup> الفخر رحلة ابن حبير ص 201.

<sup>2</sup> تاريخ الخلفاء الراشدين ص 402.

ومعقل قنات يختص بها، ويلتحقن إليها واستمر هذا الطابع عليها إلى أن انقرضت الدولة الفاطمية باستيلاء صلاح الدين عليها سنة سبع وستين وخمسائة، فنقلها عما كانت عليه، وأصبحت عامة لسكنى جمهور الناس.

وحظ من مقدار قصور الخلفاء، وأزيلت معالمها، واتخذ بعضها مساكن، وتهدم البعض الآخر فصارت حارات، وشوارع، ومسالك وازقة<sup>1</sup>.

38- وزخرت القاهرة بالدور الجميلة، والمنازل الرجية، والاسواق الممتدة والفنادق الكبيرة، وغالب بناؤها بالأجر وجوامعها، ومدارسها، وبيوتها مبنية بالحجر المنحوت، مفروشة بالرخام، وغالب سقفها أخشاب النخيل والقصب المحكم الصنع، وأكثر جدرانها مبنية بالكلس الناصع البياض.

39- ويميل أهلها إلى علو المنازل، فارتفع بعضها إلى طابقين فأكثر، وفي كل طابق مساكن كاملة يرافقها<sup>2</sup>.

### سكان القاهرة

40- يتكون سكان القاهرة من المسلمين: الشيعة، والسنة ومن طوائف اليهود والنصارى اللذين يعتمدان في حياتهم على الطب وكتابة الخراج، ويتميز النصاري بالزئار في وسطهم، واليهود بعلامة صفراء في عمائمهم، ويركبون البغال، ويلبسون الملابس الخفيفة.

41- ونسبتهما كانت أقل من المسلمين خلافا لما يقيدده ظاهر كلام الدكتور إبراهيم حسن من أن معظم سكان القاهرة في العصر الأيوبي كانوا من النصاري واليهود، وجعل مرجعه في ذلك كتاب الخطط، وبالرجوع إليه وجدنا عبارته لاتقيد ذلك، فنص المقريري في كتابه: أكثر ما يتعيش بها اليهود والنصارى في

<sup>1</sup> الخطط 1/364.

<sup>2</sup> الشرق الأدنى في العصور الإسلامية (الأيوبيون) ص 312.

كتاب الخراج والطلب ومعنى الجملة كما يبدو أن أكثر عمل اليهود والنصارى في كتاب الخراج والطلب لا أنهم أكثر سكان القاهرة.

#### الأسواق:

42- كثرت الأسواق في القاهرة، وتوعدت تجارتها، وأحدث الأيوبيون الكثير منها، وكان لها قانون تسير عليه، وجهة مسؤولة عنها، ويوكل النظر فيها إلى الختسب، فراعى ما ينبغي أن تكون عليه الأسواق، وبجانها إفريزان<sup>1</sup> يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا، ويلاحظ الختسب ألا يخرج مصاب الذكاكين عن الرسم الموضوع لها، وإن يكون لأهل كل صنعة سوق يختص بهم، ولهم عريف وخير بصناعتهم، بصير عما يفتشونه، مشهور بالثقة والأمانة، ويمسح الختسب حمال الخطب، والتين وسقاين الماء الدخول إلى السوق لما يترتب على ذلك من الإضرار بالناس في ملابسهم<sup>2</sup>.

43- وكانت تعقد في السوق حلقة للقرآن، والسير، والأخبار، وانتشاد الشعر، قال ابن النحاس<sup>3</sup>: اجتمعنا يوما بسوق الكتبيين عند محمد بن الأضرش الكشي الدمشقي في جماعة فقال لنا: والله ما تفرقوا حتى ينشدني كل واحد منكم فأنشده شهاب الدين مسعود النبلي يصف مكاريا كان يهواه:

علفته مكاريا شرد عن حفي الكري<sup>4</sup>  
قد أشبه البدر فما بمل من طول السري<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المخطوط 367/1 ومصر في العصور الوسطى ص 634.

<sup>2</sup> الإفريز هو ما أشرف حارحا من البناء من الخائط. انظر مختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة فرز.

<sup>3</sup> انظر المخطوط 28/2 والشرق الأدنى ص 214.

<sup>4</sup> الإمام النحوي أبو عبيد الله محمد بن إسحاق بن النحاس الحلبي. ملء العبة 129/3.

<sup>5</sup> النحاس.

<sup>6</sup> السير ليل.

وأبشد وجه الدين ضياء بن عبدالكريم المناوي:

أفدي الذي يكتب بدر الدحي بحسه الباهر من عبده  
لله ما أحلى حسي ريقه وما أمر الصبر عن شهده  
سحوه حمريا وما أنصفوا وما فيه حمري سوي خده

الخ .....

#### المساجد:

42- ازدهرت عاصمة الأيوبيين بالمساجد، وكثرت حتى بلغت عشرات الآلاف<sup>1</sup> من بينها الجوامع الكبيرة، كالجامع الحاكمي، وجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وغيرها مما تقام فيها الجمعة.

43- ولما ولي صلاح الدين وظيفة قاضي القضاة لصدر الدين عبدالملك بن درباش عمل بمنهجه، وهو عدم تعدد إقامة الجمعة، فعطل الجمعة من الجامع الأزهر، واستمر عدم إقامتها فيه نحو مائة سنة، وأقرها بالجامع الحاكمي نظرا لسعته<sup>2</sup>.

#### هيئة خطيب الجمعة:

44- يأتي خطيب الجمعة لابسا بردة وعمامة سوداء، متقلدا سيفًا وعند صعوده المنبر يضرب بتصل سيفه المنبر في أول صعوده ضربة يُسمع بها الحاضرين كأنها إنسان بالإنصات، وفي وسطه أخرى وفي إنتهاء صعوده ثالثة، ثم يسلم على الحاضرين يمينا وشمالا، ويقف بين رابطين سوداوين فيهما تجزيع<sup>3</sup> بياض، قد ركزتا في أعلى المنبر.

<sup>1</sup> انظر المرجع السابق 134/3 - 135.

<sup>2</sup> المخطوط 409/2.

<sup>3</sup> نفس المرجع 275/2 - 276.

<sup>4</sup> الخزع: الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به العين/ مختار الصحاح مادة خزع.

43- وكان الخطيب لظيفا في وعظه، رفيقا في تذكيره، لتخشع القلوب  
لغاسية، وتلهم العيون الحامدة، وكان يدعو للصحابة وزوجات النبي - ﷺ -  
عنه: حمزة، والعباس، والتابعين - ﷺ - وللخليفة العباسي، ولولي عهده.

الأذان:

46- لما تولى صلاح الدين الملك في الديار المصرية بعد أن أزال الدولة الفاطمية  
بطل من الأذان حي على خير العمل، وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام  
بأذان أهل مكة المكرمة، وفيه التريع وترجيع الشهادتين.

47- وكان من عادة المؤذنين قديما الذكر بالليل، وقد جعل الأمير أحمد بن  
طولون في حجرة تقرب منه اثني عشر رجلا يعرفون بالمكبرين يبيتون فيها، أربعة  
سهم يتعاقبون الليلة، يكبرون، ويسبحون، ويحمدون الله سبحانه وتعالى،  
لمروون القرآن بالأحسان، ويتوسلون، ويقولون قصائد تتعلق بالزهد، ويؤذنون في  
وقات الأذان، وجعل لهم على ذلك أرزاقا واسعة.

48- ولما تولى صلاح الدين حكم مصر وولى صدر الدين القضاء اتفقا على  
حمل الناس على اعتناقهم مذهب الأشاعرة في الاصول، فأمر المؤذنين أن يعلنوا في  
وقت التسبيح على المآذن بالليل ذكر العقيدة التي تعرف عندهم بالمرشدة، فواظبوا  
على ذكرها كل ليلة في سائر الديار المصرية.

مآذن العصر الأيوبي:

49- اشتهرت بكثرة الزخارف، وبالقباب التي تتوج بها، ومن أشهرها مآذن  
سيدنا الحسين - ﷺ - ومئذنة صلاح نجم الدين، وكان لمسجد الحاكم الذي  
بني في الجمعة مئذنتان.

النشاط العلمي في القاهرة:

50- أعاد الأيوبيون مصر إلى المذهب السني بعد أن كان يسودها المذهب  
الشيوعي، فأنشأوا المدارس في مصر، وفلسطين، ودمشق، وتمكنت في مدة قصيرة  
من ترسيخ المذهب السني في نفوس أهلها ونبذ ماسواه.

51- ساعد على ذلك تسابق التجار، والأمراء في بناء المدارس، وكثرة الأوقاف  
عليها، قال ابن خلدون في حديثه عن القاهرة في زمن صلاح الدين: فأكثروا من  
بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف مع ما فيهم غالبا من الجنوح  
إلى الخير والتماس الاحر في المقاصد والأفعال، فكثر الأوقاف لذلك، وعظمت  
الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة حرايتهم منها، وارتحل الناس في  
طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها، أسواق العلم، وزخرت بحارها.

52- ووصل عدد المدارس في العاصمة الأيوبية نحو عشرين مدرسة، منها  
مدارس للشافعية، والمالكية، والحنيفية، وأجل مدرسة للمالكية في القاهرة المدرسة  
القمحية بجوار الجامع العتيق أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي شرع في  
بنائها سنة ستة وستين وستمائة، وجعل لها أوقافا وجعل فيها أربعة مدرسين،  
وكانت من ضمن المدارس التي درس فيها ابن الحاجب المدرسة الغزنوية، قرأ فيها  
على المقرئ الفقيه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن يوسف بن علي بن محمد  
الغزنوي البغدادي المتوفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة<sup>2</sup> ودرس ابن الحاجب في  
المدرسة الفاضلية التي أنشأها وزير صلاح الدين القاضي الفاضل بجوار داره سنة  
ثمانين وخمسمائة، ووقفها على فقهاء المالكية والشافعية، وجعل فيها قاعة  
للتدريس، وكان في سلك مدرسيها الإمام الشاطبي صاحب الشاطبية، وعين الوزير  
لتدريس المذاهب المالكية والشافعية الفقيه أبالقاسم عبدالرحمن بن سلامة  
الاسكندري، وجعل لها مكتبة عظيمة تضم مائة ألف مجلد، وكانت تعد من أعظم

انظر رحلة ابن الجوزي ص 51 - 52.

المخطوط 271/2 - 273.

انظر العمارة الإسلامية ص 123.

انظر التربية الإسلامية ص 117.

1 مقدمة ابن خلدون ص 434 - 435.

2 انظر المخطوط 363/2 - 405.

مدارس القاهرة وأهلها وكان بجانبها مكتب لتعليم الأيتام وخصص الوزير لنفسه  
فترات يتختم فيها القرآن كل يوم وليلة<sup>2</sup>.

### مستوى المدارس:

53- يختلف مستوى المدارس باختلاف مدرسيها القائمين بها، فبأن كانوا غير  
متبحرين فيما أسند إليهم من المواد يكون مستواها قريبا من التعليم الثانوي، فإذا  
أسند إليها من المدرسين المعروفين بالتعمق وسعة الاطلاع، وحسن العرض فيرتفع  
مستواها، ويصير أشبه بالتعليم الجامعي<sup>3</sup>.

### الإسكندرية:

54- كان لمدينة الإسكندرية مكان مرموق عند الأيوبيين، وكانت تستند مهمة  
الولاية فيها إلى الأمراء المقدمين في الدولة، وكانت موضع عناية واهتمام خصوصا  
في زمن العزيز عثمان صلاح الدين الذي كان يؤثرها ويوليها اهتماما خاصا أكثر  
من غيرها<sup>4</sup>.

### الوضع السياسي فيها:

55- ساد الهدوء مدينة الإسكندرية في زمن الدولة الأيوبية فلم تقع فيها فتن  
خطيرة باستثناء حركتين لأهمية لهما وقعت إحداها سنة إحدى وثمانين  
وخمسمائة هجرية عندما قام بعض الناس بنهب ما كان راسيا بالميناء من المراكب  
الرومية، وقد تمكن رجال الدولة من القبض على عدد منهم.

والثانية حدثت سنة ثمان وستمائة عندما اجتمع بالإسكندرية ثلاثة آلاف من  
تجار فرنسا، وقاموا بشورة ضد أهل المدينة وحاولوا أن يقضوا على الأهالي،  
ويستولوا على المدينة، فتوجه الملك العادل أبوبكر إلى الإسكندرية وقبض على من  
ذكر من التجار وحل الأمن بها، قال ابن حبير: من الغريب في أحوال هذا البلد  
نصرف الناس فيه بالليل كتصرفهم بالنهار في جميع أحوالهم<sup>5</sup>.

### الهيئة العمرانية:

56- تميزت مدينة الإسكندرية بحسن التخطيط والتنسيق، وباتساع المباني  
وعلوها، وباتساع طرقها، وبعمارة أسواقها قال ابن حبير: وما شاهدنا بلدا أوسع  
مسالك منه، ولا أعلى مبنى ولأعتق ولأحفل منه، وأسواقه في نهاية الاحتفال،  
وهي أكثر بلاد الله مساجد حتى إن تقدير الناس لها مختلف، فمنهم من قدر  
عدها بثمانية آلاف، ومنهم من قال غير ذلك، وبالجملة فإنها كثيرة جدا، وربما  
كانت مركبة - بعضها فوق بعض - وكلها بأئمة مرتين من قبل السلطان<sup>6</sup>.

### التجارة:

57- نشطت التجارة في الإسكندرية باعتبارها أهم الموانئ التي تربط مصر  
بالعالم، فقد أصبحت في العهد الأيوبي نقطة الإتصال بين الشرق وأوروبا، فعقد  
السلطان العادل سنة خمس وستمائة معاهدة تجارية مع البندقية حصل بها البنادقة  
على تسهيلات في الموانئ المصرية وخاصة بالإسكندرية في مقابل أن يعملوا على  
منع الصليبيين من التقدم نحو مصر.

1 الخطط 2/366 - 367.

2 البداية والنهاية 13/24.

3 الذية الإسلامية من 381.

4 انظر تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي من 240 - 242.

1 المرجع السابق من 270 وتاريخ مدينة الإسكندرية في العصر الأيوبي من 61 - 63.

2 رحلة ابن حبير من 47.

3 رحلة ابن حبير من 45 - 47.

58- وأقر السلطان الكامل الامتيازات التي أعطاها أبوه للنادقة، وسمح لهم بتأسيس سوق تجارية في الإسكندرية سميت سوق - الأيسك<sup>1</sup> - وأصبحت الإسكندرية سوقا هاما للتجارة العالمية فإليها كانت تتدفق معظم منتجات الشرق، وقد عاد هذا النشاط على سكان المدينة، فكان أهلها في نهاية من الزحف واتساع الأموال ولم يكونوا في حاجة إلى الوظيفة<sup>2</sup>.

### التعليم بها:

59- بعد أن تولى صلاح الدين الملك حفصت الإسكندرية بزيارتين - كان للنشاط الثقافي فيهما نصيب - الأولى منهما كانت سنة اثنين وسبعين وخمسمائة فأقام بها في شهر رمضان، وسمع الحديث على الحافظ أبي طاهر أحمد السلفي<sup>3</sup> والثانية كانت سنة ست وسبعين وخمسمائة سمع فيها الموطأ من الفقيه أبي طاهر ابن عوف<sup>4</sup> وانشأ فيها مدرسة ثم عاد إلى القاهرة<sup>5</sup>.

60- وكان بالإسكندرية مدارس متعددة يرافقها وخدماتها يرجع الفضل في نجاحها إلى صلاح الدين، قال ابن جبير: ومن مناقب هذا البلد ومفاخره - العائلة في الحقيقة إلى سلطانه - المدارس والحارس الموضوعه فيه لأهل الطلب والتعبد يقدون من الأقطار النائية، فيلقى كل واحد مسكنا يأوى إليه، ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وأجرا يقوم به في جميع أحواله.

61- واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، وبنى مكانا لعلاج من مرض منهم، ووكل أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم عظام ينظرون فيما يحتاجون إليه من غذاء وعلاج،

<sup>1</sup> مصر في العصور الوسطى ص 490.

<sup>2</sup> النظر تاريخ الاسكندرية ص 257.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن ابراهيم شافعي المذهب/ البداية والنهاية 307/12.

<sup>4</sup> إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف الرهوي الاسكندري المالكي توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة/ شذرات الذهب 268/4.

<sup>5</sup> النظر المختلط 234/2.

وخصص قوما يتفقدون المرضى الذين لاقدرة لهم على الذهاب إلى مكان العلاج فيعلمون الطيب بذلك، ولهذا كله أوقاف من قبله، حاشا ما عينه من زكاة العين لذلك، وأكد على المتولين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة شيء أن يرجعوا إليه<sup>1</sup>.

### مذهب أهلها:

62- أكثر المذاهب انتشارا فيما يبدو هو المذهب المالكي، فقاضي القضاة فيها مالكي، وهو المسؤول عن أموال اليتامى والأوقاف<sup>2</sup>، واشتهر المذهب المالكي في بني عوف، وبني سند، وابن عطاء الله<sup>3</sup>.

63- ولعل اختيار ابن الحاجب للإسكندرية في آخر حياته كان سببه الهدوء السياسي الذي تمتعت به، والعناية التي كان يحظى بها العلماء، وانتشار المذهب المالكي بها.

### دمشق<sup>4</sup>:

64- معظم الفترة التي قضاها ابن الحاجب بدمشق كانت تحت ولايتي ابني العادل، وهما الملك المعظم، والملك الأشرف، وقد تولى الملك المعظم الولاية بها سنة خمس عشرة وستمائة هـ وانتهت في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكان شجاعا قليل التكلف، يغلب عليه الجد في غالب أوقاته، ويفقد الأسواق من غير حرس يصحبه.

<sup>1</sup> النظر رسالة ابن جبير ص 46.

<sup>2</sup> سبح الاعشي 63/4.

<sup>3</sup> مقدمة ابن خلدون ص 450 - 451.

<sup>4</sup> وتسمى جلق بجم مكسورة ولأم مشددة مفتوحة وقاف - قال حسان بن ثابت - وهو يمدح بني حسان ملوك العرب بدمشق:



65- وفي هذا دليل على تمتع البلاد بالهدوء والأمن والعدل، وكان حنفياً متعبساً لمذهبه مخالفاً، مذهب أهل بيته فإنهم كانوا شافعية، وكان ينزل من قصره يسعى إلى العلم بتأبط كتابه كالمطلبة، فإذا وجد الشيخ الذي قبل استاذته لم يتم درسه فينتظر إلى أن تأتي نوبة استاذته<sup>1</sup>.

66- وتولى الملك الأشرف الولاية سنة ست وعشرين وستمائة وانتهت في سنة خمس وثلاثين وستمائة، وكانت دمشق في زمنه تتمتع بالأمن والعدل، وكثرة الصدقات والخيرات، وكانت القلعة لا تغلق في ليالي رمضان كلها، وصحون الحلوى على اختلاف أنواعها خارجة منها إلى المساجد، والفنادق، والربط، ومدينة الصالحية إلى الصالحين والفقراء والرؤساء وغيرهم، وكان أكثر جلوس الأشرف بمسجد أبي البرداء، وله رغبة في سماع الحديث، سمع صحيح البخاري وغيره، وكان يأمر الفقهاء بالإشتغال بالتفسير والحديث والفقه، ومن اشتغل بالمنطق وعلوم الأوائل يونانيين وغيرهم - نفي من البلد<sup>2</sup>.

### التعليم بها:

67- حظيت الثقافة في دمشق بالعناية والاهتمام من المصلحين الكبارين نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي، فكان نور الدين أول من أنشأ مدرسة في دمشق، وتعددت مدارس فيها وفي غيرها من الأقاليم، فلما جاء صلاح الدين أنشأ هو وأهل دولته وبعض أهل الخير ثلاثاً وثلاثين مدرسة اثنتان منها في الطب<sup>3</sup>.

### الجامع الأموي:

68- بناه الوليد بن عبد الملك بن مروان سنة ثمان وثمانين هـ ويؤمه العلماء والطلبة للدراسة والتدريس، وخصص الجانب الغربي منه للدراسة المذهب المالكي يجتمع فيه الطلبة المغاربة، وهم مساعدات مالية تعينهم على الدراسة، ويقراً فيه كل

1 المنصر 138/3.

2 النظرية الإسلامية 291 - 292.

3 النظر البداية والنهاية 147/13 - 148.

4 النظر الدوية الإسلامية ص 117 - 123.

يوم إلى صلاة الصبح سبع من القرآن الكريم، وبعد صلاة العصر سورة الكوثر إلى آخر القرآن الكريم وتسمى الكوثرية، يحضرها جمع كثير من الذين لا يحفظون القرآن، وهم جارية على ذلك، يعيش منها أكثر من خمسمائة شخص، وبعد الفراغ من قراءة الصباح يستند كل قارئ على سارية في المسجد، ويجلس أمامه حتى يلقنه القرآن ويأخذ الصبيان جارية على ذلك ما عدا أبناء الاغتيا منهم فإياهم يعفون من أخذها وكان ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - يشارك في التدريس فيه.

### العناية بالأيام:

69- كان للصبيان مكان كبير، له وقف كبير يأخذ منه معلمهم ما يقوم به، وما يسد به نفقة الأيتام وكسوتهم، ومرافق الغرباء بالبلد أكثر من أن تحصى لاسيما حفاظ القرآن والمنتسبين لطلب العلم. قال ابن حبير في حديثه عن ذلك: فمن شاء الفلاح من تشاة مغربنا فليرحل إليه، ويتغرب في طلب العلم فيجد ما يعينه<sup>4</sup> وكان من نتائج هذه العناية إقبال الطلبة وكثرة مجالس العلم فيه.

### الجنائز:

70- عرفت عاصمة الأمويين منذ عصر خليفتها الراشد عمر ابن عبدالعزيز - رضي الله عنه - تأيين الميت، وذكر محاسنه، وطلب الرحمة والمغفرة له، فقد ابتلى عمر بن عبدالعزيز بموت ولده عبد الملك، فنقل إلى الجبانة ودفن، وسواوا التراب على قبره، ووضعوا حشنتين من زيتون إحداهما على رأسه، والأخرى عند رجليه للدلالة على القبر، ثم قام والده فأبته وطلب له الرحمة والمغفرة، وشهد الناس على رضائه بما قسم الله عليه، ثم أخذ الناس يعزونه ويرجون له الصبر والسلوان، ثم انصرفوا<sup>5</sup>.

71- وكانت العادة في عصر الأيوبيين في دمشق أنهم يمشون أمام الجنائز، ويقروون القرآن بأصوات شجية وتلاحين ميكية تكاد تتخلع لها النفوس شحوا

1 صبح الاعشى 96/4 ورحلة ابن حبير ص 186 - 190 - 191.

2 رحلة ابن حبير ص 191، 199 - 200.

3 النظر الاعلان بالتبويح لمن دم التاريخ ص 138.

4 النظر حلية الأولياء 365/5 والجملة الاجتماعية في التفكير الاسلامي ص 181.

وحنانا، يرفعون اصواتهم بها، ويصلون عليها في الجامع قبالة المقصورة، وإذا انتهوا إلى باب المسجد قطعوا قراءة القرآن، ودخلوا إلى موضع الصلاة عليها إلا أن يكون الميت من أئمة الجامع أو سدنته فلا يقطعونها إلى موضع الصلاة عليه، وربما اجتمعوا على العراء بالبلاط الغربي من الصحن بإزاء باب البريد ويصلون أفرادا ويجلسون وأمامهم ربعات من القرآن يقرؤونها، فإذا فرغوا من القراءات قام الوعاظ واحدا بعد واحد حسب المكانة العلمية، فوعظ وذكر وبه على خندع الدنيا، وأشد في المعنى ما حضره من الشعر، ثم ختم بتعزية صاحب المصاب والدعاء له، وتلاه آخر على مثل طريقته إلى أن يفرغوا ويتفرقوا<sup>1</sup>.

### تعليم القرآن:

72- كان تعليم القرآن في بلاد المشرق بطريق التلقين، ويعلمون تعليم الخط في الأشعار وغيرها، تنزيها لكتاب الله عز وجل عن ابتدال البيان له بالإتبات والمحو فلا يختلط تعليم القرآن بتعليم الخط، بل الملقن في الأكثر على حدة والمكسب على حدة، ولذلك لا يتأتى لهم حسن الخط، لأن المعلم لا يتفرغ جهده في التعليم، وكذلك الطفل، وإن كان هناك معلم آخر يقوم بتعليم الخط فيكون التعلم على قدر همة التلميذ في طلبه<sup>2</sup>.

### لباس العلماء وركوبهم:

73- يلبس العلماء والقضاة على رؤوسهم عمامة كبار مأخوذة من الشاش<sup>3</sup> ويرسل أحدهم بين كتفيه دواة تلحق قربوس سرجه إذا ركب، ومنهم من يجعل

<sup>1</sup> رحلة ابن خلدون ص 206.

<sup>2</sup> مقامة ابن خلدون ص 539 ورحلة ابن خلدون ص 191.

<sup>3</sup> نسيج رقيق من القطن تشد به الجروح ونحوها يستعمل لفافة للعمامة وهو من الألفاظ المولدة للمعجم الوسيط مادة شوش.

عوض الدواة الطيلسان الفائق، ويلبس فوق ثيابه دلقا متسع الأكماس طويها، مفتوح فوق كتفيه بغير تفريج، سابلا على قدميه، ولا يلبسون الحرير ولا ماغلب فيه الحرير، وإن كان شتاء كان لباسهم من الصوف الأعلى الناصع البياض، ولا يلبسون الملون إلا قسي بيوتهم، وربما لبسه بعضهم في الطرقات، ولا يلبسون الخفاف من الأديم الطائفي بغير مهاميز، ويركبون البغال النفيسة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يفتح الغاء وتليت السلام كساء مدور احضر يلبسه الخواص من العلماء فوق العمامة/ الجامع للاعلاق الروي واداء السامع الغامش 385/1.

<sup>2</sup> صبح الاعشى 41/4 - 42.

## الفصل الثالث

### الوضع الثقافي

74- قبض الله هذه الأمة في الفترة التي كانت قبيل مولد ابن الحاحب وبعده قيادة مصلحين، كان من أبرزهم في تاريخ الحركة العلمية نظام الملك وزير السلاجقة في العراق، ونورالدين الزنكي في الشام، وصلاح الدين الأيوبي في مصر، واليه يعود الفضل في إعادة المذهب السني ونشره في بلادهم وممتلكاتهم.

75- وكانت العراق وسوريا ومصر قبل نشأة المدارس بها - التي سيأتي بيانها - يحكمها البويهيون<sup>1</sup>، والفاطميون<sup>2</sup> اللذين ينتمون إلى المذهب الشيعي، وقد حرصوا على نشره بين رعاياهم إما بطريق الدعاية أو بطريق الفهر في بعض الأحيان حتى جاء السلاجقة للحكم فأعادوا الأمور إلى نصابها، فقام الوزير السلجوقي نظام الملك بدور كبير في إحياء دراسة السنة والقضاء على مابقى من التشيع، وإليه تنسب المدارس النظامية التي كان لها الفضل في مقاومة التشيع وإحياء المذهب السني، وكان الغزالي أحد أعلامها.

76- وحذا حذو نظام الملك نورالدين الزنكي، فنشر مملكته بحلب ودمشق مدارس كثفك المدارس التي أنشأها نظام الملك، فكان امتدادا له في نشاطه كما كان امتدادا لأبيه عماد الدين في الانتصارات العسكرية<sup>3</sup>، وكان هو ورجال دولته يقربون العالم والشاعر، ويعظمون منزلتهما، ويغدقون على طالب العلم مساعدات كبيرة تسهل له التنقل من مدرسة لأخرى أرقى مكانة وأوسع علما وأشهر، وإذا أنهى الطالب دراسته بمنحه شيخه شهادة تدل على درجته، وكان لها أثر عظيم في المهام، وكانت أهم المواد التي تدرس في تلك المدارس الحديث، والفقه، وعلوم

<sup>1</sup> انظر تاريخ الذرية الإسلامية ص 355.

<sup>2</sup> استولوا على بغداد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة/ تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية ص 371.

<sup>3</sup> التاريخ الإسلامي ص 155.

اللغة من صرف، ونحو، وبيان، وعروض وكانوا يصرفون وقتا طويلا في حفظ ماكتبه القدماء من علوم<sup>1</sup>.

77- ثم جاء صلاح الدين الأيوبي الذي ولد ابن الحاحب في أول حكمه - فورت حكم نورالدين الزنكي في الأمرين جميعا، فحل محله لمقاومة الصليبيين، ونقل منهجه الثقافي إلى مصر فأنشأ بها مدارس لخدمة المذهب امتدادا لمدارس نظام الملك في العراق، ومدارس نورالدين في الشام.

78- وعلى هذا نجد نورالدين الزنكي، وصلاح الدين الأيوبي يمثلان الحلقة الثانية والثالثة في الصراع العسكري ضد الصليبيين، وفي إحياء دراسة السنة، أما الحلقة الأولى في الصراع العسكري فيمثلها عماد الدين الزنكي، ويمثلها في إحياء السنة نظام الملك<sup>2</sup>.

79- وأصبح نشاط الأيوبيين يزداد في نشر الحضارة فأكثروا المدارس ووجهوا الناس إلى إحياء المذهب السني ودرسته بعد أن عاشت مصر ودمشق زهاء قرنين في إطار المذهب الشيعي<sup>3</sup>، وقد عد لهم الأستاذ أحمد شلبي اثنين وستين مدرسة أسسوها في وقت قصير<sup>4</sup> وجعلوا لها أقساما داخلية، قال ابن جبير ما من مدرسة من المدارس إلا وفضل السلطان يعم جميع من يأوي إليها من مسكن ومأكل<sup>5</sup> وفي سوريا أجمعت كل المراجع على أن القسم الداخلي كان يعد مرفقا من مرافق مدارسها<sup>6</sup>.

### لوفير المراجع:

80- بسر صلاح الدين الأيوبي وصول الناس إلى الكتاب، فقد خصص مكانا في القصر تباع فيه الكتب بأرخص الأثمان، وجزائن الكتب في القصر مرتبة

<sup>1</sup> انظر الحروب الصليبية والاسرة الزنكية ص 443 - 444.

<sup>2</sup> التاريخ الإسلامي ص 155.

<sup>3</sup> المراجع السابق ص 175.

<sup>4</sup> الذرية الإسلامية ص 121 - 123.

<sup>5</sup> رحلة ابن جبير ص 53.

<sup>6</sup> الذرية الإسلامية ص 384.

البيوت، مقسمة الرفوف، مفهرسة، وكانت تزخر بأكثر المراجع، وتواريخ الأمصار  
ومصنفات الإخبار، وكانت بعض المراجع تضم خمسين أو ستين مجلداً.

#### المناهج في تلك الفترة:

81- بالإطلاع على المصنفات والكتب التي كان يتداولها رواد العلم من أهل  
الإسناد في القرن السابع الهجري يتضح لنا المستوى الدراسي، والمسلك المنهجي  
الذي كانوا يسلكونه، وما كان لهم من زاد ثقافي أضاع لهم سبيل الحياة، وقد استعنا  
في ذلك بكتاب<sup>1</sup> ملء العيبة، فبين لنا ما كان يدرس في تلك الفترة من علوم:

#### 1- الحديث وعلومه:

الكتب الستة ومسند كل من الإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهما من كتب  
الحديث التي بلغت نيفا وخمسين مصنفا كانوا يتناولونها، ومقدمة ابن الصلاح،  
والاقتراح في بيان الاصطلاح<sup>2</sup> والكفاية<sup>3</sup> وغيرها.

#### 2- الأصول:

كتاب الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي، والبرهان لأبي المعالي  
الجويني والكاشف عن المحصول في علم الأصول، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه.

#### 3- الفقه:

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، واحكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام  
لابن دقيق العيد، وفتاوي القسطلاني ومناسكه، وصلة المناسك<sup>4</sup> في معرفة المناسك

<sup>1</sup> الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصالحية ص 368.

<sup>2</sup> انظر ملء العيبة 27/3 - 30.

<sup>3</sup> لابن دقيق العيد / نفس المرجع 257/3.

<sup>4</sup> لأبي بكر القسطلاني / نفس المرجع 270/3.

<sup>5</sup> بالرجوع إلى مقدمة ابن الصلاح وجدنا اسم الكتاب صلة المناسك في صلة المناسك، انظر مقدمة  
ابن الصلاح مع الحاشية ص 32 وملء العيبة 218/3.

لابن الصلاح، وكتاب النجدة الشهية في اختلاف الفقهاء في الخيار لأبي عبد الله  
المصري.

#### 4- الأدب والسيرة والحكمة والتصوف:

القرية لابن بشكوال، والحاسن الخالدة في فضائل الوالد والوالدة، وارتقاء الرتبة  
باللباس والمحبة وكتاب التوايت للمقدسي، وعوارف المعارف<sup>2</sup>.

#### 5- اللغة وعلوم العربية:

كفاية المتحفظ للأجدابي، وكتاب سيبويه، والكافي في الإفصاح<sup>3</sup>، والإيضاح  
والجمل.

#### 6- الشعر:

خمسات بن مهيب، والمعزات للفرازي، والمواجد الخزرجية لضياء الدين أبي  
الحسن علي بن محمد يوسف الخزرجي.

#### 7- التاريخ والرجال:

انتخاب السلفي لكتاب الإرشاد من علماء البلاد لأبي يعلى القزويني، والتاريخ  
الكبير للبخاري، ومشيخة ابن عبد الباقي، ومشيخة ابن الجميزي، وتاريخ أصبهان  
لأبي نعيم، والتكملة في وفيات النقلة<sup>4</sup>، ورجال الصحيحين للمقدسي.

#### 8- العقيدة:

لسان البيان عن اعتقاد الجنان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> لأبي بكر القسطلاني المرجع السابق 415/3 - 423.

<sup>2</sup> للسهرودي نفس المرجع 417/3.

<sup>3</sup> لأبي الحسين عبد الله بن أحمد بن عبد الله / نفس المرجع 109/3.

<sup>4</sup> للمناظري / محمود عبدالعظيم المنذري / نفس المرجع 271/3.

<sup>5</sup> لأبي بكر القسطلاني / نفس المرجع 423/3.

82- والظاهر أن ما ذكره ابن رشد وما جاء في مقدمة كتابه كان بعض ما كانوا يتداولونه في دراستهم، لأن طلبة العلم بعد تلك الفترة كانوا يتداولون بينهم للدولة وكتاب ابن يونس، والنخعي، وابن بشر، وكتاب التبيهات، والمقدمات، والبيان.

83- فدراسة تلك الموسوعات في زمن ابن الحاجب من باب أولى، وأن الطلبة في تلك الفترة كانوا يتداولون علم القرآن، وزمما قرؤوا بالسبع كما فعل ابن الحاجب، وقد ألف كتابه الجامع ليستغني مقتنيه عن عشرات الأمهات، لأنه استفاد من سنين من أمهات الفقه المالكي كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

### مستوى التحصيل في تلك الفترة:

84- إن العناية التي ملكت قلوب أهل العلم في تلك الفترة أثمرت نتائج طيبة فقطبها خلفهم من رجال الفكر والمعرفة، قال العلامة أبو زهرة - رحمه الله تعالى - إذا كانت القرون الثلاثة: السادس، والسابع، والثامن، قد امتازت في العلم بشئ فقد امتازت بكثرة العلم، فقد كانت المعلومات كثيرة جدا وتحصيلها كان يقدر عظيم، فقد كتبت موسوعات في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، ولكن كان الانباع والتقليد هو السائد، ومهما يكن من شئ فإن سبيل الدراسات العلمية كانت معبدة، وإذا كان العلماء قد وضعوا حول أنفسهم إطارا من التقليد لا يخرجون منه فقد كانت الفرص مهيئة لان يحيى العالم الذي يدرس مستقلا، فإن الموضوعات بين يديه ليدرسها، لادراسة التابع، بل دراسة المقاييس الذي يزن الحقائق والأدلة، ولقد كانت المدارس في الفقه، والتفسير، والحديث قائمة في هذه القرون، والكتب مبسطة بين يدي طالب العلم، فيكون أمامه الموجه من المدرسين الأكفاء وأمامه الغذاء المسطور من أقوال العلماء، والتفسيرات المختلفة لكتاب الله، والموسوعات الجامعة لأحاديث رسول الله - ﷺ - وفتاوي أصحابه والتابعين، فابن حزم دون ديوانه الفقهي العظيم في كتاب المحلّي وفيه فقه الصحابة

1 انظر مقدمة ابن خلدون ص 531 ومقدمة الخطّاب في شرحه على خليل 6/1 - 10.

والتابعين، وابن قدامة قد دون كتابه المغنّي، وفي الفقه الحنفي نجد الموسوعات كثيرة كمبسوط شمس الأئمة السرخسي، وفي المذهب الشافعي الموسوعات المقارنة ككتاب المجموع للنووي، وهكذا كان الأمر في الحديث، والتفسير، وفي الأصول في القياس وفي التصوف، والمالكية كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وشرح التلّفين والرهان للإمام المازري اللذين يدلان على أنه بلغ درجة الاجتهاد، وكتاب الخلافيات، وكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن العربي وغيرها.

85- فلا غرابة حينئذ أن يكون ابن الحاجب من أهل الترجيح بالدليل والموسوعات المختلفة بين يديه وهو إمام المالكية في زمنه، وأحد أئمة الأصول المعروفين، وهو من حذاق النحو، وعلوم اللغة، وتفسير كتاب الله، وهو الذي لبست له البلاغة فنقياً ظلها الظليل كما يقول عنه ابن دقيق العيد، وهو شيخ نفعاء ذلك العصر المتضلّعين في القواعد والنظريات الفقهية، والماهرين في التحدث على معاني الحديث، واقتناس الأحكام كالقرافي وابن دقيق العيد، الذي استفاد من كتابه هذا، وشرحه وأطراه، وكيف يتعجب من هذا، وطلبة ذلك العصر يقرؤون في مناهجهم الفقه المدلل، وكان ذلك الزمن زمن نشاط الحديث ودراسته، وكانت له مدارس خاصة به.

86- ومن أراد أن يكون صورة حية ناطقة بما كان للإسكندرية، ومصر القاهرة من نشاط علمي، ونشاط فكري في عصر تلاميذ ابن الحاجب الذين احتضنوا كتاب جامع الأمهات، وخصوصا في جانب الرواية والدراسة فليقرأ كتاب ملء العيبة بجد الحياة العلمية - التي كانت رفد الدولة الأيوبية - قد ضربت أطناها حول رجال الفكر والمعرفة، مما ساعد ابن الحاجب على إرتقائه بخطى سريعة وثبوغته في علوم مختلفة، فأبوه كان حاجبا للأمير عز الدين<sup>3</sup> موسى الصلاحي ابن خال صلاح الدين، فحياته كانت بين حكام صالحين، وشيوخ راسخين كالقاسم بن فيرة الذي حفظ الصحيحين والموطأ، وله قصيدة في الحديث، وقال من أحاط

1 تاريخ المذاهب الإسلامية 469/2 - 470.

2 الشجرة ص 127.

3 كان خيرا يحفظ القرآن ويطلب على تلاوته ويحب أهل العلم والصلاح ويؤثرهم، توفي سنة أربع وخمسين وخمسائة/ انظر الحفظ 147.

بها أحاط بكتاب التمهيدا ورفقاء مخلصين كالعز ابن عبدالسلام، وتلاميذ نابغين كالقراق.

87- فهذا المحيط الثري بالثقافة يكفي في تأهيل ابن الحاجب ان يكون من أهل الترجيح<sup>1</sup> بالدليل، قال الأستاذ احمد أمين، وأصبح المجهدون مجتهدى فتوى، فإذا عرض عليهم أمر كان فيه قولان أو أكثر رجحوا احد الأقوال حسب حجيته كإبن الحاجب<sup>2</sup> وجاء في موسوعة الفقه الاسلامي، وممن عدوا في هذه الطبقات الثلاثة كمجتهدي مذهب، أو من أهل الترجيح أو المستدلين.. من المالكية أبو سعيد البرادعي، واللخمي، والباحي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب والقراق<sup>3</sup>.

88- أسباب التقليد:

1- القضاء/ كان القضاء قبل شيوع المذاهب من المجتهدين المطلقين كإبن أبي ليلى وابن شبرمة، وشریح، وبعد شيوع المذاهب وانتشارها أصبح للقضاة من المجتهدين المنتسبين<sup>4</sup> ثم من المجتهدين في المذهب<sup>5</sup> ثم المقلدين، وظل الحكام حريصين على أن يكون القضاء مرتبطا بمذهب معين، ففي العراق بمذهب أبي حنيفة، وفي الأندلس بمذهب مالك<sup>6</sup>، وفي مصر في عهد صلاح الدين بمذهب الشافعي<sup>7</sup>.

2- تدوين المذاهب وسرعة الرجوع إليها ووجود الفقه التقديري الذي كان يري فيه المفتي إجابة المسائل معدة ومهيأة مع دليلها فيأخذ بها من غير أن يكلف نفسه عناء البحث والدرس<sup>1</sup>.

3- المدارس النظامية التي تبنى مذهباً معيناً كجامعة قرطبة الذي كان المذهب المالكي هو السائد فيها، والجامع الأزهر التي كانت تدرس فيه علوم آل البيت في أول أمره، والمدارس النظامية بالعراق كانت الدراسة في أوائل القرن الخامس على مذهب الشافعي<sup>2</sup> وقد سبق القول ان المدارس التي أسسها الأيوبيون متعددة منها للمالكية، وأخرى للشافعية وثالثة للحنفية وعين لكل مذهب المتخصصون فيه للقيام بتدريسه<sup>3</sup>.

4- الضعف السياسي التي منيت به الامة الإسلامية، وتسلبت البيهين وغيرهم على هذه الامة بعث في النفوس ضعفا فكريا، وقلل ثقة العلماء بأنفسهم، فلم تكن لهم قوة تسائلهم على مناقشة الاحداث التي تسير الاتجاه السياسي المعاصر لزمهم، والتي قد تعارض روح الشريعة واهدافها أضف الى ذلك ضعف اهتم واستثناس الناس بمذهب المتقدمين من الفقهاء<sup>4</sup>.

### جامع الامهات:

89- الف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للامهات في تلك الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية مما فيها من مآسي واحداث وانتصارات فجاء كتابا مباركا شاملا كاسمه وعنوانه.

90- وقد عمل جهده على ان يستقصي المراجع ويتبعها ويجمع منها أكبر قدر مستطاع، فكان كتابه خلاصة لستين كتابا من امهات الفقه المالكي كالمدونة، والعنبة، والتهديب، والمجموعة، والتفريع، والبداية وغيرها، وفي هذا دلالة على

<sup>1</sup> موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

<sup>2</sup> مقدمة التاريخ 68/1.

<sup>3</sup> انظر المخطوط 362/2 - 405 والذرية الاسلامية ص 215.

<sup>4</sup> المجتمع الاسلامي ص 208، وموسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

<sup>1</sup> الديباج 149/2.

<sup>2</sup> اصحاب الترجيح هم القادرون على ترجيح بعض الروايات على بعض ذرية/ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 8.

<sup>3</sup> انظر ظهر الاسلام 212/4 والفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي.

<sup>4</sup> موسوعة الفقه الاسلامي - الكويت 36/1.

<sup>5</sup> هم اصحاب الأئمة وتلاميذهم ويتفقون مع امامهم في القواعد والاصول، وقد يختلفون معه في التفريع وآراهم تعتبر من المذهب الذي ينتمون اليه/ المرجع السابق - 35/1.

<sup>6</sup> لا يختلفون مع المذهب لا في الاصول ولا في الفروع ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها/ المرجع السابق - 35/1.

<sup>7</sup> موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

<sup>8</sup> المخطوط 343/2.

مكانته العلمية وإحاطته بما كتبه الاقدمون من سلفنا الصالح، فكان كتابها جامعاً مغنياً عما سواه ضمنه ستا وستين ألف مسألة اعتمد عليه من تأخر عنه من الفقهاء واصبح مرجعاً لهم وديوانهم الجامع قال ابن خلدون، ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الامهات بالشرح والإيضاح والجمع فكتب اهل إفريقية على المدونة ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن يونس، واللخمي، وكتب اهل الاندلس على العتبية ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن رشد وامثاله وجمع ابن ابي زيد جميع ما في الامهات من المسائل والاختلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الامهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة وزحرت بحار المذهب المالكي في الأفقين.. الى ان جاء كتاب ابن عمر وابن الحاجب، خص فيه طريقة اهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة فحاء كالبرنامج للمذهب.

#### لماذا ألف ابن الحاجب مختصره؟

91- من خلال دراستنا للحالة السياسية والاجتماعية والثقافية يمكن أن نستظهر الاسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى تأليف مختصره فيما يأتي:-

#### أولاً:

تعددت التأليف في الفقه المالكي، وكثرت المراجع والموسوعات، وتشعبت الطرق وكان طالب العلم مطالباً باستحضار ما ذكر، وحفظ ما كتبه المتقدمون<sup>1</sup> حتى يفوز بمنصب التحصيل والتدريس والفتيا، فيطالب بحفظ المدونة، واستظهار ما كتب عليها من الشروح مثل كتاب ابن يونس، واللخمي، وابن بشير، ويستحضر كتاب التنبهات للقاضي عياض، والمقدمات، والبيان والتحصيل على العتبية لابن رشد، والبيان لحقيدته والتفريع لابن الجلاب وغيرها، ومحتاج الى تمييز

<sup>1</sup> شجرة النور الزكية ص 167.

<sup>2</sup> مقدمة ابن خلدون ص 450.

<sup>3</sup> الحروب الصليبية والاسرة الزنكية ص 444.

الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية. وطرق المتأخرين عنهم، والاحاطة بذلك كله، على هذا استقرت العوائد، وصارت كالتبيعة التي لا يمكن نقلها ولا تحويلها فأراد ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن يكفي طالب العلم المؤونة، وأن يقرب له القصي، ويجمع له الأمهات، قال ابن فرحون: قصد المؤلف - ابن الحاجب - رحمه الله تعالى.. ان يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الاقوال، وتعيين المشهور غالباً، وبيان الاصح، والمنصوص، والاظهر والاشهر، والمعروف مع التبيه على مشكلات المدونة ولذلك سماه جامع الامهات، فمن وعاه فقد وعي الامهات ومن فهمه فقد فهم الموسوعات، قال الامام ابويوسف الزواوي: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنه يقري به المدونة وكذلك عادتي انا فأنا اقري به المدونة<sup>4</sup>.

#### ثانياً/ الخوف على التراث:

92- إن الحروب التي دارت رحاها في القرن السادس والسابع الهجري بعثت في نفوس اهل العلم الخوف علي ضياع التراث فعكفوا على تحريره والكتابة فيه دفعهم إلى ذلك ماشاهدوه في الحروب الصليبية في المشرق، وسقوط كثير من المدن واحدة بعد اخرى في الاندلس<sup>5</sup> تلك الحروب التي شارك فيها كبار الفقهاء واعلامهم وتحولت فيها المساجد اماكن العلم الى كنائس<sup>6</sup> وماعابنوه في الموجة المغولية والزحف التتري الذي كاد ان يقضي على التراث الاسلامي في عصر داره قال ابوالفداء في احداث العقد الثاني من القرن السابع الهجري: ومنها المصيبة الكبرى وهي فتهور التتري ولملكهم لمدن الاسلام القريبة، وسفك دماء اهلها وسي ذرارهم،

<sup>1</sup> عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو قول واحد او على قولين او اكثر/ كشف النقاب للحاجب ص 147.

<sup>2</sup> مقدمة ابن خلدون ص 531 - 532.

<sup>3</sup> سيأتي بيانها عند ذكر ابن الحاجب لها.

<sup>4</sup> كشف النقاب للحاجب ص 161 - 161.

<sup>5</sup> تاريخ النقد الادبي عند العرب ص 494.

<sup>6</sup> رحلة ابن جبير ص 212.

ولم يفتح المسلمون منذ ظهور الاسلام بمثل هذه الفجوة، وفي نفس العقد من القرن السابع وصلوا بلاد العراق وماحولها وملكوا سائر الممالك الا العراق والجزيرة والشام ومصر<sup>2</sup> ولم يبق احد من البلاد التي لم يطرقتها الا وهو خائف يترقب وصوهم اليه<sup>3</sup> وحين استولى المغول على بغداد بذلوا السيف فيها اربعين يوما سلبوا الاموال واهلكوا كثيرا من رجال العلم وقتلوا ائمة المساجد وحملت القرآن وتعطلت المساجد والمدارس، وضاعت الثروة الادبية والفنية التي اعتنى الخلفاء العباسيون بجمعها، ولما وصلوا الى حلب هدموا مساجدها واضاعوا مدارسها قال ابن العديم بعد رجوعه الى حلب ونظر ما فعلت التار:

فبالك من يوم شديد لغامه      وقد اصبحت المساجد فيه تهدم  
وقد درست تلك المدارس وارتمت      مصاحفها فوق الثرى وهي ضخمة<sup>4</sup>

93- اضف الى ذلك ماشاع عن دولة الفاطميين التي ملكت مصر زهاء قرنين وامرت باخراج فقهاء المالكية وغيرهم<sup>5</sup> من مصر، وبضرب رجل وجد عنه موطأ مالك<sup>7</sup>، وياحراق كتب ابن العتاب الفقيه المالكي وضربه<sup>8</sup> وذكر أبو الطاهر بن عوف ان الطرطوشي المالكي نزل بالاسكندرية حين قتل الامير بها علمائها فوجد البلد عاملاً عن العلم فاقام بها وبث علما كثيرا وكان يقول ان سألني الله تعالى عن المقام بالاسكندرية - لما كانت عليه في ايام الشيعة من ترك اقامة الجمعة وغير ذلك من المنكرات التي كانت في ايامهم - أقول وجدت قوما ضلالا فكنت سبب هدايتهم ثم اخرج الفقيه الطرطوشي من الإسكندرية ومنع الناس من الاخذ عنه<sup>9</sup>

1 المختصر في احوال البشر 122/3.

2 البداية والنهاية 86/13.

3 تاريخ الخلفاء ص 471.

4 تاريخ الاسلام 161/4.

5 المختصر في احوال البشر 215/3.

6 الخطط 355/1.

7 نفس المرجع السابق 341/2.

8 ترتيب المدارك 614/4 - 615.

9 اديباج 245/2 - 247.

وضيق على اهل السنة حتى انقضت فقههم وتداول بها فقه اهل البيت<sup>1</sup> وفي العراق كان وزير الدولة العباسية العلقمي يطمع في ان يزيل السنة بالكلية وان يبني العلماء والمفتين<sup>2</sup>، فنظافت هذه الاسباب ودفعت الحريصين من هذه الامة والمصلحين فيها على انشاء المدارس والعناية بها قال الدكتور احمد شلي: دحول المدارس ليس سهلا في نظر من يكتب تاريخ التربية الاسلامية لان معناه حفظ ذلك التراث من غوغاء التار الذين اجتاحتوا معظم العالم الاسلامي وافنوا كثيرا من مظاهر الرقي فيه<sup>3</sup> مما دفع علماء الامة الي التأليف والكتابة فيه، ففي فترات الخوف من الضياع بكثرة التسخيل والتقييد وبقل النقد أو بضعف صوته، وتحميد المعارك الادبية لانشغال الناس بمعارك تحدد البقاء أو الفناء<sup>4</sup>.

94- وظهرت في هذه الظروف الخالكة ظاهرة الاحتزال والتلخيص المحكم سواء كان في مجال العلوم الشرعية او الذوقية التي كان من اوائل من اختصرها الفخر الرازي المتوفي سنة ست وستمائة في كتابه نهاية الايجاز في دراسة الاعجاز<sup>5</sup>.

95- وبدافع الحرص على التراث والمشاركة في نقله للاجيال بأقصى ما يمكن وأقصر ما يكون طريقا وتعبوا ألف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للامهات الذي كان صورة حية من صور نمو المذهب المالكي فقد احتوي على ست وستين الف مسألة بينما ضمت المدونة ستا وثلاثين ألف مسألة، وهو اوسع من المختصر الكبير لابن عبدالحكم الذي يحتوي على ثمانية عشر ألف مسألة<sup>6</sup>.

96- واعتنى به مؤلفه وأذن لتلميذه ناصر الدين أبي العباس احمد بن محمد بن منصور الأبياري المعروف بابن المنير بأن ينظر في الكتاب ويصلح ما بهدى له<sup>7</sup> نظرا

1 مقدمة ابن خلدون 494.

2 البداية والنهاية 202/13.

3 التربية الاسلامية.

4 تاريخ النقد الادبي عند العرب ص 494.

5 البلاغة تطور وتاريخ ص 272 - 274.

6 اديباج 208/2.

7 اديباج 328/2.



لمكانه الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه عز الدين بن عبد السلام: لفتحه الديار المصرية برجلين في طرفها ابن دقيق العيد بنحو وابن المنير بالإسكندرية، وقال عنه ابن الخاحب في الثناء عليه:-

لقد سمعت حياتي لولا  
كأحمد سبط أحمد حين  
تذكرني مباحثه زمانا  
زمانا كان الأياري فيه  
فكأنهم إمامنا  
مباحث ساكن الإسكندرية  
يأتي بكل غريبة كالعقريفة  
واخوانا لقيتهم سرية  
مدرستا وتغبطنا البرية  
وإما صيحة أضحت عشية

### شرح جامع الامهات:

97- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشاركة والمغاربة شرحا وتحليلا وتدريسا، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحظي فيها بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كتابين عبد السلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة اهل تونس، وسابق حلبيتهم في الاجادة في ذلك ابن عبد السلام، وقال في حديثه عن ابي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر ابن الخاحب القرعي الى المغرب فجاء به وانتشر في قطر بجاية وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب هذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابو الفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد آتيت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

- 1 سبط أحمد اشار به إلى حده من امة كمال الدين الامام أحمد بن فارس/ الديباج 244/2.
- 2 الديباج 245/1 - 244.
- 3 النظر مقدمة ابن خلدون ص 451.

حسنة من البسط والابضاح والتنقيح تعرض فيه الى مناتعلق بالاصول واللغة والخلاف.

2- ابو علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشدلي، قال عنه ابن مرزوق الجدي، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد وعاصر ابن الخاحب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعمائة.

3- ابو زيد عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن الامام التتسي قال المقرري عنه وعن اخيه ابن موسى: كانا يذهبان الى الاجتهاد وتركنا التقليد، وناظرنا تقي الدين بن تيمية فظهرنا عليه واعتنى بالجامع وشرحه توفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة.

4- الامام ابو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباتي قال عنه القلصاني انه ارتقى الى درجة الاجتهاد<sup>9</sup> وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها له تعليقا على جامع ابن الخاحب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة.

5- الامام محمد بن عبد السلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الاقوال<sup>10</sup> وآتيت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد<sup>11</sup> شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول.

- 1 شجرة النور ص 217 - 218.
- 2 نيل الاتهاج ص 609 - 610.
- 3 شجرة النور ص 217 - 218.
- 4 نيل الاتهاج ص 245 - 247.
- 5 شجرة النور ص 219.
- 6 نيل الاتهاج ص 265.
- 7 نفس المرجع ص 352.
- 8 شجرة النور ص 255.
- 9 الديباج 329/2.
- 10 الشجرة ص 255.
- 11 الديباج 330/2.

6- الامام محمد بن هارون الكثاني وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد المذهبي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة<sup>1</sup>.

7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية النظر الاجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمانمائة<sup>2</sup>.

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجند، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة<sup>3</sup>.

9- ابو عبد الله بن راشد القفصي<sup>4</sup>.

10- خليل بن اسحاق<sup>5</sup>.

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس<sup>6</sup>.

12- احمد بن عطاء الله الاسكندري<sup>7</sup>.

13- احمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني<sup>8</sup>.

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير<sup>9</sup>.

15- قاسم بن سعيد العقيلي<sup>10</sup>.

16- محمد بن عبد السلام الأمدي<sup>11</sup>.

17- ابو القاسم النويري محمد بن محمد بن علي<sup>1</sup>.

18- محمد بن يوسف السنوسي<sup>2</sup>.

19- محمد بن عبد الكريم المغيلي<sup>3</sup>.

20- محمد بن ابراهيم التتائي<sup>4</sup>.

21- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب<sup>5</sup>.

22- احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي<sup>6</sup>.

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني<sup>7</sup>.

24- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري<sup>8</sup>.

25- ابو العباس احمد بن يحيى الوشرسي<sup>9</sup>.

26- ابو عبد الله محمد بن عبد الجليل التتسي التلمساني<sup>10</sup>.

27- ابو الروح عيسى بن مسعود الزواوي<sup>11</sup>.

28- ابو عبد الله محمد بن احمد البسطي الطائي<sup>12</sup>.

29- داود بن علي القلناوي الازهري<sup>13</sup>.

1 سمي شرحه بغية الراتب / المرجع السابق 532.

2 له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.

3 شرح بيوع الاحمال من المختصر المذكور / نيل الانتهاج 576.

4 شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح / نفس المرجع 588.

5 له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ما اطلقه من الخلاف والتهيه على ما خالف فيه ابن الحاجب المشهور / المرجع السابق 594.

6 فقيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة / نفس المرجع 116 - 117.

7 ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبدالحق / شجرة النور 236.

8 شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.

9 له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء / نيل الانتهاج 135.

10 له تعليق على المختصر الفرعي / نفس المرجع 573.

11 حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى بناب الصيد في سبع مجلدات / شجرة النور 219.

12 سمي شرحه توضيح المقبول والترويج المقبول على مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله / نيل الانتهاج 512.

13 له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة / الشجرة 258.

1 انظر شجرة النور ص 211، ونيل الانتهاج 407-408.

2 نيل الانتهاج 399-508.

3 نيل الانتهاج 320-427، والشجرة 232.

4 اول من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب التتاي، قال عنه ابن الحاجب: لو لم يكن له الا ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكتفى / نيل الانتهاج 394 - 395.

5 سماه التوضيح اختصاره من شرح ابن عبد السلام، وزياد فيه عزو الاقوال لأصحابها / نيل الانتهاج 169.

6 انظر الانتهاج 1/ 255 - 256.

7 له تعليق على المختصر الفرعي / نيل الانتهاج 107 - 108.

8 له شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصل / الانتهاج 118 - 119.

9 له شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء / نيل الانتهاج 107 - 109.

10 قاضي الجماعة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي / شجرة النور 255.

11 سمي شرحه تنبيه الطالب المهم لغات ابن الحاجب / نيل الانتهاج 493.

### ثقة أهل العلم بمجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وبرزها:

#### أولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد اهل العلم عليه عبر العصور والاحيال ثقة اهل الدراية بقدره ابن الحاجب وبراعته، واخلاصه، واثقانه وبذل الجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القرافي شيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهم جمال الدين ابو عمرو وتحدث عنه ابن كثير فقال: تفقه وساد اهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك، والتي عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فنياً فلها الظليل وتجررت له ينابيع الحكمة فكان حاضره يظن المسيل وقرب المرمي فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الانصاف «مأعلى الحسين من سبيل»<sup>1</sup> وقال عنه معاصره العالم في الخلافات أبو مكارم الاصبهاني - وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن المحصول في علم الاصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليحتمد<sup>2</sup> ولاغرابة في ذلك فقد وهبه الله قرينة انارت له الطريق ومهدت له السبيل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكي الامة قرينة،

<sup>1</sup> شرح المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبعماية/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين 210/2.

<sup>2</sup> الفرق الثالث من الفروق 64/1.

<sup>3</sup> البداية والنهاية 176/13.

<sup>4</sup> الدنياج 87/12.

<sup>5</sup> التوبة آية 91.

<sup>6</sup> ملء العيبة 351/3 - 353.

وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء متصفا بحيا للعلم واهله ناشرا له متحملا للادبى ركنا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا لمذهب مالك بن انس ووصفت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لا يقدمون على التأليف الا بعد النضج التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لا يتعمقون في احراج مآشرعوا فيه الا بعد تنقيح وبذل اقصى الجهود والعناية مهما كلفهم ذلك من العناء وابطأ بهم، واذا كان ماقبل من الازمنة التي ألف فيها امثال الهداية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة فإن دلالة على العناية وبذل الجهود في التنقيح لا يمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات الممتازة.

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلك صعابها ووضع معالمها حتى يسر الله - تبارك وتعالى - للدردير ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأم هذه المختصرات مختصر ابن الحاجب وما تطلبه من عناء وبجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاحيال بعده وقوت الثقة بابن الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمر      هلم الي قبر الامام ابي عمرو  
تري العلم والاداب والفضل والتقى      ونيل المنى عين في قبر

101- وقد اتى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاحادة فكان الجباب، وراض عصي المراد فأزال شخاسته وانجاب، وابدى ما حقه ان يبالح في استحسانه وتشكر تفحات حاضره وتفقات لسانه، والتي عليه كمال الدين الزمלקاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب.

<sup>1</sup> البداية والنهاية 176/13.

<sup>2</sup> موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 52/1.

<sup>3</sup> الدنياج 87/2 - 89.

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه نقص ولازيادة ولاتصحيف<sup>1</sup> ولاتحريف<sup>2</sup> وهذا قد تحقق في جامع الامهات: فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبة لابن الحاجب<sup>3</sup>. وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به ثم اذن له ابن الحاجب في ما بعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بجاية وسائر بلاد المغرب<sup>4</sup> وكان فقيه الاندلس محمد الغساني (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد<sup>5</sup> وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يخلي فيه مختصر ابن الحاجب القرعي<sup>7</sup>.

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عتيد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد انتقاها خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح مافيه من الاشكال<sup>8</sup>.

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح<sup>9</sup> فكان شرحه سابق الاحادة كما قال ابن خلدون<sup>10</sup> واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على ابن راشد

القفصي الذي اخذه على ابن المنير تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان يحضر حلقاته في تدريسه مختصر ابن الحاجب القرعي<sup>1</sup>.

105- اضف الى ذلك ما كان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيحه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر ابن الحاجب ساقها الخطاب فقال:- مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقيته، واحازة لسائره وليقية كتبه، قال انبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال انبأنا بسائر مصنفاته غالبا بدرجة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج العزري وغيره عن ابي النور الدهوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انبأني بها غالبا جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري وابن عمه عبدالقادر والعز بن فهد والشيخ عبدالقادر السبياطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استحاز من ابن راشد سنة احدي وثلاثين وسبعماية<sup>2</sup>.

### المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106- تَوَرَّك بعض العلماء على جامع الامهات من خلال دراستهم له، فظهرت لهم فيه بعض الجوانب كانت مأخذاً عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يقول: ان في دراسته تخليطاً على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبوها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات من التكرار المفيد لوصول الملكة، وان الشغل الكبير الذي يحصل للمتعلم بتتبع الالفاظ العويصة لفهم تراجم المعاني عليه<sup>3</sup> ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

<sup>1</sup> صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشتباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.

<sup>2</sup> موسوعة عبدالناصر للغة الاسلامي 51/1.

<sup>3</sup> انظر مقدمة ابن خلدون ص 450. والبداية والنهاية 176/13. وغاية النهاية 508/1-509 وللشجرة 167.

<sup>4</sup> الدياج 319/2.

<sup>5</sup> مقدمة ابن خلدون ص 451.

<sup>6</sup> الدياج 281/2.

<sup>7</sup> ملء العبة 259/3.

<sup>8</sup> الدرر الثمينة 86/2.

<sup>9</sup> الدياج 328/2.

<sup>10</sup> مقدمة ابن خلدون ص 451.

<sup>1</sup> الدياج 328/2.

<sup>2</sup> انظر الخطاب على خليل 9/1 - 10.

<sup>3</sup> مقدمة ابن خلدون ص 532 - 533.

عبدالرحمن المشهور بالقياب انه قال: ان ابن بشر وابن شاس وابن الحاجب افسدوا  
الفقه وكان يأمر اصحابه بالتحامي عنهم! وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين  
من اهل العلم فأنهم اتعد به من غرهم من المتأخرين وكتبهم الفقه من كتب  
التأخرين<sup>1</sup> ويعني بالتأخرين ابن بشر وابن شاس وابن الحاجب<sup>2</sup>.

#### مناقشتها:

107- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في الشورك على الكتاب فما قاله ابن  
خلدون لا يكون مأخذاً على جامع الامهات وإنما يكون على التراجم التعليمية التي  
ينبغي ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم للمناهج التي توافق عقلية المتدري،  
فلا يوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له ما يتفق مع  
مستواه، فوضع الكتب المبسطة وتعددتها وتكرار مسائلها هي التي تكون للملكة  
وتجعلها قابلة لتذليل اللفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا احتل التوازن في وضع  
المناهج ووضع للطلاب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل  
مسائله.

108- فماخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة  
التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك  
ما جاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه  
لجزئيه من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف  
معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدرّبوا بنظر هذا الكتاب وحض على هذا  
الشارح وهو يزعم ان له فهما لا يشاركه فيه غيره<sup>3</sup> ويعني بالكتاب جامع الامهات،  
فلا تكون المآخذ حيثذ على اسلوبه بل على الطريقة التربوية النهجية التي ينبغي ان  
تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

<sup>1</sup> نيل الانتهاج من 104.

<sup>2</sup> المواقفات 97/1 - 99.

<sup>3</sup> نيل الانتهاج من 52.

<sup>4</sup> النظر نيل الانتهاج من 304.

109- ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة سمت بالإيجاز في اللفظ  
والاطناب في المعنى فلا يكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال البحاني الشرح  
مصطفى صري - رحمه الله تعالى - والمتأدبون لا يبتذرون فيهم المنتقصون لجزائين  
الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصولها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب  
كتابتها فهم يبحثون لفتح حصون العلم عن اسلحة مطلية بالذهب بدل اسلحة من  
القولاذ الخفض، وكنت شيت امتاظم بالمرضي الذين لا يهتمون بتنفيذ ما في تذاكر  
العبادة الطيبة بل يلقونها في سلة الاعمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من  
الادب الفني<sup>1</sup>.

110- ولعله مما عني تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب  
الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطق والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في  
التحليل فلا يصل الطالب الى ما اراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفادينا في  
شرحنا هذا تلك المباحث وسلكتنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه  
مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من  
الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهبه فنجمع بعون الله  
وتوفيقه بين الحسين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الى المقصود  
وتفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ما كتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل  
المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق  
بصفتها، فآكرم به من رجل من سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بياناً للشرية  
وأسرارها.

111- ومقاله ابن القياب من ان ابن بشر، وابن شاس وابن الحاجب افسدوا  
الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية  
في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها  
وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ما عدا خمس مسائل وهذا لا يعد مأخذاً  
على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

<sup>1</sup> موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 152/2 - 153.

لا يعد قدحا فيه، فإن ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لمخالفتها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا أو ابن القاسم أفسدا للفقهاء.

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهبه مألوف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان حذو على الاجهوري اذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا اجابك على ذلك اتنى بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل اختلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة<sup>2</sup>.

113- وما ذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين ائتمروا وانفع من كتب المتأخرين لا يؤخذ على اطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستنباطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرًا في المتقدمين وفضل الله يؤتية لمن يشاء<sup>3</sup>.

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو اوعى منه لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)<sup>4</sup> قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه وإن كان قليلا، لأن رب موسوعة للتقليل<sup>5</sup> ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابيعهم وهكذا الى الان<sup>6</sup> مما فتح بارك التورك عليه في نقده

1 انظر نيل الاتهاج 394 - 444.

2 انظر حاشية العدوي على الخرشى 43/1.

3 مقدمة ابن خلدون ص 532.

4 البيان 31/1.

5 البخاري - الفتح 324/4.

6 نيل الاوطار 328/3.

7 الموافقات 97/1 - 98.

لقرافي، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلا يكون لنقده حيثذ حط من النظر لأنه متأخر عنهما.

### الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهتها مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج ما يواجه المجتمع، وتتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة يجتهدوا المذهب كما بن هارون والمقري<sup>2</sup>.

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتميز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للتشريع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التار على بغداد فقد ظهر بعد ذلك التاريخ باكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كالمسناوي والبحاوي من اهل المائة التاسعة وقد صرحا بيلوغهما ذلك<sup>4</sup>.

### اسباب نمو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستجدة

1 هو الذي يخرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأى فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.

2 نيل الاتهاج ص 420.

3 انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص 241.

4 نيل الاتهاج ص 352.

وتنوعت طرقها، ومنها ما هو استنباط من الأدلة الأصولية وتخريج على القواعد  
الفقهية ومنها ما هو مستند إلى روايات ائمة المذهب التي تفرعت عنها الأقوال  
المتعددة في الجزئية الواحدة فسمى بذلك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه  
ليان الراجح منها، وفي هذا التطور رسحت أصول المسائل وظهرت قواعد كلية  
تضم أبواباً مختلفة من الفقه كما فعل القرافي في فروقه والمقري والونشريسي في  
قواعدهما.

117- ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي يتسبون إليها، بل اتجهت  
عنايتهم إلى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعه وتدوينه وهو ما يسمى بعلم الخلافات  
الذي يبين مأخذ الأئمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لا بد له من معرفة القواعد  
التي يتوصلون بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج  
إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من  
أن يردّها المخالف بأدلتها قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتها ومسران المطالعين  
له على الاستدلال عليه.

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتها ومسران المطالعين  
له على الاستدلال عليه.

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتها ومسران المطالعين  
له على الاستدلال عليه.

1 انظر موسوعة الفقه الإسلامي - القاهرة - ص 39.  
2 مقدمة ابن خلدون ص 456 - 457.

### اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بحمال الدين ويكنى بابي  
عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسى  
الصلاحى<sup>1</sup>.

### مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسائة وقيل إحدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر  
وأبتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل إلى الفقه والعناية به  
واخذ عن المتخصصين فيه حتى صار امام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي:  
انه الامام الصلح العالم بحمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في  
التحصيل والفهم<sup>2</sup>.

119- وعرج على العربية وفروعها ونبع فيها وانتشرت شهرته في الافاق قال  
ابن العماد الخليلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشككة فأجاب بالبع  
اجابة يسكون كثير وثبت تام، وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات  
والزامات تتعذر الاجابة عنها<sup>3</sup>.

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وحلفه  
بمقعه بالقاضية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل إلى دمشق فسمع  
من الحفاظ ابن عساكر وغيره، وكان ادبياً شاعراً فمن شعره قوله:-

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتها ومسران المطالعين  
له على الاستدلال عليه.

1 قريب صلاح الدين الأيوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسائة، الخطط 147/2.  
2 الفروق 64/1.  
3 شذرات الذهب في اخبار من ذهب 235/5.

لمكانته الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه عز الدين بن عبد السلام: تفنخى الديار المصرية برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المثير بالإسكندرية، وقال عنه ابن الحاجب في الثناء عليه:-

لقد ستمت حياتي لسولا	مباحث ساكن الإسكندرية
كأحمد سبط أحمد حين	يأتي بكل غريبة كالعقريفة
تذكرني مباحثه زمانا	واخوانا لقيتهم سرية
زمانا كان الأياري فيه	مدرستا ونغبطنا البرية
فكانتهم إمامنا م	وإما صيحة أضحت عشية

#### شرح جامع الامهات:

97- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشاركة والمغاربة شرحا وتحليلا وتدريسا، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحظي فيها بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلينهم في الأحادة في ذلك ابن عبد السلام، وقال في حديثه عن أبي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر ابن الحاجب الفرعي الى المغرب فحاء به وانتشر في قطر بجاية وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه<sup>1</sup> فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابو الفتح محمد بن الامام أبي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد أثبت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

<sup>1</sup> سبط أحمد اشار به إلى حده من انه كمال الدين الامام أحمد بن فارس/ الدياج 2/244.

<sup>2</sup> للدياج 1/245 - 244.

<sup>3</sup> الفخر مقدمة ابن خلدون ص 451.

حسنة من البسط والايضاح والتنقيح تعرض فيه الى ما يتعلق بالأصول والملة والخلاف!

2- أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشذلي، قال عنه ابن مرزوق الجدي، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد وعاصر ابن الحاجب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعائة<sup>3</sup>.

3- أبو يزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن الامام التنسي قال المقرئ عنه وعن أخيه ابن موسى: كانا يذهبان الى الاجتهاد وتركنا التقليد، وناظرا تقي الدين بن تيمية فظهرا عليه واعتني بالجامع وشرحه توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعائة<sup>5</sup>.

4- الامام ابو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه القلصاني انه ارتقى الى درجة الاجتهاد<sup>6</sup> وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها له تعليق على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة<sup>8</sup>.

5- الامام محمد بن عبد السلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الأقوال<sup>9</sup> وأثبت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد<sup>10</sup> شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> شجرة النور ص 217 - 218.

<sup>2</sup> نيل الانتهاج ص 609 - 610.

<sup>3</sup> شجرة النور ص 217 - 218.

<sup>4</sup> نيل الانتهاج ص 245 - 247.

<sup>5</sup> شجرة النور ص 219.

<sup>6</sup> نيل الانتهاج ص 265.

<sup>7</sup> نفس المرجع ص 352.

<sup>8</sup> شجرة النور ص 255.

<sup>9</sup> للدياج 2/329.

<sup>10</sup> للشجرة ص 255.

<sup>11</sup> للدياج 2/330.



6- الامام محمد بن هارون الكنتاني وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد للمذهبي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة<sup>1</sup>.

الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية النظار اجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين ومائمائة<sup>2</sup>.

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجدي، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة<sup>3</sup>.

9- ابو عبد الله بن راشد القفصي<sup>4</sup>.

10- خليل بن اسحاق<sup>5</sup>.

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس<sup>6</sup>.

1- احمد بن عطاء الله الاسكندردي<sup>7</sup>.

13- احمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني<sup>8</sup>.

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير<sup>9</sup>.

15- قاسم بن سعيد العقباتي<sup>10</sup>.

16- محمد بن عبد السلام الأمدي<sup>11</sup>.

شجرة النور ص 211، ونيل الانتهاج 407-408.

الانتهاج 399-508.

الانتهاج 320-427، والشجرة 232.

ومن شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب الثاقب، قال عنه ابن الحيات: لو لم يكن له ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكفى / نيل الانتهاج 394 - 395.

والتوضيح اختصره من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الاقوال لأصحابها / نيل الانتهاج 169.

الديباج 253/1 - 256.

تعلق على المختصر الفرعي / نيل الانتهاج 107 - 108.

شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصل / الديباج 118 - 119.

شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء / نيل الانتهاج 107 - 109.

في الجماعة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي / شجرة النور 255.

في شرحه تبيح الطلاب لهم لغات ابن الحاجب / نيل الانتهاج 493.

17- ابو القاسم التويري محمد بن محمد بن علي<sup>1</sup>.

18- محمد بن يوسف السنوسي<sup>2</sup>.

19- محمد بن عبد الكريم المغيلي<sup>3</sup>.

20- محمد بن ابراهيم الثاني<sup>4</sup>.

21- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب<sup>5</sup>.

22- احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي<sup>6</sup>.

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني<sup>7</sup>.

24- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي الجزائري<sup>8</sup>.

25- ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي<sup>9</sup>.

26- ابو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني<sup>10</sup>.

27- ابو الروح عيسى بن مسعود الزواوي<sup>11</sup>.

28- ابو عبد الله محمد بن احمد البسطي الطائي<sup>12</sup>.

29- داود بن علي القلناوي الازهري<sup>13</sup>.

1 سمى شرحه بغية الراتب / المرجع السابق 532.

2 له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.

3 شرح بيوع الاجال من المختصر المذكور / نيل الانتهاج 576.

4 شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح / نفس المرجع 588.

5 له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ما اطلقه من الخلاف والتبني على ما خالف فيه ابن الحاجب المشهور / المرجع السابق 594.

6 فقيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة / نفس المرجع 116 - 117.

7 ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبد الحق / شجرة النور 236.

8 شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.

9 له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء / نيل الانتهاج 135.

10 له تعليق على المختصر الفرعي / نفس المرجع 573.

11 حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى باب الصيد في سبع مجلدات / شجرة النور 219.

12 سمى شرحه توضيح المعقول وتبريح المشقول على مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله / نيل الانتهاج 512.

13 له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة / الشجرة 258.

### ثقة أهل العلم بجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وبرزها:

#### أولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد أهل العلم عليه غير العصور والاحيال لثقة أهل الدراية بقدرته ابن الحاجب وبراعته، وإخلاصه، واتقانه وبدل الجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القرافي شيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهم جمال الدين ابو عمرو<sup>2</sup> وتحدث عنه ابن كثير فقال: ثقته وساد أهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك<sup>3</sup>، واثني عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فنبأ ظلها القليل وتفحرت له ينابيع الحكمة فكان خاضره بطن المسيل وقرب المرمي فحفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فتاده لسان الانصاف<sup>4</sup> مع أعلى المحسنين من سليل<sup>5</sup> وقال عنه معاصره العالم في الاخلاقيات أبو مكارم الاصبهاني - وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن المحصول في علم الاصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليعتمد<sup>6</sup> ولاغرابية في ذلك فقد وهبه الله قريحة انارت له الطريق ومهدت له السبل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكى الامة قريحة،

<sup>1</sup> شرح المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين 210/2.

<sup>2</sup> الفرق الثالث من الفروق 64/1.

<sup>3</sup> البداية والنهاية 176/13.

<sup>4</sup> الدباج 87/12.

<sup>5</sup> التوبة آية 91.

<sup>6</sup> مله العيبة 351/3 - 353.

وكان ثقة حجة متواضعا عبقيا كثير الحياء منصفاً محبا للعلم واهله ناشراً له متحملاً للادبى ركناً من اركان الدين في العلم والعمل متقناً لمنهج مالك بن انس<sup>1</sup> ووصفت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لا يقدمون على التأليف الا بعد النضج التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لا يتعجلون في اخراج ما شرعوا فيه الا بعد تنقيح وبذل اقصى الجهود والعناية مهما كلفهم ذلك من العناء وابطأ بهم، واذا كان ما قيل من الازمنة التي ألف فيها امثال الهداية من كتب الخفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة فإن دلالة على العناية وبذل الجهود في التنقيح لا يمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات المتنازعة<sup>2</sup>.

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلك صعابها ووضع معالمها حتى يسر الله - تبارك وتعالى - للدردير ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأم هذه المختصرات يختصر ابن الحاجب وما تطلبه من عناء وجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاحيالي بعده وقوت الثقة بآين الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمير      هلم الي قبر الامام ابي عمرو  
تري العلم والاداب والفضل والتقى      وتيل المنسى غيب في قبر

101- وقد اثنى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاجادة فكان الجباب، وراض عصي المراد فأزال شماسته والجباب، واهدى ما حقه ان يبائع في استحسانه وتشكر نفحات خاضره وتفتات لسانه، واثني عليه كمال الدين الزمكاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البداية والنهاية 176/13.

<sup>2</sup> موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 52/1.

<sup>3</sup> الدباج 87/2 - 89.

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه نقص ولازيادة ولاتصحيح ولاتحريف، وهذان قد تحققا في جامع الأمهات: فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبه لابن الحاجب، وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به ثم اذن له ابن الحاجب في ما بعد في تصحيحه لثقة العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بحاية وسائر بلاد المغرب، وكان الاندلس محمد العساني (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحدة وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يلقى فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي؟.

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد انتقاه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح ما فيه من الاشكال.

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح فكان شرحه سابق الاحادة كما قال ابن خلدون<sup>10</sup> واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

1 صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.  
 2 موسوعة عبدالناصر للغة الاسلامي 51/1.  
 3 النظر مقدمة ابن خلدون ص 450 والبداية والنهاية 176/13 وغاية النهاية 508/1-509 والشجرة 167.  
 4 الديباج 319/2.  
 5 مقدمة ابن خلدون ص 451.  
 6 الديباج 281/2.  
 7 ملء العيبة 259/3.  
 8 الدرر الثمينة 86/2.  
 9 الديباج 328/2.  
 10 مقدمة ابن خلدون ص 451.

القفصي الذي اخذه على ابن المنير تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان يحضر حلقاته في تدريسه مختصر ابن الحاجب الفرعي!

105- اضف الى ذلك ما كان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيحه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر ابن الحاجب سابقها الخطاب فقال: - مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقبته، واجازة لسائره ولبقية كتبه، قال ابانا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال ابانا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة: الخطيب التويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج الغزي وغيره عن ابي السور الديوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال اباني بها عاليا جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين التويري وابن عمه عبدالقادر والعز بن فهد والشيخ عبدالقادر السباطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استحاز من ابن راشد سنة احدى وثلاثين وسبعماية<sup>2</sup>.

**الماخذ على الجامع ومناقشتها:**

106- تَوَرَّك بعض العلماء على جامع الأمهات من خلال دراستهم له، فظهرت لهم فيه بعض الجوانب كانت مأخذاً عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يقول: ان في دراسته تخليطاً على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبوها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات من التكرار المفيد حصول الملكة، وان الشغل الكبير الذي يحصل للمتعلم بتتبع الالفاظ العويصة لفهم لتراجم المعاني عليه ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

1 الديباج 328/2.  
 2 النظر الخطاب على حليل 9/1 - 10.  
 3 مقدمة ابن خلدون ص 532 - 533.

عبدالرحمن المشهور بالقياب انه قال: ان ابن بشر وابن شاس وابن الحاجب افسدوا  
الفقه وكان يأمر اصحابه بالتحامي عنهم وقال الشاطبي: من غري كتب الأقدمين  
من اهل العلم فأنهم اقعده به من غيرهم من المتأخرين وكتبهم انفع من كتب  
التأخرين<sup>1</sup> ويعني بالتأخرين ابن بشر وابن شاس وابن الحاجب.

#### مناقشتها:

107- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورك على الكتاب فما قاله ابن  
خلدون لا يكون ماعدا على جامع الامهات وإنما يكون على البرامج التعليمية التي  
ينبغي ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم المناهج التي توافق عقلية المتدنى،  
فلا يوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له ما يتفق مع  
مستواه، فوضع الكتب البسيطة وتعددها وتكرار مسائلها هي التي تكون الملكة  
وتعملها قابلة لتلليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا احتل التوازن في وضع  
المناهج ووضع للطالب كتاب فوق مستواه فتواجه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل  
مسائله.

108- فما أخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة  
التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك  
ما جاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه  
لجزية من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف  
معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدربوا بنظر هذا الكتاب وخفى على هذا  
الشارح وهو يزعم ان له فهما لا يشاركه فيه غيره<sup>2</sup> ويعني بالكتاب جامع الامهات،  
فلا تكون المآخذ حيث على أسلوبه بل على الطريقة التربوية المنهجية التي ينبغي ان  
تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

<sup>1</sup> ايل الانتهاج ص 104.

<sup>2</sup> المواقف 97/1 - 99.

<sup>3</sup> ايل الانتهاج ص 52.

<sup>4</sup> الفلر ايل الانتهاج ص 394.

109- ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة التسمت بالإنجاز في اللفظ  
والاطناب في المعنى فلا يكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال البهائي الضيغ  
مصطفى صري - رحمه الله تعالى - والمتأدون لا ينذر فيهم المتقصون لخرائن  
الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصوبها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب  
كتابتها فهم يبحثون لفتح حصون العلم عن اسلحة مطلية بالذهب بدل اسلحة من  
الفولاذ الخض، وكنت شبهت امثالهم بالمرضى الذين لا يهتمون بتنفيذ ما في تذاكر  
العبادة الطيبة بل يلقونها في سلة الاعمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من  
الادب الفني<sup>1</sup>.

110- ولعله مما نعى تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب  
الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطق والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في  
التحليل فلا يصل الطالب الى ما اراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفادينا في  
شرحنا هذا تلك المباحث وسلكنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه  
مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من  
الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهبه فتجمع بعون الله  
وتوفيقه بين الحسينيين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الي المقصود  
ونفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ما كتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل  
المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق  
بصفتها، فاکرم به من رجل من سبحاته وتعالى عليه بقلم كان مداده بيانا للشرعية  
وأسرارها.

111- ومقاله ابن القياب من ان ابن بشير، وابن شاس وابن الحاجب افسدوا  
الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية  
في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها  
وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ماعدا خمس مسائل وهذا لا يعد مأخذا  
على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

<sup>1</sup> موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 152/2 - 153.

لا بعد قدحا فيه، فإن ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لخالفها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا أو ابن القاسم أمسدا للفقهاء.

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهب المؤلف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان جدي على الاجهوري اذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا احابك على ذلك اتنى بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يسرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل الخلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة<sup>2</sup>.

113- وما ذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين اقل وانفع من كتب المتأخرين لا يوجد على اطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستنباطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرًا في المتقدمين وفضل الله يوتي لمن يشاء<sup>3</sup>.

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو اوعى منه لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)<sup>4</sup> قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه وإن كان قليلا، لأن رب موضوعة للتقليل<sup>5</sup> ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين التابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا الى الان<sup>6</sup> مما فتح ببارك التورك عليه في نقده

<sup>1</sup> انظر نيل الابتهاج 394 - 444.

<sup>2</sup> انظر حاشية العلوي على الخرشى 43/1.

<sup>3</sup> مقدمة ابن خلدون ص 532.

<sup>4</sup> البيان 31/1.

<sup>5</sup> البخاري - الفتح 324/4.

<sup>6</sup> نيل الاوطار 328/3.

الموافقات 97/1 - 98.

للقرافي، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلا يكون لنقده حينئذ حظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

### الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفتقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهة مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاحب بمؤلفات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج ما يواجه المجتمع، وتتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة مجتهدوا المذهب كتابين هارون والمقري<sup>7</sup>.

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتمييز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للشرع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التار على بغداد<sup>8</sup> فقد ظهر بعد ذلك التاريخ باكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كالمسناوي والبحاوي من اهل المائة التاسعة وقد صرحا ببلوغهما ذلك<sup>9</sup>.

### اسباب ثمو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستحدة

<sup>1</sup> هو الذي تفرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأى فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.

<sup>2</sup> نيل الابتهاج ص 420.

<sup>3</sup> انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص 241.

<sup>4</sup> نيل الابتهاج ص 352.

وتنوعت طرقها، ومنها ما هو استنباط من الأدلة الأصولية وأخرى على القواعد  
الفقهية ومنها ما هو مستند إلى روايات ائمة المذهب التي تفرعت عنها الأقوال  
للمتعدد في الجزئية الواحدة فمن ذلك الفقه وتعددت مشاريعه وكترت الكتابة فيه  
ليان الراجح منها، وفي هذا التطور رسخت أصول المسائل وظهرت قواعد كلية  
تضم أبواباً مختلفة من الفقه كما فعل القرافي في فروقه والمقري والونشريسي في  
قواعدهما.

117- ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي يتسبون إليها، بل اتجهت  
عنايتهم إلى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعها وتدوينه وهو ما يسمى بعلم الخلافات  
الذي يبين مآخذ الأئمة ومواقع اجتهداتهم، والمشتغل به لا يبد له من معرفة القواعد  
التي يتوصلون بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج  
إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من  
أن يردّها المخالف بأدلتها قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتها ومران المطالعين  
له على الاستدلال عليه.

وهو لعمرى علم حليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتها ومران المطالعين  
له على الاستدلال عليه.

1 النظر موسوعة الفقه الإسلامي - القاهرة - ص 39.  
2 مقدمة ابن خلدون ص 456 - 457.

اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بعمال الدين ويكنى بابي  
عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأمر عز الدين موسى  
الصلاحى.

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسائة وقيل إحدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر  
وأبتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل إلى الفقه والعناية به  
واخذ عن المتخصصين فيه حتى صار إمام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي:  
إنه الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في  
التحصيل والفهوم.

119- وعرج على العربية وفروعها ونبع فيها وانتشرت شهرته في الأفاق قال  
ابن العماد الخبيلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشككة فأجاب البغ  
إجابة بسكون كثير وثبت تام، وخالف النحاة في مواضع وأورد عليهم اشكالات  
والزمامات تتعلل الإجابة عنها.

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وحلته  
مقعد بالفاضلية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل إلى دمشق فسمع  
من الخافظ ابن عساكر وغيره، وكان أدبياً شاعراً فمن شعره قوله:-

1 قرب صلاح الدين الأيوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسائة، الخطط 147/2.  
2 الفروق 64/1.  
3 شذرات الذهب في أخبار من ذهب 235/5.

وكان علي بن أبي النسيب يرشدني إذا ما أتى فإذا غيبي به كثيرا  
ولست اقتط من عفو الكريم وإن أسرفت فيها وكم عافي وكم سترنا  
إن عصف عفو إلي الحسين فمن يرحو المسيء ومن يدعو إذا عسرا

121- وقد أشاد بمكانته شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن شامة فوصفه بأنه  
ركن من أركان الدين في العلم والعمل حتى ضرب به المثل، وتكررت زيارته لها  
سنة سبع عشرة وستمائة فدرس بأخامع الأموي حتى أصبح يشار إليه بالبيان،  
ولعل الدوافع التي دفعت إلى تكرار زيارة دمشق هي طلب العلم وروايته، وعناية  
أهل الحكم فيها بالعلم والعلماء، والبعد عن الظلم الذي كان يسلطه الوزير  
المصري أبو شاذان على العلماء.

122- وفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة عاد إلى مصر وجلس في الفاضلية خلفاً  
للشاطبي فقصده الطلبة، ثم توجه إلى الإسكندرية ليقوم بها ولم تطل إقامته بها  
فتوفي يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين  
ستمائة وكتب على قبره ابن المنير هذه الأبيات:-

إلا أيها المختال في مطرف العمر هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو  
تري العلم والآداب والفضل والتقوى ونيل المنى غيبس في قبر  
فدعوه له الرحمن دعوة رحمة يكافأ بها في مثل منزلة الفقيه

شيوخه:

123- لازم ابن الحاجب الإمام الشاطبي وقرأ عليه التيسير والشاطبية وأخذ  
القرآيات على أبي الفضل الغزنوي وتلمذ على أبي محمد القاسم ابن عساكر

1 الدباج 88/2 - 89.  
2 كان أمياً عظيماً في القرآن حافظاً للحديث عارفاً بالعربية/ الدباج 149/2.  
3 شذرات الذهب 235/5.  
4 الدباج 89/2.  
5 محمد بن يوسف أبو الفضل الغزنوي فقيه مفسر توفي سنة تسع وتسعين وخمسائة/ غاية النهاية 286/2.  
6 أبو محمد القاسم بن علي المشهور بابن عساكر توفي سنة ستمائة/ طبقات الشافعية 148/5.

وأبي الجواد كما تأدب بابن البناء<sup>2</sup> وأبي الحسن الكنتاني<sup>3</sup> واعتمد على أبي الحسن  
الابباري<sup>4</sup> ولازمه في الفقه والأصول، وسمع من ابن ياسين<sup>5</sup> ومن أبي العباس أحمد  
بن خليل البرمكي<sup>6</sup> وقرأ الشفاء على أبي الحسن الشاذلي<sup>7</sup>.

تلاميذه:

124- أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير من العلماء في الفقه والأصول والحديث  
والنحو والصرف ومن أبرزهم الإمام المتهجد أبو علي ناصر بن أحمد البرزواوي  
المشذلي<sup>8</sup> وابن المنير<sup>9</sup> والقراقي<sup>10</sup> وزين الدين ابن المنير<sup>11</sup> والموفق النيصي<sup>12</sup> وروى  
عنه<sup>13</sup> الحافظ الدمياطي<sup>14</sup> وأبو محمد المنذري<sup>15</sup>.

1 لغات بن فارس ويكنى أبا الجواد فلقبني أشهر بالنحو والقراءات والادب والقراءات توفي  
سنة خمس وستمائة/ غاية النهاية 74/2.

2 أبو عبد الله محمد بن عبد الله البغدادي وشهر بأبي النبي/ توفي سنة اثني عشر وستمائة/ شذرات  
الذهب 53/5.

3 أبو الحسن محمد بن حيدر الكنتاني أشهر بالشعر والادب توفي 614/ الشجرة من 174.

4 علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الابباري يكنى أبا الحسن وله شرح البرهان في الأصول ت (618)  
الشجرة 166.

5 علي بن عبد الله بن ياسين المصري ت (636) غاية النهاية 455/1 - 555.

6 أبو العباس أحمد بن خليل البرمكي ت (637) طبقات الشافعية 16/8.

7 تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي أخذ عنه العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن  
الصلاح وابن الحاجب وغيرهم ت (656) الشجرة 186.

8 إمام حافظ مجتهد ت (731) / الشجرة 21.

9 أحمد بن محمد بن منصور وبلقب بن ناصر الدين ويعرف بابن المنير ت (683) الشجرة 188.

10 شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراقي ت (684) الشجرة 188.

11 أبو الحسن علي بن محمد بن المنير له أغنية الترجيح والاحتجاج وله شرح على البصاري ت (695)  
الشجرة 188.

12 محمد بن علي بن المبارك الشافعي غاية النهاية 244/2 - 245.

13 غاية النهاية 509/1.

14 عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ت (705) غاية النهاية 472/1.

15 عبد العظيم بن عبد القوي يكنى أبا محمد المنذري الشافعي له مختصر سنن أبي داود  
وختصر صحيح مسلم ت (656) الذهب والذهب 24/1.

125- ترك ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثروة علمية دلت على عظمة علمه وتبحره في شتى العلوم، فكان من أبرز مؤلفاته:-

- 1- المختصر الفرعي الجامع للامهات.
- 2- متهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل.
- 3- مختصر المنتهى، واشتهر بمختصر ابن الحاجب الاصيلي.
- 4- معجم الشيوخ.
- 5- العقيدة.
- 6- شرح كتاب سيويه.
- 7- شرح المقدمة الجزولية.
- 8- الايضاح في شرح المفصل.
- 9- الكفاية في النحو.
- 10- الشافية في التصريف.
- 11- المقصد الجليل في علم الخليل.
- 12- الفصيدة الموشحة في الاسماء المؤنثة.
- 13- اعراب آيات من القرآن الكريم.

### النسخ التي اعتمدا عليها:

126- اعتمدا في التحقيق على سبع نسخ الاولى من المكتبة الازهرية تحصلنا عليها من معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحمل رقم 1548

1 حاد فيها:

اسماء تاليت بغير علامة	من يالتي في عرفهم ضربان
قد كان منها ما يولت ثم ما	هو فيه غير باختلاف معان
اما التي لا بد من تأنيتها	ستون منها العين والالسان
وجاء في آخرها:	
وقصيدتي ليقى وانى آكسى	توب الغناء وكل شمع فسان
ابنة الفعل في شافية ابن الحاجب ص 41.	

قياس الورقة 18 سم × 26 سم بها خمسة وعشرون سطرا، ونسخت في القرن الثامن الهجري بخط مشرقى مرقوم بحالية من الهوامش والتعليقات الاندرا، وهي اقرب النسخ في الكتابة الى حياة المؤلف، لذا اخترنا ان تكون هي الاصل ورمزنا اليها بحرف (أ).

النسخة الثانية من مكتبة البلدية بالاسكندرية تحمل رقم 2288 قياس الورقة 13 سم × 14 سم بها اربعة عشر سطرا، نسخت في القرن العاشر بخط مغربي واضح وفي الهامش نقولات من التوضيح وتحتوي على فهرس تفصيلي للموضوعات بخط الناسخ نفسه ورمزنا اليها بحرف (ب).

النسخة الثالثة من المكتبة الاحمدية وهي الان في المكتبة الوطنية تحمل رقم 15162 قياس الورقة 25 سم بها ثلاثة عشر سطرا بخط مغربي بحالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ حسب بتاريخ 1268 ورمزنا اليها بحرف (ج).

النسخة الرابعة من المكتبة الوطنية بتونس تحمل رقم 15161 بحالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وبحالية من الهوامش وقد رمزنا اليها بحرف (د).

النسخة الخامسة من المكتبة الوطنية تحمل رقم 99 تاريخ النسخ 1242 بها كلمات غير مقروءة، ورمزنا اليها بحرف (هـ).

النسخة السادسة من مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة تحمل رقم 104 مصورة من الجهتين بخط واضح وتحسوي على فهارس للايواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (و).

والنسخة السابعة من المكتبة العامة للاوقاف بطرابلس وضمت الى مركز الجهاد الليبي تحمل رقم 84 مبهولة الناسخ والتاريخ وخطها واضح وبها في الهامش نقولات من المدونة والتهديب والرسالة والتوضيح والتفريع، وبها فهارس للايواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (ز).



127- اتفقت النسخ السبعة التي اعتمدنا عليها على النص الذي حققناه مما يقوي سلامتها فلم نجد بينها خلافا ماعدا مواضع قليلة يدور معظمها حول استبدال او زيادة حرف جر او اسقاط كلمة كانت سهوا من الناسخ فيما يظهر، وقد تبعنا الطريقة التالية في التحقيق، فقمنا بكتابة النص من النسخة التي اعتبرناها اصلا وماخالفها من النسخ الاخرى اثبتناه في الهامش.

128- بعد الاطمئنان على سلامة النص نبتدئ في شرح كلام ابن الحاجب فنستعرض الاقوال التي ذكرها وننسبها لاصحابها، ونبين المشهور والمعتمد وماضع منها ثم نذكر الدليل الاصولي للاقوال، فان اعيانا الدليل نستأنس بما قاله الامام مالك، لأن قوله اثر من الآثار - كما تقدم عن ابن حنبل وابن وهب - رضى الله عنهما - ولقول ابن القاسم - رضى الله عنه - اخبرت مالكا لنفسي وجعلته بين وبين النار .

اهم الادوار التي مر بها الفقه

تعريف الفقه:

129- عرف علماء اللغة الفقه بأنه مايدل على ادراك الشئ والعلم به ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلل والحرام فقيه<sup>1</sup> وقال ابن الاثير: قد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها<sup>2</sup> وعرفه علماء الاصول بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية<sup>3</sup> وقال ابو حنيفة معرفة النفس ماها وماعليها<sup>4</sup>. وتحدث عنه ابن خلدون بأنه معرفة احكام الله تعالى في افعال المكلفين بالوجوب والحظر والتدبب والكراهة والاباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة ومانصبه الشارع لمعرفتها من الادلة فإذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل لها فقه<sup>5</sup>.

وقد مر الفقه بادوار تستعرض الاهم منها:

الدور الاول:

130- يبتدئ الدور الاول بعثة الرسول - ﷺ، وينتهي بانتقاله الى الرفيق الاعلى، وكانت الاحكام في هذا الدور تؤخذ من الرسول - ﷺ مشافهة، وكان الفقه فيه واقعيًا، فكان الناس اذا حدث عليهم نازلة يسألون عن حكمها، وقد ظهر في هذا الدور فقهاء من الصحابة يسمون القراء وهم حفظة القرآن الكريم

1 معجم مقاييس اللغة تحقيق الاستاذ عبدالسلام هارون 4/442.  
 2 لسان العرب، 17/418.  
 3 منهاج الوصول في علم الاصول 1/19 وجمع الجوامع 1/42-43 ونيل الوصول على مرتقي الوصول ص12.  
 4 مرآة الاصول على مرآة الوصول 1/44.  
 5 مقدمة ابن خلدون ص445.

كانوا يحفظون آياته مع فهم احكامها قال ابن مسعود - رضى الله عنه: كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يهاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن! وهذا الدور يعتبر دور النشأة، لان الفقه نشأ فيه، ولم ينتقل الرسول - ﷺ - الى الرفيق الاعلى حتى استكمل الدين اسسه، واحاطت احكامه بكل ما يتعلق بشؤون الحياتين مستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية وما ظهر فيهما من قواعد يستنبط منها ما يستجد من الاحكام قال تعالى ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً﴾<sup>1</sup>.

### الدور الثاني:

131- لقد انتهى الوحي بانتقال الرسول - ﷺ - الى الرفيق الاعلى وقد كملت نصوص الشريعة، فقام الصحابة - رضى الله عنهم - بنشرها، ودخل في الاسلام أمم ذات حضارة كمصر والشام وفارس، والعراق وكان لكل بلد اخلاقه وعاداته ولغته التي يسير عليها في معاملاته وسائر مرافق حياته فوجد المسلمون أنفسهم امام حوادث لاعهد لهم بها في مكة والمدينة فبنى الصحابة كشف النقاب عنها بعرضها على كتاب الله فسنة رسول الله - ﷺ، فإن لم يجدوا نصاً استعانوا بالقواعد العامة والقياس، لما روى مالك - رضى الله عنه - ان عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي - كرم الله وجهه -: أن تخلده ثمانين فإنه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين<sup>2</sup> وكان ابو بكر - رضى الله عنه - اذا وردت عليه نازلة نظر في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فيقضي بها، فإن لم يجد سأل الصحابة - رضى الله عنهم - هل علمتم ان رسول الله - ﷺ - قضى فيها بقضاء، فيقولون له في بعض الاحوال قضى فيها بكذا وكذا فإن لم يجد استشار علماء الصحابة فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

<sup>1</sup> جامع البيان 35/1.

<sup>2</sup> العقود آية 3.

<sup>3</sup> الموطأ - الزرقاني - 123/5.

وكان عمر - رضى الله عنه - يفعل ذلك، ويقضي آثار ابي بكر فيعمل بها.

وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - اذا سئل عن شيء اثنى بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله - ﷺ، والا فيما جاء عن ابي بكر وعمر - رضى الله عنهما - فإن لم يجد اجتهد رأيه!

وكان الاجتهاد في هذا الدور مقصوراً على ما ينزل، وكان لهذا الدور الفضل في فتح نافذة اطل منها المجتهدون على تخريج الأحكام المتعلقة بالنوازل المستحدثة.

### الدور الثالث

لما انتشر الصحابة في عهد عثمان بن عفان - رضى الله عنه - واستوطنوا أماكن مختلفة، ومدنا متعددة، كثرت أتباعهم، وأسسوا مدارس فقهية تخرجت منها طبقة التابعين، قال ابن القيم: الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب بن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة، وكان لكبار الصحابة كعمر، وعلي، وابن مسعود - رضى الله عنهم - أثر طيب في توحيد البلاد التي حلوا فيها، فتكونت - تبعاً لاجتهاداتهم - مدارس فقهية على يد تلاميذهم من التابعين كسعيد بن المسبب في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاوس في اليمن.

فكان هؤلاء وأمثابهم، ومن أتى بعدهم من تابعي التابعين الفضل في رفع راية الفقه، وتوسيع دائرته المنهجية.

وكان من أهم المدارس مدرستا أهل الحديث وأهل الرأي، فكانت الأولى بالمدينة، وتسمى مدرسة أهل الحجاز، والثانية بالعراق، وتسمى مدرسة أهل الرأي ووجدت كل مدرسة تربة صالحة نمت فيها شجرتها المباركة، فنولها أصحابها بالرعاية لترداد ثمرتها نضجاً، ليسهل جنبها لدى السالكين لتبيل العلم والمعرفة.

<sup>1</sup> الفخر اعلام الموقعين 51/1 - 53.

<sup>2</sup> اعلام الموقعين 61/1.

وقد انتهت رئاسة الأولى إلى الإمام مالك - رضي الله عنه - ويسمى بعالم المدينة،  
وانتهت رئاسة الثانية إلى الإمام أبي حنيفة، ويسمى بعالم العراق.

ونشأت في هذه الدور مذاهب واجتهادات فقهيّة ظهرت فيها طريقة افتراض  
الحوادث قبل وقوعها، وتقرير أحكامها سلفاً، مما كان له أثر في توضيح الفقه،  
وتوسيع دائرته.

وقد اشدّ الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي، ثم استقر اعتبار الرأي طريقة  
فقهيّة صحيحة بمحدودها، وأصولها الشرعية، قال الشيخ ابوزهرة: لكن الفارق لم  
يستمر طويلاً فالإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة يرحل إلى الحجاز ويدرس  
الموطأ والشافعي يتلقى عن محمد ابن الحسن فقه أهل الرأي ولذا نجد كتب أهل  
الفقه مملوءة بالرأي والحديث معا مما يدل على تلاقيهما وإن اختلف الفقهاء كثرة  
وقلة في الأخذ بأحدهما دون الآخر.

134 - وإن الأئمة قد اختلفت طرقهم في تدوينهم الفقه فمنهم من حرره بنفسه  
كالإمام مالك، ومنهم من روى عنه تلاميذه وقاموا بتحريزه كالإمام أبي حنيفة،  
فدون محمد ابن الحسن الشيباني فقه العراق، وفي الفقه المالكي دون اسد ابن  
الفرات ثم سحنون المدونة عن ابن القاسم وقد شملت ثلاث مباحث الأول اقوال  
الإمام مالك والثاني تخريج ابن القاسم عليها والثالث آراؤه والأول هو الأكثر  
والآخر هو القليل.

135 - وكانت تلك الاعمال بداية لمرحلة جديدة تميزت بمجتهدي المذهب  
يتبعون مآثر عن امامهم ولا يخالفونه ويجتهدون في الاحكام التي لم ترد عن الإمام،  
أما المنصوص عليها فيأخذونها ولا تكون محل اجتهاد لهم - وقد يخالفون بعض  
فروع المذهب التي بنيت على العرف للاختلاف بين عرفهم وعرف المعتهم.

136 - ثم عقب هذه المرحلة جاء مجتهدو الفتوى ينقلون ما استنبطه المتقدمون  
ويرجحون ما اختاروه من الخلاف بالحجج التي وصلوا إليها باجتهادهم المذهبي  
كأبن شاس وابن الحاجب.

59

حضرته: - مختصر اسمها المجهول

المؤلف: - جمال الدين أبو محمد عثمان بن أحمد المعروف بابن الجاهل

تأليفه مجهول

تاريخه مجهول

أولاه: - بعد البسملة قال: بلغ الحقيقة لربهم لعالم العادل العاصم النور

اللغوي جمال الدين أبو محمد عثمان بن أحمد المعروف بابن الجاهل

أخيه: - قال أسيب وهو الذي روي عنه فيه، ولما يوقف بمرات أربعة وكور

لقد له غناء ما وقع عليه ولدت أمه ولما راسها على حجر أو عمر وحلها في سماء  
فبلغ الرطوبة الثمانية واللاسيما منه وتعد الرطوبة بالصواب والجمع واللات

1/17

ص. 70

صحة  
TExco

أوقف على

رقم تصوير ضوئي

المكتبة العربية بدمشق فرع ما للوج

رقم المخطوط (١٥٤٨ مخطوطة) ٤٩١٨٤

اسم الكتاب جامع مؤلفه

اسم المؤلف أبو محمد عثمان بن أحمد بن الجاهل - ٤٦٦ هـ

تاريخ النسخ القرنين

عدد الأوراق ١٥٩ - الفهارس ١٨٤٨

الملاحظات

١٥٤٨  
أوقف على



ثم خذ من كل نصيب جزا يسمى مفرد التقديرات من الاثنين نصف  
ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث وكل دين ذكر وانثى  
كالتذكرة من اثنين والثالث من ١٤ من اثنين والثالثة من اثنين  
بسته ثم في حال الخنثى في اثني عشر له في الذكورية ستة وفي الانوثة  
اربعه نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة فلو ترك خنثيين وعاصبا  
فاربعة احوال تنتمي اليها اربعة وعشرين لكل واحد عشر وللغائب  
سهمان الثالث في حل الورثة فتقبل بوقف الجميع ووصاياه حتى يمتنع  
وقيل يتجمل المتحقق قال اشهد وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف  
سيرك اربعة ذكور لانه غاية ما وقع وولد ام ولد اسماعيل محمد او محمد علي  
واسماعيل بلغ الاول والثاني والثالث والاربعون

٢١٧  
١٤  
١٤  
١٤

اعلم بالصواب الى الله المرجع والمآب

محمد

١ وقف حرام موبه رهيس مسرمد ما محمد الفز بن الوزير ٦ ومعه المد منه الموقوف  
حسب البيان بالحجة الورثة غرة رجب

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله عاقبة المنكدر وعلى الله وحجة وسلم تسليم  
ما من شئ من شئ من العلم والعلامة بغيره بوعمر ششون  
ما من عرف ما به بكر بن الحجاج الكرمي بغيره بوعمر ششون  
المتبرع انفسه انطلق ظهوره ونحوه في علي اهل خنقته ونحوه اعتمده  
ما بعد عنه عالة كالنزاب والزرنيخ الجارية في توليدها والطحيل والعتق  
والجوارزة او بانه فز كذا لعل ومثله التراب المطروح في المشهور وفي التلمس  
الجروبي والعتق والعتق والعتق بالشارع والعتق كغيره الشايد ما  
خولده ولم يتغير بالكثير طهوشا بالعتق والعتق بطاهر مثله ووقع في التلمس  
غير ظهوره في غير مواضعه العلاء ما عالج بغيره والعتق في العود ظهوره  
للعتق او في غير ذلك من ذلك ما عالج بغيره اذ عالج بغيره ظهوره  
فيه فيستوفيه ويتسهم لصلاة واجدية والعتق بخاصة فكونه في العتق  
ما من تروا ابنتها وفضل الرافس يتسهم وينم كذا في توليدها وعلى اداء في الوقت  
بغيره بخاصة للتسهم وعلى القراءة للوقت وعلى الترافع وعلى مشكوك  
من يتسهم لصلاة واجدية وفضل يتسهم من يتسهم بغيره بخاصة فكونه  
واحدية في العتق والعتق كغيره كغيره والعتق في العتق  
العتق ما عالج بغيره او طعمه اذ رفته بغيره كغيره ولم يتغير  
الربح ولطه فصد التغير بغيره وفي التلمس بالعتق بغيره بغيره  
تغير العتق بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
ما من تروا نفس سارية ولم يتغير في العتق بغيره بغيره بغيره  
والعتق ما عالج بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
العلاج حشون الخنزير والكتب جنس بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
والعتق ما عالج بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
لوقوف ما عالج بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
والعتق ما عالج بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
وغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره



الشمس



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- أقسام المياه -

القسم الاول

قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى: (وبه نقى وعليه التكليف لارب سواه) المياه اقسام: المطلق ظهور<sup>2</sup> وهو الباقي على أصل خلقته.

141- لما كانت الطهارة مفتاح الصلاة - التي تعتبر الركن الثاني في الاسلام افتتح ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بها مختصره الجامع للامهات لما رواه ابوداود والترمذي واللفظ له عن علي عن النبي - ﷺ - قال (مفتاح الصلاة الطهور)<sup>3</sup> قال الترمذي، هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب واحسن.

142- والاصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>4</sup> فوصف الماء في الآية بأنه طهور يفيد أنه ظاهر مطهر. لقوله تعالى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾<sup>5</sup> والقرآن يفسر بعضه بعضاً. وقوله عليه الصلاة

1 ما بين القوسين انفردت به - أ.

2 الطهور - كما قال النووي رحمه الله تعالى - يفتح الطاء اسم لما ينظف به، والضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة والتي عليها الاكثر من لعل للغة، الثانية بالفتح فيها وانتصر عليها جماعات من كبار لعل للغة وحكى صاحب مطالب الانوار القسم فيها وهو غريب شاذ/ مجموع النووي 123/1 - 124.

3 سنن الترمذي - العارضة - 15/1 وسنن ابى داود - عمود المعبود 1-88.

4 الفرقان آية 48.

5 الانفال آية 11.

والسلام - فيما رواه مالك عن ابى بردة - رضى الله عنه - انه سمع ابا هريرة - رضى الله عنه - يقول: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفترضاً به؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (هو الطهور ماؤه اخل ميتته)!

- وقوله ﷺ - لما سئل عن بشر بضاعة ومايلقى فيها من الاقدار والنجاسات (خلق الله الماء ظهوراً لينجسه شئ الا ماغبر لونه، أو طعمه، أو ريحه) هكذا ساقه ابن رشد في البيان والمقدمات<sup>3</sup>.

143- وبالرجوع إلى كتب الحديث وجدنا حديث بضاعة مقتضراً على (الماء ظهوراً لينجسه شئ) والحديث رواه ابوداود<sup>4</sup>، والترمذي<sup>5</sup>، والنسائي<sup>6</sup>، والإمام أحمد<sup>7</sup>، والطحاوي<sup>8</sup>. نعم اتت الزيادة فيما رواه ابن ماجه<sup>9</sup> - وعبدالرزاق<sup>10</sup> والطحاوي مع اختلاف في الرواية والراوي، وضعف رواية الحديث هذه الزيادة، لكنه قام الاجماع على ان الماء إذا تغير بنجاسة تسلب منه الطهارة ولايصح رفع الحدث به<sup>11</sup>.

1 اللوطا - الزرقاني - 75/1.

2 يضم الباء وقد تكسر، والمخفوف في الحديث الضم، وتقع شمال الحرم النبوي بأقل من كيلو متر ومازالت تعرف بهذا الاسم بصق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبرك وتوضاً في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل غائتها فيغتسل فكانتاً نشط من عقاب/ عمود المعبود 126/1، وترتيب القاموس بالهاشم مادة بضع.

3 البيان 38/1، والمقدمات 57/1.

4 سنن أبى داود - عمود المعبود - 126/1 - 127.

5 سنن الترمذي - العارضة - 83/1.

6 سنن النسائي - السيوطي - 174/1.

7 مستد الإمام أحمد - الفتح الرباني - 214/1.

8 شرح معاني الآثار 11/1، 16.

9 مستد ابن ماجه 29/1.

10 مصنف عبدالرزاق 80/1.

11 انظر مجموع النووي 131/1.

144- وبدأ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالأحكام المتعلقة بالطهارة المائية لأنها الأصل لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>1</sup>.

145- والمطلق هو الماء الذي لا يضاف إليه شيء أصلاً وزاد ابن عرفه - رحمه الله تعالى - غير مخرج من نبات ولا حيوان، ولا يخالط بغيره، وسمي مطلقاً لأنه إذا أطلق عليه اسم الماء كان كافياً في الإخبار عنه، وفي تميزه على ما سواه.

والمطلق عند ابن الحاجب لم يكن مرادفاً للظهور، وإنما هو أحد نوعيه، وأخص منه لأن الظهور عنده يصدق على ما يلحق به، وعند القاضي عبد الوهاب - رحمه الله - أن المطلق والظهور مترادفان، فيدخل في المطلق عنده الماء المتغير بقراره أو بما تولد منه، قال القرافي رحمه الله تعالى - : كان الأصل في هذا القسم ألا يسمى مطلقاً لأنه تقييد بعين أخرى لكنه استثنى للضرورة توسعة على المكلف<sup>4</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب، ويلحق به الماء المتغير (بما لا ينفك)<sup>5</sup> عنه غالباً كالزواب والزرنيخ<sup>6</sup> الجارى هو<sup>7</sup> عليها، والطحلب<sup>8</sup>، والمكث فيه.

146- الحق ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالمطلق الماء المتغير بالشئ الذي لا ينفك عنه غالباً كالزواب والزرنيخ.

- وغلل ابن رشد طهارة ما ذكر - في الاجوبة - بأن الأصل في الماء الطهارة والتطهير، لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>9</sup> وقوله ﴿وَيُنزَلُ

1 المادة آية 6.

2 شرح الحدود ص 45.

3 والمخطاب على تحليل 45/1.

4 الفروق الفرق الثالث والثمانون 117/2.

5 ساقطة من أ.

6 حمر ابيض واحمر واصفر ترتيب القاموس مادة زرنج.

7 أبرز الضمير خبرانه على غير ما هو له.

8 حفرة تعلق الماء وهي نبات لها سوق وورق وليس له حنور حقيقة ينبت في الشقوق والأرض الرطبة وعلى الشجر والمصعور أحياناً المعجم الوسيط مادة طحلب.

9 الفرقان آية 48.

عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾<sup>1</sup> وان الماء اذا اطلق يقع على كل ماء صافياً كان او متغيراً بحماة يكون عليها، او يطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك لأن تغييره من هذه الاشياء لا يمنع وقوع اسم المطلق عليه فوجب الا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير، وعلى ذلك انعقد الاجماع.

- قال ابن رشد في البداية: أجمعوا على ان كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً انه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير<sup>3</sup>.

- وقال ابن تيمية: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء<sup>4</sup>.

1 الاتصال آية 11.

2 حاشية الرهوني على الزرقاني 36/1، الثقلين 16.

3 بداية المتهجد 23/1.

4 مجموع فتاوي ابن تيمية 36/21.



القول الثالث فرق بين الملح المعدني والمصنوع، فالمعدني كالسواب لا يؤثر على ظهورية الماء والمصنوع كالطعام لا يجوز رفع الحدث به.

152- وتعقب ابن راشد التفرقة بينهما، لأن الملح أصله ماء أو تراب وكلاهما غير مؤثر ولا اعتبار بكونه مطعوماً، لأنه إذا انحل صار كماء البحر.

153- ونسب الدسوقي وابن ناجي على الرسالة القول الثالث إلى الساحي وبالرجوع إلى شرحه على الموطأ وجدنا أن الشق الأول من القول لم يكن صريحاً له وإنما هو احتمال استنبطه من كلام شيوخه، حيث قال: ويختل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن. وأما ما عهد بصنعة آدمي فقد دخلته الصنعة المعتادة فلا يجوز التيمم به، وإن غير الماء بمخالفة منع الوضوء به.

ولعل هذا القول والذي قبله استند إلى القاعدة التي ذكرت في مختصر قواعد ابن منجور (الشين إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مباديه أو حكم محاديه) فأخذ الثاني بمحذوها، وأخذ الثالث بصدرها في المعدني وبعجزها في المصنوع.

154- وأرجح الأقوال أولها فلا يضر تغير الماء بالملح المطروح فيه ولو قصدنا سواء كان معدنياً أو مصنوعاً فيجوز الوضوء منه وهو المذهب المشتمل مع القاعدة التي جاء فيها بأن حكم الشين ثابت له والشين يعطى حكم مباديه لأنه في الأصل كان ماء كالتلح إذا ذاب، واستناداً إلى ما جاء في سنن أبي داود عن زوجة أبي ذر رضي الله عنهما - التي كانت تخرج مع النبي ﷺ - في مغازبه تداوى الجرحى وتقيم المرضى، نزل بها دم في سفرها معه، فأمرها النبي ﷺ - أن تأخذ إناء من الماء فتطرح فيه ملحاً وتغسل ما أصابها من الدم، وكانت لا تظهر من حيضة إلا جعلت في ظهورها ملحاً وأوصت أن يجعل في غسلها حين الموت، ونبه العدوي

1 باب الباب ص 8.

2 انظر حاشية الدسوقي 37/1 وابن ناجي على الرسالة 90/1.

3 الساجي على الموطأ 55/1.

4 الأستغاب في الغلب (مختصر ابن منجور) ص 38.

5 حاشية الدسوقي 37/1.

6 سنن أبي داود مع عون العمود 504/1 - 505.

على أن الملح إذا صنع من شجر ووضع في الماء فتغيرت أحد أوصافه فلا يجوز الوضوء به اتفاقاً.

\* قال الإمام ابن الحاجب: والمسخن بالنار والمشمس كغيره.

155- نواترت الاخبار عن السلف - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يستعملون الماء المسخن لرفع الحدث، فقد روى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - كان له قمقم مسخن له فيه الماء وأن أيوباً سأل نافعاً - رضي الله عنه - عن الماء المسخن، فقال كسان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتوصأ بالخميم وسئل الحسن عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لا بأس به<sup>1</sup> وروى عن شريك قال: أحببت وأنا مع رسول الله ﷺ - فجمعت حطباً فاغتسلت فأخبرت رسول الله ﷺ - فلم ينكر علي<sup>2</sup>، وسئل مالك - رضي الله عنه - عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لا بأس به وإنما لتفعل ذلك كثيراً وهو قول أهل الحجاز والعراق<sup>3</sup> ما عهدا مجاهد فإنه كرهه<sup>4</sup> ونقل الخطاب عن الامي ان تسخين الماء لدفع برده ليقوي على العبادة لا يمنع حصول الثواب<sup>5</sup>.

156- وأما الماء المشمس فمن الفقهاء من كره استعماله للوضوء، إذا كان الإناء الذي فيه الماء من الاشياء التي تتمدد تحت المطرقة كالنحاس خوفاً من تحلل شين منه في الماء، قال السيد رشيد رضا - رحمه الله تعالى: (قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس يتحلل من صدئها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سام بالتساق الأطباء فيبغى الاحتراز منه<sup>6</sup> قال الغزالي رحمه الله تعالى - : يخرج من الاناء في الشمس مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق في الاحسام

1 حاشية العدوي على الحرشي 83/1.

2 اناء من نحاس يسخن فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة قمقم.

3 مصنف ابن أبي شيبة 131/1.

4 المعنى 17/1 ورواه البيهقي في السنن الكبرى 6/5/1 مع اختلاف في الرواية.

5 البيان 31/1.

6 المعنى 16/1.

7 مصنف ابن أبي شيبة 31/1.

8 الخطاب على خليل 80/1.

9 هامش المعنى 17/1.

## القسم الثاني

### (الماء إذا خالطه شيء)

\* قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ماخولط ولم يتغير فالكثير ظهور بالاتفاق<sup>1</sup> والقليل بظاهر مثله، وقع لابن<sup>2</sup> القاسمي غير ظهور.

157- إذا كان الماء كثيراً وخالطه شيء لم يغير أحد أوصافه فإنه ظهور قال ابن رشد: لا اختلاف في المذهب أن الماء الكثير لا يتنجسه ما حل فيه من النجاسات إلا أن يغير أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك، لما روى أن النبي - ﷺ - سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الأقدار والنجاسات فقال: (الماء ظهور لا يتنجسه شيء)<sup>3</sup> إلا ما غير أحد أوصافه كما جاء في بعض الآثار<sup>4</sup> واجمعت الأمة على ذلك كما تقدم قريباً فإذا كانت النجاسة لم تسلب من الماء المشار إليه صفة الظهورية فالقاء الطاهر فيه الذي لم يغير أحد أوصافه يكون أولى بمجاوز رفع الحدث به، استناداً إلى ما رواه البيهقي عن أم هانئ - رضي الله عنهما - قالت: اغتسل رسول الله - ﷺ - وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين<sup>5</sup>.

- وإلى ما رواه مسلم عن أم عطية - رضي الله عنهما - قالت: دخل علينا النبي - ﷺ - ونحن نغسل ابنته<sup>6</sup>، فقال اغسلنها ثلاثاً، أو حمساً أو أكثر من ذلك

<sup>1</sup> باتفاق.

<sup>2</sup> اد لأبي القاسمي وابن القاسمي وهو علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي القاسمي، سمع من ابن شعبان وابن عيسى كان واسع الرواية عالماً بالحدِيث فقيها أصولياً متكلماً مولفاً مجتهداً. وله مؤلفات كثيرة منها ملخص الموطأ توفي سنة 403/ ترتب المنار 4/616 - 621 والموطأ كان برواية ابن القاسم طبعته دار الفرق بمكة 1405 - 1985 بتحقيق الأستاذ/ محمد بن علوي بن عبد الملك.

<sup>3</sup> تقدم تخريج الحديث في ص 67.

<sup>4</sup> البيان 1/131.

<sup>5</sup> نظر ص 68.

<sup>6</sup> السنن الكبرى 1/7.

<sup>7</sup> زهد كما جاء في بعض روايات مسلم - النووي - 4/7.

فيورث البرص<sup>1</sup> قال الشافعي؛ ولا أكره المشمس إلا من جهة الظب<sup>2</sup> وقال الخطاب ينبغي أن يقيد القول بالكراهة بما قال ابن الإمام نقلاً عن ابن العربي من كونه في أوالي الصفر في البلاد الحارة<sup>3</sup> فإذا انتفى الضرر فلا كراهة في استعماله ولعل هذا هو الذي بني عليه النووي قوله: إن المشمس لأصل لكراهته ولم ينقل عن الأطباء فيه شيء فالصواب أنه لا كراهة فيه<sup>4</sup> فتنتفى الكراهة بانتفاء الضرر. وضعف البيهقي وصاحب الجواهر الآثار الدالة على كراهة الماء المشمس<sup>5</sup> قال عبدالحق لم يصح فيه حديث<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الذبورة 1/161.

<sup>2</sup> الأم 1/1.

<sup>3</sup> الخطاب علي حليل 1/79.

<sup>4</sup> مجموع النووي 1/133.

<sup>5</sup> السنن الكبرى 1/6-7.

<sup>6</sup> الذبورة 1/161.

إن رأين ذلك مماء وسدر، واجعلن في الأجرية كافوراء، أو شفا من كسافورا ذكره  
البيهقي في باب التطهير بالماء الذي حالقه طاهر لم يغلب عليه<sup>2</sup>.

158- ويرى أبو الحسن القاسمي أن الماء القليل إذا حالقه طاهر يسلب منه  
الطهورية وإن لم يغيره كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل<sup>3</sup> إذا لم  
يغيره، قال ابن رشد: قول القاسمي شذوذ<sup>4</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى: وفي تقدير موافقة صفة الماء  
مخالفا نظرا.

159- هذه المسألة كانت محك انظار الفقهاء لعدم النص فيها قال ابن عطاء  
الله: إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء، وقال خليل: لانص في المسألة<sup>5</sup>.

- وصورتها ان الماء إذا حالقه مائع مخالف لوصاف الماء الثلاثة ولم يغيره  
كماء الرياحين الذي انقطعت رائحته - فلو كانت باقية لغمرت الماء - فهل يجعل  
المائع - الذي حالط الماء ووافق اوصافه - كأنه مخالف فيسلب طهورية الماء لأن  
الاصناف الموجودة إنما هي اوصاف للماء وللمخالط معا وأدنى الامور في ذلك  
الشك فيه، وهذا يقتضي تحنيه؟ أو لا يجعل لأنه يصدق على الماء أنه باق على  
اوصاف خلقته فيحوز استعماله في الوضوء وهذا وجه النظر<sup>6</sup>.

160- فاعتمد العدوي طهوريته وجواز رفع الحدث به، وهو ما رجحه الدردير  
والزرقاني، ومال إليه ابن عبدالسلام وعلمه بأن الأصل التمسك ببقاء اوصاف الماء  
حتى يتحقق زوالها أو يظن كما لو كان المخالط للماء هو الاكثر قال: ولا تقدر  
الاصناف للموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت نقطة او

<sup>1</sup> مسلم - النووي - 2/7-3.

<sup>2</sup> السنن الكبرى 7/1.

<sup>3</sup> الذخيرة 161/1.

<sup>4</sup> البيان 92/1.

<sup>5</sup> التوضيح لوجه (4).

<sup>6</sup> الخطاب علي الخليل 64/1 - 65.

نقطتين من ماء الزهور أن لا تؤثر لأنها لا تغير الماء ولو كانت من ماء الورد لأثرت،  
لأنها تغيره، وكذلك ربما غيره مقدار من ماء الورد، ولم يغيره ذلك المقدار من ماء  
آخر من ماء الورد لردائه فلو روعي هذا لما انضبط، والشريعة السمحة تقتضي  
طرح ذلك<sup>1</sup>.

### الماء المستعمل:

\* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - والمستعمل في حدث طهور  
وكره للخلاف، وقال<sup>2</sup> لا خير فيه، وقال في مثل حياض الدواب لا بأس به،  
اصعب غير طهور، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتمم لصلاة واحدة.

161- صور الفقهاء الماء المستعمل فسي حدث بصورتين، احدهما ان يتقاطر  
الماء عن الاعضاء في إناء والثانية ان يتصل الماء بالاعضاء في حوض، فالماء في  
الصورة الاولى يسير، وفي الثانية يحتمل ان يكون قليلا او كثيرا، فإن كان الماء كثيرا  
ولم يتغير احد اوصافه فلا كراهة في الوضوء به مرة ثانية، لقول مالك في مثل  
حياض الدواب لا بأس به فحمل - كما جاء في الخطاب - على الماء الكثير، وان  
كان الماء يسيرا وبقي على اوصاف خلقته فالمشهور كراهة الوضوء به مرة ثانية مع  
وجود غيره للخلاف<sup>3</sup> فإن لم يجد غيره توضأ به، لقول ابن القاسم في المدونة،  
يتوضأ بذلك الماء الذي توضأ به مرة أحب إلي اذا كان الذي يتوضأ به طاهرا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر التوضيح لوجه (4) والزرقاني علي خليل 13/1 والدردير علي خليل 1-40 وحاشية العدوي  
علي الحرشي 87/1.

<sup>2</sup> مالك في المدونة 4/1.

<sup>3</sup> ابن العرج بن سعيد بن نافع، قدم المدينة يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم واشهب وابن وهيب،  
وروى عنه البخاري وغيره، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، توفي بمصر سنة اربع وعشرين أو  
خمس وعشرين ومائتين / ترتيب المدارك 561/2 - 565.

<sup>4</sup> الخطاب علي خليل 67/1.

<sup>5</sup> التوضيح لوجه 5.

<sup>6</sup> المدونة 4/1.

وقول مالك، لاخير فيه، حملة - كما قال القرافي - غير واحد من شيوخنا على وجود غيره فيكون وفقاً لابن القاسم، قال عياض؛ وعلى ذلك اكثر المختصرين<sup>2</sup>.

162- وذكر ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - فيمن لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه، فإن كان يقدر على جمع ما يسقط من اعضائه وذراعيه غسل بذلك الماء باقي اعضائه، وبصير كان لم يجد إلا ما يتوضأ به مرة، قال الحطاب: تعين عليه ذلك ولايجوز له إن يتيمم<sup>3</sup>.

163- ومقابل المشهور قولان احدهما رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم بتركه ويتمم ان لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلى اعاد اهدا.

- وعلى هذا استظهر ابن رشد في البيان قول مالك (لاخير فيه) واختاره ابن عبدالسلام. والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ ويتمم لصلاة واحدة، وعزاه ابن ابن القصار، وابن بشير للبهري<sup>4</sup>.

164- وارجح الاقوال اولها، لأن الماء طالما لم يتغير احد اوصافه فإنه طاهر طهور، كما جاء عن حقيقة انه قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - بالهاجرة، فأنى بوضوء، فتوضاء النبي - ﷺ - فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي - ﷺ - الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة<sup>5</sup>، قال ابن حجر: وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وقال عمرو بن الزبير: إذا توضأ النبي - ﷺ - كادوا يقتلون على وضوئه، وجاء عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهب بي حالي إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابن اخي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالركعة ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى حاتم النبوة بين كفيه مثل زر

1 الذبيرة 165/1.

2 التوضيح لوحة (5).

3 الحطاب على تحليل 67/1 - 68.

4 النظر البيان 63/1 والحطاب على تحليل 66/1.

5 هي أطول من العصا وتقسر من الرمح في اسفلها زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير المعصم الوسيط مادة عنزة.

6 اشكى لحم قدمه من غلط الأرض والحجارة أو الشوك المعصم الوسيط مادة وقع.

المختلطة، قال ابن حجر وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنحاسة الماء المستعمل.

165- قال ابن المنذر: وفي إجماع اهل العلم ان الببل الباقي على اعضاء المتوضي وماتقاطر منه على ثيابه طاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - انه قال: اغتسل بعض أزواج النبي - ﷺ - في حفنة فأراد رسول الله ﷺ ان يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله: إني كنت حنيا قال (الماء لايجنب)<sup>1</sup> وروى عن علي وابن عمر وأبي امامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي إنهم قالوا: فيمن نسي مسح راسه فوجد في خيئه بللا: يكفيه مسحه بذلك الببل.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على انهم يرون المستعمل مطهرا قال: وبه أقول وهو قول الزهري وابي ثور والاوزاعي في اشهر الروايتين عنه<sup>2</sup>. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>3</sup>، ووجه الدلالة ان ظهورا من امثلة المبالغة وهي تقتضي تكرار الطهارة بالماء طالما بقي على اوصاف خلقتة، قال ابن العربي الماء بلداته طهور بصفاته فلايغير حكمه إلا ماغير صفته<sup>4</sup>.

1 بكسر الزاء وتشديد اللام والمختلطة بفتح الحاء والجميم وهي بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عمري وازرار، وقيل المراد بالخلطة الطير وعلى هذا فالمراد برزها يضيها ويزيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة فتح الباري 308/1.

2 البخاري مع فتح الباري 307/1 - 308.

3 رواه ابوداود - المعون - 130/1 - 131 والسلمزي واللفظ له العارضة 82/1 - 83 وقال حديث حسن صحيح.

4 مجموع النووي 207/1.

5 الفرقان آية 48.

6 العارضة 86/1.

الماء تحل فيه نجاسة لم تغيره:

\* - قال الإمام ابن الحاجب: والقليل بنجاسة، المشهور مكروه، وقيل نجس وفيها، وفي مثل حياض الدواب أفسدها، وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، فحمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت، وعلى التناقض، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل يتيمم ثم يتوضأ لصلايين، فلو أحدث بعد، فعلهما لصلاة واحدة على القولين<sup>4</sup>.

166- اتفق المدنيون والمصريون من أصحاب مالك على أن الماء إذا كان كثيراً وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه فإنه ظهور، لقول مالك في العتبية في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول، والخمر: إن ذلك لا ينحسه ولا يخرمه على من اراد شربه أو الوضوء<sup>5</sup> به، وقوله في التمهيد: في الخبز يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي بين مكة والمدينة ولم يكن غسل ما به من الأذى إن ذلك لا يفسد الماء<sup>6</sup>.

167- وإذا كان الماء يسيراً وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه فذكر فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:-

1 المدونة 37/1.

2 هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن حنادة العتقي، صاحب مائة وعشرين سنة، وقال عنه أنه فقيه، وقال عنه ابن الحارث هو ألقه الناس بذهب مالك، وقال ابن وهب لا يبي ثابت إذا أردت الشان يعني فقه مالك فعليك بأبن القاسم، ورحح القاضي عبدالوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وقد روى عن الليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، ولد سنة 132، وتوفي 191 هـ ترتيب المدارك 433/2 - 446.

3 سابقه من أ.

4 كراهية.

5 البيان 37/1.

6 التمهيد 327/1.

7 حده خليل في مختصره بقدرانية الوضوء في الحدث الأصغر بقدرانية الغسل في الحدث الأكبر قال في التوضيح هو مالك/ الخطاب على خليل 71/1.

الأول وهو مشهور المذهب أنه يكره استعماله في الحدث مع وجود غيره قال الباقى - رحمه الله تعالى -: الظاهر من المذهب إنه مكروه، وينبغي استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوعنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك أنه يتوضأ به، ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر، وأنه ظهور استناداً لحديث بئر بضاعة (الماء لا ينحسه شيء)<sup>2</sup>.

القول الثاني يرى أن الماء اليسير ينتحس بملاحة النجاسة وإن لم تغيره، وهو قول المصريين من أصحاب مالك ماعدا ابن وهب<sup>3</sup> وبه قال ابن عمر ومجاهد<sup>4</sup> وبطل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه - أن النبي ﷺ - قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)<sup>5</sup> وما جاء في الموطأ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده<sup>6</sup> ففي الحديث دلالة على أن الماء القليل ينتحس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير<sup>7</sup>.

- القول الثالث يرى أن الماء مشكوك فيه فيتوضأ؛ لانه واحد للماء ثم يتيمم لصلاة واحدة، وهو قول ابن الماجشون، وتورك عليه ابن رشد فقال: إن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه إذا شك في تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه وإن لم تغيره وصفاً، وأما إذا أيقن أن أوصافه لم يتغير منها شيئاً مما حل فيه من النجاسة فهو ظاهر في قول نجس في قول<sup>8</sup>.

168- ورد عليه ابن هارون؛ بأن الشك في الحكم قد يكون لتعارض الأدلة عند المجتهد، فيرى في المسألة الاخذ بالاحتياط<sup>9</sup> وقال سحنون: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ

1 الباقى على الموطأ 57/1.

2 تقدم ترجمته في ص 67.

3 التمهيد 327/1.

4 نيل الأوطار 40/1.

5 مسلم - النووي - 187/3.

6 الموطأ الزرقاني 72/1.

7 نيل الأوطار 40/1.

8 مقدمات ابن رشد 58/1.

9 ابن ناصح على الرسالة 92/1.

بالماء المشكوك فيه ويعيد الصلاة، ووجهه رأيه أنه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا نتجست اعضاؤه وثيابه. وان أحر الوضوء صلى وقد نتجست اعضاؤه ايضا فيصلي بالتيمم اولا واعضاؤه طاهرة فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم، وإن كان الماء طاهرا توشأ بعد ذلك وصلى؛ فلو أحدث بعد صلاته فاتفق سحنون وابن الماحشون - رحمهما الله تعالى - على انه يتوشأ فيتيمم فيصلي صلاة واحدة، لأن ما كان يخافه من تلطخ الاعضاء بالنجاسة قد حصل<sup>1</sup>.

169 - والذي عليه المحققون ان الماء القليل لا يؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرت احد اوصافه؛ لأن النجاسة - كما قال القرافي - قد ذهب اعراضها وان الله تعالى لم يقض على الاعراض بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها حواهر واجساما إجماعا، بل لأجل اعراض خاصة وكيفية خاصة قامت بتلك الاجسام من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية، وتلك الاعراض انتفى الحكم لانتفاء موجهه. وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه<sup>2</sup>.

170 - وإنما نهى كما - قال ابن العربي - عن البول في الماء الدائم تقذرا، لأن الماء طهور بنص القرآن مادام على صفته فظهوريته على حكمها فالاعرابي لما بال في المسجد فأراد النبي - ﷺ - تطهير البقعة أمر ان يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول ويسقط اثره<sup>3</sup>.

171 - وأجاز رفع الحدث بالماء المشار اليه المدنيون وابن وهب من المصريين، فروى اهل المدينة عن مالك - وحكى قوهم ابومصعب - ان الماء لا يفسده النجاسة الخالة فيه قليلا كان او كثيرا إن لم تظهر فيه النجاسة ولم تغير له طعما او لونا او ريحا، وبه قال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب اهل البصرة، قال ابن عبدالمعمر وهو الصحيح في النظر<sup>4</sup>، وقال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب

<sup>1</sup> انظر الباهي على التوطأ 57/1.

<sup>2</sup> الفرق الحادي والثمانون من الفروق.

<sup>3</sup> المعارضة 85/1.

<sup>4</sup> التمهيد 327/1 - 328.

مالك، قال الغزالي؛ كنت أود ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في ان الماء وإن قل فلا ينحس إلا بالتغير<sup>2</sup>.

ومراعاة للخلاف المتقدم كره الوضوء به مع وجود غيره وهو المشهور كما تقدم عن الباهي.

\* قال الامام ابن الحاجب؛ والحاري كالكثر إذا كان المجموع كثيرا والحرية لانفكاك لها.

172 - إذا كان الماء حاريا، وحلت فيه نجاسة فلا تؤثر على ظهوريته بشرط كثرته وعدم انقطاعه، لأن حرية الماء - كما قال الخطابي - ترفع النجس ويخلفه الظاهر بعده<sup>4</sup>.

وقد تناول هذا الموضوع المازري وابن عبدالمعمر ولم يقيداه بالكثره وعدم الانقطاع كما قيده ابن الحاجب، وان التقيد لا يعرف لغيره<sup>3</sup>.

173 - وقد تناول مفهوم القيدين بالتحليل من تأخر عنه من الفقهاء، قال ابن راشد احترز ابن الحاجب بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية<sup>5</sup> وذكر ابن عبدالمعمر ان ابن الحاجب اعتبر المجموع من أصل الحري إلى متناه، ثم قال: والحق ان المعتبر محل سقوط النجاسة إلى منتهى الحري، لأن ما قبل السقوط غير مخالط واستدرك عليه ابن عرفة بأن ابن الحاجب إنما اعتبر الماء من أصل الحري ليضيفه إلى ما بعده للتكثير ويصدق على الجميع انه مخالط<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البيان 159/1.

<sup>2</sup> الاحياء 114/1.

<sup>3</sup> يقال جرى الماء حرية يفتح الجيم وحرية حرمانا التدفع في التحذر واستواء/ مقاييس اللغة مادة حري.

<sup>4</sup> شرح الخطابي على البخاري 288/1.

<sup>5</sup> انظر الكافي من 15 والاي على مسلم 61/2 - 62، والخطاب على حليل 72/1 - 73.

<sup>6</sup> الباب الثياب ص 8.

<sup>7</sup> الاي على مسلم 62/61/2 والخطاب على حليل 72/1 - 73.

- قال الامام ابن الحاجب؛ الثالث ما حولت تغير لونه او طعمه، او ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر ابن الماجشون؛ الريح، ولعله قصد التغير بالمجاورة.

175- اتفق الفقهاء على ان الماء إذا خالطه شيء لم يكن من اجزاء الارض، وغير لونه او طعمه فلا يجوز رفع الحدث به، وكذا إذا غير ريحه على المشهور وقال ابن الماجشون لاعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير اللون والطعم ومن الفقهاء من حمل كلام ابن الماجشون على التغير بالمجاورة كإبن الحاجب وابن بشر وابن راشد، غير ان هذا الاحتمال يردده قول ابن الماجشون؛ إن وقوع الميتة في البئر لا يضر وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه، وصرح اللخمي، والمازري بأن خلافة مع تغير الرائحة بما حل في الماء وخالطه وما ذهب إليه الجمهور هو الذي عليه العمل استنادا إلى حديث بضاعة الذي تقدم قريبا من ان الماء ظهور ما لم يتغير احد أوصافه ووقع الاجماع على ما جاء فيه<sup>1</sup>.

176- ولعل هذا هو الذي دفع ابن الحاجب على ان يحمل كلام ابن الماجشون على انه قصد التغير بالمجاورة. ثم إن الماء المتغير يكون حكمه حكم مغيره، فإن تغير بنحس فيمنع استعماله في العادة والعبادة ويستعمل في سقي الزرع والحيوان، قال ابن القاسم؛ ولا بأس ان يسقي الغنم الماء الذي وقعت فيه الميتة - لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما - ان الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ - ارض مموذ الحجر واستقوا من بئرها، واعتنقوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ - ان يهريقوا ما استقوا من بيارها، وان - يعلفوا الابل العجيين، وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كانت

1 هو عبد الملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون اخذ عن ابيه وعن مالك، وابن دينار واخذ عنه ابن حبيب وسحنون/ توفي سنة اثني عشر ومائتين/ وقيل اربعة عشر/ ترتيب المدارك/ 360/1.  
2 الباقى على الموطأ/ 59/1.  
3 الخطاب على خليل/ 60/1 وابن تاحي على الرسالة/ 91/1.  
4 البيان/ 155/1.

174- ودل على ظهورية الماء المشار اليه ما جاء في البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ - يقول (لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، افسى الحديث دلالة على ان الماء اذا كان جاريا لا يتأوله النهي لعدم تأثير النجاسة فيه، قال ابن تيمية؛ ليس في نجاسته نص ولا قياس، ووجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته.

1 البخاري - الفتح/ 359/1 - 360.  
2 مجموع فتاوي ابن تيمية/ 73/21.

تردها الناقلة في الحديث دلالة - كما قال ابن العربي - على ان ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز ان يعلفه الاصل والبهائم، اذ لا تكليف عليهما قال مالك؛ لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه الميتة، ولا يستعمله الإنسان في أكله أو شربه، كما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال؛ سئل النبي - ﷺ - عن الفارة تقع في السممن قال: إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه<sup>3</sup>.

177- فإن تغير الماء بظاهر كالزعفران فهو ظاهر غير ظهور لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَمِعُوا صَوْتًا﴾<sup>4</sup>.. ووجه الدلالة ان الشارع شرط في التيمم عدم وجود الماء المطلق فلما الذي تأثرت اوصافه لا يصدق عليه انه مطلق<sup>5</sup>.

\* قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى؛ وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان.

178- إذا كان الانسان مقطوع اليدين، او كانت بهما نجاسة وأراد الوضوء، ولا يمكن له تناول الماء الا بفيه، ففي جواز رفع الحدث به قولان، نظرا لما يخالف الماء من الريق، فأجازاه ابن القاسم وقال: أرى ان يخالف بما يقدر عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يده، إما بفيه او بشوب إن كان معه، او بما يقدر عليه لأن اختلاط الماء بالريق لا يخرج من كونه طهورا، لصدق حد المطلق عليه، ومنع اشبه الوضوء به لأن اختلاطه بالريق يخرج عن صدق حد المطلق عليه، لأنه قليل جدا فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق<sup>6</sup> وقال: انه لم يكن من عمل الناس ان يأخذ بفيه فيصب على يديه<sup>7</sup>.

- 1 البخاري - فتح الباري - 189/7 - 190.
- 2 احكام القرآن لابن العربي 1120/3 / 1121.
- 3 البيان 1/155.
- 4 مصنف عبدالرزاق 84/1.
- 5 10 المائدة 6.
- 6 الباقى على الموطأ 1/59.
- 7 حاشية المدسوقي 1/41.
- 8 البيان 1/136.

179- غير ان الخلاف بين القولين لم يكن على اطلاقه، لانفاقهما على انه لو تحقق التغير لا ترا فإن غلب التغير بكثرة الريق او لطول مكثه في الفم او لمضمضة فيمتنع استعماله في رفع الحدث، وعليه يعمل قول اشهب، وان لم يحصل لظن بأن تحقق عدم التغير او شك فلا يضرب، وعليه يعمل قول ابن القاسم وعلى هذا فالخلاف بين القولين لفظي وهو ما اعتمده المحققون<sup>2</sup>.

180- ثم ان الماء اذا ما اختلط بالريق ولم تكن في الفم نجاسة من حمر او غيره فلما ظاهر وتجوز الصلاة بالثوب الذي علق به، لما جاء عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكيمة قال: خرج النبي - ﷺ - زمن حديبية، وماتتحم النبي - ﷺ - - نجاسة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلسه. قال ابن حمر والغرض: من هذا الاستدلال على طهارة الريق<sup>3</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب؛ ولو زال تغير النجاسة فقولان، بخلاف البثر يزول بالنزح.

181- إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره إما بنفسه، او بأخذ جزء من الماء الذي لامادة له كالصهريج، ففي جواز رفع الحدث به ومنعه قولان؛ فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لاجل التغير وقد زال، والحكم يتدور مع العلة وجودا وعندما، حكم بظهورية الماء كالحمر إذا تخلل، وان النجاسة حرمت لاعراض خاصة فاذا زالت زال التحريم ومتى عدت علة التحريم تعين الاذن.

- ومن رأى ان الاصل في النجاسة لانزال الا بالماء ولم يحصل، حكم ببقاء النجاسة<sup>4</sup>.

182- ومبنى القولين هل المعتبر سلامة الاوصاف، او مخالطة المغير فيقي حكمه ولو زال المغير؟ بالاول قال ابن وهب وقد سئل عن الجب من ماء السماء تقع فيه

- 1 التوضيح لوجه 8.
- 2 الدردير على تحليل مع حاشية المدسوقي 1/41.
- 3 البخاري مع فتح الباري 1/366.
- 4 التوضيح لوجه 8، والدردير على تحليل 1/46.



الدابة تموت فيه، وقد انفجعت أو انشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان قريباً منها فلما اخرجت وحرك الماء ذهب الرائحة، هل يتوصلاً ويشرب منه؟ قال: إذا اخرجت الميتة من ذلك الماء فليترج منه حتى يذهب دسم الميتة، وودكها، والرائحة، واللون ان كان له لون، اذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب ذلك اذا فعل ذلك به، وبالثاني قال ابن القاسم وقال لا خير فيه، ولم اسمع مالكا ارحص فيه قط.

- قال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل مذهب مالك؛ فقد روى ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في حياض تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لا يابس به وتقل المواقيع عن ابن عرفة ان الذي ينبغي ان تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن ابي اويس<sup>2</sup>.

183- واذا كان الماء كثيراً وكانت له مادة كالبئر ووقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه فاتفق الفقهاء على انه يتزح منها حتى تسلم اوصاف الماء وبه قال عبد الله بن عباس وابن مسعود، وسعيد بن جبيرة<sup>3</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - واما الماء الكثير الراكد كالنهر وغيرها تموت فيه دابة ذات نفس<sup>4</sup> سائلة، ولم يتغير فيستحب التزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا.

184- اذا مات حيوان بري ذي نفس سائلة في ماء كثير راكد، سواء كانت له مادة كالنهر او لا مادة له كالصهريج والبركة، ولم يتغير احد اوصافه فيستحب منه التزح بقدر حجم الميتة. وقال اصبيح بقدر حجم مائه والدابة ومكثها<sup>5</sup> وقال ابن

1 انظر البيان 159/1.

2 المواقيع على حليل 84/1.

3 التمهيد 328/1.

4 المراد بالنفس السائلة الحيوان البري الذي له دم تجري/ الخطاب على حليل 83/1.

5 المراد على حليل 82/1.

الجلاب: ويستحب ان يترج من البئر شيء يغير حد على قدر كثرة الماء وقتله وصغر الدابة وكبرها، وذكر الدردير ان المدار على ظن زوال الرطوبات، وكلما كثر التزح كان احسن<sup>6</sup>.

- وان التزح انما كان استحباباً - كما قال المازري - لان الماء لا يؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرته، والتزح يكون قبل خروج الميتة او بعدها، لان الفضلات التي يترج لاجلها تخرج من الحيوان قبل خروج الروح لا بعدها.

والحكمة في التزح ان الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلباً للنجاسة فيدخل الماء، ويخرج برطوبات، وذلك مما تعافه النفوس فامر بالتزح لذلك، ولا يملأ الدلو في حالة التزح لانه اذا ملئ تطعمو الدهنية وترجع الى الماء فلا يؤدي التزح مهمته.

185- واذا اخرجت الميتة بعد اخذ كمية كثيرة من الماء فلا يستحب التزح فقد سئل ابو حفص العطار في بئر بحوار افران استقوا منها كثيراً لعجنهم ثم استقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأر ميتة فقال: لاشئ على هذا الاخير لأن الدهن قبله قد تزحوه<sup>7</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: والجمادات مائيس من حيوان طاهرة<sup>8</sup> الا المسكو (من الشراب)<sup>9</sup>.

\* 186- من المعاني التي تسوارد على الجمادات لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لامطر فيها<sup>10</sup> وصورة الفقهاء بأنه جسم لم تحله الحياة، ولم يكن منفصلاً

1 التفریح 216/1.

2 الدردير على حليل 46/1.

3 المراد على حليل 82/1.

4 انظر التوضيح لوجه (8) والخطاب على حليل 84/1.

5 ب، سائفة.

6 ج طاهر.

7 أ، ج سائفة.

8 المعجم الوسيط 134/1 مادة جمد.

عن حي كالنباتات و اجزاء الارض والماءات المستخرجة من غير الحيوان كالماء والزيت، وما عاصر من العنب بخلاف اللبن والعسل والسمن لانفصالها عن الحيوان<sup>1</sup>.

187- والجماد طاهر الا المسكر من الشراب فإنه نجس عند جمهور الفقهاء، فلاتصح الصلاة بثوب اصابته حمر لوصفها بالرجس في قوله تعالى ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ كُلٌّ وَلَئِن لَّمْ يَؤُتِرُوا وَجُودَ الْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ مَعَهَا لَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ نَبَتَتْ طَهَارَتِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَبَقِيَتْ الْخَمْرُ<sup>2</sup> لِأَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ مَحْرَمٌ الْعَيْنُ نَجَسٌ لِدَاتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْخَمْرَ رَجَسًا كَمَا سَمَّيْتَ النِّجَاسَاتِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَالخَنْزِيرِ رَجَسًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَيَّ طَاعِمٌ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾<sup>3</sup> وفسروا نجاسة ذاتها بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك، فإذا ارتفعت تلك الصفات بأن تحلل الخمر مثلاً ارتفعت النجاسة وحلت، لأن الحكم يدور مع العلة وجود وعدمها كما يقول علماء الاصول<sup>4</sup>.

188- وقال ربيعة: والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين: انها طاهرة، وان المحرم شربها، واستدل سعيد ابن حداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة عندما نزلت الآية بتحريمها ولو كانت نجسا لنهوا عنها؛ اذ قد ورد النهي عن اراقة النجاسة في الطرق<sup>5</sup> ومال الى القول بطهارتها الصنعاني والشيخ ابن عاشور في تفسيره والشوكاني وقال؛ ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به<sup>6</sup>.

1 انظر الدردير على حليل 49/1.  
2 المائدة آية (90).  
3 مجموع النووي 70/2.  
4 الانعام آية 145.  
5 انظر مقدمات ابن رشد 10/2 - 11.  
6 انظر تفسير القرطبي 288/6.  
7 انظر تفسير ابن عاشور 26/9 وسبل السلام 37/1، وسبل الحرار 35/1.

189- والظاهر أن القول بنجاستها هو الذي يتمشى مع حكمة التشريع في منعها قال القرافي: وانما قضى بتنجيس الخمر لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها ينفي الى ابعادها وما استدل به سعيد بن حداد على طهارتها غير ظاهر في الدلالة على ذلك لأنها لم تكن كثيرة، نعم الطرق كلها وانما كانت يسيرة يمكن الاحتراز منها، اضف الى ذلك ان في اراقتها شهرة في منع شربها وتناولها ليسمع بذلك القاضي والداني<sup>1</sup>، وان الاسلام حرّمها وجعلها اصلا لكل ماشاركها في العلة مما فتح لعلماء الاصول باب القياس عليها.

190- فالخشيشة التي انتشرت في دولة التتار ودخلت مصر في أواخر القرن السادس المحرى نظرت اليها علماء الاسلام وعقد بشأنها مجلس علمي في القاهرة فاستدل على منعها الحافظ زين الدين العراقي بما جاء عن ام سلمة - رضى الله عنها - انها قالت نهى رسول الله ﷺ - عن كل مسكر ومفقر<sup>2</sup>.

- فأعجب جوابه الحاضرين، قال شيخ الاسلام العسقلاني ان تناول الخشيشة والاقدام عليها حرام عند علماء الاسلام من اهل الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام وهي من المخدرات المسكرات، وقال النهي: هي اخبث من الخمر من حيث انها تفسد العقل والمزاج وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريمها ومن استحلها كفر.

191- وتبع العلماء مضارها فجمعها بعضهم في مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية وان الحد واجب فيها كالخمر، وقال الذهبي بنجاستها وهو ماصححه ابن تيمية<sup>3</sup>.

1 الفروق 34/2 الفرق التاسع والخمسون.  
2 انظر تفسير القرطبي 289/6.  
3 المفرد بكسر التاء للمخلفة قال الخطابي المفرد كل شراب يورث الفتور والرعوة والخدر في الاطراف والحديث رواه أبو داود انظر عون المعبود 27/1-37.  
4 انظر عون المعبود 127/10 - 137 وحاشية كون 63/1-65.

\* قال الامام ابن الحاجب، والحيوانات طاهرة، وقال سحنون وابن الماجشون: الكلب والخنزير نجس، فليل عينها وقيل سورهما لاستعمالهما النجاسة.

192- ش - يرى جمهور المالكية ان جميع الحيوانات في حال حياتها طاهرة، لقول مالك: والحيوان طاهر كله ما اكل لحمه وما لم يؤكل لحمه استنادا لما جاء في الموطأ من قول النبي - ﷺ - في حديثه عن الهرة: (إنها ليست بنجس) وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين، فكل حي طاهر سواء كان يأكل الميتة ويفترس غيره ام لا، ما عدا الكلب والخنزير، فاختلف في طهارتهما قيري سحنون وابن الماجشون - رحمهما الله تعالى - نجاسة عينهما لقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾، وما هو رجس في عينه فإنه نجس بعينه ولما جاء في البيهقي من قول النبي - ﷺ - :- (من الكلب حيت وهو أحبث منه)7.

- وقال الجمهور: ان الكلب طاهر العين، لقوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾8 فلو كان الكلب نجس العين لنجس ما اصاب قمه من الصيد ولا مرنا بغسله9 قال مالك: (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه)10. وقال ابن عبد البر، طهارة الهرة تدل على طهارة

1 عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي يلقب بسحنون اصله من حمص قدم ابوه منها احد العلماء بالقيروان عن علي بن زياد واليهلوي وابن خارحة وغيرهم، ثم رحل الى مصر والنجاشة عن ابن القاسم والشهب وابن وهب وغيرهم وكان ثقة حافظا فقيها اجمع على امامته أهل المشرق والمغرب، وقدم للملكية الاسلامية المدونة التي تعتبر من مآثره الخالدة، توفي بالقيروان سنة اربعين ومائتين / النظر ترتيب المدارك 1/ 566 - 624.

2 التصريح 1/ 214.

3 الموطأ الزرقاني 1/ 78.

4 النظر الباسي على الموطأ 1/ 62 والاستذكار 1/ 211.

5 الانعام آية 146.

6 بداية الاجتهاد 1/ 29.

7 السنن الكبرى 1/ 19.

8 المائدة آية 4.

9 انظر بداية الاجتهاد 1/ 30.

10 المدونة 1/ 6.

الكلب، لأن الكلب من الطوائف علينا ولذا حمل اكثر العلماء - كما قال ابن عرفة - كلام سحنون وابن الماجشون على نجاسة سورهما لا نجاسة عينهما.

193- والنفس أميل الى نجاسة عين الخنزير لظاهر قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ وقد فسر الرجس بالنجاسة كما تقدم قال ابن عبدالبر: ليس في حي نجاسة سوى الخنزير.

\* قال الامام ابن الحاجب: والميتة كلها نجسة الا دواب البحر.

194- اذا مات حيوان بري بدون ذكاة أو ذكي ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه الجوسي وعابد الوثن والكتابي لصنمه فإنه نجس، لأنه ميتة لقوله تعالى: ﴿إلا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ ويستثنى من الميتة جلدتها اذا دبغ، كما جاء في مسلم من قوله ﷺ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر) ودواب البحر نوعان: نوع لا ينقى حياته في البر كسالخوت فإنه طاهر مباح على أي وجه مات، لقوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه﴾10 قال عمر بن الخطاب - ﷺ - وهو من أهل اللسان: صيده ما صدته، وطعامه ما رمى به، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الظهور ماؤه الحبل ميتته) والميتة اذا اطلقت في الشرع تنصرف الى ما مات من غير ذكاة.

1 التمهيد 1/ 320.

2 المواق على خليل 1/ 91.

3 التمهيد 1/ 320.

4 - و / الميتة.

5 / ساقطة.

6 / نجس.

7 الخطاب على خليل 1/ 98.

8 الانعام آية 145.

9 مسلم - النووي - 53/4.

10 المائدة آية 96.

- والنوع الثاني مأنوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك مظهر حلال لا يحتاج الى ذكاة لانه من دواب البحر فلم يقتصر الى ذكاة كالحوت، وقال ابن نافع: هو حرام نجس ان مات حنق انفه لانه حيوان تبقى حياته في البر كالطير<sup>1</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب؛ وما ليس له نفس<sup>2</sup> سائلة من دواب البر كالعقرب والزبور وكذا لو وقع<sup>3</sup> في ماء قليل فماتا فيه لم يفسد، والمشهور ان السلحفاة<sup>4</sup> والسرطان<sup>5</sup> والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر<sup>6</sup> يجري كغيره.

195- اذا مات حيوان لا دم فيه فلا ينحس بالموت كالخنفساء والذباب والعقرب جاء في العتبية وأما البري مما لانفس له سائلة لا ينحس بالموت<sup>10</sup> استنادا لما جاء عن ابي هريرة - رضى الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - قال: (اذا وقع الذباب في إناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء)<sup>11</sup> ففي الحديث دلالة - كما قال الشوكاني - على ان الماء القليل لا ينحس بموت ما لانفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة، وقد صرح

<sup>1</sup> المأخوذ لوطاً 60/1

<sup>2</sup> ب، ج، لا.

<sup>3</sup> تطلق النفس على ثلاثة معان ذات الشئ نحو جاء زيد نفسه، وعلى الروح لقوله تعالى ﴿إله ينزّل الأنس حين موتها﴾ وعلى الدم كقول ابن دريد (عبر النفوس السائلات جهرة، ومنه سميت النساء لخروج الدم) الذخيرة 172/1.

<sup>4</sup> ج و: ساقطة.

<sup>5</sup> قال ابن سيدة الزبور حمير النحل/ الخطاب علي تحليل 88/1.

<sup>6</sup> ج و: وقع.

<sup>7</sup> يضم السين وفتح اللام وسكون الحاء حيوان برمالي معمر من قسم الزواحف يحيط بحمها صندوق عظمي يغطي بخراتيف قرنية صغيرة المعجم الوسيط مادة سلحفاة.

<sup>8</sup> حيوان بحري من القشريات العشرية الارجل/ المعجم الوسيط مادة/ سرطان.

<sup>9</sup> ساقطة.

<sup>10</sup> الخطاب علي تحليل 87/1.

<sup>11</sup> البخاري - الفتح - 362/120 - 363.

بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدتهما ﷺ ميتين في طعام فأمر بالقتل والتسمية عليه والاكل منه.

196- ودل الحديث على جواز قتل الذباب بالغمس وعلى تحريم اكل المستنحيت للامر بطرحه، وعلى بيان التداوي من ضرر الذباب.

- واذا وقع دواب البحر وما ليس له نفس سائلة من دواب البر في ماء فماتا فيه لم ينحس الماء، لقول مالك - رحمه الله تعالى؛ كل ما وقع من خشاش - الارض في إناء فيه ماء او في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر<sup>1</sup>. وان ميتة ما تطول حياته في البر من حيوان البحر كالسلحفاة والضفدع - وغيرهما فالمشهور انه مظهر قال ابن القاسم: وأما الضفدع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك<sup>2</sup> عندما سئل عن حيتان ملححت فاصيب فيها ضفادع قد ماتت؟ قال لأرى بأكلها باسا لأن هذا من صيده البحر.

وتقدم الكلام عن هذا بصورة اوسع.

<sup>1</sup> نيل الاوطار 68/1.

<sup>2</sup> المدونة 4/1.

<sup>3</sup> المرجع السابق 5/1.

<sup>4</sup> المرجع السابق 64/2.

<sup>5</sup> وهو المذكي غير المأكول وميته المأكول وميته غيره.

- قال الامام ابن الحاجب: والمدكي المأكول طاهر وغيره سيأتي، وما بين منه بعد الموت او قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر، وقيل الا من الخنزير وقيل والكلب.

197- اذا ذكي مأكول اللحم بأي نوع من انواع الذكاة الشرعية فله حقه طاهر لقوله تعالى: ﴿الا ما ذكيتكم﴾ فأباحه اكله دليل على طهارة لحمه.

- وصوف الحيوان وشعره ووبره طاهر سواء حر في حال حياته او بعد موته قال مالك في اصواف الميتة واوبرها واشعارها: انه لا يلبس بذلك، قال وكل شيء اذا اخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجس، فهي اذا ماتت ايضا فلا يلبس ان يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة، لقوله تعالى: ﴿ومن اصوافها واوبرها واشعارها اثاثا ومناجاة الى حين﴾.

- فدللت الآية على جواز الانتفاع بها وطهارتها سواء اخذت في حال الحياة او بعد الموت مطلقا ذكيت ام لا عملا بالاستصحاب لانها لا تجلب الحياة الحيوانية التي خاصتها الحس والحركة الارادية حتى تموت بمفارقةها، وانما حياتها من جنس حياة النباتات التي خاصتها النمو والاعتناء، فإنها تنمو وتطول كالزروع فلا وجه لتنجسها واستحسن مالك غسلها، لأن الجلد قد يعرق بعد الموت.

والمشهور ان الشعر طاهر ولو من كلب وخنزير وهو قول مالك وابن القاسم واحاز مالك الخرازة بشعر الخنزير. قال ابن هارون: وما حكاه ابن الحاجب من القول بنجاسة شعر الكلب والخنزير لاعرفه في المذهب وانما هو مذهب الشافعي ويمكن اجراؤه - كما قال بعض اصحابنا - علي من تأول قول سحنون وابن

2 المدونة 92/1  
3 النعل آية 3  
4 مجموع فتاوي ابن تيمية 98/21  
5 المدونة 92/1  
6 ابن ناضي على الرسالة 384/1  
7 التواقي على تحليل 89/1

الماحشون بنجاسة الكلب والخنزير بأن المراد عينهما فيدخل في ذلك الشعر، وحسن أصبغ النجاسة بشعر الخنزير.

- قال الامام ابن الحاجب: والقرن والعظم والظفر والسن نجس. وقال ابن وهب طاهر. وقيل بالفرق بين اصلها وطرفها، وكذا ناب الفيل وقيل ان صلقت طهر. والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيهه العظم كالعظم وما بعد فعلى القولين.

199 ش - اذا قطع القرن او العظم او الظلف او السن من الحيوان في حال حياته او بعد موته بدون ذكاة فهي نجسة، لأنها ميتة، قال مالك - رحمه الله تعالى - واكره القرن والسن والظفر من الميتة واره ميتة، فإن اخذ منها القرن وهي حية كرهته ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) ودل على نجاستها قوله تعالى: ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها أول مرة﴾ فقي الآية دلالة على ان في العظام روحا، لأن اعادة الحياة لا تكون الا فيما كان حيا ثم مات فتكون داخلية في الميتة.

1 ابن ناضي على الرسالة 384/1 - 385.

2 - القراد.

3 عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولد سنة خمس وعشرين ومائة جمع بين الفقه والرواية والحديث وروى عن اربع مائة شيخ من أهل الحجاز ومصر والعراق. وقال: نكحت ثلاث مائة وستين عالما ولولا مالك واليث لفضلت في العلم. واخذ عنه سحنون وابن عبد الحكم وابومصعب وأصبغ، وخرج عنه البخاري ومسلم، وله الموطأ الكبير والصغير والجامع الكبير، توفي سنة سبع وتسعين ومائة/ ترتيب المذكر 421/1 - 433 وشجرة الثور 58 - 59.

4 الصلح حك الناب بالآخر/ المعجم الوسيط مادة صلق.

5 ج شبه.

6 المدونة 92/1.

7 ابوداود - العيون - 60/8 والزمذني وقال هو حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم/ مجموع النووي 302/1.

8 سورة ياسين آية 78، 77.

9 الاشراف 6/1 والناهي على الموطأ 136/3.

200- وما أخذ من الأدمي في حال حياته أو بعد موته فظاهر على المعتددا فقال ابن رشد: والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنحس<sup>2</sup> كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (المسلم لا ينحس حياً ولا ميتاً) وقال سعد: لو كان نحسا مامته - لقوله ﷺ (المؤمن لا ينحس)<sup>3</sup>.

- ومفهوم الحديث أن الكافر نحس العين، يقويه ظاهر قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>4</sup> وبه أخذ بعض أهل الظاهر، ويرى الجمهور أن الكافر ظاهر العين وأجابوا عن الحديث بأن المراد به طهارة الأعضاء لاعتياده محاربة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المشرك نحس في الاعتقاد والاستقذار، وحثهم على صحة هذا التأويل أن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه الزوج في الفرائض ومع ذلك فلا يجب عليه من غسل الكتانية إلا ما يجب عليه من غسل المسلمة، وأن النبي - ﷺ - توفياً من مزادة مشركة، وربط تمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجدة<sup>5</sup>.

201- وصحح النووي عدم نجاسته مطلقاً ككافراً أو مسلماً حياً أو ميتاً<sup>6</sup> وبه حرم ابن العربي حرمة الأدمية وكرامتها وتفضيل الله لها<sup>7</sup> وعلى هذا فالكلية أو القرنية التي تؤخذ من إنسان لزرها في آخر طاهرة لا تنحس بانفصالها عن الأول.

202- والریش ما كان قريباً من الساق حكمه حكم العظم، وإعلاله حكمه حكم الشعر وما بينهما فعلى القولين المتقدمين في طرف القرن وقد تقدمت أدلة ذلك وبيان حكمها.

1 حاشية الدسوقي 54/1.  
2 البيان 207/2.  
3 البخاري - الفتح 3/369.  
4 التوبة آية 28.  
5 فتح الباري 1/406 ونيل الأوطار 1/31.  
6 النظر بمجموع النووي 1/183.  
7 الخطاب على حليل 99/1.

203- ويرى ابن وهب أن القرن والعظم والظلف والسن طاهرة، لأنها لا تنحس بالموت لقلّة فضلاتها بخلاف اللحم قال ابن تيمية: ليس فيها دم مسفوح فلا وجه لتنجسها، وهو قول جمهور السلف قال الزهري: كان خيار هذه الأمة ينتشطون بأمشاط من عظام الغنم<sup>1</sup>.

- وقال ابن المواز: ما قطع من طرف القرن والظلف مما لم يؤلم الحي ولا يتاله لحم ولا دم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة<sup>2</sup> وهو الأظهر.. لأن الحياة لا تحل ما قطع من الطرف قياساً على الشعر.

204- وناب الغنم أن كان من مذكي فينتفع بها كما ينتفع بجلده<sup>3</sup>، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>4</sup> وإن كان من ميتة فقال مالك: أكرهه أن يدهن أو يمشط بها وأكرهه أن يتجر بها أحد أو يشتريها أو يبيعها، لأنني أراها ميتة<sup>5</sup> والظاهر من التعليل حمل الكراهة على التحريم وإنما لم يصرح به لأن العلماء كانوا يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إذا أخذ الحكم من الاجتهاد ويكتفون بقولهم: أكرهه هذا ولا أحب هذا ولا بأس بهذا<sup>6</sup> غير أن الظاهر يعارضه ما رواه ابن المواز عن مالك أنه كره المشط بها وبيعها وشراؤها ولم يحرمه، لأن ربيعة وعروة وابن شهاب اجازوا ذلك وقال ابن سيرين وإبراهيم لاباس بتجارة العاج<sup>7</sup>.

- وعلى هذا حمل ابن رشد نص المدونة على كراهة التنزيه، ونقله ابن قرحون عن ابن المواز وغيرهم من أهل المذهب، لأن العاج وإن كان من ميتة لكن أحق بالخواهر في التنزيه فأعطى حكماً وسطاً وهو كراهة التنزيه، وهو ما اعتمده الدردير والدسوقي<sup>8</sup> والأخذ بهذا فيه يسر على الناس ورفع الحرج عن تناول المشط سواء

1 الذخيرة 175/1.  
2 مجموع فتاوى ابن تيمية 100/21.  
3 المواق على حليل 100/1.  
4 الباقى على الموطأ 23/137.  
5 المادة آية 4.  
6 المدونة 1/92.  
7 البيان 1/63.  
8 المواق على حليل 100/1.  
9 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 55/1.

كان من مذكي أو غيره خصوصا وان ابن وهب قال: ان العظام كلها تظهر بالصلق قياسا على جلود الميتة اذا ذبغت وبه قال مطرف<sup>1</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: والدمع والعرق واللغاب والمخاط من الحي طاهر، والقين المتغير عن حالة الطعام نجس وقال اللحيمي<sup>2</sup>: ان شابه احد اوصاف العذرة.

205- اذا خرج الدمع من العين وسقط على الثياب او الحدود فإنه طاهر، لما ثبت ان النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين كانوا يبيكون من خشية الله ويتحدر دموعهم على حدودهم ولحاهم ويمسحونها في ثيابهم، ولا يتوقفون في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونها<sup>3</sup> وروي مطرف عن ابيه قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبسل في صدره أزيز كأزيز الرحى<sup>4</sup> وقال ابن عمر: صليت خلف عمر فسمعت حنينه من وراء ثلاثة صفوف، وقال ضرار بن ضميرة الكسائي - في وصفه لعلي أمام معاوية -: لقد رأيت في بعض مواقفه - وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه - يحبل في حرايه قابضا على حنينه ويتململ ثململ السليم ويكي بكاء الحزين<sup>5</sup>.

- والعرق طاهر سواء كان عرق آدمي أو غيره، لما جاء عن أنس ان أم سليم رضي الله عنها - اخذت من عرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو نائم وجعلته في قارورة فاستيقظ عليه الصلاة والسلام وقال لها: ماتصنعين به؟ فقالت: بركتك يا رسول الله يجعله في طيبنا، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أصبتي<sup>6</sup>) وروي مالك

1 الذبيرة 175/1 - 176.

2 هو أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللحيمي كان فقيها فاضلا وله تعليق على المدونة سماه الذبيرة واخذ عنه جماعة منهم المازري توفي سنة ثمان وسعين واربعمائة بصفاقس/ الدياج المنعبد 105/2 وشجرة النور الزكية ص 117.

3 الزرقاني على خليل 24/1.

4 ابوداود - العون - 172/3.

5 الخلية 52/1 - 85.

6 انظر مسلم - النووي - 86/15 - 87.

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في التوب وهو جنب ثم يبسل فيه، وان الله أباح نكاح نساء اهل الكتاب، ومعلوم ان عرفهن لا يسلم منه الزوج في يومه نجاستها. وقال مالك لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من انوفها لما جاء عن جابر ابن سمرة ان النبي -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا عربانا.

- والفرس العربيان لا يخلو من العرق، وقد ذكره البيهقي في باب طهارة عرق الدواب ولعابها، وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كتبت تحت نافذة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بمسي لعابها أسمعه يلبي بالبحج. وقال عمرو بن حارثة: كتبت أحد يومام نافذة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي تقصع بخرها - ولعابها يسيل على كفي<sup>1</sup>.

- وجاء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برق في نوبه فدل هذا - كما قال ابن حجر - على طهارة الريق ونحوه كالمخاط لما جاء عن مروان بن الحكم: وماتنخم النبي -صلى الله عليه وسلم- نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدل ذلك بها وجهه وجلده<sup>2</sup> واللغاب طاهر ولو كان لعاب كلب، لقول مالك رحمه الله تعالى: - لا بأس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه<sup>3</sup>.

206- واتفق الفقهاء على طهارة القيئ اذا لم يتغير عن حالة الطعام، وعلى نجاسته اذا شابه احد اوصاف العذرة، واحتلفوا في نجاسته اذا تغير ولم يشابه احد اوصاف العذرة، ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قول المدونة: (وماتغير عن حال الطعام فأصاب جسده او ثيابه غسله<sup>4</sup>) فحملها على طهرها سند والباحي وابن بشر وابن شماس وابن الحاجب، وقالوا بنجاسته اذا تغير من حالة الطعام، وقبلها ابن رشد وعياض والتونسي واللحيمي والمازري وابن عطاء الله بما شابه العذرة أو

1 الموطأ مع الزرقاني 155/1.

2 المدونة 26/1.

3 السنن الكبرى 255/1 - 256.

4 البخاري مع فتح الباري 366/1 - 367.

5 المدونة 6/1.

6 المدونة 118/1.

قاربها<sup>1</sup> واستند التونسي ومن وافقه على دليل الاستصحاب وهو حجة حيث لامعارض أقوى منه، وقد ثبت الطهارة للقيح قبل تغيره عن حالة الطعام باجماع الفريقين حتى يتحقق ما يرفعها وهو مشابهة اوصاف العذرة، وبهذا يسترجع مقاله المازري ومن وافقه لانه لا دليل لكلا الفريقين من كتاب او سنة او اجماع او قياس ولان مرتبة ابن رشد ومن وافقه موجبة للترجيح قديما وحديثا.

\* قال الامام ابن الحاجب: والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان كأكله، ودم السمك مثله على المشهور وفي دم الذباب والقراد قولان.

207- اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، وعلى حرمة اكله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ولا ينتفع به الا اذا دعت ضرورة إليه كقله من صحيح الى مريض قال النووي: ان التدوي بالنجاسات غير الخمر جائزة وأصدرت دار الافناء بليبيا فتوى رقم 91/84 مؤرخة بتاريخ 71/7/21 جاء فيها: اذا كانت حياة المريض متوقفة على اعطائه مقداراً من دم انسان آخر فيحوز اعطائه القدر الذي يحفظ عليه حياته استناداً الى القاعدة الضرورية تبيح المحظورة.

208- والدم غير المسفوح وهو الباقي في العروق وما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها طاهر<sup>7</sup> استناداً لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها: - لولا ان الله تعالى قال ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لتبع الناس ما في العروق. وقالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ -

1 الخطاب على تحليل 94/1.

2 حاشية الرهوني على الزرقاني 70/1.

3 الدم المسفوح هو الذي يسيل عند موجه من ذبح او قتل أو جرح / الشرح الصغير 20/1.

4 تفسير القرطبي 221/2.

5 الانعام آية 146.

6 مجموع النووي 48/9.

7 الدردير على تحليل 52/1.

تلوها الصفرة من الدم فتأكل ولا تنكسرها قال ابراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق او مخ<sup>3</sup>.

- وقال ابن فرحون: الباقي في العروق طاهر وهو ماشهره الخطاب<sup>4</sup> لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فظاهره سواء كان مسفوحاً ام لا. وقيل في سورة الانعام بقوله ﴿أَوْ مَسْفُوحًا﴾ فحمل علماء الاصول المطلق على المقيد. قال ابن عاصم في مرتقى الاصول: وما يوصف او سواء بينا فهو مقيد وقد تعينا<sup>5</sup>.

- فأخذ الفقهاء من الآية نجاسة المسفوح وطهارة غيره. والقول بنجاسة ما في العروق نص تحليل على شدوده<sup>6</sup> وان القول بطهارته تظافرت النصوص على قوته، فالأثر الذي تقدم عن عائشة -رضي الله عنها- صريح في طهارته وجواز اكله، وانه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم لا يؤمر بغسله عن طريق الوجوب، وتجاوز الصلاة به<sup>7</sup>، والاخذ بهذا فيه يسر على الناس ودفع للمشقة اذ - لا يخلو اللحم وان غسل - من بقايا الدم اليسير فيه.

209- والدم المسفوح الخارج من السمك نجس على المشهور جاء في المدونة: ودم الحوت عنده مثل جميع الدم<sup>8</sup>، والمراد بالمسفوح منه ماخرج عند التقطع الاول، وماخرج عند التقطع الثاني ومابعده طاهر كما استظهره بعض الشيوخ<sup>9</sup>.

- ويرى القاسبي طهارته واختاره ابن العربي لأنه لو كان نجساً لشرعت ذكاته<sup>10</sup>. ودم القراد والذباب نجس على المشهور، لقول مالك - رحمه الله تعالى

1 احكام القرآن لابن العربي 53/1 وتفسير القرطبي 222/2.

2 تفسير القرطبي 124/7.

3 الخطاب على تحليل 96/1.

4 المائة آية 4.

5 نيل السؤل على مرتقى الاصول ص 196.

6 التوضيح لوجه 12.

7 الخريش مع حاشية العلوي 104/1.

8 المدونة 20/1.

9 حاشية العلوي على الخريش 111/1.

10 التوضيح لوجه 12.



-: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب، ويسرى ابن العربي  
مهارته<sup>1</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -: والقبيح والصدئ نجس.  
والبول والعذرة من الأدمي نجس، وكذلك المباح الذي يصل إلى النجاسة  
وكذلك الدواب ونحوها على المشهور، وقيل: الأبول من لم يأكل الطعام من  
الأدمي، وقيل إلا من الذكور.

210- لما كان القبيح والصدئ متولدتين عن الدم والدم نجس حكم عليهما  
بالنجاسة تبعاً لاصطحابهما، قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في استعراضه  
لأنواع النجاسة: الثاني الدماء كلها وما في معناها ومتولد عنها من قبيح وصدئ  
من حي وميت<sup>2</sup> قال ابن القاسم: القبيح والصدئ عند مالك بمنزلة الدم، وقال ابن  
شهاب: القبيح بمنزلة الدم في التوب وهو نجس<sup>3</sup>.

211- وأجمع الفقهاء على نجاسة العذرة من الأدمي وعلى بول الكلب منه<sup>4</sup> لما  
جاء عن انس أن النبي - ﷺ - رأى امرأياً يبول في المسجد فقال (دعوه حتى إذا  
فرغ دعا ماء فصبه عليه) ففيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند  
فراغه بصب الماء، وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة<sup>5</sup> واتفق الفقهاء على نجاسة بول  
الصغير ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري الذي قال بطهارة بول الصبي، وأقبل  
النووي ما حكاه ابن بطال والقاضي عياض بطهارته عند الشافعي.

212- نعم فرق بعض الفقهاء بين بول الصبي والجارية فالذي صححه النووي  
واختاره ابن وهب من اصحاب مالك انه يكفي التوضيح في بول الصبي ويجب  
الغسل في بول الجارية، لما جاء عن أم قيس بنت محص أنها أتت رسول الله - ﷺ

- بأن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد علي ان توضح بالماء  
وجاء عن ليابة بنت الخارث أنها قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنهما  
- في حجر رسول الله - ﷺ - فبال عليه فقلت: اليس ثوباً واعطني إزارك حتى  
المسلة قال (لما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكورة) والتوضيح - كما  
قال الخطابي - إمرار الماء عليه دفقا من غير مرس ولادلك، وإن أزاله عين النجاسة  
لما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وحفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها  
اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة ولا تكيد<sup>6</sup> والتوضيح يجزئ عند من يقول به  
مادام الصبي يقتصر في غذائه على الرضاع أما إذا أكل الطعام فإنه يجب الغسل بلا  
خلاف<sup>7</sup> لما جاء عن علي - رضي الله عنه -: يغسل بول الجارية وينضح من بول  
الغلام ما لم يطعم<sup>8</sup> ونفى مالك - رحمه الله تعالى - التفرقة وقال: الجارية والغلام  
بوهما سواء إذا أصاب بوهما رجلاً أو امرأة غسل ذلك وإن لم يأكل الطعام<sup>9</sup>  
والتوضيح الوارد في الحديث المراد به صب الماء ويؤيده ما جاء في البخاري عن عائشة  
أنها قالت: أتى رسول الله - ﷺ - بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه إياه<sup>10</sup>.

213- وروى محرم الأكل وبوله نجس، لأن الأصل في ذلك - كما قال الباقين  
- انهما تابعان لجنس اللحم في الطهارة والنجاسة<sup>11</sup> قال مالك رحمه الله تعالى -: إن  
أهل العلم لا يرون علي من أصابه شئ من أبوال الأيل والبقر والغنم شيئاً، فإذا  
أصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون علي من أصابه شئ من أبوال الدواب: الخيل  
والبعال والحمر إن يغسله والذي فرق ذلك أن تلك تشرب البائها وتؤكل لحومها  
وإن هذه لا تشرب البائها ولا تؤكل لحومها، وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا

<sup>1</sup> مسلم مع النووي 194/3 - 195.

<sup>2</sup> أبو داود - فعون - 35/2.

<sup>3</sup> شرح الخطابي على البخاري 277/1.

<sup>4</sup> النووي على مسلم 195/3.

<sup>5</sup> أبو داود - فعون - 37/2.

<sup>6</sup> المدونة 24/1.

<sup>7</sup> البخاري - الفتح 338/1.

<sup>8</sup> الباقين على الموطأ 43/1.

<sup>1</sup> المدونة 20/1 - 21 وحاشية الدسوقي 57/1.

<sup>2</sup> الخطابي على حليل 105/1.

<sup>3</sup> المدونة 18/1، 22.

<sup>4</sup> مجموع النووي 555/2، 557.

<sup>5</sup> البخاري مع فتح الباري 335/1 - 337.

فقالوا هذا، وروى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - انه قال اني النبي -  
 ﷺ - الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم  
 احده فاحذت روثه فأتيته بها فاحد الحجرين والقسي الروثه وقال (هذا ركس)<sup>1</sup>  
 وزاد ابن حزيمة في روايته انها كانت روثه حمراء. وروث المباح الذي يأكل  
 النحاسة نجس وهو مذهب المدونة<sup>2</sup> لقوله فيها: وخره الطير التي تأكل الحيف  
 والدجاج التي تأكل الثمن فإن قليل حرثها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو في  
 ثوبه او ازاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من اولها لأن زبل الخلالة - كما قال  
 الشوكاني - محكوم عليه بالنحاسة، لكونه عين النحاسة الاصلية التي جعلها الدابة  
 لعدم الاستحالة التامة<sup>3</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وظاهر من المباح ومكروه من المكروه وفيه  
 نجس، وفيها ويغسل ما اصاب بول الفارة.

ش - 114 - اذا كان الحيوان مباح الاكل قبوله طاهر قال مالك: ولا بأس ببول  
 ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة، وبه قال ابن شهاب وعطاء وعبد الرحمن  
 ابن القاسم ونافع وابو الزناد وسالم وبجاهد لما جاء عن انس بن مالك - رضي الله  
 عنه - أنه قال: قدم اناس من عكل او عرينة فاحتوا<sup>4</sup> المدينة فأمروهم النبي - ﷺ -  
 - (بإلقاح<sup>5</sup> وأن يشربوا من ابواها وآلياتها) فالحديث دليل على طهارة بول الابل  
 بالنس وعلى طهارة بول ما يؤكل لحمه بالقياس عليه، وهو قول أحمد والنجاشي

والاوزاعي ومحمد وزفر، وابن حزيمة وابن حبان وابن المنذر لأن الاصل في الاشياء  
 الطهارة حتى تثبت نجاستها، ومن زعم انه حناص باولئك القوم فلم يصب اذا  
 الخصائص لا تثبت الا بدليل، وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعاد الغنم في اسواقهم،  
 واستعمال ابوال ابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها،  
 قال ابن تيمية: لم يذهب احد من الصحابة الى القول بنحاسة بول ما يؤكل لحمه،  
 بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة.

- بخلاف بول ما يكره لحمه فالمشهور انه نجس وعليه اقتصر حليل في مختصره  
 ووجه نجاسته - كما قال الخريشي - ان مقتضى القياس ان تكون الاروات نجسة  
 من كل حيوان للاستقذار وخرج المباح بدليل وهو صلاحه عليه الصلاة والسلام في  
 مراض الغنم<sup>6</sup> كما جاء ذلك في البخاري عن انس<sup>7</sup> والقول بنجاسته هو ما يفيد  
 ظاهر المدونة، لقولها: ويغسل ما اصاب بول الفارة. والقارة - كما قال سند -  
 لحمها مكروه على ظاهر المذهب وهو ماشهره ابن عطاء الله لان الفارة من ذي  
 الثياب وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن اكل كل ذي ثياب من السباع وهو  
 ما يفيد كراهة اكلها لأنه المشهور في غيرها من ذي الثياب كالاسد والهر ونحوهما.  
 وضعف العدوي القول بكراهة بول ما يكره لحمه كما يراه ابن الحاجب وابن  
 شاس والقراقي<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المدونة 20/1

<sup>2</sup> الركس الرجس وكل مستفقر، والثروت ربيع ذي الخلف المضمع الوسيط مادة ركس وروث.

<sup>3</sup> البخاري مع الفتح 267/1 - 268.

<sup>4</sup> التوضيح لوحة 12.

<sup>5</sup> المدونة 21/1.

<sup>6</sup> نيل الاوطار 62/1.

<sup>7</sup> المدونة 20/1 - 21.

<sup>8</sup> احتوت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة، وقدمه الخطابي بما اذا تعسر بالاقامة وهو  
 المناسب لهذه القصة /فتح الباري 350/1 والخطابي على البخاري 285/1.

<sup>9</sup> الإلقاح بكسر اللام اللوق ذات الالمان /فتح الباري 351/1.

\* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - : والمذي والودي نجس،  
والملح ان المني نجس، فقبل لأصله، وقبل يجري البول، وعليهما مني المباح  
والمكروه.

ح - 215 - صور الفقهاء المذي بأنه ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بشرك  
فيه الرجل والمرأة، واجمع الفقهاء على نجاسته استنادا لما جاء عن سهل ابن  
حنيف - رضي الله عنه - قال: كنت القي من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل  
فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: (اتسا بجزيتك من ذلك الوضوء) فقلت  
بارسول الله كيف مما يصيب ثوبي منه قال: (يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتضع  
به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه) ٩.

- وصوروا الودي بأنه ماء أبيض خائر يخرج اثر البول او حمل شيء ثقيل؟ قال  
عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، وقال  
ابن عباس - رضي الله عنهما - : المني والمذي والودي، فالمني فيه الغسل وفي هذين  
الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ وهو نجس قال ابن العربي: لما كان الودي يخرج  
مع البول اجراه العلماء مجرى البول، قال مالك: الودي عندنا بمنزلة البول ١٠.

- وصوروا المني بأنه الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى وهو نجس، قال  
مالك - رحمه الله تعالى - المني يصيب الثوب فيحذف فيحكه ١١.

قال: لا يجوزني ذلك حتى يغسله لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن  
رسول الله ﷺ - كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانما انظفرت  
الى اثر الغسل فيه، وهو ما رواه اهل المدينة عنها، وروى غيرهم من اهل الامصار  
عنها الفرق ١٢، فروى مسلم عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلا على  
عائشة فاحتلمت في ثوبي، فغمرتهما في الماء فرأيتي حازبة لعائشة فأحيرتها، فبعثت  
الى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال: قلت ما يرى الناس في  
منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد  
رأيتي وانني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ - بابسا بظفري. وجاء عنها:  
وكنت افركه من ثوب رسول الله ﷺ - وبه اخذ الشافعي وقال بظهارته ١٣،  
قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه منك ولو باذخرة ١٤.

- والقول بنجاسته اظهر حديث عائشة المتقدم الذي جاء فيه كان النبي - ﷺ  
- يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة، وان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عرس ببعض  
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصيح فلم يجد مع الركب  
ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسقر فقال  
له عمرو بن العاص: اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبنا  
لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها  
لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أره فاشتغال عمر بغسل ثوبه من المني  
حتى اسقر ولم ينكر عليه احد من الصحابة دليل على نجاسته واختلاف في علته  
نجاسته فقال ابو عمر لمروره من مجرى البول، وعليه فيكون مني المباح طاهرا، وقيل

١ في المذي ثلاث لغات الاولى سكون اللال وتخفيف الباء الثانية كسر اللال وتشديد الباء والثالثة  
مشهورتان قال الازهري وغيره التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة بكسر اللال واسكان الباء مجموع  
النووي 151/2.

٢ الخطاب على حليل 104/1.

٣ العارضة 176/1.

٤ ابوداود - العون - 358/1 والومذي واللفظ له العارضة 175 - 176.

٥ الخطاب على حليل 104/1.

٦ السنن الكبرى 151/1.

٧ العارضة 175/1.

٨ المدونة 12/1.

١ المدونة 21/1.

٢ مسلم - النووي 197/3.

٣ العارضة 178/1.

٤ مسلم مع النووي 196/3 - 197.

٥ الموملي - العارضة 180/1.

٦ الموطأ - الزرقاني - 148/1.

٧ الباقى على الموطأ 103/1.

لأن أصله دم، ورده ابن عرفة بأنه وإن كان أصله دماً، فقد انقلب كالمحاط وأن الدم الباطن غير نجس<sup>1</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: ولبن آدمي والمباح طاهر، ومن الخنزير نجس ومن غيرهما الطهارة والتبعية، والكراهة في المحرم.

216- اجمع الفقهاء على طهارة لبن آدمي<sup>2</sup>، لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾<sup>3</sup> ففي الامر بالارضاع دليل على طهارة لبنهن، لأنه لو كان نجساً لحرم تناوله الولد، ولبن المباح طاهر لقوله تعالى ﴿وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لنا خالصاً سائغاً للشاربين﴾<sup>4</sup>، ففي الآية دلالة على طهارة لبن الانعام، وقس عليه لبن ما يؤكل لحمه، قال النووي: وهو طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة والاجماع بخلاف لبن الخنزير فإنهم اتفقوا على نجاسته<sup>5</sup>، واختلف فيما عدنا ذلك كلبن السباع والحمر والكلاب على ثلاثة اقوال:-

الاول طهارة لبنها قال مالك: لا بأس بلبن الحمار، قال ابن رشد: يحتمل انه اراد لاعادة على من صلى به او انه لا بأس به للتداوي<sup>6</sup>، قال الزهري: فأما البسان الاثن فقد بلغنا ان رسول الله - ﷺ - نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهى<sup>7</sup> والاصل في الاشياء الطهارة.

1 الأبي على مسلم 70/2.

2 اجمعا لبن آدمي والمباح والثاني لبن الخنزير/ التوضيح لائحة 15.

3 مجموع النووي 575/2.

4 البقرة آية 233.

5 النحل آية 66.

6 البيان 164/1.

7 مجموع النووي 575/2.

8 البيان 165/1.

9 البخاري الفتح - 361/12.

الثاني تبعية اللبن للحم، لأنه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس قياساً على لبن الخنزير<sup>8</sup>، وماكره لحمه فلبنه مكروه وهو ما استظهره القاضي عياض وغيره من الملعب وهو المشهور.

الثالث كراهة لبن المحرم، ولم يتعرض للبن المكروه والظاهر انه يقول بإباحته.

\* قال الامام ابن الحاجب: والبيض طاهر مطلقاً، لأن الطير كله مباح مما لم ينقلب الى نجاسة، وفي لبن الجلالة ويبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان.

ش - 217- بيض الطير طاهر سواء كان من سباع الطير او لا، اخذنا من اطلاق ابن الحاجب وتعليقه، قال النووي - رحمه الله تعالى - : البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع، ومن غيره فيه وجهان اصحهما طهارته، وبيض الحشرات طاهر لأنه تابع للحمها، ولحمها مباح اذا أمن سمها<sup>9</sup> واذا تغيرت رائحة البيض او صار دماً او مضغاً فإنه نجس، بخلاف لبن الجلالة وما عطفه ابن الحاجب عليه فإنه طاهر على ما اختاره المحققون كالمأزري وعبدالحق وابن يونس وغيرهم. قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم في اللبن<sup>10</sup> قال الشوكاني: وهو ما عليه الجمهور لأن النجاسة تستحيل في بطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحمها ويصير لبناً، ومن ذلك النحل اذا سقى بعسل نجس فعسله طاهر، قال مالك: لا بأس ان يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم لا بأس ان يسقى البقر الاتان والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة، فسر ابن رشد كلام مالك بأنه يريد ان العسل طاهر، وان لبن البقر والغنم الذي استعمل النجاسة طاهر عند

1 البيان 164/1.

2 التوضيح لائحة 15 والمواق على تحليل 94/1.

3 الجلالة التي تأكل النجاسة والغدرة/ المعجم الوسيط مادة جلالة.

4 مجموع النووي 563/2.

5 التوضيح لائحة 15.

6 نيل الاوطار 129/8.

ابن القاسم، وخصص الاثبات لتخرج ابوالها فإنها نجسة ويسرى سحتون ان البانها نجسة كأبوالها، وأشهب يرى ان البانها طاهرة.

- وقول ابن القاسم في تفرقه بين البول والدم هو أظهر الأقوال وأولها بالصواب، وسبب اختلافهم معارضة القياس للآثر الذي جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلالة والبانها، وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان النبي - ﷺ - نهى عن لبن الجلالة فظاهر هذين الآثرين معارض للقياس الذي يفيد ان ما يرد خوف الحيوان ينقلب الى لحم، فإن قلنا ان لحم الحيوان حلال وجب ان يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب اليه كما لو انقلب ترابا، او كانقلاب الدم لحما، والشافعي يحرم الجلالة ومالك يكرهها ولعله قدم القياس، قال القرافي: ان مالكا يقدم القياس على خبر الواحد، لأن الخبر الواحد يفيد الحكم، والقياس يفيد الحكمة، ولعل من قال بالطهارة حمل النهي الوارد في الحديث على الاستقذار وهو ما يرشد اليه كراهة مالك له.

- وفي عطف ابن الخاحب المرأة الشاربة على لبن الجلالة ما يرشد الى ان مراده لبن المرأة التي تشرب الخمر يجري فيه الخلاف المشار اليه والمشهور بالطهارة والخلاف في عرق السكران في حال سكره او بعد صحوه قريبا، واما لو طال العهد فلا خلاف في طهارة عرقه.

\* قال الامام ابن الخاحب: وهما جازيان في كل نجاسة تغيرت اعراضها كرماد الميتة وما تحجر في اواني الخمر وشبهه (لما ينتقل قريبا).

ح - 218 - ذكر ابن الخاحب - رحمه الله تعالى - ان القولين المتقدمين في لبن الجلالة وما عطف عليه يجريان في النجاسة اذا تغيرت اعراضها كالميتة او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا ففي طهارته وعدمها قولان المعتمد منهما طهارته وهو ما اختاره اللخمي والتونسي، واستظهره ابن رشد من طريق القياس خلافا للمازري وما جرى عليه خليل في مختصره لأن الجسم الواحد يتغير احكامه بتغير صفاته، ألا ترى ان العصير طاهر فإذا تغير الى صفة الخمر حرم، ونجس ثم اذا تغير الى صفة الخل حل وطهر، فكذلك النجاسة اذا تغيرت اعراضها واستحالت الى رماد وغيره لأن استحالتها أعظم من استحالة الخمر اذا اصبحت خلا، ومن فرق بينهما بأن الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة بخلاف الميتة وغيرها من النجاسات فإن الفرق ضعيف، لأن جميع النجاسات نجست ايضا بالاستحالة، فالدم استحال من اعيان طاهرة وكذلك البول والعذرة فإن اصل الاول ماء طاهر والثاني طعام طيب، وان الله حرم الخبث لما قام بها من وصف الخبث كما انه اباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، والنجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها ليس فيها شئ من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب، ومن هنا يستظهر طهارة الادوية والروائح التي ركبت من عقاقير بعضها نجس كالكحول اذا استحالت عن حالتها الاصلية جاء في مواهب الجليل: ان الخمر اذا استهلكت في دواء بالطبخ او بالذكيب حتى ذهب عينها وماتت ريحها وقضت التجربة بانحاح ذلك الدواء ففيها قولان بالجواز والمنع فالجواز كان مبنيا على طهارتها بالاستحالة والاعد به فيه يسر على الناس فيما يتعاطونه من روائح وادوية هم في أمس الحاجة اليها، وهو

- 1 ج ساقطة.
- 2 ساقطة من نسخة التوضيح.
- 3 البيان 96/2 والدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 57/1.
- 4 مجموع فتاوى ابن تيمية 70/21 - 71.
- 5 الخطاب على خليل 119/1.

- 1 البيان 154/1 - 155.
- 2 سنن أبي داود - لعون - 258/10.
- 3 سنن الرمذي - العارضة 18/8.
- 4 بداية المهتد 505/1.
- 5 الشرح ص 387.
- 6 التوضيح لوجه 15.

ما استحسنه السيد رشيد رضا في مقدمة المغني<sup>1</sup> وأخى به ابوزهرة - رحمه الله تعالى - في مجلة لواء الاسلام لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته كما تقدم عن ابن رشد، قال ابن تيمية: إن العين النحسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة مثل أن يتغير ما يقع في الملاحظة من دم وميتة وعنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح وبصير الوقود رماداً ونحو ذلك فقيه للعلماء قولان بالطهارة وعدمها، والصواب طهارته وهو المقطوع به فإن هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى وإنما تناولتها نصوص الخل وفقاً للنص والقياس<sup>2</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وسؤره ما عادت به استعمال النجاسة ان رثيت في افواهها عمل عليها، وان لم تر وعسر الاحتراز منها كاهرة والقارة فمغفره وان لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازه<sup>3</sup> طرح الماء، وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله.

220- ان الماء الذي شرب منه الحيوان الذي يأكل النجاسة ان رثيت في فمه حين شربه وتغير احد اوصاف الماء فلا يصح رفع الحدث به لحديث بضاعة المتقدم<sup>4</sup> وان لم تر على فمه وعسر الاحتراز منه كاهرة فيحوز رفع الحدث به، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديثه عن الهرة: (انها ليست بنجس انها من الطوائف عليكم)<sup>5</sup> الذي يدل على تعلل الاحتراز منها<sup>6</sup> واذا امكن الاحتراز منه كالدجاج والطير والسباع فقي طهارة ما بقي مما شرب منه أو اكل ثلاثة اقوال:-

1 المغني 28/1.

2 مجموع فتاوي ابن تيمية 70/21 - 71.

3 السور بقية الشئ / المعجم الوسيط مادة سار.

4 سائطة.

5 ليست له حرمة كحرمة الطعام فيحوز طرحه على الارض.

6 النظر ص 67.

7 الموطأ - الزرقاني - 77/1.

8 الباصي على الموطأ 62/1.

الأول: قول ابن القاسم وروايته عن مالك انه يحس لحمل الحيوان على نجاسة فمه لاستعماله النجاسة، اخذاً من مفهوم حديث الهرة في تعليقه عدم نجاستها بسبب طوافها علينا، فما عداها من السباع التي لا تخالطنا بمحولة على النجاسة فلا يؤكل ما بقي من الطعام ان كان مائعاً، وان كان جامداً طرح منه ما امكن السريان فيه، ولا يتوضأ بما بقي من شربها الا ان يكون الماء كثيراً - لقول عمر - رضي الله عنه :- يا صاحب الحوض لا تخترنا فإننا نرد على السباع وترد علينا.

الثاني طهارته لحمل الحيوان على طهارة فمه لأن الاصل في الاشياء الطهارة الا اذا تيقنت النجاسة وهو قول اشهب وابن وهب اخذ من ظاهر ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريح ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد معه ابوبكر وعمر - رضي الله عنهما - على حوض، فخرج اهل الماء فقالوا: يا رسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور)<sup>1</sup>.

وفرق القول الثالث بين الماء والطعام فيطرح الماء ليسارته، لأنه لآحرمة له في العادة ولا يمتن له قال مالك: فإن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع فلا يتوضأ به<sup>2</sup>، بخلاف الطعام فإن في طرحه من المشقة والخرج ما لا يخفى. جاء في المدونة: فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع او الدجاج التي تأكل النتن؟ قال اماما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء؛ لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به<sup>3</sup> وهو مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب.

221- واختار ابن رشد قول اشهب<sup>4</sup> ومال اليه العلامة ابن عاشور استنباطاً من حديث الهرة (انها ليست بنجس) فهو شامل لطهارة سؤر كل حيوان يأكل

1 الموطأ - الزرقاني - 79/1.

2 النظر مقدمة ابن رشد 58/1 - 59.

3 مصنف عبدالرزاق 77/1.

4 المدونة 5/1.

5 المدونة 5/1.

6 الخطاب على خليل 78/1.

التحاسة إذا لم تر في فمه سواء عسر الاحتراز منه ام لا وقوله ليسير على الامة وهو اوفق بمذهب مالك من طهارة لعاب الحيوان كله حتى قال مالك ان غسل الاتاء من ولوغ الكلب غسل نفاقة لامهارة، واما قوله ﷺ (انها من الطوافين).

- فإنه سبق لبيان الترفيه على الهرة وألا يؤذيها اهلها ولم يكن مرتبطاً بقوله ﷺ (انها ليست بنجس) 1.

- وان هذه الاقوال الثلاثة اجراها ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في سور الكافر وما دخل يده فيه اذا لم تتحقق طهارة فمه وبده ولا تخاستهما، فقيل يحملان على التحاسة، لأن الغالب في الكافر ان يتناول الخمر التي ورد الحكم بنجاستها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ﴾ 2، قال مالك - رحمه الله تعالى - لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه 3؛ وقيل يحملان على الطهارة لأنها الاصل في الاشياء وقيل يحمل ما بقي من شربه على الطهارة لقول مالك في العتبية فاما سوره من الشراب فلا ارى بذلك بأساً بخلاف ما ادخل يده فيه فيحمل على التحاسة لان الغالب في يده انها تحول على جسده وهو لا يتخلو من نجاسة لعدم توقيه لها، وسور شارب الخمر من المسلمين كسور النصراني فيما تقدم من الاقوال، وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في ان الماء اليسير تفسده التحاسة اليسيرة وان لم تغيره، وأما على رواية المدنيين عن مالك ان الماء قل او كثير لا تفسده التحاسة الا ان تغير وصفاً من اوصافه؛ فسور النصراني وما ادخل يده فيه وان ايقن بنجاسة يده وفمه يكره الوضوء به مع وجود غيره مراعاة للخلاف 4.

\* قال الامام ابن الحاجب: ولا يصلي بلباسهم بخلاف نسجهم ولباس غير المصلي بخلاف لباس رأسه، ولا بما يخاذي الفرج من غير عالم بخلاف سور الجنب والحائض.

222- لما كان الكفار لا يتوقون التحاسة - وان أراحوا عينها فحكمها باق - نهي الفقهاء عن الصلاة بلباسهم قبل غسلها، جاء في المدونة: لا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل! استناداً لما جاء عن ابي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن قنور المحوس؟ فقال: (أنفوها غسلًا ثم أطبخوها فيها) 5، والعلة في الغسل هي نجاسة قنورهم ولا فرق بينها وبين الثياب في عدم التوقي.

وأجاز محمد بن عبدالحكم الصلاة فيها لأنها معمولة على الطهارة حتى تتحقق التحاسة فلا يصلي فيها وحمله ابن رشد على عدم اطالة لبسه، فإن طال لم يصح ان يعمل على طهارة، لأن الفطن يغلب على عدم سلامتها من التحاسة واذا أسلم فروي أشهب عن مالك أنه لا يصلي في ثيابه التي كان يلبسها إلا بعد غسلها، وفي رواية زياد بن عبد الرحمن انه لا يغسل منها الا ما علم فيه نجاسة وحكم لباس شارب الخمر من المسلمين حكم لباس الكافر، فلا يصلي فيه إلا بعد غسله 3.

223- بخلاف ما نسجه الكافر وباعه قيل استعماله فتحوز الصلاة به قال مالك - رحمه الله تعالى -؛ وأما ما نسجوا فلا يلبس بالصلاة به ومضي الصالحون على هذا وقال ابن قدامة: لا تعلم خلافاً بين اهل العلم في اباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكافر فإن النبي - ﷺ - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار 3.

224- ولا يصلي بثياب غير المصلي لأنه لا يتوقى التحاسة عادة الا اذا كانت الثياب من شأنها ألا تصل اليها التحاسة كالعمامة وغيرها من اللباس الخاص

1 المدونة 35/1.  
2 الرمثي - المعارضة - 298/7.  
3 البيان 51/1.  
4 المدونة 35/1.  
5 المغني 69/1.

1 كشف المغني عن 69.  
2 للمدة آية 90.  
3 المدونة 14/1.  
4 نظر البيان 31/1 - 35.

بالرأس، ولا يصلي بتياب ماحاذي فرج غير العالم بأحكام الاستبراء كالسراويل لعدم احتذ الخيطة في توقي النجاسة.

225- ويجوز الوضوء مما بقي من شراب أو اغتسال الخائض أو الجنب قال مالك - رحمه الله تعالى - : لا بأس بسور الخائض والجنب وفضل وضوئها إذا لم يكن في أيديهما نجس لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أشرب وأنا خائض ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على موضع فمي فيشرب<sup>1</sup> وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يغتسل بفضل ميمونة<sup>2</sup> وروى عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي - ﷺ - في حفنة فحاء النبي - ﷺ - ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله اني كنت حنيا فقال رسول الله - ﷺ - (الماء لا يجنب)<sup>3</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وفي قليل النجاسة مع كثير الطعام قولان، واما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فينجس ما سرت<sup>4</sup> فيه خاصة قليله وكثيره<sup>5</sup> فقلبي وماحولها بحسب طول مكنتها وقصره.

226- يرى جمهور الفقهاء أن الطعام الكثير إذا كان مائعا وحلت فيه نجاسة تنجس وإن لم تغير احد اوصافه<sup>6</sup>، قال مالك - رحمه الله تعالى - : وما وقعت فيه الميتة أو غيرها من النجاسات من الطعام والشراب فإن كان جامدا طرحت وماحولها، وانتفع بياقيه، وإن كان دائبا نجس وأريق كله<sup>7</sup> استنادا لما رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -

1 المدونة 14/1.

2 مسلم - النووي - 210/3 - 211.

3 مسلم - النووي - 6/4 - 7.

4 ابوداود - العون - 130/1 - 131.

5 ب صارت ج سارت.

6 ج أ أو كثيره.

7 للمهذب 40/9.

8 التفريع 407/1.

- : إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان حامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه<sup>1</sup>، وفي رواية الامام احمد (فلا تأكلوه)<sup>2</sup>. ومقابل المشهور أن الطعام المائع لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا إذا تغير وصف من اوصافه قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: أن ذلك لا ينجسه ولا يجرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء به، والودك<sup>3</sup> كذلك إلا أن يكون شيئا يسيرا قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام ولا تنجسه<sup>4</sup>. لأن النجاسة استحالت فيه فلم تؤثر في طهارته كالخمر إذا صارت خلا.

\* قال ابن تيمية: ومن تدبر الاصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المتصورة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو اصوب الاقوال؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة<sup>5</sup> وروى سحنون عن ابن نافع إذا ماتت الفارة في الزيت الكثير لا يضره<sup>6</sup>، لما روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت سئل رسول الله - ﷺ - عن فارة سقطت في سمن؟ فقال (ألقوها وماحولها واكلوه) وفي رواية الموطأ (انزعوها وماحولها واكلوه) وهو ما استند اليه الزهري في اجابته عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو حامد أو غير حامد، الفارة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل قال ابن حجر: ظاهره أن الزهري كان لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد والدائب، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدلل بالحديث في السمن على عدم التنجيس وهو اختيار البخاري<sup>7</sup> وهذا مسلم في الجامد وأما المائع فدلالة الحديث على عدم تنجيسه بحلول النجاسة فيه غير ظاهرة لأن قوله (وماحولها فاطرحوه) يقتضي أن يكون السمن جامدا فلو كان

1 ابوداود - العون - 321/10 والنسائي - السيوطي - 178/7 مع اختلاف في الرواية والرواي.

2 المسند - فتح الرباني - 239/1 - 240.

3 الدسم / ترتيب القاموس مادة ودك.

4 البيان 37/1.

5 مجموع فتاوي ابن تيمية 508/21.

6 العارضة 301/1.

7 البخاري مع فتح الباري 91/12 - 92 - والموطأ - الزرقاني 431/5.



دائماً لما كان له حول لانه لو نقل من اي جانب لخلفه غيره في الحال فيحتاج الى القائه كله، فيكون ما استدل له الزهري قاصراً على الجامد، وجاء التصريح به فيما رواه عطاء بن يسار قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: (ان كان حامداً أخذ ماحولها قدر الكف واكل بقيته).<sup>1</sup>

و اما المائع فاستفيد حكمه من حديث معمر وغيره، ولا يؤثر على صحة حديث معمر مخالفة الزهري له، لأنه تقوي من طريق اخرى فقد روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي حنبله البياضي عن ابن المسيب قال سئل رسول الله - ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن قال: (ان كان حامداً أخذ ماحولها قدر الكف، واذا وقع في الزيت استصحح<sup>2</sup> وقال محمد بن يحيى النيسابوري: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد ان عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد عن ابي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال محمد بن يحيى فقد ذكر سعيد بن المسيب من غير رواية معمر فالحدثان محفوظان وجاء عن نافع ان امرأة عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما اخبرته انه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملئت سمنا فوجد فيها فأرة ميتة فأبى ان يأكل منها ومنع اهله وامرهم ان يستصحبوا به وان يذهبوا به ادماً - جلوداً - كان لهم<sup>3</sup>.

وجاء عن علي بن عبيد الله - رضى الله عنه - في الفأرة تقع في السمن قال: ان كان دائماً فأرقه وان كان حامداً فألقها وماحولها وكل بقيته فتعدد الروايات ونظائر الآثار على منعه يقوي قول الجمهور بنجاسته وبالاخذ بحديث معمر، ولم يلتفتوا الى احتمال الضعف الوارد من مخالفة الزهري له، ومن الشك في رواية معمر عنه، قال ابن حجر: اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والدائب ينحس

كله عملاقة النجاسة، واما الجامد فقد اجمع العلماء على انه يطرح ما يظن ان النجاسة سرت فيه ويؤكل باقية استناداً الى ما تقدم من الأدلة<sup>4</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وفي استعمال النجس لغير الاكل كالوقود<sup>5</sup> وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعدرة على الاشهر.

127 - لما كان النجس من الامور المستقرة متع الانسان من اكله وايح له الاستعانة به في الوقود وعلف الدواب وشربها، وهذا هو المشهور من القولين<sup>6</sup> لقول مالك: لا بأس ان يسقي النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم: لا بأس ان يسقي البقر الاناث والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة وتخصيص البقر بالاناث لامفهوم له، وانما هو اشارة الى ان لبنها لا ينحس بشربها الماء المنحس<sup>7</sup> واذا عجن به طعام او طبخ به فيطعم للدواب المأكولة اللحم وغيرها اخذ مما رواه البخاري ومسلم عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله - ﷺ - الححر ارض ثمود فاستقوا من بئرها وعجنوا به فأمرهم رسول الله - ﷺ - ان يرقوا ما استقوا من بئرها ويطعموا الابل العجين، وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة. قال البيهقي: وهذا الماء وان لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً استعماله امر بارتقته وامر باطعام ماعجن به الابل، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته<sup>8</sup> ويجوز الانتفاع به في الوقود والاستصحاب به لما رواه الحارث عن علي - كرم الله وجهه: استنفع به للوقود ولاتأكله، وجاء عن نافع ان فأرة وقعت في افران زيت لآل عبد الله بن عمر فأمرهم ابن عمر ان يستصحبوا به وذهبوا به الادم (الجلود).

1 فتح الباري 1/357.

2 انظر التمهيد 9/40.

3 المراد به ما كان طاهراً في الاصل كالزيت ونحوه تقع فيه فأرة او نجاسة.

4 ب الوقيد.

5 التوضيح لوجه 17.

6 البيان 1/154 - 155.

7 السنن الكبرى 1/235 والبخاري - الفتح 5/189 - 190 مع اختلاف بسوط في الرواية.

1 انظر العارضة 7/301.

2 مصنف عبدالرزاق 1/85.

3 مصنف عبدالرزاق 1/85.

4 التمهيد 9/40 - 43 - 44.

5 مصنف ابن ابي شيبة 5/128.

- ومقابل المشهور - ووصفه حليل بالشاذ - انه لا يجوز الانتفاع بالمنتجس وهو قول ابن الماحشون وفي هذا تضييق على الناس في بعض مسائل حياتهم فإن الانتفاع به قد تواترت الاخبار على جوازها، ومن الائمة من اجاز بيعه قال خالد بن ابي عمران: سألت القاسم وسألنا عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح ان يوكل منه؟ فقالوا، لا قلت أفبيعه؟ قالوا: نعم ثم كلوا منه وبينوا لمن يشتريه ما وقع.

228- ولا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة لا في طلاء سفن ولا غيرها لكونها نجس الذات فهي أقوى مما طرأت عليه النجاسة وهو ما عليه جمهور الفقهاء لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خصه الدليل وهو الجلد المنبوغ، واجاز ابن الجهم والابهرى من المالكية والشافعي واصحابه الانتفاع بها في الاستصباح وهو ما اقتصر عليه الابهرى وفي طلاء السفن وغيرها ما عدا دهن الادمي او اكله فلا يجوز وبه قال عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري، ومنشأ الخلاف ناشئ عن مرجع الضمير الوارد في الحديث (لا هو حرام) في قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)، فقيل: يارسول الله ارايت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: (لا هو حرام) ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك (قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها احملوا (اذابوه) ثم باعوا فاكلوا ثمه فيرى الجمهور ان الضمير في قوله: (لا هو حرام) يعود الى الانتفاع الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود).

- وجاء التصريح به فيما رواه ابن عبد البر وابن جرير الطبري - واللفظ له عن ابي الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول: كنت جالسا عند رسول الله - ﷺ - اذ جاءه ناس من اهل البحر فقالوا: يارسول الله - ﷺ - انا لنا سفينة تعمل فيها

في البحر وقد رتت، واحتاحت الى الدهن وقد وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة فأردنا ان نأخذ من شحمها فندهن به سفينتنا وهي عبود في البحر؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) او قال (لا ينتفع من الميتة بشيء) 1، ويرى الشافعي ومن قال بقوله ان الضمير يعود الى البيع فيحرم بيعها ويجوز الانتفاع بها قال النووي: وهو الصحيح عن الشافعي واصحابه، لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لما حرم شحومها احملوه (اذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمه) قال ابن حجر: وهو مشعر بقوة قول من يرى ان الضمير يعود الى البيع لا الى الانتفاع.

229- ويدخل في عموم تحريم بيع الميتة بيع حنة الكافر اذا قتلناه وطلب الكافر شراها او دفع عوض عنه لما جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المحزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في حسده عشرة الاف درهم للنبي - ﷺ - فلم يأخذها ودفعه اليهم.

- واجاز المتأخرون من المالكية الانتفاع بشحوم الميتة لدهن رحاة، وبوقود عظام الميتة غير الادمي على طوب او حجارة كما اجازوا اختلاط العذرة بالماء والانتفاع بها لسقي الزرع.

230- واختلفوا في جواز التداوي بالنجس غير الخمر واما هي فلا يجوز التداوي بها قيل لمالك: هل تغسل القرحة بالبول او الخمر؟ قال: اذا طهرها بعد ذلك بالماء واني لا كره الخمر في الدواء وغيره، وفي رواية ابن القاسم انه كره العلاج بالخمر وان غسله بالماء، قال: وبلغني ان ابن عمر اخبره غلامه انه عالج بها جملا فكره ذلك.

\* قال الامام ابن الحاجب: وفي طهارة الزيت المنتجس ونحوه، واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس قولان، وفي نجاسة البيض يصلق مع بيض نجس او غيره قولان.

1 نهذيب الآثار 2/282 رقم الحديث 1733 والتمهيد 48/9  
2 الفطر فتح الباري 330/5 والنووي على مسلم 6/11 - 7  
3 العدوي على الحرشي 116/1  
4 جامع ابن ابي زيد ص 263 - 261  
5 ب، تصليق، والتصليق الطبخ/ المعصم للوسيط مادة صلح، 6 نجس بيض، ب نجس البيض

1 التوضيح لوجه 17  
2 التمهيد 45/9  
3 التوضيح لوجه 17  
4 حاشية الثباني على الزرقاني 34/1  
5 البحاري مع الفتح 329/5 ومسلم مع النووي 6/11

231- إذا سقطت نحاسة في زيت أو غيره من الدهنيات فالمشهور انه ينحس ولا يقبل التطهيرا لما جاء عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا وقعت القارة في السمن فإن كان حامدا فألقوها وما حوفا وان كان مائعا فلاتقروه) وفي رواية (فأريقوه<sup>1</sup>) ويتناول الحديث غير السمن كالزيت وغيره من الدهنيات لانه خرج مخرج التشبيه على ما عده مما شاركه في العلة<sup>2</sup>. ومقابل المشهور ان الزيت وغيره من الدهنيات قابل للتطهير من النحاسة بنصب الماء عليه وغسله وهو ما رواه ابن يونس عن مالك وبذلك كان يفتي ابن اليباد<sup>3</sup> جاء في العتبية ان رجلا طبخ دهنًا بالمدينة فلما غلى الدهن وجد فيه فارة لم تنضح<sup>4</sup> أو قد انفسخت وهي من ماء البثر حين صبه فيه وقد طبخه بعد؟ فأمره مالك ان يتم طبخه ويأخذ الدهن الاول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا - قال ابن رشد: فاذا طهر الماء الدهن بنسه عليه لتخلله اياه ووصوله الى جميع اجزائه فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه القارة اذا غسل لتخلله اياه اذ لا فرق بينهما في المعنى والقياس، ويؤيده ما رواه علي بن زياد واظن نافع عن مالك وبه قال اصيغ: ان كان كثيرا والا فيطرح<sup>5</sup> والنفس الى مقاله اصيغ اميل، لأن طرحه ان كان يسيرا لا ضرر فيه.

- واذا طبخ اللحم بماء نجس فلا يؤكل عند مالك واشهب لتسرب النحاسة الى مسامه وروى عن ابن القاسم في العتبية انه يؤكل بعد غسله، غير ان - هذه الرواية تطرق الشك في صحة نقلها عنه، قال ابن رشد: انها نقلت عنه غلطا لانها تناقض ما نقل عنه في البيض يصلق فيوجد في احدها من فرخ فلا يؤكل، واذا وقعت النحاسة بعد طبخ اللحم فينحس المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، وهو ما كان يفعله ابن

1 التوضيح لوحة 17.

2 ابوداود - العيون - 321/10.

3 - الفاضل عبدالوهاب على الرسالة لوحة 4.

4 المواقي على خليل 1/113.

5 اي لم يتطير الشعر عن الجلد/ ترتيب القاموس مادة فسح.

6 البيان 1/198 - 199.

عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عبدالله بن المبارك وابوحنيفة، قال ابن رشد: ما قاله ابوحنيفة هو عين الفقه لقوله عليه الصلاة والسلام في القارة تموت في السمن: (ان كان حامدا فكلوه وان كان مائعا فلاتقروه) فاللحم بمنزلة الجامد من السمن اذا وقعت فيه النحاسة بعد طبخه يؤكل بعد ان يغسل مما تعلق به من المرق والنحس<sup>1</sup> ولا يؤكل زيتون ملح بماء نجس ويخرجه اللحمي على الروايتين في اللحم فيؤكل بعد غسله، وقد تقدم عدم صحة رواية اكل اللحم بعد غسله، وكذا الزيتون لا يؤكل لتسرب النحاسة الى مسامه. واذا - وقعت النحاسة بعد طبخه اكل<sup>2</sup> واذا وضع نجس مائع كبول او حمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة كآنية الفخار او الخشب ومكث فيها مدة يمكن غوصه وسريانه فيها ففي قبول تطهيرها من النحس وعدمه قولان لمالك<sup>3</sup> اقتصر خليل على القول بعدم قبول تطهيرها.

- لتسرب النحاسة، وهذا مقتصر على حملها في الصلاة فيجوز استعمالها للطعام والماء بعد غسلها والماء ينحس بوضعه فيها<sup>4</sup> قال مالك في الجرة اذا طبخ فيها الطعام وغسلت: انه لا بأس باستعمالها<sup>5</sup> لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان رجلا اهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية من حمر، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هل علمت ان الله حرمها؟) قال: لا، فساراه انسان، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (بم ساررت؟) فقال: امرته ببيعها، فقال (ان الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح المزادة (القربة) حتى ذهب ما فيها. ففي الحديث دلالة على حواز استعمالها والا لأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - باتلافها قال النووي: فيه دليل على ان اوانى الخمر لا تكسر ولا تشق وهو ما عليه الجمهور<sup>7</sup>.

1 البيان 1/106، 189 - 190.

2 انظر الخطاب على خليل 1/114.

3 الباقى على الموطأ 3/155.

4 الدردير على خليل 1/60.

5 حاشية الدسوقي على الدردير 1/60.

6 الباقى على الموطأ 3/155.

7 مسلم مع النووي 3/374.

وإذا طبخ بيض في إناء وظهرت فيه بيضة متعفنة أو كان بداخلها فرخ فالمشهور أن باقي البيض لا يؤكل لتسرب النجاسة في مسامه، قال ابن القاسم في البيض يصلق فيوحد في أحدها من فرخ: أن أكلهن كلهن لا يصلح، لأن بعضه يسقي بعضاً وصوب اللحمي أكل السليمة وخرجه على روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس، وعلى أحد قولي مالك، لأن البيض الصحيح لا ينفذ المائع إلى داخله<sup>2</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وفيها: أن وقع الخشاش في قدر أكل منها واستشكل لأكله، حتى قال أبو عمران سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل.

232- إذا سقط حيوان لادم له سائل - كالجراد والخنفساء - في قدر فيه طعام فنصت المدونة على أنه يؤكل ما في القدر بما في ذلك الخشاش وهذا يخالف للمشهور، لأن الذي لا نفس له سائلة لا يؤكل إلا إذا نويت ذكاته عند موته مما دفع العلماء على حملها على معنى يتفق ومشهور المذهب، فحملها أبو عمران على سقوط لا، والأصل أن وقع الخشاش في القدر لا يؤكل فأسقطت لفظ لا، فصار الكلام يؤكل فغيرها الناسخ بأكل، واستبعد لأن الرواة متفقون على سقوطها، ويؤيده ما جاء في بعض نسخ المدونة: (ويؤكل ما في القدر) وحملها غيره على أنه لم يتحلل منه شيء فيؤكل الطعام وحده، وهو ما استظهره خليل<sup>3</sup>، وحملها عليه أولي، لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الأغلب عليه الموت فلو كان موته في الماء

<sup>1</sup> البيان 374/3.

<sup>2</sup> الخطاب على خليل.

<sup>3</sup> المدونة 4/1.

<sup>4</sup> أصله من قام واستوطن القيروان وأخذ عن أبي الحسن القاسمي ورحل إلى قرطبة والمشرق ورجع ودخل العراق وأخذ الأصول عن أبي بكر الأثلاثي وله كتاب التعليق على المدونة، وأنهت إليه رئاسة العلم بالقيروان توفي بها في رمضان سنة ثلاثين وأربعمئة هـ/ شمسة النور الزكية من 106.

<sup>5</sup> النظر المدونة 4/1 والتوضيح لوحة 18.

أو الطعام يفسده لم يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغمسه فيه، وإذا لم ينحس الطعام بموته فيه فليس ينحس، وحكم ما لادم له حكمه من أن الطعام لا يفسد بموته فيه.

\* قال الامام ابن الحاجب: والأواني من جلد المذكي المأكول طاهرة، وفي غيره نجس وفيما ذبح منه أو ذكي من غيره إلا الخنزير نالها المشهور الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلح به ولا عليه.

233- اتفق العلماء على طهارة جلد المذكي من الحيوان المأكول اللحم، لقوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتكم﴾<sup>1</sup> والذكاة مطهرة لأجزاء الحيوان المشار إليه بما في ذلك جلده، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ذكاة الأديم طهور)<sup>2</sup> واتفقوا على نجاسة جلد الميتة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (دباغُه أذهب حيشه ونجسه) وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ نجس<sup>3</sup> وهو المراد من قول ابن الحاجب (وفي غيره نجس)، ثم ذكر - رحمه الله تعالى - جلد الحيوان المأكول اللحم إذا مات بدون ذكاة ودبغ جلده وحلده غير المأكول إذا ذكى كاخميم وغيرها وأخرج الخنزير، واستعرض فيهما ثلاثة أقوال، طوى الأولين منها وفصل الثالث ليشير به إليهما تمشياً مع الطريقة التي سلكها في جامعته.

- القول الأول أن الدباغ مطهر لجلد الميتة طهارة كاملة فيحوز للانسان أن يستعمله فيما يحتاج إليه كالفصولة به وعليه وبيعه وشراؤه ووضع ماء الشرب والوضوء فيه وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وإليه ذهب ابن وهب

<sup>1</sup> التمهيد 1/337 - 338.

<sup>2</sup> أ، و، ب سائلة.

<sup>3</sup> ثلاثة آية 3.

<sup>4</sup> التمهيد 4/162.

<sup>5</sup> التمهيد 4/162.

صاحب مالك! لقول النبي ﷺ (إذا دبغ إهاب فقد طهر)<sup>2</sup> وقد سئل ابن وهب عن تفسير هذا الحديث فقال: بلغني أن النبي ﷺ - قال ذكاة كل أديم دبغه) فلا بأس أن يصلي الرجل بجلود الميتة إذا دبغت ولا بأس أن يصلي عليها وبيعها.  
قال ابن رشد: وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول<sup>4</sup>.

- القول الثاني أن الدبغ لا يظهر جلد الميتة ولا يجوز الانتفاع به حين الدبغ وبعده لما روي عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)<sup>5</sup> وبه قال عمر وابنه عبد الله وعائشة وعمران بن حصين، وقال زيد بن وهب: أتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بأذربيجان -: (لا تلبسوا إلا ذكياً)<sup>6</sup> وذكر ابن الخاحب هذا القول بشعر بأنه داخل المنهوب، وقد بحثنا عنه في المراجع التي بين أيدينا فلم نجد من قال به من المالكية ونسب ابن عبد البر لطائفة من أهل الأندلس<sup>7</sup>.

- القول الثالث - أنه يتفجع بجلد الميتة - إذا دبغ - في الجلوس عليه وفي الأضياء اليابسة كالغريبة عليه، وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام (لا تنتفعتم بجلدها) فلا يصح ولا يصلي عليه<sup>8</sup>، لأن طهارته ليست كاملة، فالطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين ظاهرة كتخلل الخمر، وطهارة يبيح الانتفاع بالعين ويجري ذلك مجرى الوضوء في رفع الحدث، والتميم في استحابة الصلاة<sup>9</sup> وهو قول مالك وأصحابه ما عدا ابن وهب<sup>10</sup>.

234 - وباستعراض أدلة الأقوال الثلاثة يتبين أن القول بطهارته طهارة كاملة بعد ذبغه أدلته قوية في استدعائها، صريحة في دلالتها على ذلك وأن الشارع أبنان الطريقة التي تطهره فيما جاء عن ميمونة أنه مر برسول الله - ﷺ - رجال من قريش يجرون لهم شاة مثل الحصان فقال لهم رسول الله - ﷺ -: (يطهرها الماء والقراظ)<sup>1</sup>.

- قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول: لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت، ولا بأس بالاستسقاء بها والشرب منها والوضوء فيها، وذكر ابن وهب في موطئه عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دبغت أكل ما جعل فيها؟ قالوا: نعم ويحلى ثمنها إذا بينت مما كانت<sup>2</sup> وبه قال مالك في رواية ابن عبد الحكم والعراقيين عنه إلا جلد الخنزير فإنه لا يطهر<sup>3</sup> وحمل ابن عبد البر ما جاء عن عمر وابنه وعائشة على التنزه والاستحباب لورود بعض الروايات عن عمر وابنه انهما قال: (دبغ الأديم ذكاته) وسأل الأسود عائشة عن الفراء فقالت (لعل دبغه طهور) ثم قال والحجة - فيما ثبت عن النبي - صلي الله عليه وسلم - دون غيره<sup>4</sup> ويرى سحنون وابن عبد الحكم أن الدبغ يطهر جلد الخنزير، لما جاء عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال لابن عباس - رضي الله عنهما - : إنا قوم نغزو أرض المغرب وإنما أسقبتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إنما مسك دبغ فقط طهر) فحملوه على العموم في كل جلد<sup>5</sup>.

- وهو ما مشهروه ابن الفرس في أحكام القرآن<sup>6</sup> لأن النبي - ﷺ - عمم قوله في كل إهاب دبغ فيحمل على عمومته وليس لأحد أن يخص شيئاً من ذلك بغير دليل

1 سنن النسائي - السيوطي - 74/7 - 75 - والقراظ ورق السلم يدبغ به / مختار الصحاح مادة قراظ.  
2 التمهيد 4/173.  
3 الباسي على الموطأ 3/134 - 135.  
4 التمهيد 4/168 - 169.  
5 التمهيد 4/178.  
6 حاشية الدسوقي 1/54.

1 التمهيد 4/162.  
2 الموطأ - الزرقاني - 413/3.  
3 البيان 2/156.  
4 البيان 1/101.  
5 روى الرمذي - العارضة - 234/7 وأبو داود واللفظ له - العون - 185/11.  
6 التمهيد 4/166، 166.  
7 التمهيد 4/166، 166.  
8 نظر المدونة 4/426 - 427.  
9 الباسي على الموطأ 4/165.  
10 التمهيد 4/166.

يجب التسليم به<sup>1</sup> قال ابن حزم جلد الميتة ولو عتقها يطهر بالدباغ فإذا طهر حل بيعه والصلاة عليه ولا يجل أكله بحال<sup>2</sup>، لما جاء في حديث ميمونة (هلا أخذتم أهابها فديتموه فانتفعتم به) فقالوا أنها ميتة؟ فقال: (أما حرم أكلها) والدباغ يكون بكل ما ينشف فضلات الجلد ويظيه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشرب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة<sup>3</sup> وفي هذا مندوحة في لباس النعال والملابس الجلدية التي تستورد من غير بلاد الإسلام لاستعمالها جلد الخنزير وغيره.

\* قال الامام ابن الحاجب: والمذكي طاهر مطلقا وان لم يدبغ، وفيها: ولا يصلي على جلد حمار وان ذكي وتوقف مالك في الجواب عن الكيمخت<sup>4</sup>.

235- اذا ذكي غير مأكول اللحم كالكلاب والبغال والحمير فطريقة ابن شلس ان الذكاة تطهر جميع اجزائه بما في ذلك جلده على كلتا الروايتين في اباحة اكل ما ذكر ومنعه واستثنى الخنزير لغلظ تحريمه<sup>5</sup> قال ابن رشد: ان كل ما يطهره الدباغ تطهره الذكاة، والذي لا يطهره الدباغ جلد الخنزير، وهو ماشه<sup>6</sup> ابن ناجي<sup>7</sup> لقول النبي - ﷺ - (دباغ الاديم ذكاته)<sup>8</sup>، فتشبيه الدباغ بالذكاة يقضي ان الذكاة اكمل طهارة من الدباغ كما يدل عليه وجه التشبيه، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من اجزاء الحيوان والدباغ انما يعمل في الجلد خاصة.

وطريقة الاكثر ان الذكاة لاتؤثر إلا في المباح والمكروه، وهو ظاهر كلام التونسي وابن يونس والقاضي عياض وابن عبد البر، قال ابن عطاء الله: إن الذكاة

<sup>1</sup> تهذيب الآثار 287/2.

<sup>2</sup> المحلى 118/1.

<sup>3</sup> مسلم مع النووي 51/4، 55.

<sup>4</sup> المدونة 92/1.

<sup>5</sup> بفتح الكاف وسكون الحاء وفتح الميم لفظ فارسي معرب وهو جلد الحمار/ التوضيح لوحة 19.

<sup>6</sup> التوضيح لوحة 18 والمحطاب على خليل 88/1.

<sup>7</sup> ابن ناجي والزرقي على الرسالة 384/1.

<sup>8</sup> السنن السوطي - 73/7.

تؤثر في كل ما ليس حراما فتؤثر في جلود السباع اذ ليست محرمة عندنا ولا تؤثر في محرم الاكل وانما تؤثر في مكروهه، وهو ما قيد به خليل كلام ابن الحاجب وان طهارته مطلقة تستعمل في الماء واليابسات والصلاة به وعليه<sup>1</sup> قال مالك - رحمه الله تعالى - : وأما جلود السباع فلا بأس ان يصلي عليها وتلبس اذا ذكيت، وقال: لأرى ان يصلي على جلد حمار وان ذكي<sup>2</sup> وتوقف مالك في جلد الكيمخت، ووجه توقفه ان القياس يقتضي لحاسته لاسيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف الصالح في صلاتهم بسيوفهم - وجفورها منه - يقتضي طهارته وهو المعتمد لما روي عن علي بن زياد ان مالكا سئل عن الكيمخت فقال: سأل الناس يصلون بسيوفهم وفيها الكيمخت، وقال ابراهيم النخعي - كان اصحاب رسول الله - ﷺ - يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون: دباغه طهره<sup>3</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: ومن الذهب والفضة حرم استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا، واقتناؤها على الاصح، قال الباجي<sup>4</sup> لو لم يجز لفسخ بيعها، والكر لانقضاء ضمان صوغها وتحريم الاستئجار عليها وصح بيعها لأن عينها تملك اجماعا.

236- لما كان استعمال الاتاء من الذهب والفضة فيه لون السرف ومظهر من مظاهر الكبر أجمع العلماء على منع استعمال احدهما للأكل والشرب وغير ذلك

<sup>1</sup> التوضيح لوحة 19.

<sup>2</sup> المدونة 92/1.

<sup>3</sup> الدردير على خليل 56/1.

<sup>4</sup> البيان 39/2.

<sup>5</sup> أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الاندلسي كان محدثا أصوليا فقيها متكلميا فصيحا شاعرا رحل الى المشرق فسمع من أبي ذر، وأكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما برواية الباجي عن أبي ذر بسنده، وأما برواية أبي علي الصديقي بسنده، وروي عنه حافظ المغرب ابن عبد البر، وحافظ المشرق أبو بكر الخطيب، وأخذ عنه أبو بكر الطرطوشي وقال عنه ابن حزم لو لم يكن لاصحاب المذهب المالكي الا القاضي عبدالوهاب والباجي لكفاهم، وله ثلاثون كتابا في الاصول وغيرها منها شرحه على الموطأ، ولد سنة ثلاث واربعمائة، وتوفي سنة اربع وسبعين واربعمائة هجرية/ تزيين المدارك 802/2 - 808 وشجرة النور الزكية ص 120 - 120.

من وجوه الاستعمال كالتخاذ ملعقة أو مكحلة من أحدهما ولو لإمارة، لما جاء عن أم مسلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فألما يجرجر في بطنه نار جهنم) <sup>1</sup> وجاء عن حذيفة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) <sup>2</sup>.

237- وإذا ابتلى الإنسان في مناسبة وقدم له طعام في إناء من أحد النقيدين فيخرج الطعام في إناء من غيرهما ويأكل منه، فإذا لم ينأ ذلك فليجعل الطعام على رغبف ويأكل منه وهو ما فعله الحسن البصري <sup>3</sup>.

ومنع اقتناء إناء من أحد النقيدين للعاقبة وهو ما صححه ابن الخاجب واعتمده الدردير وبه قال عبد الوهاب وعياض؛ لأن اقتناء ذريعة لاستعماله وسد الذرائع واجب قال النووي: إن اتخذه يؤدي إلى استعماله فحرم كإمسك الخمر وهو مذهب مالك وجمهور العلماء، وإن علة منع استعماله لما فيه من السرف والخبلاء وذلك موجود في الاتخاذ وإجاز الباجي اقتنائها استناداً لما جاء عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله - ﷺ - السعديين (أن يبيعا آنية من المغام من ذهب أو فضة) فالأمر ببيعها على هبتها دل على جواز اتخاذها؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز تملكه وبفسخ البيع ورد عليه ابن سابق بأنه لا يلزم من منع الاقتناء فسخ البيع؛ لأن مادتها التي هي الذهب والفضة يصح تملكها إجماعاً؛ فقد يشتري الآنية ليكسرها ويصوغها شيئاً آخر يجوز اقتناؤه؛ وإنما الذي يجري على القولين صحة الاستحار على عملها، وضمان من كسرها إذا لم يتلف شيئاً من عينها؛ فمن منع الاقتناء منع الاستحار واسقط الضمان ومن أحاز الاستحار أوجب الضمان <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مسلم مع النووي 14/29 - 30.

<sup>2</sup> البخاري - الفتح - 486/11.

<sup>3</sup> النووي على مسلم 30/14 وجموع النووي 312/1.

<sup>4</sup> المواق على حليل 128/1 والدردير على حليل 64/1.

<sup>5</sup> مجموع النووي 313/1.

<sup>6</sup> الموطأ مع الباجي 257/4.

<sup>7</sup> الايب على مسلم 368/5.

\* قال الامام ابن الخاجب: وفي الجواهر قولان بناء على انه لعينها او للسرف، ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان.

238- إذا اتخذت الاواني من الجواهر الثمينة كالياقوت فأجاز استعمالها الباجي وابن سابق واختاره ابن رشد واعتمده الدردير، لأن المنع كان وارداً في استعمال اواني الذهب والفضة لا يتعدى الى غيرها، ومنعه ابن العربي لان الجواهر أعلى مكانة من الذهب وأغلى فيكون منع استعمال اوتابها من باب أولى وضعف الدسوقي قول ابن العربي <sup>2</sup>.

وإذا طلي إناء الذهب أو الفضة بنحلس أو رصاص، وهو ما يعبر عنه بالمغشي فرجح الدردير منع استعماله واقتنائه؛ لأن باطنه ذهب أو فضة، وإذا طلي إناء الرصاص أو الحديد بذهب أو فضة وهو ما يعبر عنه بالمموه فاستظهر الخطاب اباحة استعماله واستبعد المنع؛ لأن باطنه لم يكن ذهباً ولا فضة وإنما هو من مادة اباح الشارع استعمالها ومنشأ الخلاف الاختلاف في العلة فمن عطل بالسرف أحاز المغشي؛ لأنه ليس فيه اتلاف شيئ من الذهب، ومنع المموه؛ لأن الذهب المطلبي لا يتلف به إذا أزيل ومن عطل بحرمة العين لم يجز فيهما وهو ما استظهره عياض <sup>4</sup>.

\* قال الامام ابن الخاجب:- رحمه الله تعالى - والمضب وذو الحلقة كالمرأة ممنوع على الاصح؛ قال مالك، فيها لا يعجنى ان يشرب فيه ولا ان ينظر فيها.

239- إذا اتصدع إناء العود أو الفخار وجير بخيوط من ذهب أو فضة، أو جعل له حلقة من أحدهما فمتع الباجي استعماله وهو ما صححه ابن الخاجب ورححه الدردير مثل مالك - رحمه الله تعالى - عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب

<sup>1</sup> التوضيح لوجه 21 والدردير على حليل 64/1.

<sup>2</sup> المعارضة 71/8 وحاشية الدسوقي 64/1.

<sup>3</sup> الخطاب على حليل 128/1 والدردير على حليل 64/1.

<sup>4</sup> الايب على مسلم 368/5.

<sup>5</sup> العتية / البيان 127/17.

<sup>6</sup> الباجي على الموطأ 236/5 والدردير على حليل 64/1.

ورق - فضة - او حلقة من ورق قال: لاحب الشرب فيه واستقى - رحمه الله تعالى - عند المهدي فأتى بقدر زجاج في اذنه حلقة فضة فأبى ان يشرب فأتى بكون فحار فشرب فأمر المهدي بالحلقة فقلعت<sup>2</sup> لما جاء عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - ان قدح النبي - ﷺ - كانت فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من فضة فقال له ابوظحمة: لاتغيرن شيئا صنعه رسول الله - ﷺ - فركه، اعرجه البخاري<sup>1</sup> وأجاز ابن العربي استعمال الاتاء المشار اليه لأن حيره مما ذكر تابع ولايجري عليه حكم اناء الذهب والفضة، ومال اليه الابي لأنه لاسرف فيه وحمل ابن رشد، ماجاء عن مالك على الكراهة وقاسه على الثوب يكون فيه العلم من الحرير مثل اصبعين او ثلاث، وهو ماأجازه عمر - رضي الله عنه -<sup>3</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الاولى لابن القصار<sup>4</sup> والتلقين<sup>5</sup> والرسالة<sup>6</sup> والاشراف<sup>7</sup> واجبة مطلقا، والخلاف في الاعادة كخلاف في الشرطية.

240 - استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاث طرق تتعلق بحكم ازالة النجاسة: الاولى انها واجبة استنادا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَتَيَابِغِكُمْ فُطْهَرُوا﴾<sup>10</sup> فحمله ابن سيرين وابن زيد على طهارة الثياب من النجاسة<sup>11</sup> قال الشافعي - رحمه الله

1 البيان 267/17.

2 ترتيب المدارك 213/1.

3 السنن الكبرى 30/1.

4 الغارضة 71/8 والابن على مسلم 368/5.

5 البيان 172/17.

6 أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي أخذ عن الاهيري وغيره وأخذ عنه ابن نصر وأبوذر الطروي والقاسي عبدالوهاب وغيرهم، وله كتاب في مسائل الخلاف قال ابوسحاق الشيرازي لأعرف للعالمية كتابا أحسن منه - توفي رحمه الله تعالى - سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة/ ترتيب المدارك 602/2 وشجرة النور ص 92.

7 للقاسي عبدالوهاب.

8 لابن أبي زيد ولم تقتصر على القول بالوجوب/ انظر ابن ناجي على الرسالة 93/1 - 94.

9 للقاسي عبدالوهاب.

10 البقرة - آية 4.

11 تفسير القرطبي 66/10.

تعالى -: وهو اشبه، لان رسول الله - ﷺ - أمر ان يغسل دم الحيض من الثوب<sup>1</sup> ونزول الآية قبل فرض الصلاة لا يضعف حملها على طهارة الثياب من النجاسة لجواز ان يكون فرض على النبي - ﷺ - صلاة دون أمته ثم ورد الامر لأمته ولما روي البخاري ومسلم واللفظ له - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - انه قال، مر رسول الله - ﷺ - على قبرين فقال: (انهما ليعذبان ومايعذبان في كبر اما احدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الاخر فكان لا يستتر من بوله) وفي رواية (لايستتره عن البول او من البول)<sup>2</sup> وروي البخاري عن اسماء انها قالت: - جاءت امرأة للنبي - ﷺ - فقالت: أرايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحت - تحكه - ثم تقرصه - تدلك موضع الدم بالماء - وتنضحه - تغسله - ثم تصلي فيه)<sup>3</sup>، فمن صلى بالنجاسة - بناء على انها واجب شرطا - فيطالب بالاعادة سواء صلى بها عامدا او ناسيا وهو ما روى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وبه قال الشافعي وأبو القرج ورواه ابن وهب عن مالك<sup>4</sup> قال الشافعي: وإذا صلى في ثوب مُشْرِك أو مسلم ثم علم انه كان نجسا اعاد ما صلى فيه<sup>5</sup>.

هذا وقد استقصينا البحث في المراجع التي بين أيدينا عن الدليل على شرطية إزالتها فلم نجد ما يبدل على ذلك، وإن النصوص التي تقدمت أنفا لا يستفاد منها الا الوجوب ولا يؤخذ منها الشرطية، لأن الشرطية - كما قال الشوكاني - لا يثبت الا بدليل يدل على انه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه او ثوبه نجاسة وليس في المقام ما يبدل على ذلك؛ لأن حديث الامر بالاستتراء من البول ليس فيه الدلالة الا على الاستتراء؛ فيكون المصلي مع وجود النجاسة في ثوبه أو بدنه آمنا، ولا يتبطل صلاته<sup>6</sup> لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله - ﷺ -

1 الام 55/1 انظر الحديث في البخاري - الفتح - 343/1 - 344.

2 الباقى على الموطأ 41/1.

3 مسلم - النووي - 200/3 - 201.

4 البخاري - الفتح - 343/1 - 344.

5 تفسير القرطبي 262/8 وفتاوي ابن رشد 552/1.

6 الام 55/1.

7 السبل الحرار 158/1.



- يصلي بأصحابه إذ خلع عليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم أقفوا تعاليم فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته قال (ما حملكم على إلقاء تعاليمكم؟) قالوا: رأيناك القيت عليك فألقينا تعالينا، فقال رسول الله - ﷺ -: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا) أو قال (أذى) وفي رواية الإمام أحمد أن بها عشاء؛ فلو كانت النجاسة شرطًا في صحة الصلاة كرفع الحدث لقطع النبي - ﷺ - صلاته واستأنفها من جديد.

\* قال الامام ابن الحاجب: الثانية للجلاب<sup>1</sup> وشرح الرسالة سنة، والاعادة كتارك السن<sup>2</sup>.

239- الطريقة الثانية إن ازالة النجاسة سنة، قال ابن الجلاب: وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مستونة غير مفروضة<sup>3</sup> وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشهره ابن رشد<sup>4</sup> استنباطًا من آية<sup>5</sup> الوضوء التي اقتضت على الاعضاء التي تغسل وتمسح، ولم تذكر الاستحباب؛ فلو كانت ازالة النجاسة واجبة لبدأت به أولاً<sup>6</sup> واحداً مما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابه له جلوس قال بعضهم لبعض: أيكم يجيبه يصلي - الجلدة التي يكون فيها الولد - جزور بني فلان فيضعه على ظهر عمه إذا سجد؟ فابعت أشقى القوم فحاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي - ﷺ - وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا انظر اليه... ورسول الله - ﷺ - ساجد لا يرفع رأسه

<sup>1</sup> أبو القاسم عبدالله بن الحسن بن الجلاب العراقي كان حافظاً وإماماً في الفقه والأسول أخذ عن الأبهري، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة/ المدايك 605/2 وشجرة النور الزكية ص 92.

<sup>2</sup> للقاضي عبدالوهاب/ الخطاب 133/1.

<sup>3</sup> إياس.

<sup>4</sup> التفريع 198/1.

<sup>5</sup> البيان 41/1.

<sup>6</sup> المائدة آية 6.

<sup>7</sup> تفسير القرطبي 100/6.

حتى حاتم فاطمة ففطرته عن ظهره فرفع رأسه، ذكره البخاري في باب (إذا القي على ظهر المصلي قدر أو حيفة لم تفسد صلاته) وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته<sup>1</sup>.

وحكم من صلي بها عمداً حكم من ترك السنن من الصلاة، وقد اختلف العلماء في ذلك والراجح أنها لا تبطل بترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لا تنافي مالك وابن القاسم عليه وشهره ابن عطاء الله، ويرى ابن كنانة أنها تبطل، وشهره ابن رشد وسيأتي الكلام بصورة أوسع في باب الصلاة ان شاء الله.

\* قال الامام ابن الحاجب: الثالثة للخمسي وغيره ثلاثة أقوال<sup>2</sup>، في المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لا يجابه الاعادة معهما مطلقاً دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر والعصر: الى الاصفرار (الثاني واجبة مطلقاً) لأن وهب روي ان يعيد ابداً وان كان ناسياً، الثالث سنة قال اشهب: يستحب اعادته في الوقت عامداً او ناسياً.

240- الطريق الثالثة ان في حكم ازالة النجاسة ثلاثة أقوال: الاول انها واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان قال اللخمي: وهو مذهب المدونة<sup>3</sup> استناداً للحديث الوارد في النعل الذي دخل به النبي - ﷺ - الصلاة غير عالم ان به خبثاً وعندما أخبر به خلعه واستمر في صلاته فدل على ان عدم العلم بالنجاسة لا يؤثر على صحة الصلاة ويعيد في الوقت، لما جاء في المدونة في الدم يكون في الثوب قبضلي به ثم يعلم بذلك بعد استقرار الشمس فلاعادة عليه، وبه قال ربيعة وابن شهاب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البخاري - الفتح - 362/1 - 364.

<sup>2</sup> الدردير على خليل مع حاشية للدسوقي 293/1.

<sup>3</sup> ج واحد.

<sup>4</sup> أسقط ما بين القوسين.

<sup>5</sup> المواقي على خليل 131/1.

<sup>6</sup> المدونة 33/1 - 34.

القول الثاني ان ازالتها واجبة مطلقاً سواء صلى بها عامداً أو ناسياً وهو قول ابن وهب لقوله: في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة؟ قال: يعيد تلك الصلاة متى ذكرها في الوقت ويعده سواء صلى بها ناسياً أو متعمداً.

القول الثالث ان من صلى بها يعيد في الوقت استحباباً سواء صلى بها ناسياً أو متعمداً، وهو قول اشهب وماتيفهم من ظاهر المدونة لقول مالك فيها: وان مسح موضع الجناح ثم صلى ولم يغسل ذلك انه يعيد في الوقت فلم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حمل ابو عمران المدونة وأشهر الاقوال في الطرق الثلاثة القول بالوجوب مع الذكر والقنطرة والقول بالسنة وهو ما شهره ابن يونس وابن رشد وعبدالحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه واقتصر على القولين تحليل في مختصره استنباطاً من حديثي النعل والجزور المتقدمين حيث دل الاول على الوجوب، والثاني على السنة.

## ما يعفى عنه من النجاسة

\* قال الامام ابن الحاجب: وعفى عما يعسر الاحتراز منه كالخراج يحصل والدم في الجسد، فإن تفاحش استحباب بخلاف ما ينكأ والمرأة ترضع وتجنهد واستحب لها ثوب للصلاة.

239- لما نهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على حكم إزالة النجاسة شرع في بيان ما يعفى عنه منها، وبدأ بقاعدة استخرج منها جزئيات تعين الباحث على استنباط حكم ما يستجد من النوازل المعادلة لها، ودحوها في كتل ما يعسر الاحتراز منه، فيعفى عن الدم الخارج من الجرح اذا لم يمكن ايقافه لما جاء ان المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة (فصلى عمر وجرحه يشعب - يجري - دماً).

ويعفى عما يصب الثوب والجسد من دم أو قيح أو صديد من دمل وحرب وتقط نار اذا سال بنفسه لما جاء عن هشام بن عروة، قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: ان كانت ترقأ - سكن دماها - فاغسلها وتوضأ وإن كانت لا ترقأ فتوضأ وصل فإن خرج فلا تبالي؛ فإن عمر قد صلى وجرحه يشعب دماً ويجعل على الجرح كتانا أو غيره ليقل انتشار الدم على الجسد أو الثوب.

ويستحب غسله ان كثر قال مالك رحمه الله تعالى:-

وما كان من قرحة تسيل لا تخف وهي تمصل فيجعل عليها خرقة ويسدراً ما استطاع وان اصاب ثوبه لم أر به بأساً ان يصلي به ما لم يتفاحش ذلك، فإن تفاحش فأحب الي أن يغسله ولا يصلي به؛ فإن قشر القرحة ونزل منها دم فلا يعفى

<sup>1</sup> سال منه شيء يسو المعجم الوسيط مادة وصل.

<sup>2</sup> نكأ القرح قشرها قبل أن تزل المعجم الوسيط مادة رقا.

<sup>3</sup> الموطأ - الررقاني - 119/1.

<sup>4</sup> مصنف عبدالرزاق 150/1.

<sup>1</sup> البيان 41/1.

<sup>2</sup> النظر المدونة 18/1 والبيان 78/2.

<sup>3</sup> الحرشي على سليل 123/1.

عنه. قال مالك: كل فرجة إذا تركها صاحبها لم يسلم منها شيء وإن نكأها سال منها فإن الدم الذي سال منها يغسل منه التوب والحسد إذا زاد على قدر الدرهم وهذا في الدمل الواحد، فإن كثرت فيعفى عما خرج منها ولو نزع الغلاف الذي عليها وعصرها لأنه مضطر إلى ذلك كالحكة والحرب فيعفى عما أصابه من الدم<sup>2</sup> ويعفى عن توب المرضعة إذا أصابه شيء من بول الصبي أو عذرتة بعد أخذها الحيطلة في عدم إصابة ثوبها بأن تجعل للمصغر حرفة تمنع من وصول بوله إليها أو تباعده عنها حال البول، أو تجعل له مكانا يخصه، فإذا تحفظت وأصاها من بوله شيء تنصلي به ولو رأته قياسا على المستحاضة وصاحب السلس، وأما قول المدونة: ولتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها - فاستظهر ابن الإمام أنه عن طريق الاستحباب لأنها مع احتجادهما في ذنبه كالمستحاضة، ويعفى عن توب الخزاز والكفاف الذي أخرج النجاسة من موضعها المعد لها بعد أخذها الحيطلة التي أخذتها المرضع وألحق البرزلي من كان عمله نقل الزبل النجس بالمرضع في العفو، وقال أبو عمران: بعد للصلاة ثوبا غيره إن وجد، والا فيصلي على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها<sup>3</sup>.

\* قال الإمام ابن الحاجب: والاحداث تستكح<sup>4</sup>، وبول الفرس للغازي وبلل البواسير<sup>5</sup> وعما أصاب يده منها من ردها إن كثرة<sup>6</sup> وعن يسير عموم الدم، بخلاف البول وغيره، وقيل يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة.

240- إذا ألم بالإنسان مرض وأصبح لا يمسك البول وغيره من الاحداث فيعالجه، فإن تعذر عليه الشفاء يتوضأ، ويعفى عما أصابه من النجاسة ويصلي به

<sup>1</sup> المدونة 18/1.

<sup>2</sup> الخريزي على حليل 135/1.

<sup>3</sup> الحطاب والمولد على حليل 144/1 - 145.

<sup>4</sup> أي أخرج منه غلبة يقال استكح العنبر عنه غلبها المعجم الوسيط مادة استكح.

<sup>5</sup> مرض ورندي دوالي يحدث في الشرج تحت الغشاء المعاطي/ المعجم الوسيط مادة باسور.

<sup>6</sup> ب، ج بردها.

ويدخل المسحود ما لم يخش تلطحه فيمنع، ولا يجب عليه غسل ما أصابه في ثوبه أو بدنه لأنه معفو عنه<sup>1</sup> قال الأزهرى: كثير زيد حتى سلس منه البول، فإن غلبه توضأ ثم صلى<sup>2</sup> وقال ابن شهاب: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس منه البول حين كبر فكان يداوي ما غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي<sup>3</sup>.

ويعفى عما أصاب الغازي من بول الفرس في حال الجهاد، لأنه لا يستطيع التوقي منه فحفظ للضرورة، قال مالك - رحمه الله تعالى - عندما ما سئل عن ذلك: أما في أرض العدو فأرجو أن يكون عفيفا إذا لم يكن معه من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ودين الله يسرا<sup>4</sup> لأن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل مأمور شق عليهم احتتابه سقط النهي عنه<sup>5</sup> وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابس دابته فرسا أو غيرها يعفى عما أصابه منها لمسقة التحفظ<sup>6</sup>.

- ويعفى عما أصاب التوب من بلل البواسير ولو كان به نجاسة إن ردها في اليوم ولو مرة قياسا على اثر الدمل<sup>7</sup> ويعفى عما أصاب اليد أو الخرقه منه إن كثرت الرد بها بأن زاد على مرة، واستظهر الدردير - رحمه الله تعالى - ثلاثة مرات فاكتر إذ لامسقة في غسلها في أقل من ذلك<sup>8</sup> وقد سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور فلا يزال يطلع عليه فيرده بيده، قال: إن كان ذلك لازما في كل

<sup>1</sup> انظر الدردير مع حاشية الدسوقي 71/1.

<sup>2</sup> مصنف عبدالرزاق 15/1.

<sup>3</sup> المدونة 12/1.

<sup>4</sup> البيان 85/1 - 86.

<sup>5</sup> للذخيرة 189/1.

<sup>6</sup> الحطاب 149/1.

<sup>7</sup> الحطاب على حليل 144/1.

<sup>8</sup> الدردير على حليل 71/1.

حين لم يكن عليه الا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم تر عليه غسل يديه  
وكان ذلك بلائ نزل به يعذر به بمنزلة القرحة<sup>1</sup>.

ويعنى عن اليسير من الدم، لقول عائشة - رضى الله عنها - (قد يكون  
لأحدنا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة دم فتقصعه بريقها، قال  
اليهقي: وهذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه فأما الكثير منه فالصحيح عنها  
انها كانت تغسله<sup>2</sup> وروى عنها البخاري وابوداود واللفظ له (ما كان لأحدنا الا  
ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها<sup>3</sup> وهذا  
يدل على انه مغفوا عنه، لأن الرسق لا يظهر به ولا يرفع حكم النجاسة وان ازال  
عينها، وهو اخبار عن دوام الغسل، وهذا لا يخفى عن النبي - ﷺ - ولا يصدر الا  
عن امره، وبه قال ابن عباس، وابوهريرة وسعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد  
وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوله<sup>4</sup>.

241- ولا يعنى عن البول وغيره من النجاسة وان كانت يسيرة، قال مالك:  
يغسل قليل البول وكثيره من الثوب<sup>5</sup> لما رواه اصحاب السنن من حديث ابي  
هريرة (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) فظاهره سواء كان البول  
قليلاً او كثيراً، وحث الشارع على الاستحمار، وأمر بغسل المذي، لانه نجاسة  
لا تشق ازلتها بخلاف الدم فإنه يشق التحرز منه فإن الانسان لا يخلو من بثرة او  
حكة او دمل، ويخرج من انفه وفمه وغيرهما فيشق التحرز من يسيره أكثر من  
كثيره<sup>7</sup>.

242- واذا رأى الدم اليسير قبل ان يدخل في الصلاة فلا يؤمر بغسله عند  
العراقيين لأنه مغفوا عنه في الصلاة وخارجها فهو معتذر مطلقاً، وهو ما استظهره

1 المدونة 1/12.  
2 السنن الكبرى 1/14.  
3 سنن أبي داود - العيون - 22/2 والبخاري - الفتح - 428/1.  
4 المغني 1/729.  
5 للمدونة 1/22.  
6 فتح الباري 3/485.  
7 المغني 1/729.

ابن عبدالسلام ومذهب المدونة انه مغفوا عنه في الصلاة فلا تقطع لأجله اذا ذكره  
فيها واذا رآه خارجها فيؤمر بغسله، لقول مالك فيها: يغسل قليل الدم وكثيره،  
وقال في الرجل يصلح وفي ثوبه دم يسير فرآه وهو في الصلاة؟ قال يمضي في  
صلاته<sup>1</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وروى يسير الحيض كثيره، وقيل ودم الميتة،  
وفي يسير القيح والصديد قولان<sup>2</sup>.

243- تقدم انه يعنى عن يسير الدم مطلقاً ولو كان دم حيض وهو مارواه ابن  
القاسم عن مالك، وروى عنه ابن وهب ان يسير دم الحيض لا يعفى عنه كثيره  
لأنه يخرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول، والمشهور مارواه ابن القاسم  
وأما رواية ابن وهب فقال ابن القاسم: رجح مالك عنها وقال الدم كله سواء،  
ويرى ابن وهب ان دم الميتة لا يعفى عنه ولو كان قليلاً، وخرج سند عدم العفو عن  
دم اختزير<sup>3</sup>.

ويعنى عن يسير القيح والصديد، لقول ابن القاسم: ان القيح والصديد عند  
مالك بمنزلة الدم<sup>4</sup> قال سند يريد في العفو عن يسيره<sup>5</sup> وسئل مالك عن الدمل ينفجر  
بالرجل وهو في الصلاة أفينصرف او يقيم على صلاته؟ قال: ذلك يختلف ان كان  
انفجاراً يسيراً فليصل كما هو، وان كان انفجاراً كثيراً فليتنصرف<sup>6</sup> وهذا هو  
المشهور ومقابلة لمالك في المبسوط انه لا يعفى عنه<sup>7</sup>.

1 انظر المدونة 20/1 - 21 وخاشية الدسوقي 72/1.  
2 الباجي على الموطأ 1/43 - 44.  
3 الخطاب على خليل 1/146.  
4 المدونة 1/18.  
5 التوضيح لوجه 23.  
6 البيان 1/394.  
7 الخطاب على خليل 1/148.

قال الامام ابن الحاجب: وفي اليسر والكثير طريقتان ابن سابق<sup>1</sup> مادون الدرهم وما فوقه وفي الدرهم روايتان وابن بشر<sup>2</sup> قدر الخنصر<sup>3</sup> والدرهم وفيما بينهما قولان.

244- لم يرد في قدر اليسر من الدم دليل من الكتاب والسنة وإنما هو محل اجتهاد بين الفقهاء فقدره عمر -  $\frac{1}{2}$  - بمساحة ظفره، وفي المحيط كان ظفره قريباً من كفنا<sup>4</sup> وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - : مالا يفحش في القلب. وبه قال سعيد بن المسيب<sup>5</sup> وحده ابن رشد بقدر ما يقتله الراعف ويتمادي في صلاته، والكثير ما زدا على ذلك<sup>6</sup> واستعرض فيه ابن الحاجب طريقتين اولاهما لابن سابق ان مادون الدرهم معفو عنه، وما فوقه غير معفو عنه اتفاقاً، وفي الدرهم روايتان المشهور منهما عدم العفو<sup>7</sup> وهو ماجاء في رواية ابن حبيب عنه، وروى عنه علي ابن زياد انه معفو عنه<sup>8</sup>.

والطريقة الثانية لابن بشر ان مادون الدرهم معفو عنه وقدره بالخنصر والمراد به راس الأملة من الاصبع الصغرى، لأن طوله اكثر من الدرهم وقال خليل طريقة ابن بشر غير صحيحة، لأنه جعل الدرهم فيها كثيراً اتفاقاً وليس كذلك لثبوت

<sup>1</sup> محمد بن سابق بن عبدالله بن سابق الاموي، وقيل البصري، كان فقيهاً حافظاً للمذهب وهو من الطليقة الثامنة من اهل الطرق، توفي سنة ثمان وثلاثمائة هـ الدياج 192/2 - 193.

<sup>2</sup> ابو طاهر بن بشر كان حافظاً للمذهب اما مافي اصول الفقه والعربية والحديث ووصل الى درجة الاحترار والرجوع وله كتاب التيه قال فيه من احاط به علماً برقى عن درجة التقليد، وكتاب الانوار النبوية الى اسرار الشريعة وغيرهما وكان من علماء القرن السادس الهجري/ الدياج 265/1 - 266.

<sup>3</sup> الاصبع الصغرى / المعجم الوسيط مادة خنصر.

<sup>4</sup> انظر البيان 126/1 والمغنى 730/1.

<sup>5</sup> العين على البحاري 903/1.

<sup>6</sup> المغنى 729/1 - 730.

<sup>7</sup> البيان 394/1.

<sup>8</sup> البايع على الموطأ 44/1.

الخلافاً فيها وأرجح الطريقتين ماجاء في رواية علي بن زياد من ان قدر الدرهم يسير وبه قال ابن عبدالحكم واقتصر عليه في الارشاد<sup>9</sup> قياساً على الرخصة الواردة في محل الاستحمار وهو قدر الدرهم والمراد به الدائرة التي تكون في باطن البغل وهو ما اشار اليه مالك في العتبية ونص عليه مجهول الجلاب<sup>10</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر<sup>11</sup> وعن المخرجين وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وابوالها، ويصلي للمشفقة<sup>12</sup> ورجع اليه للععل<sup>13</sup>.

245- يعني عن دم البراغيث ان كان يسيراً فإن كثر يغسل استحباباً<sup>14</sup> قال ابن عبدالب: اجمع العلماء على التحاوض والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا اصل في هذا الباب<sup>15</sup>، فإن تفاحش بغسل سواء كان وقوعه نادراً او في زمن هيحانه وهو ظاهر المدونة وعليه الاكثر، خلافاً لظاهر كلام ابن الحاجب انه معفو عنه ان كثر في زمن هيحانه فلا يغسل، وهو ما يفهم من قوله - النادر - قال خليل: اكثر العلماء لم يذكروا هذا القيد<sup>16</sup> قال ربيعة: اذا تفاحش منظره او تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه<sup>17</sup> ويعني عن الاثر الذي بقي في المخرجين بعد زوال عين النجاسة عنهما بالاحجار لوقوع الرخصة في ذلك: لما جاء عن عائشة - رضى الله عنها - ان النبي -  $\frac{1}{2}$  - قال: (اذا ذهب احدكم الى

<sup>1</sup> حاشية النسوتي 73/1 والتوضيح لوحة 24.

<sup>2</sup> انظر البايع على الموطأ 44/1 والبيان 126/1.

<sup>3</sup> التوضيح لوحة 24.

<sup>4</sup> المراد منه حررها واما دمها فمعفو عنه اذا كان قدر درهم/ الدردير على خليل 78/1.

<sup>5</sup> اساقطة.

<sup>6</sup> ج ورفع.

<sup>7</sup> اساقطة.

<sup>8</sup> الدردير على خليل 78/1.

<sup>9</sup> التمهيد 282/22.

<sup>10</sup> انظر التوضيح لوحة 24 والمحطاب على خليل 158/1.

<sup>11</sup> المدونة 22/1.

الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تحزى عنه) أي الماء : لأن الناس يحسبون إلى التصرف في السفر في مواضع تفل فيها المياه، ويخرج البول والغائط معتاداً لا يمكن مداخلته، فلو كلف الناس إزالة أسره كان في ذلك منع لأكثر الأسفار والترحال والجهاد<sup>2</sup>.

وبعضي عما بقي في الخف والنعل من أثر ارواث الدواب وأبوها ولو كانت رطبة بعد ذلكهما بالتراب، وهذا من الأشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب: لأن الغالب في النعل مصادفة النجاسة له، لاسيما إذا جلس بها في مواضع قضاء الحاجة ونحوها، فالغالب فيها النجاسة، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رحمة للعباد<sup>3</sup> واكتفى في طهارتهما بالتراب: لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - (إذا وطئ أحدكم يتعله الأذي فإن التراب له طهور) وفي رواية (إذا وطئ الأذي يخفيه فطهورهما التراب)<sup>4</sup> وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول بعدم العفو مما ذكر ثم رجع عنه لعمد أهل المدينة<sup>5</sup> وحقق الحكم في ذلك لقوله: وإذا وطئ على ارواث الدواب وأبوها قال: يدلوكه ويصلي به وهذا خفيف<sup>6</sup> وقيد سحنون العفو بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا تكثر فيها فلا يعفى عنه ويفهم هذا من قول ابن الحاجب للمشقة، لأن المشقة تكون في المواضع التي تكثر فيها الدواب<sup>7</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: بخلاف غيرها كالعدرة فلذلك يخلعه الماسح لآماء معه ويصمم، ابن حبيب<sup>1</sup>: عفي عن الخف لا النعل، وفي الرجل مجردة قولان (الثالث ان كان لعذر فهي كاخف)<sup>2</sup>.

246- إذا تعلق بالخف أو النعل أثناء المشي بها عذرة ونحوها مما وقع الإجماع على نجاسته فلا يكفي ذلكهما بالتراب عند ارادة الصلاة بهما، وإنما يغسلان بالماء، لما جاء عن مالك - رحمه الله تعالى - فيمن وطئ يخفيه على دم أو عدرة يغسله لا يصلي به قبل ان يغسله<sup>3</sup> واختلف في وجه التفرقة بين ارواث الدواب والعدرة، فقيل مراعاة الخلاف في نجاسة ارواث الدواب فيكفي مسحها من النعل بخلاف العذرة: لوقوع الإجماع على نجاستها، وقيل بأن ارواث الدواب لا تنفك عن الطرقات غالباً بخلاف العذرة لقلة وقوعها<sup>4</sup> وقيد ابن العربي غسل النعل بالماء إذا لم تنتشر النجاسة في الطرقات، فإن انتشرت وتعدت المشي إلا عليها فتأخذ حكم ارواث الدواب<sup>5</sup> فيعفى عنها بعد ذلكها بالتراب وهو قول الأوزاعي وإسحاق ورواية عن أحمد قال ابن قدامة: وهو أولى؛ لأن أتباع الأثر واجب، قال القرطبي: وهو الصحيح<sup>6</sup>: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جاء أحدكم المسجد فليظفر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما<sup>7</sup>.

1 أ، ذلك.

2 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي يكنى أبا مروان سمع من ابن الماحشون ومطرف وابن عبد الحكم وغيرهم، وسمع منه ابنه محمد وعبيد الله وبقي من خلفه وغيرهم، وكان عقبها مفتياً حافظاً لمذهب مالك، قال العيني: رحم الله عبد الملك ما أحد ألف على مله أهل المدينة تأليفه، وله كتب كثيرة منها الواضحة في السنن والفقه لم يولف مثلها، توفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل تسع وثلاثين ومائتين، قال عنه سحنون لما سمع بوفاته مات عالم الإنجليس، بل والله عالم الدنيا / الدنيا 6/2 - 15.

3 أ، و الهرة.

4 أ، ج، و - ساقطة ما بين القوسين.

5 المدونة 19/1.

6 البيان 65/1.

7 الخطاب على خليل 154/1.

8 النظر المغنى 733/1 وتفسير القرطبي 175/11.

9 سنن أبي داود - العون - 353/2.

1 أبو داود - العون - 61/1 - 62.

2 النجاسي على الموطأ 44/1.

3 الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفروق.

4 أصل الرواية لها: لأن النعل مؤنت كما جاء في مختار الصحاح والمسباح في مادة نعل.

5 سنن أبي داود - العون - 47/2 - 48.

6 الخطاب على خليل 154/1.

7 المدونة 19/1.

8 النظر المذمومة 192/1 والتوضيح لوجه 24.

247- وفرع ابن الحاجب على عدم العفو بالدلك بالتراب من رأى نجاسة في حفه وهو على طهارة ولا ماء يغسل به ما أصاب حفه من النجاسة فإنه ينزع الحف ويتيمم؛ لأنه ينزعه الحف انتقض وضوؤه وأصبح عادماً للماء ففرضه التيمم، وهذا ما يتمشي مع القول بوجوب إزالة النجاسة، أما على القول بسنتها فلا ينزع حفه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية وهذا أولى بحسب الظاهر، ويقويه ما تقدم من أن الدلك بالتراب يظهر الحف والتعل ولو كان بهما نجاسة.

وقال ابن حبيب: لا يمسح التعل بالتراب وإنما يغسل بالماء إذا لامشقة في نزعه بخلاف الحف وخالفه أبو إسحاق التومسي بأنهما يمسحان، لأن الرجل قد يحتاج أن يصلي في نعليه كما يحتاج أن يصلي بخفيه، وأن غسلهما كلما احتاج إلى الصلاة بهما أفسدتهما الغسل، وقد جاء في الحديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)<sup>2</sup> قال ابن رشد: ما قاله أبو إسحاق له وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما لشدة حر الأرض أو بردها، وأما إذا لم يحتاج إلى ذلك فما قاله ابن حبيب أظهر.

248- وإذا تعلق بالرجل شيء من الأذى ودلكت بالتراب فإنها تظهر قياساً على الحف وبهذا قال ابن رشد وأبو إسحاق<sup>3</sup>، وحكى ابن شلس والقراقي قولاً بعدم الإحراق، وفرق القول الثالث بين الفقير وغيره فاختار اللخمي وابن العربي الحاق رجل الفقير بالحف فيعفي عما أصابها بعد الدلك، والأولى أن تيسر الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسلها، والأولى أن تيسر الغسل بالتعل وهو ما استظهره الخطاب<sup>4</sup> ومنشأ الخلاف عدم ورود النص كما قال الباجي<sup>5</sup> وقال القراقي: خرجها الأصحاب على مسح الحف<sup>6</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب:- وعن طين المطر ونحوه كالماء المستقع في الطرق وان كان فيهما العذرة وقال<sup>2</sup>: مازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون به ولا يغسلونه، وفي عين النجاسة قولان.

249- رفع الشارع الحرج عما يصيب الثياب والبدن من طين المطر والماء المستقع في الطرق اللذين يغلب على الظن وقوع النجاسة فيهما، والعفو في هذا من الأشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب، لأن طين المطر الواقع في الطرقات الغالب عليها وجود النجاسة في الجملة وإن كان لا تشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأبى حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل<sup>3</sup> لما جاء عن كميل قال رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلني ولم يغسل رجله<sup>4</sup>، وروى ذلك عن عمر وابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم<sup>5</sup> وهو قول مالك في العتبية والمدونة ونصها (قلنا لملك: إنه يكون فيها أرواح الدواب وأبوالها والعذرة)<sup>6</sup> قال: لا بأس بذلك، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه) وقيد ابن رشد وأبى أي زيد ما جاء في المدونة بأنه يريد ما لم تكن النجاسة غالية أو عينا قائمة فلا يعفي عنها وقبله غير واحد كالباهي وحمل الخطاب كلام ابن الحاجب - وإن كان فيهما العذرة - على تساوي الاحتمالين أو ترجيح احتمال وجودها فيصلي على قول المدونة، لترجيح الطهارة بالأصل وحمل القولين اللذين أوردهما ابن الحاجب على ما إذا تحقق وجودها ولم تظهر لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة أنه يصلي بها، ويغسلها على رأى ابن أبي زيد، وهو أحسن لتحقيق عين النجاسة<sup>7</sup>.

1 ج فيها.  
2 مالك في المدونة 20/1.  
3 الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفرق 105/4.  
4 المدونة 20/1.  
5 المغني 743/1.  
6 نظر المدونة 20/1 والبيان 62/1 والخطاب على حليل 150/1 - 151.

1 حاشية الدسوقي 75/1.  
2 نظر ابوداود - المعون - 353/2.  
3 البيان 65/1.  
4 الخطاب على حليل 155/1.  
5 الباجي على الموطأ 45/1.  
6 الذميرة 193/1.

\* قال الامام ابن الحاجب: - ولو عرق من المستحجر موضع الاستحمام فقولان والمرهم النجس يغسل على الاشهر.

250- إذا استحمر الانسان بالاحجار ثم أحس بعرق في محل الاستحمام واصابت الثياب فصصح ابن الحاجب في باب الاستنجاء انه معفو عنه، لأن المحل قد ظهر بالاحجار، لقول النبي ﷺ: - (إذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فإنها تكفي عنه) أى الماء.

251- وإذا دهن الجرح بمرهم نجس فبرى ابن الماجشون انه يعفى عنه لمشقة غسله والمشهور انه لا يصلي به حتى يغسله هذا اذا امكن غسله فاذا لم يتأت فإنه يصلي به، لأن الصلاة بالنجاسة للضرورة جائزة.

قال ابن تيمية: ولو كان في بدنه نجاسة ولا يمكن ازالتها صلي بها ولا إعادة عليه عند عامة العلماء.

\* قال الامام ابن الحاجب: والنجاسة على طرف الحصر لاثماس لا تضر على الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة على الاصح، وقيل ان تحركت بحركته.

252- إذا كان على طرف الحصر نجاسة لاثماسها اعضاء المصلي فان الصلاة صحيحة لأنه صلى على مكان ظاهر قال مالك في الحصر يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على ناحية اخرى: لا بأس بذلك؟ أخذنا مما جاء عن أنس بن

- 1 مركب دهنى علاجي ذو انواع مختلفة يدهن به الجرح وتكحل به العين/ المعجم الوسيط مادة مرهم.
- 2 ابوداود - العيون - 61/1 - 62.
- 3 التوضيح لوجه 25.
- 4 مجموع فتاوى ابن تيمية 428/21-429.
- 5 ب معنر.
- 6 أ، ب تحرك.
- 7 المدونة 75/1.

سيرين قال: استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمرا فرأيتهم يصلي على حمار، قال الشوكاني: يصح الاستدلال به على جواز ماقيه نجاسة، لأن الحمار لا يخلو من التلوث بالنجاسة ولكن موضع الصلاة عليه خال منها قال ابن حبيب: المعتبر محل قيامه وسجوده وموضع كفيه<sup>1</sup>.

253- بخلاف رذائه او عمامته اذا كان على طرف احدهما الملقى على الارض نجاسة فلا يصلي به ويعتبر حاملاً لثوب فيه نجاسة سواء تحركت بحركته ام لا، ونقل عبدالحق في التكت ان طرف العمامة الملقى على الارض اذا لم يتحرك بحركته وفيه نجاسة لا تؤثر على صحة الصلاة، ويرى القاضي عبدالوهاب ان الخلاف في العمامة كالخلاف في الحصر وهو المقابل للاصح<sup>2</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وعن السيف الصقيل وشبهه بمسح لانتقالها او لفساده، ولا يلحق به غيره على الاصح، وعن ماسح مواضع الحجامة وفيها يؤمر بالغسل ويعيد في الوقت.

254- اذا كان السيف وماشابهه كالسكين صقيلاً لامعا وكان به صلابة وتعلق به دم مباح كدم الجهاد والذكاة فإنه يكتفي بمسح الدم عنه ويصلي به اقتداء باصحاب رسول الله ﷺ - الذين كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها<sup>3</sup> قال مالك - رحمه الله تعالى - : بمسح السيف من الدم ويصلي به، علله ابن رشد

- 1 موضع بالعراق مما يلي الشام وكان به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابي بكر بن خالد بن الوليد والاعاجم/ البخاري مع فتح الباري 230/3.
- 2 نيل الاوطار 130/2.
- 3 المواق على خليل 131/1.
- 4 حاشية الدسوقي 66/1 والخطاب على خليل 134/1.
- 5 ثابتة في نسخة التوضيح لوجه 26 والنسخة التي اشرفنا اليها بالواو.
- 6 ج ساقطة.
- 7 أ، ج ساقطة.
- 8 المدونة 18/1.
- 9 فتح القدير 137/1.



بأنه يسير معفو عنه فلم يبق بعد المسح الا ما حوز للمراعى فله ان اصابعه وعقل  
ابن الحاجب جواز المسح بعلتين: وهما انتفاء النجاسة بالمسح او فساد السيف  
بغسله الماء شهر تحليل الثانية منهما، ولذا لا يلحق به غيره كالثوب والجسد لعدم  
فسادهما بالغسل، وهو ما صححه ابن العربي<sup>2</sup>.

255- واذا احتجم الانسان أو فصد عرقا بمسح الدم ويعني عما بقي بعد المسح  
ولا يغسله للحوق الضرر بالجل؛ فاذا برئ فلا يصلي حتى يغسله فإن نسي وصلي  
اماد في الوقت، وعلى هذا حمل ابن يونس وابن أبي زيد نص المدونة الذي اورد  
ابن الحاجب، وحملها أبو عمران على الاعادة في الوقت مطلقا سواء صلى ناسيا او  
عامدا ليسارة الدم وهو ما رجحه الدردير<sup>3</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: والمشهور ان ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب  
النجاسة لا يطهره ما بعده، ولا يكفي مع الريق فينقطع الدم على الاصح، ولا يمسح  
بفيه ويمسح، واليسير عفو.

256- اذا أطالت المرأة ثوبها يجز في الارض لتستر قدميها واصابته نجاسة يابسة  
ثم مشت على مكان ظاهر فيطهر ثوبها بذلك، واذا اصابته نجاسة رطبة فقي  
المذهب قولان المشهور منهما عدم العفو، ومتشأ الخلاف اختلافهم في المرأة من  
الحديث الوارد عن ام سلمة - رضى الله عنها - ان امرأة قالت لها: اني امرأة اظيل  
ذيبي وامشي في المكان القذر. فقالت لها ام سلمة: قال لها رسول الله ﷺ:  
(يطهره ما بعده) قال مالك: هنا في القشب اليابس<sup>4</sup> ويرى التونسي ان الاشبه فيما  
لا تنفك منه الطرقات من ارواث الدواب وابوالها وان كانت رطبة فان ذلك  
لا ينحس ذيلها للضرورة ويطهره ما بعده كما قال مالك في الخف والنعل، قال

1 البيان 7/2.  
2 التوضيح لوحة 26.  
3 الدردير على تحليل 73/1 - 74.  
4 التوضيح 26.  
5 ابوداود - العيون - 44/2.

سند: ولعمري ان تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب في كل وقت  
فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف وهو ما استظهره الخطاب  
وهذا ما يؤخذ من ظاهر حديث ام سلمة المتقدم.

257- واذا شعر الانسان بدم في فمه فيزيله ان كان كثيرا بالماء ولا تكفي ازالته  
بمسح الريق على الصحيح، وان كان يسيرا عفى عنه ولا يظهر الريق شيئا وان  
اسباب ثوبه فلا يمسح بدمه وان كان كثيرا؛ لأن النجاسة لا تزال الا بالماء وان كان يسيرا  
ومسه بدمه كفا، لأنه لو تركه كان معفوا عنه وكره مالك محه بدمه لقذارة الدم.

\* قال الامام ابن الحاجب: ولا تزال النجاسة الا بالماء على الاصح، وقيل  
وبنحو الخل والاستنجاء يأتي وأما الحدث فيالماء باتفاق.

258- اذا اصابت النجاسة الثوب او البدن فنزال بالماء استنادا لما جاء في مسلم  
والبخاري عن اسماء - رضى الله عنها - قالت: جاءت امرأة للنبي -صلى الله عليه  
وسلم- فقالت: ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحتة، ثم  
تقرصه بالماء، وتوضعه، وتصلي فيه) قال النووي - رحمه الله تعالى -: في هذا  
الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء. وهو ما عليه جمهور الفقهاء<sup>5</sup>.

259- ومقابلته ما ذكره ابن بشير ان النجاسة تزال بكل ما يزيلها كالخل<sup>4</sup> وعند  
أبي حنيفة - رضي الله عنه - تزال بالماء وبكل مائع ظاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء  
الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر ويخرج الدهن والزيت واللين فلا يظهر بها، وربما  
يكون تأثير الخل اكثر من تأثير الماء، فإذا زالت عين النجاسة كان طاهرا؛ استنادا  
لما رواه البخاري عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها -: (ما كان لاحدانا  
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت يريتها فقصعته بظفرها) وفي

1 انظر المدونة مع الهامش 21/1.  
2 ب فلاما.  
3 البخاري - الفتح - 344/1 ومسلم مع النووي 199/3 - 200.  
4 الخطاب على تحليل 162/1.  
5 المسوط 92/2.

رواية أبي داود (بلته بريقها)<sup>1</sup> وروى ابوداود ان امرأة من بني غفار قالت: أردفتي رسول الله - ﷺ - حقية رحله، فوالله لنزل رسول الله - ﷺ - الى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقية رحله، فاذا بها دم مني، وكانت اول حيض حضرتها قالت: فتقبضت الى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله - ﷺ - ما بي ورأى الدم قال: (مالك لعلك نفست)<sup>2</sup> قلت: نعم قال: (أصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي مآصبا الحقية من الدم).

قال الخطابي: - فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان يفسدها الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها والبطيخ وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء<sup>4</sup>.

260- واذا كانت العبرة بقوة التأثير في الازالة فالظاهر ان غسل الثياب بالبخار يظهرها، لأنه يزيل ما تعلق باللباس.

261- وأما اخذت فلا يرفع الا بالماء، لقوله تعالى: ﴿ويُنزِلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>3</sup> وان الصحابة - رضوا - كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن احد منهم الوضوء بغير الماء<sup>4</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وغير المعفو ان بقي طعمه لم يظهر، وان بقي لونه او ريحه لعسر قلعه بالماء فظاهر، والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة،

1 البخاري - الفتح - 428/1 و ابوداود - العون - 22/2.

2 كانت تخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تدوي الجرحى وتقيم على المرضى / ابوداود مع العون 504/1 - 505.

3 يقال في الحيض نسيت بفتح النون وفي الولادة بالفتح والنسب / لسان العرب مادة نفس.

4 المعنى 49/1.

5 المائدة آية 6.

6 مجموع النووي 183/1 - 139.

ولا يضر بللها، لأنه جزء المنفصل، وان لم يتميز موضعها غسل الجميع، وكذا احد كميته على الاصح.

262- إذا اصابته النجاسة ثوباً وغسل بالماء وبقي طعمها فلا يعتبر الثوب طاهراً لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة فيه بخلاف بقاء اللون او الريح ان عسر نزعها بعد ذلك بشئ من شأنه ان يزيله فلا يؤثر بقاءه ويعتبر الثوب طاهراً، لما جاء عن ام قيس بنت محصن قالت سألت النبي - ﷺ - عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بصلع واغسله بماء وسدر) ولما رواه أبوهريرة - رضوا - ان حولة بنت يسار أتت النبي - ﷺ - فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع به؟ قال: إذا ظهرت فاغسله ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره<sup>1</sup>.

263- والماء الذي غسلت به النجاسة ان بقي احد اوصافه متغيراً فهو نجس بالاجماع<sup>2</sup> وان كان غير متغير فظاهر لسلامة اوصافه ولا يضر ما بقي من بلله، لأنه جزء من المنفصل وبقيته منه كما قال ابن الحاجب.

264- وإذا تيقن النجاسة في الثوب ونسى موضعها فيغسل الثوب كله، لما جاء عن ابي هريرة وابن عمر - رضوا - في الثوب تصيبه جنابة لا يعرف موضعها يغسل الثوب كله<sup>3</sup> وبه قال مالك في المدونة<sup>4</sup>.

واذا كانت النجاسة في احد كميته وحفي أثرها ولم يعرف الظاهر منهما فالذهب انه يغسلهما جميعاً قاله سند، والا فظهر انه داخل فيما قاله ابوهريرة وابن عمر، وقال ابن العربي: يجتهد فما اداه اليه اجتهاده انه نجس غسله<sup>5</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: فإن شك في اصابته نضح كما لو شك في بعض الثوب يجنب فيه او تحيض فيه ونحوه، قال والنضح من امر الناس وهو ظهور

1 لأبوداود - العون - 25/2 - 26.

2 مجموع النووي 214/1.

3 مصنف عبدالرزاق 369/2.

4 المدونة 22/1.

5 انظر التوضيح لوجه 27.

لكل ما يشك فيه فإن شك في كونه نجاسة فقولان؛ فإن شك فيها فلا تضح، وفي النية في التضح قولان:

265- إذا شك في إصابة النجاسة الثوب يبرش بالماء على الموضع الذي وقع الشك فيه، قال مالك - رحمه الله تعالى - : فإن شك إصابته أو لم يصبه؟ قال: ينفضه بالماء ولا يغسله؛ استنادا لما جاء عن انس - رضي الله عنه - أن جدته مليكة - رضى الله عنهما - دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام وضعت له فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلاصلى لكم) قال انس: فقامت إلى حصر قد اسود من طول ما لبس فلفضحت ماء، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصفت لنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فضلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم انصرف قال ابو عمر في حديث مليكة: تضح الحصر لشك نجاسته لتطيب النفس عليه، واختلف في حكم التضح فيرى اللحيمي والقاضي عبدالوهاب استحبابه، وقال الباجي: اشتغال عمر بالتضح مع ضيق الوقت يدل على وجوبه، وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره، وإذا شك في نجاسة المصيب فالمشهور انه لا يطالب بتضح ما أصابه قال الباجي انه المذهب لأن الاصل الطهارة، وقيل يطالب بالتضح وهو ما رواه ابن نافع عن مالك، واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الإصابة بجماع حصول الشك في كل: فإن شك في الإصابة ونجاسة المصيب فلا يطالب بالتضح اتفاقا؛ لأن الشك لما تركب من وجهين ضعف والاصل عدمها ولا يفتقر الرش إلى نية فلو رش الخجل مطر ونحوه كفى: لأنه من باب إزالة النجاسة وإزالتها لا تفتقر إلى نية وهو ما استظهره صاحب اللباب، واقتصر عليه خليل، وقيل تفتقر إلى نية لأن الرش تعبد والتعبد يفتقر إليها.

<sup>4</sup> يطلق التضح على الرش وبابه ضرب وعلى صب الماء والقربة من التي تبين المراد منهما، ففي محل الشك يعمد على الرش وفي تحقق النجاسة يعمد على صب الماء/ انظر مختار الصحاح مادة تضح، والمطاب على خليل 167/1.

<sup>1</sup> المدونة 22/1.

<sup>2</sup> لبحاري - الفتح - 35/2 - 36.

<sup>3</sup> المواق على خليل 165/1، 167.

<sup>4</sup> التوضيح لوجه 28 والمطاب على خليل 167/1 - 168.

\* قال الامام ابن الحاجب: والجسد في التضح كالثوب على الاصح وفيها ولا يغسل اثيبه من المذي الا ان يخشى اصابتهما فأخذ منه الغسل، ولو ترك التضح وصلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد في الوقت كالغسل، وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لإعادة عليه.

266- إذا شك في إصابة النجاسة البدن فصحح ابن الحاجب الاكتفاء بالرش على الموضع الذي وقع فيه الشك اخذا من قول المدونة: التضح طهور لكل ماشك فيه، وهو عام يشمل الثوب وغيره، ويرى ابن رشد لا يجزي فيه الا الغسل لقول مالك: ليس على الرجل غسل اثيبه من المذي عند وضوئه منه الا ان يخشى ان يكون قد اصاب اثيبه منه شيء، وهذا يقتضي استثناء الجسد من قاعدة التضح وهو ما استظهره القرافي من المدونة ونقله عن العراقيين وصاحب النكت: لأنه لما نص على خصوص الجسد امر بالغسل؛ استنادا إلى ما رواه ابو هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

فأمر بغسلها للشك في نجاستها قال البيضاوي: وفيه إيماء إلى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعللة دل على ان

<sup>1</sup> المدونة 12/1.

<sup>2</sup> كان فيها فاضلا عابدا جمع بين العلم والعمل صلى الصبح بوضوء العتمة اربعين سنة، سمع من ابن القاسم وكان ابن القاسم يعظمه ويصفه بالفقه والورع وله من سماع كتابه عشرون كتابا، وله كتاب الهداية في الفقه، وتولى القضاء بظليطة وتوفي بها سنة اثني عشرة ومائتين / الديباج 64/2 - 66.

<sup>3</sup> اسمه مسكين بن عبدالعزيز يسمى آل جعدة بن كلاب بن ربيعة وكنته ابو عمرو: ولقبه اشهب. روي عن مالك والليث والفضل بن عياض وغيرهم، وروي عنه سحنون والحارث بن مسكين قال لي ابن القاسم ان كنت ميتا هذا العلم بعدي فابتغى عند اشهب، توفي بمصر سنة اربع ومائتين / ترويض المدارك/ 447 - 452.

<sup>4</sup> عبدالله بن نافع المعروف بالصالح ويكنى ابا محمد روي عن مالك وكان مفتي المدينة بعده قال ابن غلام قلت لمالك من هذا الامر بعدك، قال ابن نافع وكان سماعه مقرونا بسماع اشهب في العتمة، وقال اشهب ما حضرت لمالك مجلسا الا وابن نافع حاضره، ولا سمعت الا وقد سمع وكان اشهب يكتب لنفسه وله لأنه كان أميا توفي بالمدينة سنة ست ومائتين ومائة/ الديباج 409/1 - 410.

<sup>5</sup> انظر البيان 80/1 والذخيرة 183/1 والمدونة 12/1.

ثبوت الحكم لأجلها ومقاله ابن رشد شهره ابن عرفة وقصاه الخطاب، واعتمده الدردير لأن التضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الحصر والثوب، وأنه لا ضرر في غسل الجسد بخلاف الثوب.

وإذا ترك التضح وصلى بعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان عامداً أو جاهلاً أعاد ابداً وإن كان ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت وهو قول ابن حبيب، وقول ابن القاسم في المجموعة يعيد في الوقت ظاهره ولو صلى عامداً، وقال اشهب وابن نافع وابن الماحشون: لا إعادة عليه. وعلله القاضي أبو محمد بأن التضح مستحب، وقال ابن العربي: التضح واجب ولما لم يكن مزيلاً لمستقل لم يكن شرطاً في صحة الصلاة بخلاف إزالة النجاسة.

قال الامام ابن الحاجب: ويغسل الاناء من ولوغ الكلبه سبعا للحديث قليل تعداداً، وقيل لقتارته، وقيل لنجاسته (والسبع تعدياً) وقيل لتشديد المنع، وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا.

267- إذا شرب الكلب من الماء الموضوع في إناء يغسل الاناء سبعا لما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) وفي رواية مسلم (اولاهن بالتراب) 7 واختلف في علة الغسل، فعلمه ابن رشد بأنه امر تذب وارشاد مخافة ان يكون الكلب ألم به جنون يسرب من لعابه ما يشبه السم المضر بالابدان، وهو ما ارشد اليه النبي ﷺ بغسل

الاناء سبعا، لأن السبع كثير ما يشبه له النبي ﷺ في الاشياء التي يشداوي بها لاسيما فيما ينقي من السم فقد روى البخاري عن هاشم ابن هاشم ان سعدا سمع رسول الله ﷺ يقول (من تصبغ سبع لمرات عحوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) واشار ابن رشد - الخفيد - الى ما ذكره جده ثم قال: وقد اعترض عليه بعض الناس بأن الكلب لا يقرب الماء حين كلبه وهذا مسلم اذا تمكن من الكلب لا في مبدئه واول امره ويرى الباجي ان الامر بغسل الاناء للتعبد، لأن الكلب يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان ظاهراً كالانعام فلو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة، وبهذا قال المازري وشهره خليل في التوضيح 9 لقول مالك: يوكل صيده فكيف يكره لعابه واستنباطاً من قوله تعالى ﴿فكلوا مما امسكن عليكم﴾ 5 فلو كان لعابه نجسا لأمرنا بغسل ما اصاب لعابه من الصيد، قال ابن العربي: وهذا بين جداً ويرى ابن الماحشون ان الاناء يغسل لنجاسة لعاب الكلب، للامر بالاراقة كما تراق الخمر وسائر النجاسات، فإن الامر باراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، لأن الشأن ان الشارع لا يأمر باراقة شيء وغسل الاناء منه الا لنجاسته 7 استناداً لظاهر قوله ﷺ: (ظهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب) قال النووي: لأن الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين نجس 8 وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه وقيل العلة في غسله هي تشديد المنع من تربية الكلاب لما يلحق المارين من الاذى من ترويع

1 مقدمات ابن رشد 61/1.  
2 الفحوة تمر من أحواد تمر المدينة وأكثه، قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى المواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم - بيده بالمدينة البخاري مع الفتح 350/12 - 351.  
3 بداية المتهجد 32/1.  
4 المدونة 6/1.  
5 للملحة آية 4.  
6 العارضة 135/1.  
7 الباجي على الموطأ 74/1 وبداية المتهجد 31/1.  
8 مسلم مع النووي 183/3 - 184.  
9 مقدمات ابن رشد 60/1.

الموطأ مع الزرقاني 72/1 - 73.

1 النظر الخطاب على خليل 169/1 والمدريد على خليل مع حاشية الدسوقي 82/1.

2 النظر لأخيرة 183/1 - 184 والتوضيح لوحة 29.

3 ولغ الكلب في الاناء شرب ما فيه باطراف لسانه/ اختار الصحاح مادة ولغ.

4 التعبد ينسحب اليه الفقهاء انا حفيظ عليهم العلة، ولم يتوصل اليها عقولهم مع جز مهم بأن الاحكام معللة، لأن احكام الله جلالة للمصالح دارة للمفاسد قال ابن عباس رضي الله عنهما - اذا سمعت نداء الله فهو لما ان يدعوك الى خير او يصرئك عن شر/ التوضيح لوحة 29.

ما بين القوسين الغردت به - و.

البخاري - الفتح - 286/1، ومسلم - النووي - 183/3.

الكلاب لهم، ونقص الآخر من صاحبها استناداً لقوله ﷺ: (من اقتسى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان)<sup>1</sup> وقيل العلة في غسله أنهم نهوا عن تربيتها فلم ينته بعض العرب، وحملوا النهي على الكراهة، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا أن الأول تشديد ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل<sup>2</sup> وأحد الفقهاء من حديث ابن عمر عدم جواز اقتناء الكلب لغير حاجة، ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع وللماشية ولحفظ الدور ونحوها على الأصح والجمع العلماء على قتل الكلب الكلب - ألم به جنون - والكلب العقور<sup>3</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يؤمر به الا عند قصد الاستعمال، ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور.

268- جاء عن مالك - رحمه الله - في غسل الاناء من ولوغ الكلب قولان احدهما الوجوب اخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا شرب الكلب في إناء احداكم فليغسله)<sup>4</sup> والأمر يقتضي الوجوب، وثانيهما الندب لأن لعاب الكلب مظاهر وإنما أمر بالغسل تغليظاً للمنع من اقتنائه وقواه ابن بشر اخذاً من قول المدونة (بضعفه)<sup>5</sup> أي الوجوب وهو ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما أمسكن عليكم﴾<sup>6</sup> حيث لم يؤمر بغسل ما أصاب الصيد من لعاب الكلب ولعل هذه الآية هي التي صرفت الحديث عن الوجوب إلى الندب، ويغسل الاناء من ولوغ الكلب عند ارادة الاستعمال كالوضوء لا يجب الا عند ارادة الصلاة وكذلك غسل سائر

<sup>1</sup> مدار التتويين لانه منقوص مخلوف اللام، والمراد به الكلب المعلم للصيد انظر مسلم مع التنوي 137/10 - 238.

<sup>2</sup> التوضيح لوحدة 29.

<sup>3</sup> النووي على مسلم 235/10 - 236.

<sup>4</sup> أساقفة.

<sup>5</sup> الموطأ - الزرقاني 105/1.

<sup>6</sup> المدونة 5/1.

<sup>7</sup> المادة آية 4.

التحاسنات وهو ما نقله ابن يونس واختاره سند وعبدالحق ولا يتعدد غسل الاناء بتعدد ولوغ الكلاب فيه على المشهور، لأن الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كالتواقض في الطهارة والسهو في الصلاة قال المنزوي: لانقص في تكرار الغسل بتعدد الكلاب والإظهار عدمه وهو ما اقتصر عليه سند وجعله المذهب.

\* قال الامام ابن الحاجب: وفي الخاق الخنزير روايتان، وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان:

269- إذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الاناء ففي الخاقه بالكلب وغسل الاناء سبعا روايتان عن مالك حكاهما ابن القصار احدهما ان الاناء يغسل سبعا، وهي رواية مطرف وبعض المدنيين عنه، قياساً على الكلب في منع اتخاذه بل الخنزير اشد منه لأن الكلب يتفجع به ويجوز اتخاذه في بعض الاحوال وثانيهما انه لا يغسل سبعا، وهو ما استظهره ابن الجلاب من قول مالك: واليه ذهب اكثر العلماء لقوة دليله، وبه قال الشافعي<sup>4</sup>، لسورود الحديث في الكلب دون غيره، وهذا لا ينافي غسله وتنظيفه لقذارة الخنزير ولا يقيد بسبع كالكلب.

واختلف في الكلب الذي يغسل الاناء منه، فروى ابن الجهم عن مالك رحمه الله - فيه روايتين: احدهما تخص الكلب المنهي عن اتخاذه لا المباح، لأن الامر كان المراد منه التغليظ والمنع من اتخاذه، والثانية تشمل جميع الكلاب لعموم الخبر، ولم يخص كلباً دون كلب<sup>5</sup> وهذا هو المشهور كما حزم به ابن الفاكهاني في شرح العمدة،

<sup>1</sup> انظر الاشراف 2/1، والذخيرة 173/1 والتوضيح لوحدة 29.

<sup>2</sup> الذخيرة 174/1 والتوضيح لوحدة 29 والمواقيح والمخطاب على خليل 179/1.

<sup>3</sup> انظر المقدمات 62/1 والتفريع 214/1 والاشراف 42/1.

<sup>4</sup> النووي على مسلم 185/3 - 186.

<sup>5</sup> الباسي على الموطأ 73/1.

وصححه بهرام في الشامل<sup>1</sup> قال النووي: لا فرق بين الكلب المأذون في اقتتاله، ولا بين اليدوي والخضري لعموم اللفظة.

\* قال الامام ابن الحجاج: وروى ابن القاسم في الماء خاصة، وروى ابن وهب وفي الطعام<sup>2</sup> وفيها إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه<sup>3</sup>، فقليل الحديث وقيل الوجوب، وقال<sup>4</sup> جاء هذا الحديث، وما ادرى ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من اهل البيت ليس كفره من السباع.

270- إذا شرب الكلب شيئاً مائعا غير الماء موضوعاً في إناء ففي غسل الإناء سبعا وعدمه رواه ابنان عن مالك إحداهما رواها ابن القاسم عنه أنه لا يغسل لأن الخير وارد في الماء، والعبادة التي لا يعقل معناها لا يقاس عليها، والثانية رواها ابن وهب وغيره أنه يغسل لعموم الخبر<sup>5</sup> والخلاف - كما قال المازري - ناشئ عن خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم الماء لا الطعام<sup>6</sup> - ومارواه ابن القاسم هو المشهور، ووجهه سند بأن الغسل تعبد لأن لعاب الكلب طاهر فيختص بما روى فيه<sup>10</sup>، قال: مالك لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه وقال إن كان يغسل ففي الماء وحده<sup>11</sup> وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث المتعلق بالولوغ، واختلف في معنى قول ابن القاسم وكان يضعفه قال عياض:

<sup>1</sup> الخطاب على حليل 178/1.  
<sup>2</sup> النووي على مسلم 184/3.  
<sup>3</sup> المدونة 5/1.  
<sup>4</sup> المرجع السابق 5/1.  
<sup>5</sup> المرجع السابق 5/1.  
<sup>6</sup> ج ساقة.  
<sup>7</sup> المدونة 5/1.  
<sup>8</sup> الباقى على الموطأ 73/1 والاشراف 41/1 - 42.  
<sup>9</sup> التوضيح لوجه 30.  
<sup>10</sup> الخطاب على حليل 175/1.  
<sup>11</sup> المدونة 5/1.

والاشبه عندي انه يضعف وحبوب الغسل وبه قال القاسمي وشهره حليل<sup>1</sup> ولا يريد ضعف الحديث، لأن الرمزي حسنه وصححه<sup>2</sup>، ثم ان الغسل المشار اليه خاص بالاناء فإذا شرب الكلب الماء من الخوض فتوضأ بما بقي من الماء ولا يطالب بغسل الخوض<sup>3</sup>، لما جاء عن ابن جريح ان النبي - ﷺ - ورد معه ابوبكر وعمر على خوض فخرج اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الخوض فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور)<sup>4</sup>.

\* قال الامام ابن الحجاج: وفي اراقتهم ثلاثه مشهورها الماء لا الطعام، وكان<sup>5</sup> يستعظم ان يعتمد الى رزق الله فيراق، لأنه ولغ فيه كلب.

271- استعرض ابن الحجاج - رحمه الله تعالى - ثلاثة اقوال تتعلق بحكم الطعام او الماء الذي شرب منه الكلب:

الاول يراق الماء والطعام لنحاسة لعاب الكلب، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (طهور إناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات)<sup>6</sup>.

الثاني لا يراقان لطهارة لعابه، دل على طهارته قوله تعالى: ﴿فكفكوا مما أمسكن عليكم﴾<sup>7</sup> ووجه الدلالة اننا لا نؤمر بغسل ما اصاب المصيد من لعاب الكلب، قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

الثالث يراق الماء لا الطعام، ليسر الماء وسهولة الحصول عليه، وهو ما شهروه ابن الحجاج، لقول مالك: ولا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، واره عظيمنا ان يعتمد الى رزق الله فيراق لولوغ الكلب فيه<sup>8</sup> الا اذا ثبت طيبنا ان في

<sup>1</sup> التوضيح لوجه 30 والخطاب على حليل 175/1.  
<sup>2</sup> الرمزي - العارضة 133/1.  
<sup>3</sup> الذخيرة 174/1.  
<sup>4</sup> مصنف عبدالرزاق 77/1.  
<sup>5</sup> المدونة 5/1 - 6.  
<sup>6</sup> مسلم - النووي - 183/3.  
<sup>7</sup> المائدة آية 4.  
<sup>8</sup> المدونة 5/1.

قال الامام ابن الحاجب: واذا اشتبهت الاواني قال سحنون: يتيمم ويتركها وقال ايضا مع ابن الماجشون: يتوضأ ويصلي حتى تفرغ، وزادا ابن مسلمة: ويغسل اعضاءه مما قبله،<sup>2</sup> ابن المواز وابن سحنون: يتجرى كالقيلة ابن القصار مثلهما ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت، فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وطن قولان (كالقيلة).<sup>4</sup>

272- لم يتعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - لتصوير المسألة: وصورها تحليل في مختصره بصورتين: اولاهما اشتباه ماء طاهر بمتنجس كان في عدد من الاواني تغير ماء بعضها بتراب طاهر طرح فيه، وتغير البعض الاخر بتراب نجس ولم يعرف الطاهر من غيره.

والثانية ان يشبه الماء بالنجس بأن يكون في احدهما ماء طاهر وفي الآخر بول قطعت رائحته، وهو موافق لاصناف الماء واشتبه عليه الطاهر منهما والخلاف

- 1 ابو عبد الله محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام روى عن مالك وتفق عليه وكان احد فقهاء المدينة من اصحاب مالك، وكان ثقة جمع بين العلم والورع توفي سنة ست ومائتين/الديباغ 156/2.
- 2 ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندراني المعروف بأبن المواز كان اماما فقيها ثقة وورعا اخذ عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وغيرهم، وله كتاب الموازية وهو من اجل الكتب في الفقه المالكي واصحها واوعبها رحمة القاسبي على سائر امهات المذهب، توفي في دمشق سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة واحد وثمانين ومائتين / شجرة النور الزكية ص 68.
- 3 محمد بن سحنون ثقة عن ابيه وسمع من ابن حبان وموسى بن معاوية وغيرهما ورحل الى المشرق فلقى بالمدينة ابا منصور الزهري وغيرها كان اماما في الفقه ثقة عالما بالاثار لم يكن في عصره احق بفنون العلم منه، وحلست مجلس ابيه بعد موته وكان بناظر اياه، وكان له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها كتابه المسند في الحديث وكتابه الجامع توفي سنة ست وخمسين ومائتين بالقصوران ترتيب المدارك مجلد 2/104 - 116.
- 4 انفردت به - و.

لغايه حرانيم معدية فبراق الطعام لمصرته لا لنجاسته، وان الحديث الذي استدل به على نجاسته لم يكن نصا في ذلك، لأن الظهارة الواردة في الفساض الشارع لا تقابل بالنجاسة في الامور كلها، وانما يكون الغرض منها في بعض الاحوال النظافة كما جاء في حديث السواك (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).<sup>2</sup>

\* قال الامام ابن الحاجب: وفي غسله بالماء الملوغ فيه قولان، وفيها<sup>3</sup> لو توضأ به وصلى فلا اعادة عليه وفيها<sup>4</sup> لا يعجبني ان كان الماء قليلا.

في غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب قولان اصحهما عدم الجواز وهو ما استظهره ابن رشد لقوله عليه الصلاة والسلام: (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرار).<sup>6</sup>

واذا توضأ بما بقي من شرب الكلب وصلى فروى علي بن زياد عن مالك انه لاعادة عليه، ظاهره كان الماء قليلا او كثيرا وروى عنه ابن وهب: لا يعجبني ان كان الماء قليلا ولا بأس به ان كان كثيرا<sup>7</sup> ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقيد الاطلاق الوارد في رواية ابن زياد بما جاء في رواية ابن وهب فيحمل على الكثير، لقول علماء الاصول: اذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة فيحمل المطلق على المقيد وعدم الوضوء به ان كان قليلا خوفاً تغيره بالريق على احد القولين كما تقدم.<sup>8</sup>

1 العارضة 135/1 والتوضيح 30.

- 2 البحاري - الفتح - 60/5 والنسائي - السيوطي - 10/1.
- 3 المدونة 5/1 - 6.
- 4 المدونة 5/1 - 6.
- 5 المقدمات 61/1 والتوضيح لوحة 30.
- 6 مسلم - النووي 182/3.
- 7 المدونة 6/1.
- 8 التوضيح لوحة 30.

منصوص عليه في الاولى دون الثانية، وخرجها القاضي عبدالوهاب على الاولى قال ابن العربي: وهو الذي تقتضيه اصولنا وبه اقول<sup>1</sup>.

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في حكم المسألة خمسة اقوال:

الاول منها انه يتيمم ويترك الماء ولا يتحرى الطاهر منه ويتوضأ به، لأن التحري فيه لا يؤدي الى سقوط الغرض ييقين، واذا كرر الوضوء بعدد الاواني وصلى عقب كل وضوء لزمه اكثر من صلاة وذلك بخلاف الواجب فلم يبق الا العدول الى الصلاة بالتيمم وهو قول سحنون وضعفه القاضي عبدالوهاب.

الثاني انه يصلى بعدد اواني النجس او المتنجس وزيادة صلاة كل بوضوء، فباذا كان عدد الظهور اثنين برئت ذمته بوضوئه ثلاثة مرات عقب كل وضوء صلاة وهو قول ابن الماجشون وسحنون في احد قوليه واقتصر عليه خليل وصححه الخطاب، لما يترتب عليه اداء احدي الصلوات بماء طاهر قياساً على من نسي صلاة لا يدري اى صلاة فلزمه ان يصلي صلاة يوم وليلة حتى يصل الى اليقين في ذلك<sup>2</sup>.

الثالث قول ابن مسلمة وهو موافق لقول ابن الماجشون، ويزيد عليه بغسل ما اصابه من الاناء الاول لاحتمال ان يكون به نجاسة فيان توضأ من الثاني قبل غسل اعضائه حاز، لأن النجاسة ليست متحقة، قال خليل وقول ابن مسلمة هو الاشبه بقول مالك<sup>3</sup>.

الرابع يتحرى ماء احد الاواني ويتوضأ به ويصلي كما يتحرى القبلة اذا خفيت عليه ادلتها وهو قول ابن المواز وابن سحنون وصححه ابن العربي.

الخامس قول ابن القصار: وهو موافق لقول ابن المواز ان كثرت الاواني يتحرى لأن الغالب مع الكثرة اصابة الاجتهاد وموافق لقول ابن مسلمة ان قلت لأنه مع القلة يخلف امرها.

والظهر الاقوال قول ابن المواز وابن سحنون لقياسه على القبلة وفيه يسر للمصلي خصوصاً وان الاقوال لم يكن لها - كما قال ابن فرحون - مأخذ من نص بمسها او يقاربها وانما استدلت اصحابها بعمومات بعيدة.

وتفريع ابن الحاجب على قول ابن المواز دون غيره يشعر بأنه اولى الاقوال والظهرها، فاذا تحرى وتوضأ بالماء الذي غلب على ظنه انه طاهر وصلى ثم تغير اجتهاده فإن كان الى يقين اعادة الصلاة وان كان الى ظن فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي الى القبلة باجتهاده ثم يغلب على الظن انه اخطأ، قال المازري: ان تغير اجتهاده بعلم اعادة الصلاة ويظن قولان كتقضى ظن الحاكم بظنه، واستظهر بهرام في الشامل عدم الاعادة في حالة الظن<sup>4</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: ويتحرى الثياب، وقال ابن الماجشون: يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب.

273- إذا كان مرید الصلاة له ثوبان: احدهما طاهر والآخر نجس واشبهه عليه الطاهر منهما - ولم يكن عنده ماء يغسل به احدهما ولا عنده ثوب تحققت طهارته - فيتحرى الطاهر منهما ويصلي فيه للضرورة التي دعت لذلك قياساً على الاجتهاد في القبلة وفي الاحكام وفي تقويم المتلفاة، ولا يصلي في كل واحد منهما صلاة لما يلزم عليه من تكرار صلاة واحدة نهى الشارع عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: (لاتصلي صلاة واحدة في يوم مرتين) (ولا تظهران في يوم) والحديثان صحيحان وهذا هو المشهور، لقول مالك: انه يصلي في واحد منهما ويعبد في الوقت ان وجد ثوباً.

1 انظر الاشراف 44/1 والتوضيح لوجه 31 والخطاب على خليل 173/1.

2 الخطاب على خليل 160/1 - 161.

3 مجموع النووي 237/1.

4 السيل الحرار 164/1.

1 الخطاب على خليل 170/1 - 171.

2 انظر الاشراف 46/1 والخطاب على خليل 71/1.

3 التوضيح لوجه 31.



ويرى ابن الماجشون انه يصلي بعد التحس وزيادة صلاة فلو كان عنده توبتان بهما نجاسة وتوب طاهر ولم يعرف الطاهر منهما فإنه يصلي ثلاث سننوات وهو موافق لقول ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه الا توبتان أصابت احدهما نجاسة واتتبه عليه الطاهر منهما قال: يصلي في احدهما ثم يعيد في الآخر مكانه، قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان لانه اذا صلى بأحد التوبين ثم اعاد في الآخر مكانه فقد يتقن ان احدى الصلاتين قد خلصت بشوب طاهر، ثم قال وقول مالك اصح واظهر من جهة النظر والقياس لانه يصلي في احدهما على انه فرض فتحرى صلاته، اذ لو لم يكن له غيره فصلي به وهو عالم بنجاسته لاحتزته صلاته ثم ان وجد توباً طاهراً يتقن من طهارته اعاد استحبابها.

\* قال الامام ابن الحاجب: فلو رأى النجاسة في الصلاة ففيها: نزعها ويستأنف ولا يبيى ابن الماجشون: بتمادي مطلقاً ويعيد في الوقت (ان امكن نزعها) مطرفه ان امكن تمادي وان لم يمكن استأنف.

274- اذا رأى الانسان نجاسة في توبه اتساء صلاته فالمشهور انه يقطع ويستأنف الصلاة بعد غسله التوب من النجاسة او تغييره توباً طاهراً لقول مالك رحمه الله تعالى: - نزعها واستأنف الصلاة من اولها باقامة جديدة ولم يبن على شيء مما صلى، استنادا لما جاء عن المسور بن مخرمة ان ابن عمر رضى الله عنهما - اذا رأى نما في توبه وهو في الصلاة غسله واستأنف الصلاة قال البيهقي قياساً على

<sup>1</sup> البيان 180/2 - 181 والتوضيح لوحة 31.

<sup>2</sup> المدونة 20/1.

<sup>3</sup> ما بين القوسين الفردت به : و.

<sup>4</sup> ابو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الغلابي المدني وهو ابن اخت الامام مالك روى عنه وصحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه البخاري وابو حاتم وابوزرعة وخرج له البخاري في الصحيح، قال عنه الامام احمد كانوا يقدمونه على غيره من اصحاب مالك توفي سنة عشرين ومائتين، وعمره ثلاث وثمانون سنة. الديباج 340/2 والشجرة للركبة ص 57.

<sup>5</sup> الخطاب على خليل 141/1.

<sup>6</sup> المدونة 20/1.

الوضوء، قال ابن رشد: والاصل في ذلك ما روى ان رسول الله - ﷺ - رأى في توبه نما فأنصرف، والقطع مشروط بسعة الوقت فاذا ضاق الوقت فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي اذا حشى فوات الوقت، لأن المحافظة عليه اول من المحافظة على ازالة النجاسة، والقطع مبني على ان ازالة النجاسة واجبة، واما على انها سنة فلا يطل بالذكر، وهو ما يفيد ترجيحه كلام ابن مرزوق وقال ابن الماجشون: ينزع النجاسة ان امكنه نزعها ويتمادي في صلاته ولا اعادة عليه، وان لم يمكنه اتم الصلاة واعادة في الوقت ان تمكن من غسل النجاسة او توب طاهر، استنادا لما جاء في البخاري عن ابن عمر - رضى الله عنهما - انه اذا رأى في توبه نما وهو يصلي وضعه وصلى في صلاته.

وقال مطرف: انه ينزعها ان امكنه ويتمادي في صلاته وان لم يمكنه قطع واستأنف الصلاة وهو قول مالك في المبسوط، وفي روايتي أبي الفرج والقاسمي اسماعيل استنادا لما رواه ابو سعيد الخدري - ﷺ - انه قال: بينما رسول الله ﷺ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم اتقوا تعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ - صلاته قال (ما حملكم على القاء تعالكم) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا تعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (ان حبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قنبرا) أو قال (اذى) فقصي الحديث دلالة واضحة على جواز التمادي بعد نزع النجاسة والاخذ به فيه يسر للمصلي.

<sup>1</sup> السنن الكبرى 404/2.

<sup>2</sup> البيان 81/2.

<sup>3</sup> الدرر على خليل 70/1، التوضيح لوحة 32.

<sup>4</sup> التوضيح لوحة 32.

<sup>5</sup> البخاري - الفتح - 362/1.

<sup>6</sup> التوضيح لوحة 32 وحاشية الرهوني 99/1.

<sup>7</sup> أوداوه - الفون - 353/2.

## خروج الدم في حالة الصلاة:

قال الامام ابن الحاجب: فلو سالت فرحة أو نكأها غمادي الا ان يكون كثيرا الا ان تحصل بنفسها ولا تكف فيدروها بخرقة.

277- إذا سال من الفرحة دم او غيره سواء سال بنفسه او بسبب قشرها فبعضي عنه ان كان يسيرا ويتمادي في صلاته، لأن التوقي من الدم اليسير غير فبعضي عنه كأثر الاستحشاء، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وجابر وابن أبي أوفى وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جابر وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنعمي وقتادة والاوزاعي والشافعي في احد قوله واصحاب الرأي<sup>4</sup>.

وحد اليسير قدر ما يفتله الراعف من دم الرعاف، وان كان كثيرا قطع الصلاة ولا يبني بخلاف الرعاف، لأن البناء في الرعاف سنة تتبع ولا يقاس عليها لمخالفتها القياس<sup>1</sup> قال مالك؛ فيمن كانت به فرحة فنكأها فسال منها الدم او خرج بنفسه قطع الصلاة ولا يبني الا في الرعاف الا ان كان يسيرا مثل الدم الذي يفتله فليمسحه ويتمادي في الصلاة، فان كان الدم كثيرا ولم ينقطع فيجعل على الجرح خرقة ويتمادي في صلاته وهو ما استثناه ابن الحاجب من قوله الا ان يكون كثيرا، بقوله الا ان تحصل، قال مالك وما كان من فرحة تسيل ولا تحف وهي تحصل فيان تلك تجعل عليها خرقة ويدبرأ بها ما استطاع وان اصاب ثوبه لم أر به بأسا ان يصلي به<sup>2</sup> استناد لما جاء في الموطأ إن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر للصلاة، فقال عمر: نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يتعب دما<sup>3</sup> وفي هذا دلالة صريحة على صحة الصلاة في حالة عدم انقطاع الدم قال الباجي: فان اتصل بخروجه فعلى

<sup>1</sup> يفتح اللقاف البوة اذا دب فيها الفساد/ المعجم الوسيط مادة فرح.

<sup>2</sup> نكأ الفرحة قشرها قبل ان تورأ المعجم الوسيط مادة نكأ.

<sup>3</sup> للمصل جرح سال منه شيء يسيرا/ ترتيب القاموس مادة مصل.

<sup>4</sup> المعنى 725/1.

<sup>5</sup> البيان 394/1.

<sup>6</sup> المدونة 18/1 - 19.

<sup>7</sup> الموطأ - الزرقاني 119/1.

المخروج ان يصلي على حاله ولا يتبطل بذلك صلاته؛ لأنه بحاسة لا يمكن التوقي منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحتت فيستحب اذرة الدم بخرقة معهود في الشرع فقد جاء عن ام سلمة - رضي الله عنها - ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة الرسول - صلى الله عليه وسلم -: فقال (لتنظف لى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر<sup>4</sup> بشوب ثم تصلي<sup>5</sup>).

## الرعاف في الصلاة:

قال الامام ابن الحاجب: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة، وفي جواز ايمانه خشية تلطخه بالدم قولان.

278- اذا شرع الانسان في الصلاة ونزل منه دم رعاف وعلم او ظن دوام استرساله لآخر الوقت الاختياري فانه يتم الصلاة؛ لان المحافظة عليها في وقتها الاختياري ولو مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعده، وعدم القطع لم يكن مقتضرا على صلاة الفرض بل يتعداه الى صلاة الجنائز وصلاة العيد، ونهاية الوقت بالنسبة اليهما فراغ الامام منهما، بأن لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة من الجنائز<sup>6</sup> ودل على تمام الصلاة وعدم قطعها ما جاء عن قتادة - رضي الله عنه - انه قال: اذا رعف الانسان فإنه يسد منخره ويصلي: فإن عمر - رضي الله عنه - صلى وجرحه يتعب

<sup>1</sup> الباجي على الموطأ 86/1.

<sup>2</sup> انها من كثرة الدم بها كأنها تهريقة/ الباجي على الموطأ 125/1.

<sup>3</sup> يفتح الحاء واللام المشددة والفاء اى تركت ايام الحيض التي كانت تعهده ورائها/ الزرقاني على الموطأ 180/1.

<sup>4</sup> اى تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتش ثوبا وتوثق بطرق الخرقة في شيء تشد على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم/ الزرقاني على الموطأ 180/1.

<sup>5</sup> باتيات الياء للاشباع وحذفت ياء العلة بلام الامر/ انظر الموطأ مع الزرقاني 179/1 - 181.

<sup>6</sup> انظر الدردير على تحليل 201/1 - 202.

دعاه قال ابن عبد البر - رحمه الله -: وحدثت عمر هذا هو اصل الباب عند العلماء  
 فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع قبل خروج الوقت فيتم صلاته بركوعها وسجودها فإن  
 لم يقدر على ذلك وخاف لحوق ضرر في جسمه إذا اغتنى رآكعها أو ساجدا يزيد  
 رعاها فإنه يومئ اتفاقا، قال ابن شهاب: إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام  
 والركوع والسجود أو ما برأسه إماء فإن عاف تلتطخ جسمه بالدم إذا ركع أو  
 سجد فلا يجوز له الإماء اتفاقا: لأن الجسد لا يضره الماء ويتم صلاته بركوعها  
 وسجودها، فإن خشى تلتطخ ثوبه يصح له الإماء، وهي طريقة ابن رشد وحكى  
 الإجماع على ذلك، وعليها اقتصر تحليل في مختصره وهو قول ابن حبيب وأحد  
 القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب<sup>1</sup> اخنا من قول سعيد من المسيب: من غلبه  
 الدم من رعاف فلم ينقطع أنه يومئ إماء، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في  
 ذلك، وقياسا على إباحة التيمم إذا زيد في ثمن الماء ما يحجب بصاحبه فيتركه ويتم  
 فكذلك الثوب إن خشى تلتطخه بالدم فيصح له الإماء خوفا من ضياعه وفساده،  
 وقيد ابن هارون جواز الإماء بما إذا غلبه العسل والأفلايومى وهو ما استظهره  
 الخطاب وقال: ينبغي أن يحمل كلام ابن رشد وابن حبيب عليه.

ويرى ابن مسلمة أنه لا يجوز له الإماء إذا خشى تلتطخ ثيابه بالدم وإنما يومئ إذا  
 كان الركوع أو السجود يضره كالرمد ومن لا يقدر على ذلك<sup>2</sup> والظاهر أن قول  
 ابن حبيب هو الأولى بالأخذ به لما فيه من اليسر وصيانة الأموال وحفظها، ومن  
 عدم تنحيس موضع السجود، فإذا جاز لمن في الطين والماء أن يصلي إماء من أجل  
 الطين فالدم أولى بذلك، وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن  
 أمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم

<sup>1</sup> مصنف عبدالرزاق 1/149.

<sup>2</sup> الاستذكار 1/295.

<sup>3</sup> انظر الاستذكار 1/298 والتوضيح لائحة 33.

<sup>4</sup> انظر الموطأ مع لياحى 86/1 والخطاب على تحليل 1/474 - 475.

والبلبة من أسفلهم وحضرت الصلاة فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بهم على  
 راحلته وهم على رواحهم، يومئ إماء فجعل السجود اخفض من الركوع<sup>1</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: فإن شك فتله ومضى، فإن كثر بحيث سال او  
 قطر وتلطخ به قطع وان لم يتلطخ جاز ان يقطع او يخرج فيغسله ثم يسي مطلقا  
 على ظاهرة المدونة وقيل ان كان في جماعة وعقد ركعة وقيل ان اتم ركعة  
 وكذلك ان كان اماما يستخلف كذا كر الحدث.

279- اذا نزل دم الرعاف أثناء الصلاة وشك المصلي في دوام استرساله فله  
 ثلاث حالات.

الاولى: أن يكون الدم يسيرا ويرشح فلا يخرج من الصلاة ويقتله برؤوس أنامله  
 قال مالك - رحمه الله تعالى -: وان كان غير قاطر ولا سائل فليقتله بأصابعه  
 ولا شئ عليه، وقد كان سالم بن عبدالله يدخل أصابعه في انفه وهو في الصلاة،  
 فيخرجها وفيها دم فيقتلها ولا يتصرف<sup>2</sup> وكيفية القتل ان يجعل اثملة الاصبع في انفه  
 يحركها مندبرا لها<sup>3</sup>، واذا جاوز الدم الانامل العليا الى الوسطى وحصل قدر الدرهم  
 على قول ابن حبيب او أكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد فيقطع صلاته  
 ولا يصح له التماذي ولا البناء على ما فعل منها؛ لانه حامل للنجاسة.

الثانية: ان يقطر او يسيل عليه فيعلق بجسمه او ثوبه فيقطع صلاته ولا يصح له  
 التماذي فيها لعلوق النجاسة به واليها اشار ابن الحاجب بقوله قطع.

الثالثة: ان يسيل او يقطر ولا يعلق بجسمه او ثوبه منه شئ فيجوز له القطع  
 والتماذي وهو ما اختاره مالك في المدونة، وروى عنه ابن نافع وعلي بن زياد ان  
 الافضل القطع ليخرج من الخلاف وهو ما اختاره ابن القاسم، وسبب الاختلاف ان

<sup>1</sup> الاستذكار 1/289 - 299.

<sup>2</sup> سقطت.

<sup>3</sup> المدونة 1/37.

<sup>4</sup> الخطاب على تحليل 1/476.

البناء لم يرد فيه حديث عن النبي - ﷺ - وإنما هو إجماع الصحابة يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر واتس ولا يخالف لهم فمن رأى أن هذا الفعل من بعض الصحابة يجري مجرى التوقيف إجازة البناء، قال ابن رشد: فالذي يوجهه القياس والنظر أن يقطع الصلاة وينصرف فيغسل الدم ثم يستأنف الصلاة من أولها لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم.

وإذا اختار المصلي البناء بيني مطلقاً سواء عقد ركعة أم لا وسواء كان اماماً أو مأموماً أو فرداً وهو ما استظهره ابن لبابة من المدونة وهو قول مالك في بعض روايات العتبية وبه قال ابن مسلمة وأصعب، وقال ابن حبيب: لا يبني الفذ وإنما يبني من كان في جماعة وعقد ركعة، وعقد الركعة عنده برفع الرأس من الركوع.

وقيل بالتمام الركعة بسجديتها استناداً لما قاله ابن يونس: أن ابن القاسم روى عن مالك جواز بناء الفذ إذا عقد ركعة بسجديتها وأن كان اماماً يستخلف من يتم الصلاة بالناس؛ لما جاء عن إبراهيم أن علقمة بن قيس أم قوما فرغف فأشار إلى رجل فنقدم ثم ذهب فتوضاً ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده<sup>33</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وكيفية ان يخرج ممسكاً لأنفه الى اقرب المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة؛ فلوتكلم او مشى على نجاسة سهوا فنالتها تبطل في الماضي لا في العودة لاقباله اليها ورابعها عكسه.

280- إذا اختار المصلي البناء عند نزول دم الرعاف منه يخرج ممسكاً لأنفه الى اقرب المياه اليه لئلا يعلق الدم بثوبه او جسده؛ لما رواه مالك - ﷺ - أن سعيد بن المسيب رغب وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة - رضي الله عنهما - زوج

1 النظر الياسي على الموطأ 83/1 والتوضيح لوجه 33.

2 النظر مقدمات ابن رشد 72/1 والتوضيح 34.

3 المدونة 39/1.

4 ب، فإن.

5 د - سائطة.

النبي - ﷺ - فتوضاً - غسل الدم - ثم رجع فبني على ما قد صلى؛ لأنها اقرب مكان فيه الماء.

وان ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ويرجع فيبني على ما قد صلى؛ إلا إذا كان الماء بعيداً جداً فيقطع الصلاة ويستأنفها من أولها بعد غسل الدم كما نص على ذلك اللخمي وابن حبيب<sup>2</sup> ويشترط في بنائه إلا يتكلم وهو ما عليه ابوبكر وعمر وابنه وعلي - ﷺ - وعليه جماعة من التابعين بالبحار والعراق والشام قال ابن عبد البر: ولا أعلم لهم مخالفاً إلا الحسن البصري<sup>3</sup>.

والا بمشي على نجاسة رطبة فإن مشى عليها بطلت صلاته اتفاقاً فإن مشى على نجاسة يابسة بطلت عند ابن سحنون وقال ابن عبدوس: لا تبطل وهو الظاهر كما تقدم فيمن مشى على قشب نجس، ولا تبطل بمشي في الطريق التي لها اروات الدواب وابوالها للخلاف في نجاستها وان الطرق لا تخلو منها<sup>4</sup>.

281- ثم فرع ابن الحاجب رحمه الله تعالى على عدم الكلام واستعرض فيه ثلاثة اقوال تتعلق بالمشي على النجاسة والكلام سهواً.

الاول: لابن حبيب يرى ان الكلام سهواً يبطل البناء؛ لان الاثر جاء في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخلص ناسياً من متعمداً.

الثاني: ان الكلام البناء لا يبطل وهو ما حكاه ابن سحنون عن ابيه ويسعد لسهوه اذا فرغ الامام من صلاته والا فيحمله الامام عنه.

الثالث: لابن الماجشون ان الكلام سهواً في ذهابه الى الماء يبطل الصلاة وفي رجوعه لا يبطلها؛ لأنه في عمل الصلاة فاشبهه كلامه سهواً في اثنائها وحكى ابن بشير وابن شاس ان الكلام في ذهابه لا يبطلها وفي رجوعه يبطلها ولم ينسأه لأحد،

1 الموطأ مع الزرقان 118/1.

2 الخطاب على خليل 480/1.

3 الاستذكار 291/1.

4 مقدمات ابن رشد 73/1 - 74 والخطاب على خليل 482/1.

قال خليل: وكلام ابن الحاجب يدل على ان الكلام والمشى على النحاسة سهوا مستويان<sup>1</sup>.

وأولى الأقوال فيما يظهر هو الثاني؛ لان الكلام سهوا لا يطل كما يأتي في باب الصلاة ان شاء الله. وان الثاني في الصلاة لازال مرتبطا بها وهو ما اعتمده ابن يونس<sup>2</sup>، والتفرقة التي يراها اصحاب القول الثالث والرابع لم تجد ما يعززها من الآثار وأقوال السلف.

\* قال الامام ابن الحاجب: ثم يبدأ من القراءة ولو كان سجد سجدة واحدة بخلاف السجدين، وقيل يبي على ما عمل فيها.

282- إذا بني الراءف وخرج لغسل الدم ثم رجع ليكمل صلاته فلا يعتد بما مضى من صلاته الا بالركعة الكاملة بسجديتها، لقول مالك -رحمه الله تعالى- فيمن رجع بعدما ركع، او يعد ما رفع راسه من ركوعه او سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم: انه يلغي الركعة ويستدئ قراءة تلك الركعة من اولها وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يبني على ما عمل؛ فلو رجع بعد القراءة فلاذا رجع ركع ولم يعد القراءة؛ لأن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من اتمام الصلاة ولا فاصلا بين ركعاتها لم يكن فاصلا بين اجزاء الركعة وهذا القول نسبة لخليل لابن مسلمة واستظهره وهو يشمل الفذ والامام والمأموم ان وجد الامام قد فرغ وان وحده في الصلاة فينبه على كل حال ومقاله ابن مسلمة اقرب لظاهر الآثار الواردة في بناء الراءف التي جاء فيها انه يبني على ما قد صلى؛ فظاهرها انه يبني على الحالة التي خرج عليها لغسل الدم سواء اتم ركعة بسجديتها ام لا.

1 التوضيح لوجه 34

2 المواظ على خليل 478/1

3 المدونة 37/1

4 التوضيح لوجه 34 والمطاب على خليل 485/1

5 للسنة الكبرى 257/2

\* قال الامام ابن الحاجب: فإن رجع في غير الجمعة فظن فراغ الامام اتم مكانه ان امكن اصاب ظنه او أخطأ؛ فإن خالف ظنه بطلت صلاته؛ اصاب او أخطأ؛ فإن كانت جمعة رجع على المشهور، وثالثها ان امكنه رجع والا فمكانه.

283- اذا اراد الراءف الرجوع لاثمام صلاته بعد غسله الدم فظن فراغ الامام منها فإنه يتم صلاته -اذا لم تكن جمعة- في المكان الذي غسل فيه الدم اذا كان المكان ظاهرا وامكنت الصلاة فيه. وصحت صلاته سواء وافق ظنه الواقع وهو فراغ الامام من الصلاة او أخطأ.

ولا يرجع الى المكان الذي ابتداء الصلاة فيه ولو كان احد الحرمين الشريفين؛ لقول مالك -رحمة الله عليه- فيمن رجع مع الامام ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلي في بيته او حيث أحب، قال ابن القاسم: اي اقرب المواضع اليه وذلك اذا كان الامام فرغ من صلاته وهذا هو المشهور ومقابلته مارواه يحيى عن مالك انه يرجع اذا ابتداء صلاته في احد الحرمين الشريفين لشرف المكان وفضله.

ولعله اخذه من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- انه كان اذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فيبي على ماصلي، انما عني بذلك انه كان يرجع الى المسجد النبوي. واذا ظن ان الامام لازال في الصلاة فاتم الصلاة مكانه بطلت سواء وافق ظنه الواقع أو خطأ؛ لانه مرتبط بصلاة الامام وملزم باتمام ما ادراك معه من الصلاة.

فاذا كانت الصلاة جمعة استعرض ابن الحاجب فيها ثلاثة أقوال، المشهور منها انه يرجع الى المسجد لاثمام صلاته مطلقا سواء ظن فراغ امامه من الصلاة ام لا وهو مذهب المدونة لقول ابن القاسم فيها: الا ان تكون جمعة فإنه يرجع الى المسجد؛ لان الجمعة لا تكون الا في المسجد وقال مالك فيمن اسابه الرعاف يوم

1 د، ج ساقطة.

2 المدونة 37/1

3 النظر الباهي على الموطأ 84/1

4 المدونة 37/1

الجمعة بعد ان صلى ركعة فغسل الدم عنه يرجع الى المسجد لان الجمعة لاتصلي في البيوت<sup>1</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: وعلى المشهور لو رجع فسلم الامام رجع فتشهد ثم سلم، فإن سلم الامام فرجع سلم وأجزاه، فإن كان لم يتم ركعة بسجديها ابتداء ظهرا، وقال سحنون: يبني على احرامه، وقال اشهب: إن شاء قطع او بني<sup>2</sup> على احرامه او على ما عمل فيها.

284- إذا رجع المأموم في صلاة الجمعة قبل تسليم الامام فخرج ليغسل الدم فالمشهور انه يرجع الى الجامع ليوقع فيه السلام بعد تشهده؛ فإن رجع بعد سلام الامام سلم وأجزاه لحقة السلام، ولما في خروجه من المسجد لغسل الدم من كثرة المنايا، قال ابن القاسم: سألتنا مالكا عن الرجل يرفع قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟ قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع؛ فإن كان الامام قد انصرف قعد فتشهد وسلم. وان رجع بعد تسليم الامام ولم يسلم هو سلم وأجزاه صلاحه. ومنع سحنون السلام قبل غسل الدم ان كان كثيرا؛ لأن السلام من فرائض الصلاة فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر فرائضها، وان رجع المأموم في صلاة الجمعة قبل ان يتم ركعة بسجديها ولم يلحق ركعة مع الامام بعد غسل الدم صلى ظهرا اتفاقا؛ قال مالك: فإن افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة قال يبتدئ الظهر اربعا، باحرام جديد. وقال سحنون: يبني على احرامه وصوبه ابن يونس وجعل قوله تفسيرا

1 البيان 303/1.

2 ب ساقطة.

3 ب يبني.

4 المدونة 37/1.

5 الخطاب على حليل 491/1.

6 التوضيح لوحة 35.

7 المدونة 38/1.

للمدونة؛ لانه صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها اولي. وخرج اشهب بين ابتداء الاحرام والبناء على ما عمل فيها والمستحب عنده القطع<sup>1</sup>.

القول الثاني لا يرجع الى المسجد ويتمها بموضعه الذي غسل فيه الدم وهو ما حكاه ابن شاس، وخرجه ابن يونس من قول اشهب في هروب الناس عن الامام بعد عقد ركعة انه يضيف اليها اخرى ويتمها جمعة<sup>2</sup>.

الثالث انه يرجع الى المسجد لتمام الصلاة ان امكنه فإن حال بينه وبين المسجد عارض فليضيف اليها ركعة ثم يصلي اربعا ظهرا وهو ما نقله اللحسي وابن يونس عن المغيرة وحمله المازري وابن يونس على انه تفسير لما جاء في المدونة<sup>3</sup> وهو موافق لما جاء عن سحنون عندما سئل عن رجل صلى مع الامام يوم الجمعة ركعة ثم رجع فخرج لغسل الدم عنه فلما غسل الدم حال بينه وبين الانصراف الى المسجد واد أو أمر غالب؟ قال: يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقوم فيصلي ظهرا اربعا، قال ابن رشد: لأن من شرط الجمعة ان تكون في المسجد فإن لم يقدر على الرجوع اليه بطلت الجمعة وخرج عن نافلة وصلى ظهرا<sup>4</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: واذا اجتمع القضاء والبناء في البداية قولان لابن القاسم وسحنون، وذلك بأن يدرك الثانية والثالثة معا او احدهما وعلى البناء ففي جلوسه في الاخرة اذا لم تكن ثانية له قولان.

285- اذا دخل المأموم في الصلاة مع الامام بعد الركعة الاولى وصلى معه ركعة او اكثر فبرى ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب وسحنون في احد قوله انه

1 النظر مقدمات ابن رشد 72/1 وابن تاجي على الرسالة 235/1.

2 التوضيح لوحة 35.

3 الخطاب على حليل 490/1.

4 البيان 194/2.

5 القضاء ما فاتته قبل دخوله مع الامام والبناء ما فاتته بعد دخوله مع الامام/ التوضيح لوحة 36.

6 ا بداية المنهدة.

7 ج. د. وفي نسخة التوضيح ثابتة.

يقدم البناء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (.... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)<sup>1</sup> والامام يقتضي ان يكون مسأدرك هو اول صلاته؛ ليحصل له الترتيب في آخر صلاته؛ فاذا ادرك من صلاة الظهر الثانية بسجديتها مع الامام ثم رجع فخرج لغسل الدم. ثم رجع فوجد الامام قد سلم فيبي على ماقد صلى ثم يقضي؛ فيأتي بركة بأم القرآن ثم يجلس لانها ثانية ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس عند ابن الموازي؛ لانها رابعة صلاته واخر صلاة الامام. ويرى ابن حبيب انه لا يجلس فيها وهذا ما مراده ابن الحاجب بقوله: وعلى البناء فقي جلوسه في الاحيرة اذا لم تكن ثانية له قولان. ثم يأتي بركة القضاء فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويتشهد ويسلم.

286- ويرى سحنون في احد قوليه انه يقدم القضاء على البناء لقوله عليه الصلاة والسلام: (صل ما أدركت واقض ما سبقك)<sup>2</sup> فقي الصورة المتقدمة يأتي بركة القضاء اولا فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويجلس؛ لانها ثانية. ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها أم القرآن ولا يجلس فيها لانها تالفة ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها أم القرآن ويتشهد ويسلم، وتسبب ابن رشد هذا القول لابن سحنون<sup>3</sup> واحاب الجمهور بأن اكثر الروايات فاقموا، والقضاء الوارد في الحديث المراد به الفعل، وقد كثر استعماله في الفاظ الشارع بهذا المعنى<sup>4</sup> لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>5</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب: ويجتمع البناء والقضاء في حاضر ادراك ثانية مسافر، وفيمن ادرك ثانية صلاة الخوف في حضر.

287- إذا صلى حاضر خلف مسافر أدركه في الركعة الثانية فإن الاولى قضاء والاخيرتين بناء؛ فاذا تم المسافر صلاته فالخاضر يقدم البناء على قول ابن القاسم

<sup>1</sup> مسلم - النووي - 99/5 - 100.

<sup>2</sup> مسلم - النووي - 99/5 - 100.

<sup>3</sup> انظر مقدمات ابن رشد 75 - 76 والتوضيح لوجه 36 والواق على خليل 496/1.

<sup>4</sup> انظر النووي على مسلم 100/5.

<sup>5</sup> الجمعة آية 10.

فيأتي بركة بأم القرآن ويجلس لانها ثانية، ثم يأتي بركة بأم القرآن ويجلس لانها رابعة امامه لو لم يكن مسافرا ثم يأتي بركة بأم القرآن وسورة قضاء ويسلم عقب تشهد، وعلى رأي سحنون في احد قوليه بتقديم القضاء على البناء يأتي بركة بأم القرآن وسورة لانها اول امامه. ويجلس فيها لانها ثانية، ثم بركة بأم القرآن فقط ولا يجلس فيها؛ لانها تالفة وتالفة امامه لو لم يكن مسافرا، ثم بركة بأم القرآن ويجلس لانها رابعة ورابعة امامه.

288- ويجتمع البناء والقضاء في صلاة الخوف التي يقسم فيها الامام الجنود الى طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم تنصرف الى العدو ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين؛ فأدرك الخاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وتنصرف عن الامام عند ما بقي الامام ينتظر الطائفة الثانية؛ فيأتي الخاضر بركة بأم القرآن ويجلس؛ لانها ثانية ثم بركة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام لو استمر، ثم بركة بأم القرآن وسورة قضاء وتظل صلاته كلها من جلوس وعلى قول سحنون يأتي بركة القضاء اولا ثم يبي على ما فاتته<sup>1</sup> وقد تقدمت ادلة القولين عند قول ابن الحاجب واذا اجتمع القضاء والبناء.

\* قال الامام ابن الحاجب: ولا يبي في قرحة ولا جرح ولا قبي ولا حدث ولا في شيء غير الرعاف.

289- لما كان البناء في الصلاة عند نزول دم الرعاف رخصة والرخصة يقتصر فيها على ما ورد به ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - على ان المصلي لا يبي في قرحة خرج منها دم كثير يرحى كفه وانما يقطع الصلاة ويستأنفها بعد غسل الدم.

قال مالك - رحمه الله تعالى -؛ فيمن كانت به قرحة فسال منها الدم: يقطع الصلاة ولا يبي الا في الرعاف؛ فان كان الذي يخرج يسيرا فليمسحه وليتمادي في صلاته.

<sup>1</sup> انظر الدردير على خليل مع حاشية المدسوتي 210/1.

290- وإذا خرج منه قير ذهب لغسله فلا يبيح لقول مالك: من قاء عامدا أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبيح وليس هو بمنزلة الرعاف، وإذا انتقض الوضوء وهو في الصلاة فلا يبيح وتبطل.. صلاته لما جاء في المدونة عن ابراهيم انه قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة لقول الرسول -ﷺ- (إذا فسا احدكم في الصلاة فليتصرف وليتوضأ وليعد الصلاة) وان البناء مقتصر على الرعاف ولا يتعداه الى شيء آخر لورود الرخصة بترك التسابغ في الرعاف وبقي ما عدها على أصله في عدم البناء<sup>3</sup>.

البناء على أصله في عدم البناء<sup>3</sup>.

البناء على أصله في عدم البناء<sup>3</sup>.

1 المدونة 1R/1، 38 - 39.

2 ابوداود - العون - 353/1.

3 انظر احكام الفصول في احكام الاصول ص 687.

## فهرس الموضوعات

7..... تقديم العلامة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

11..... حث الشارع على تعلم الفقه

..... التعمق في دراسته يزيد الباحث إيمانا بصلاحيته

12..... الاقسام والفصول التي تناولناها

12..... قول مالك اثر من الاثار

### القسم الاول

13..... التمهيد

### الفصل الاول

#### الوضع السياسي في عهد ابن الحاحب

13..... ابتداء الحملة الصليبية

13..... القنلى في المسجد الاقصى

14..... ابرز من قاوم الحروب الصليبية

15..... دور صلاح الدين وموقفه الشجاع

15..... خروج صلاح الدين من مصر

15..... المد والجزر وعلاقته بالزوات

16..... فتح القدس

16..... حصار الصليبيين

16..... الهدنة

16..... اسبابها

16..... الصلح

17..... الحروب الصليبية بعد صلاح الدين



26	مستوى المدارس بها
26	الاسكندرية ومكانتها عند الايوبيين
26	الوضع السياسي فيها
27	تميزت الاسكندرية بالتخطيط والتنسيق
27	النشاط التجاري وانعكاسه داخل البلاد وخارجها
28	التعليم بها
28	زيارة صلاح الدين للاسكندرية وجماعه الموطأ
28	رعايته للغرباء الوافدين لطلب العلم
29	انتشار المذهب المالكي بها
29	دمشق
29	الفترة التي قضها ابن الحاجب فيها
30	التعليم فيها
30	عدد المدارس بها
30	المسجد الاموي وتاريخ بنائه
30	ازدهاره بالعلماء وطلبة العلم
31	ابن الحاجب احد مدرسيه
31	العناية بالانعام
31	الجنائز وقراءة القرآن عند حملها
31	أبين الميت
32	الطرق المنهجية في تعليم القرآن الكريم
32	لبس العلماء ورجال القضاء

### الفصل الثالث

#### الوضع الثقافي في زمن ابن الحاجب

34	نشر مذهب اهل السنة في مصر وسوريا
35	توجيه الناس اليه

17	دولة المعاليك ودورها في الحرب
17	تظهير الشام والسواحل من الصليبيين
18	اتجاهات حكام الدولة الايوبية
18	تمسك الدولة الايوبية بالاسلام ونشر دعوته
18	اتفاق المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه
19	معاصرة ابن الحاجب لابرز قادة الدولة الايوبية
	الفصل الثاني
	الوضع الاجتماعي في زمن ابن الحاجب

20	استتباب الامن
20	انعكاس الخوف وتأثيره على التأليف
20	بناء القاهرة ومؤسستها
21	تغير معالمها في عهد الدولة الايوبية
21	سكانها
21	نسبة اليهود والنصارى فيها
22	اسواق القاهرة ومايجرى فيها من ندوات ادبية
23	كثرة مساجدها وازدهارها
23	لبس إمام الجمعة وتأثيره في نفوس المصلين
24	الاذان وفق اذان اهل مكة المكرمة
24	تعاقب المؤذنين ليلا على التكبير والتسيح وقراءة القرآن
24	اعتناق مذهب الاشاعرة في الاصول
24	اشتهار مآذنها بكثرة الزخارف
25	النشاط العلمي في القاهرة
25	عدد المدارس
25	انتشار مذهب اهل السنة
25	عدد المدارس بها وقيام ابن الحاجب بالتدريس في بعضها
25	الاعتناء بفقهاء الامامين مالك والشافعي -رضى الله عنهما-

67	الدور الثالث
68	طرق تدوين الفقه
68	ما اشتملت عليه المدونة من مباحث
70	صور من النسخ التي اعتمدنا عليها
76	اقسام المياه
	الاصل في الماء الطهارة
	تعريف الظهور وضبطه
77	بئر بضاعة وموقعها من الحرم المدني
	الاحكام المتعلقة بالطهارة المائية
78	المطلق عند ابن الحاجب والقاضي عبدالوهاب
78	الماء اذا تغير بطول مكته او مختصرة عنته
80	الازهار ونحوها اذا انعكست رايحتها على الماء
80	المادة الذهنية اذا علت سطح الماء
	الصحابة كانوا يستعملون اوانيهم للوضوء ولا تخلو من المادة الذهنية
80	تعريف المشهور
80	الماء اذا تغير بتراب
81	اذا تغير الماء بالملح المعدني او المصنوع
	الراحح حواز رفع الحدث به الا اذا صنع من شجر
83	الوضوء بالماء المسخن او المشمس
	تسخينه لا يمنع حصول الثواب
	لا يكره الوضوء بالماء المشمس الا من جهة الطب
	ضعف الآثار الدالة على كراهته
85	الماء الكبر اذا حالطه شيء لم يغير احد اوصافه
86	ماء الازهار اذا انقطعت رائحته وحالط الماء المطلق
87	الوضوء بماء مستعمل في حدث
	من كان معه ماء لا يكفي وجمع ما قاطر من وجهه ويديه
90	الماء الكبر اذا حلت فيه نجاسة

35	يسر صلاح الدين وصول الكتاب الى الناس
36	المناهج في تلك الفترة
38	مستوي التحصيل
39	النشاط الثقافي التي كانت تحظى به القاهرة والاسكندرية
39	الاسباب التي ساعدت ابن الحاجب على امامته في علوم مختلفة
	حياته كانت بين حكام صالحين وشيوخ راسخين وتلاميذ نابغين
40	اسباب التقليد
41	جامع الامهات
	كان خلاصة ستين كتابا من امهات الفقه
42	لماذا ألف ابن الحاجب مختصره
45	فاهمة الاختزال والتلخيص
46	شراح جامع الامهات
50	ثقة اهل العلم بالجامع
51	ثناء العلماء عليه
52	دل بقاء الكتاب على حالته تواتر النسخ
53	المآخذ على جامع الامهات ومناقشتها
57	الفقه بعد جامع الامهات
57	اسباب نمو الفقه
59	التعريف بأبن الحاجب
60	شيوخه
62	مؤلفاته
62	النسخ التي اعتمدنا عليها
64	المنهج في التحقيق
65	اهم الادوار التي مر بها الفقه
65	تعريف الفقه
65	الدور الاول
66	الدور الثاني

- ..... اذا حلت نجاسة في الماء القليل
- ..... ما عليه المحققون من ان الماء القليل لا يؤثر فيه النجاسة الا إذا غيرته
- 93 ..... الماء الجاري اذا حلت فيه نجاسة
- 95 ..... الماء اذا تغير بشئ لم يكن من اجزاء الارض
- ..... التغير بالرائحة غير مضر عند ابن الماحشون
- ..... ما منع استعماله للوضوء والطعام يجوز ان يطعم للحيوان
- ..... مقطوع اليدين يمكنه تناول الماء فيه
- 96 ..... تغير الماء بالريق
- 97 ..... تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه
- 98 ..... موت الحيوان في بئر
- ..... يؤخذ من الماء حتى تسلم اوصافه
- ..... موت الحيوان في كثير من الماء يستحب منه التزح
- ..... الحكمة في التزح
- ..... خروج الحيوان بعد اخذ الماء من البئر
- 99 ..... طهارة الجماد
- ..... معناه عند الفقهاء
- ..... نجاسة الخمر
- ..... من قال بطهارتها
- ..... القول بنجاستها اظهر
- ..... الاسلام حرمها وجعلها اصلا لكل ما شاركها في العلة
- ..... حكم تناول الخشبية ومتى دخلت مضر
- ..... الاجماع على تحريمها
- ..... مضارها الدينية والبدنية
- 102 ..... طهارة الحيوان الحي ما عدا الكلب والخنزير ففيهما خلاف
- ..... الجمهور على طهارة الكلب لدلالة طهارة اهره عليه
- ..... ليس في حي نجاسة سوى الخنزير
- 103 ..... نجاسة الميتة
- ..... طهارة جلدها بالديغ
- ..... طهارة الميتة من الحوت
- 104 ..... ميتة الخنفساء والذباب وما شابهها طاهرة
- ..... حواز قتل الذباب
- ..... التداوي من ضرره
- ..... تحريم اكل المستحيث
- 105 ..... موت الحوت او الخنفساء في الماء لا ينحسه
- 106 ..... طهارة لحم الحيوان المباح بالذكاة
- ..... الانتفاع بالصوف والشعر ولو من ميتة
- ..... المشهور طهارة شعر الكلب والخنزير
- ..... اخرازة بشعر الخنزير
- 107 ..... ما أخذ من الحيوان في حال حياته او بعد موته بدون ذكاة
- 108 ..... ما أخذ من الادمي في حال حياته او بعد موته طاهر على المعتمد
- ..... طهارة الكلية او القرنية التي تزرع
- 109 ..... استعمال القرن والعظم والسن من الميتة
- ..... اتخاذ المشط ومحوها من ناب القليل
- 110 ..... طهارة الدمع والعرق والمخاط وادلة ذلك
- 111 ..... طهارة القيح اذا لم يتغير عن حالة الطعام
- ..... نجاسته اذا شابه اوصاف العذرة
- ..... اختلافهم اذا تغير ولم يشابه احد اوصافها
- 112 ..... نجاسة الدم المسفوح ومنع اكله
- ..... التداوي بالنجاسة
- ..... نقل الدم من شخص لآخر
- ..... الدم الباقي في العروق وفي قلب الشاة بعد نحرها
- 113 ..... دم الحوت والقراد والذباب
- 114 ..... نجاسة القيح والصدئ
- ..... نجاسة عذرة الادمي وبوله

- ..... اذا حلت نجاسة في الماء القليل
- ..... ما عليه المحققون من ان الماء القليل لا يؤثر فيه النجاسة الا إذا غيرته
- 93 ..... الماء الجاري اذا حلت فيه نجاسة
- 95 ..... الماء اذا تغير بشئ لم يكن من اجزاء الارض
- ..... التغير بالرائحة غير مضر عند ابن الماحشون
- ..... ما منع استعماله للوضوء والطعام يجوز ان يطعم للحيوان
- ..... مقطوع اليدين يمكنه تناول الماء فيه
- 96 ..... تغير الماء بالريق
- 97 ..... تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه
- 98 ..... موت الحيوان في بئر
- ..... يؤخذ من الماء حتى تسلم اوصافه
- ..... موت الحيوان في كثير من الماء يستحب منه التزح
- ..... الحكمة في التزح
- ..... خروج الحيوان بعد اخذ الماء من البئر
- 99 ..... طهارة الجماد
- ..... معناه عند الفقهاء
- ..... نجاسة الخمر
- ..... من قال بطهارتها
- ..... القول بنجاستها اظهر
- ..... الاسلام حرمها وجعلها اصلا لكل ما شاركها في العلة
- ..... حكم تناول الخشبية ومتى دخلت مضر
- ..... الاجماع على تحريمها
- ..... مضارها الدينية والبدنية
- 102 ..... طهارة الحيوان الحي ما عدا الكلب والخنزير ففيهما خلاف
- ..... الجمهور على طهارة الكلب لدلالة طهارة اهره عليه
- ..... ليس في حي نجاسة سوى الخنزير
- 103 ..... نجاسة الميتة

.....	الصلاة بثياب غير المصلي
.....	الوضوء بما بقي من سور الخالص والجنب
128.....	الطعام المائع اذا سقطت فيه نجاسة
.....	رأى الجمهور
129.....	رأى ابن تيمية
.....	بيان الراجح منها
131.....	استعمال النخس في اكل الحيوان وشربه وفي الاستصباح به والوقود
132.....	عدم الانتفاع بالمتنحس فيه تضيق على الناس
.....	بيع الزيت المتنحس
.....	الانتفاع بلحم الميتة
133.....	منع بيع جثة الادمي ولو كافرا
133.....	الانتفاع بالزيت المتنحس وغيره من الدهنيات اذا اسقطت فيه فارة
.....	تطهير الزيت المتنحس
134.....	طبخ اللحم بماء متنحس
.....	زيتون ملح بماء نجس
.....	وضع البول او الخمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة
136.....	البيض اذا طبخ في اناء ووجدت بيضة فيها دم او مضغة
136.....	الطعام اذا سقطت فيه جرادة او ذبابة
137.....	الاواني من جلد المذكي
.....	نجاسة جلد الميتة
.....	استعراض اقوال الفقهاء في تناول جلد الميتة اذا دبغ وبيان الاصح منها
.....	الدباغ المطهر للجلد
.....	لباس النعال والملابس الجلدية المستوردة من بلاد الكفار والصلاة بها
140.....	الانتفاع بجلد المذكي غير المأكول كالخمير وغيرها
141.....	استعمال الاواني من الذهب والفضة
142.....	اذا ابتلى الانسان في مناسبة وقدم له طعام في احد التقدين
143.....	الحلأ الاواني من الجواهر الثمينة كالياقوت وغيرها

114.....	نضح بول الصبي
.....	معنى النضح
.....	المراد بالنضح الوارد في الحديث
115.....	روث محرم الاكل وبوله نجس
.....	روث المباح الذي يأكل النجاسة
116.....	بول مأكول اللحم
117.....	بول مكروه اللحم
.....	القول بنجاسته هو ما يفيد ظاهر المدونة
118.....	نجاسة المني والودي والمذي وتعريفها
.....	القول بنجاسة المني اظهر
119.....	العلة في نجاسته
120.....	الاتفاق على طهارة لبن الادمي والمباح وعلى نجاسة لبن الخنزير
.....	الاختلاف في غيرها
.....	لبن الخمر للتدوي
121.....	طهارة البيض
.....	البيض اذا صار دما او مضغة
.....	لبن الحيوان الذي يأكل النجاسة
122.....	لبن المرأة التي تشرب الخمر
.....	عرق السكران
122.....	اذا عارض القياس الاثر
123.....	النجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها
123.....	الادوية والروائح المركبة من عقاقير بعضها نجس كالكحول
124.....	اذا شرب من الماء حيوان يأكل النجاسة
126.....	سور الكافر وما ادخل يده فيه
.....	سور شارب الخمر من المسلمين
127.....	الصلاة بلباس الكافر قبل غسلها
127.....	الصلاة بما نسجه الكافر

- 160 ..... إذا دهن الجرح بدواء نجس  
التنجاسة في طرف الخصر أو الرداء أو العمامة
- 161 ..... ما تعلق بالسيف والسكين من الدم  
الر الدم الباقي من الحمامة
- 162 ..... إذا أمطلت المرأة ثوبها وأصابته نجاسة  
إذا شعر الإنسان بدم في فمه
- 163 ..... ما تنزل به النجاسة  
إزالتها بالخل
- 164 ..... إزالتها بالعسل ونحوه  
إزالتها بالبحار
- 164 ..... لا يرفع الحدث إلا بالماء  
إذا أزيلت النجاسة وبقي طعمها
- 164 ..... إذا عسر نزعها وبقي لونها أو ريحها  
الماء الذي أزيلت به النجاسة إن بقي أحد أوصافه
- 164 ..... إذا تبقت النجاسة في الثوب ونسى موضعها  
إذا أصابت النجاسة أحد كفيه ولم يعرف الظاهر منهما
- 165 ..... إذا شك في إصابة النجاسة الثوب نضح  
النضح ظهور لكل ما شك فيه
- 167 ..... إذا شك في إصابة النجاسة البدن  
إذا ترك النضح وصلى
- 168 ..... إذا ولغ الكلب في الأثناء يغسل سبعا  
الحكمة في ذلك
- 168 ..... تربية الكلاب لغير حاجة  
قتل الكلاب
- 167 ..... حكم غسل الأثناء من ولوغ الكلب فيه  
لا يؤمر بغسل الأثناء إلا عند الاستعمال
- 168 ..... عدم تعدد الغسل بتعدد ولوغ الكلاب

- 143 ..... إناء الذهب أو الفضة إذا طلي بنحاس وهو ما يعبر عنه بالمغشى  
إناء النحاس إذا طلي بالنقدين وهو ما يعبر عنه بالمموه
- 143 ..... إذا تكسر الأثناء وربط بأحد النقدين  
اتخاذ حلقة للأثناء من أحدهما
- 144 ..... استعراض الأقوال المتعلقة بأزالة النجاسة وبيان الراجح منها  
149 ..... ما يعفى عنه من النجاسة
- 149 ..... الدم الخارج من الجرح إذا لم يمكن إيقافه  
دم القيح والصدئ إذا سأل بنفسه
- 150 ..... ثوب المرضعة إذا أصابه شيء من بول الصبي  
ثوب الخزاز والكتاف وناقل الأزيال إذا أصابه شيء من النجاسة
- 150 ..... من لامسك البول لمرض أو كبر سن  
الغازي أو المسافر إذا أصابه بول قرسه
- 151 ..... ما أصاب الثوب من بلل البواسير  
ما أصاب الثوب من الدم اليسير
- 152 ..... البول أو العذرة إذا أصابت ثوبا  
من رأى الدم قبل الدخول في الصلاة
- 154 ..... اليسير من دم القيح والصدئ والحيض  
القدر المعفو عنه من الدم
- 154 ..... ما علق بالثوب من دم التواغيث  
ما بقي من الأثار في المخرجين بعد زوال النجاسة
- 157 ..... ما بقي في الخف والنعل من أثر أرواث الدواب  
الأشياء التي قدم فيها الشوارع النادر على الغالب
- 157 ..... ما بقي في الخف أو النعل من العذرة  
من رأى نجاسة في خفه وهو على طهارة ولأمامه
- 158 ..... إلحاق رجل القمير بالخف في العفو  
ما يسبب الثوب والبدن من الطين والماء المستنقع في الطرق
- 159 ..... ما ظهر من عرق في محل الاستنحاء

من موسوعات إمامنا المكي

# جامع الإفتاءات

## مختصر ابن الحجاج الفرعي

القِسْمُ الثَّانِي

من  
الطَّهارة

محققه وشرحه وبتين أدلة مسأله في رهبان الجمع التونسي للعلوم والآداب  
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

الناسخ

مكتبة طرابلس العالمية

- 171 ..... اذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الاناء
- 172 ..... اذا شرب الكلب من المائع كالحليب
- 173 ..... اذا شرب الكلب من الخوض يتوضأ منه
- 174 ..... حكم اراقه الماء او الطعام الذي شرب منه الكلب
- 175 ..... غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب والوضوء به
- 177 ..... اذا تعددت الاواني وكان في احدها ماء نجس واشتبه انطهر منه
- 177 ..... اذا كان احد التويين نجس واشتبه الطاهر منهما
- 178 ..... اذا رأى نجاسة في ثوبه أثناء صلاته
- ..... اذا هم بالقطع ففسى فتمادى
- ..... اذا رآها قبل الصلاة ففسى ودخل الصلاة واتمها
- 180 ..... خروج الدم أثناء الصلاة
- ..... صلى عمر وجرحه يتعب دما
- 181 ..... اذا رعف في الصلاة وظن دوام استر سآله
- ..... الامماء اذا حشى تلتطخ ثيابه
- 183 ..... اذا نزل الرعاف وشك في دوام استر سآله
- 184 ..... الكيفية التي يخرج عليها لغسل الدم
- ..... شروط بنيه على ماصلي
- ..... المشى على النجاسة او الكلام سهوا في ذهابه الى الماء
- 186 ..... اذا احتار المصلي البناء قبل عقد ركعة او بعدها
- 187 ..... المكان الذي يتم فيه الصلاة بعد غسل الدم
- ..... لو رعف فسلم الامام
- ..... اذا رعف المأموم في صلاة الجمعة
- 189 ..... اذا دخل المأموم بعد الركعة الأولى فرعف واجتمع له قضاء وبناء
- 190 ..... حاضر ادرك ثاية مسافر او ادرك ثاية صلاة خوف
- 191 ..... البناء حابس بالرعاف

PDF Eraser – Free Version

من موسوعات الفقه المالكي

# جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب القسري

PDF Eraser – Free Version

محققه وشرحه وبيّن أدلة مسأله في رمها بجمع التونسي  
للعلوم والآداب والفنون به بيت الفكرة بتونس

الداكتور عز الدين القرطبي الأستاذ بشيخة الدين القرطبي

الأستاذ محمد عز الدين القرطبي

3 - 1

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس، الجمهورية العظمى



PDF Eraser – Free Version

من موسوعات إفتاء المالكي

# جامع الإفتاءات

## مختصراً بن الحجاج الفرعي

القِسْمُ الثَّانِي

من  
الطَّهارة

عقده وشرحه وبتين أدلة مسانله في رحاب مجمع التونسي للعلوم والآداب  
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور محمد عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى



## مختصر ابن الحاجب الفرعي

### برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزمكاني

من أئمة الشافعية

كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعي

132

133

134

135

136

137

138

139

140

141

142

143

144

145

146

147

148

149

150

151

152

153

154

155

156

157

158

159

## الوضوء<sup>1</sup>

### فرائضه

قال الإمام ابن الحاجب: فرائضه ستة: النية على الأصح، وهي القصد إليه، إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث<sup>2</sup>، أو استحابة شيء مما لا يستباح إلا به، وإما بفرضيته.

291- لما أنهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على وسائل الطهارة ذكر مقاصدها، وبدأ بالوضوء، قال ابن شاس: أما قسم المقاصد ففيه ستة أبواب: الأول في فروض الوضوء، وسنته، وفضائله<sup>3</sup>.

292- وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه<sup>4</sup>، ويطلق على غسل العضو الواحد فما فوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)

والمراد من الوضوء فيه غسل اليدين والقدم من الدسومات<sup>5</sup>.

293- والوضوء في الشرع طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين.

وإنما خصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا<sup>6</sup>، استناداً إلى ما رواه مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: (إذا توضأ العبد المسلم

1 يضم الواو إذا أريد به الفعل، ويفتحه إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، وهو ما عليه جمهور أهل اللغة، ويرى الخليل أنه بالفتح فيهما، وحكي الضم فيهما جميعاً النووي على مسلم 3، 99، وهو مشتق من الوضوء وهي التقلابة والحسن يقال وضوء ضاءة حسن وجمل ونضف / المعجم الوسيط مادة وضو

2 هـ وإستباحة

3 المواق على خليل 179.1

4 النووي على مسلم 99.3

5 سنن أبي داود مع عون المعبود 234.10

6 الصاوي على أقرب المسالك 38.1

أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل حطية نظرت إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل حطية بطشتها بداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل حطية مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب<sup>1</sup>

294- واحتلف العلماء متى فرض؟ فالذي عليه الجمهور وأجمع عليه أهل السمر أنه فرض بمكة مع فرض الصلاة<sup>2</sup> لما رواه أبو إسحاق، وغيره أن النبي ﷺ - لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء. ونزل جبريل فظهر ذلك اليوم ليصلي به، فغمر الأرض بعقبه فانبعث ماء، وتوضأ مغلماً له.. وتوضأ هو معه، وصلى فصلى رسول الله ﷺ..

قال ابن العربي: وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل السنة، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه.

وقال ابن الجهم: إن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم<sup>4</sup>

295- ودل على وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)<sup>5</sup>

وأما السنة فما رواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضر موت: ما أحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط<sup>6</sup>.

1 الموطأ - الرزقاني - 99/1  
2 الأبي على مسلم 72 والدر المختار 90/1  
3 أحكام القرآن لأبي العربي 556/2  
4 النووي على مسلم 102/3  
5 المادة آية 6  
6 البخاري - الفتح - 245/1

وأجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة<sup>1</sup>

296- وللوضوء فرائض أولها النية؛ لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلوة) أي إذا أردتم القيام إليها؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية، فدل على أن نية الطهارة واجبة<sup>2</sup>.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) قال البخاري: فدخل فيه الوضوء، والصلاة، والركاة، والحج، والصوم، والأحكام.

قال ابن حجر: استدلل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة بوعده الثواب فلا بد له من قصد بميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود<sup>3</sup>.

ومقابل المشهور ما رواه الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة<sup>4</sup>.  
وتعبر ابن الحاجب بالأصح يقتضي أن مقابله صحيح، وليس كذلك، بل هو شاذ، فكان ينبغي - كما قال ابن فرحون - أن يقول على المشهور.

وأجيب عنه بأنه قد يطلق الأصح على المشهور<sup>5</sup>

297- وإذا رجحت الأدلة وجوب النية فيتوي التوضيء رفع الحديث<sup>6</sup>، استناداً إلى قول النبي ﷺ: (لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>7</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: (مفتاح الصلاة الطهور) وهو أدل من الحديث الذي قبله؛ لأن نفي القبول قد يكون لغوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرم بمنع القبول،

1 النووي على مسلم 102/3  
2 أحكام القرآن 557/2  
3 البخاري مع الفتح 144/1  
4 أحكام القرآن 557/2  
5 الخطيب على خليل 1 / 230  
6 الحديث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة للوضوء وثانيها المنع المترتب على الاستناب لأن من صدر منه سبب من هذه الأسباب منعه الله تعالى من الإقبال على العبادة حتى يتوضأ، والقصد لرفع الحديث الذي هو السبب محال لاستحالة رفع الواقع فيتعين أن يكون المنوي هو المنع المترتب على الأسباب وإذا ارتفع ثبت الإباحة/ الأمنية في إنشائها آية 97  
7 مسلم - النووي - 104/3

أما مفتاح الصلاة الطهور فهو نص بأن يفتح ما منعه الحدث، وأنه لا مفتاح له سواه؛ لإفادته حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين كما يقول علماء البلاغة.

أو ينوي استباحة ما لا يصح إلا بالطهارة كمس المصحف فإنه لا يمسه إلا من كان منطهراً؛ لقوله تعالى: (لا تمسه إلا المطهرون)<sup>2</sup>.

أو ينوي فرضية الوضوء؛ لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)<sup>3</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: ووقتها مع أول واجب، وقيل مع أوله، وفي الفصل ليس بينهما قولان، وعزوبها بعده معتبر؛ وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان.

298- المشهور أن النية في الوضوء تكون عند أول واجب وهو غسل الوجه، واستظهر حليل أنها عند أول الوضوء، وهو ما صدر به ابن جزير<sup>4</sup>، والأخذ به أحوط؛ لأن النية - كما قال ابن العربي - تكون مقارنة لأول العيادة<sup>5</sup>، قال البرزلي: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله، ويستصحبها إلى غسل الوجه جمعاً بين القولين<sup>6</sup>.

299- وإذا حصل بين النية وأول الوضوء فصل يسير فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله - فيه قولين شهر منهما المازري، وابن بزيقة، والشيبيني عند الإجزاء. وشهر ابن رشد، وابن عبدالسلام، والجزولي الأجزاء، وصححه العلوي<sup>7</sup>.

قال ابن رشد: والأصل في جواز تقديم النية قبل أول الغسل يسير إجماعهم على جواز نية الصيام من الليل قبل أول النهار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)<sup>1</sup>.

300- ورفض النية بعد الوضوء لا يبطله عند ابن القاسم، وهو ما شهروه القرافي، وحزم به ابن جماعة التونسي؛ لأنها طهارة لا تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى. وروى أشهب عن مالك ما يفيد نقضها وإبطال الوضوء في روايته عنه (من تصنع ليوم فعليه النوم فعليه الوضوء) كما ذكر ذلك أبو إسحاق<sup>2</sup>.

ومشأ الخلاف بين القولين أن من اعتبر الوضوء عبادة تامة مستقلة بنفسها يقطع النظر عن الصلاة وإن كانت شرطاً فيها - قال: لا يؤثر الرفض بعد مسامحت. ومن نظر إلى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة وكأنه جزء منها لم يجعل تمامه إلا بأداء الصلاة، فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل إتمامه فيؤثر فيه<sup>3</sup>.

والظاهر أنه عبادة مستقلة كما يؤخذ من عموم الأحاديث المتعلقة بفضيل الوضوء.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو فرق النية بين الأعضاء فقولان. بناء على رفع الحدث عن كل عضو [بالفراغ منه] أو بالإكمال.

301- صور سند تفریق النية على الأعضاء بأن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولانية له في إتمام وضوئه، ثم يبدو له بعد غسل وجهه غسل يديه، وهكذا إلى آخر الوضوء<sup>4</sup>.

وفي المسألة قولان بالإجزاء وعندنا، بالأول قال ابن القاسم؛ لأن كل عضو يظهر بالفراغ منه، سواء أتم وضوئه أم لا، استناداً إلى ظاهر قوله عليه الصلاة

1 البيان 142:1  
2 أنظر الخطاب على حليل 1 / 240 - 242  
3 الموافقات مع الشرح 217:1  
4 ج 4 و على  
5 ج 4 هـ ما بين المعكوفين سابق  
6 الخطاب على حليل 239:1

1 ابن أبي داود مع العون 88:1  
2 الواقعة آية 79  
3 المائة آية 6  
4 وساقطة  
5 للتوضيح لوحة 37 - 38  
6 القوانين 190  
7 أحكام القرآن 563:2  
8 الخطاب على حليل 235:1  
9 غاشية المدسوقي 96:1، العلوي على الحرشي 157:1

والسلام: (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه)<sup>1</sup>.

ومنعها سبحانه؛ لأن كل عضو من أعضاء الوضوء لا يظهر إلا بإتمام الوضوء، وهو ما اعتمده الدسوقي، وبقيده فظاهر المدونة<sup>2</sup>.

وهو الأظهر؛ لأن رفع الحدث عن كل عضو بانفراده لا يظهر له ثمرة رفع الحدث إلا باستكمال الوضوء؛ لأن المنع - كما قال القرافي - يتعلق بالكل لا بالعضو؛ فالمكلف هو الممنوع من الصلاة حتى يرفع الحدث لا أن العضو هو الممنوع منها؛ فالمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة لما ارتفع الحدث<sup>3</sup>.

ولعل خروج الخطايا الوارد في الحديث مرتب على غسل العضو بنية العبادة التامة لما فيه من الامتثال وفعلة على المكروه كما أشار إلى ذلك الحديث

قال الإمام ابن الحاجب: ومنه لا يلبس أحد الخفين قبل غسل الآخر عند قوم

302- يفرغ على الخلاف في المسألة السابقة الخلاف فيمن لبس أحد الخفين بعد ما غسل إحدى رجليه في الوضوء قبل غسله الثانية. ثم غسلها ولبس الخلف الثاني، وانتفض وضوءه، فهل يجوز أن يمسح عليهما لما يستقبل من الصلاة أم لا يجوز له ذلك؛ لأنه لبس أحد خفيه قبل أن يستكمل الطهارة؟

بالأول قال ابن القاسم، وهو ما استظهره ابن رشد بناء على أن كل عضو من أعضاء التوضي يظهر بتمام غسله أخذاً من الحديث الذي جاء فيه (فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه)<sup>4</sup>.

وبالثاني قال سبحانه؛ لأنه أدخل إحدى رجليه في الخلف قبل إكمال وضوئه، وهو ما شهده الباسي، وهو موافق لظاهر قول مالك: (وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما ماهرتان بظهر الوضوء)<sup>5</sup>، ولا يقال فيه متوضيء إلا إذا أكمل الوضوء، وإستناداً إلى ما جاء عن عمرو بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأزنع خفيه فقال: (دعهما؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما<sup>6</sup>.

قال النووي: فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء ثم يلبسهما<sup>7</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: وأما خلاف القاسي، وابن أبي زيد فيمن أحدث (في أثناء غسله)<sup>8</sup>، ثم غسل ماهر من أعضاء وضوئه، ولم يجد نية فالمختار بناؤه، على أن الدوام كالاتداء أولاً، وظاهرها للقاسي.

303- إذا شرع الإنسان في الغسل من الحدث الأكبر وغسل أعضاء الوضوء أو بعضها ثم أحدث، فليمر بعد ذلك على أعضاء الوضوء بالماء مع الدلك، وينوي الوضوء، فإن لم ينو لم يجز عند ابن أبي زيد، لقوله في الرسالة: وإن مسه في إبتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه. وقال أبو الحسن القاسي: لا يحتاج إلى نية.

وقد اختلف في منشأ الخلاف فقيل: هل يظهر كل عضو بانفراده أو لا يظهر إلا بتمام الوضوء؟

1 البيان 146.1  
2 الموطأ مع الباسي 79.1 - 80  
3 البحاري - الفتح 321.1  
4 النووي على مسلم 170.3  
5 ج.و. مابين القوسين قبل تمام غسله  
6 ج.و.و  
7 ب. فظاهرها

1 الموطأ - الزرقاني 97.1  
2 البيان 146.1، حاشية الدسوقي 95.1، المواق على خليل 239.1  
3 التوضيح لوجه 39  
4 ج.و. الأخرى  
5 الموطأ - الزرقاني 97.1

فعلى الأول لزم تحديدها لأن طهارة العضو قد بطلت بالحدث، وهو قول ابن أبي زيد، وعلى الثاني لا يلزم تحديدها لبقائها ضمناً في نية الطهارة الكبرى، وهو قول القاسبي.

واعتار ابن الحاجب أن منشأ الخلاف مبني على أن الدوام كالإبتداء أولاً؛ لأن نية الطهارة منسوجة حكماً. فإن قدر الدوام كالإبتداء لم يحتج إلى تحديد النية وإلا احتج.

وظاهر المدونة للقاسبي: لقول مالك فيها فيمن من ذكره في غسله من الجنابة قال يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله الجنابة إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزئاً عنه.

فلو كانت شرطاً لذكرها عند إمرار اليدين، وضعف هذا خليل وقال: لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه.

وضعف العدوي قول القاسبي، وشهر قول ابن أبي زيد.

قال الإمام ابن الحاجب: فإن نوى حدثاً مخصوصاً ناسياً غيره أجزاءه. وفي الحب تحيض والحائض تحب فتوي الجنابة فيهما قولان، فإن نوت الحيض فيهما فالمنصوص أنه مجزئ لتأكده، وخرج الباجي نفيه لقراءة الحائض.

304- إذا تعددت الأحداث وكان موجهاً في الحكم واحداً في تقضى الوضوء كاجتماع البول، والغائط، والريح، والمني ونوى أحدها ونسي ساعده أجزاءه وضوءه عن جميعها، قال المقرئ: الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل يترتب عن كل سبب لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة وفقاً بالعباد، وكان النبي ﷺ - يقتسل من الجماع غسلًا واحداً، وهو يتضمن إلتقاء الختانين، والإنزال غالباً.

305- وإذا نزل من المرأة دم حيض وعليها جنابة أو حاضت ثم أتتها جنابة واغتسلت في كلا صورتين بنية الجنابة فمذهب المدونة أنه يجزئها، وبه قال أبو الفرج، وابن عبدالحكم؛ لأنه فرض نابت عن فرض كما نابت الغسل عن الوضوء، وسئل عمر - رضي الله عنه - عن الوضوء بعد الغسل فقال: أي وضوء أفضل من الغسل. لأنه غسل صحيح نوى به الفرض وأجزأه كما لو نوى إستباحة الصلاة.

وقال سحنون: لا يجزئها؛ لأن الحيض مواعنه أكثر من الجنابة كالوطني، والصلاة، والصوم فلا يندرج تحتها فكان حكمه أشد. فإن نوت الغسل من الحيض ونست الجنابة في صورتين المتقدمتين فالمنصوص عن مالك وابن القاسم أنه يجزئها عن غسل الجنابة.

وهذا يحمل - كما قال الباجي - على رواية من لا يرى للمحائض قراءة القرآن عند إنقطاع الدم، وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن جملة. وأما على قول من أجاز للمحائض قراءة القرآن فإنه يخرج على قول سحنون أن نية الحيض لا تجزئ عن نية الجنابة.

وعلى هذا فالضمير في قول ابن الحاجب (وخرج الباجي نفيه) يعود على الإجزاء كما جاء في التوضيح؛ لا على التأكد كما قال الوثيري في فروقه.

قال الإمام ابن الحاجب: فإن خصه بمخرجاً غيره فسدت للتناقض كما لو أخرج أحده الثلاثة، فإن أخرج بعض المستباح فتالها يستباح مانواه فقط.

1 منتصف عبدالرزاق 271.1  
2 أظن التوضيح لوجه 39 - 40  
3 الباجي عن الموطأ 51.1  
4 التوضيح لوجه 39 - 40  
5 الفروق لما في المذهب من الفروق ص 5  
6 ج خصه  
7 ج إحدى  
8 وجمع  
9 ج، و، دوله

1 أظن المدونة 9.1 والتوضيح لوجه 39 والمرسالة مع شرح زروق 126.1  
2 حاشية العدوي على الرسالة 193.1  
3 ج، و، ساقطة  
4 ج، و، ساقطة  
5 مختصر قواعد المنجوري - الإيعلاف بالطلب - 59

306- إذا نوى المتوضئ رفع حدث معين وأخرج غيره كما إذا بال وتغوط ونوى أحدهما وأخرج الآخر، أو أخرج أحد الثلاثة المتقدمة بأن نوى الفرض وقال لا أرفع الحدث فسدت نيته للتناقض.

فإن أخرج نيته بعض المستباح بأن نوى الصلاة دون الطواف أو مس المصحف مثلاً فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في هذا ثلاثة أقوال:

- المشهور منها أنه يباح له كل ما يمنعه الحدث فله أن يطوف ويمس المصحف بتلك الطهارة.
- الثاني لا يباح له ما نواه وغيره؛ لأنه أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء.
- الثالث يستباح له ما نواه دون غيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لكل امرئ ما نوى).

وعرّحها القاضي أبو الحسن على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة؛ فإن قلنا إن الطهارة لا ترفع حاز له أن يصلي مانوى وغيره. وإن قلنا إنها ترفع لم يجز له أن يصلي غيرها؛ لأنه نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلي شيئاً بعدها.

قال ابن الحاجب: ولو نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجز على المشهور. ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب فتوضاً، أو توضاً مجدداً فتبين حدته، ففي وجوب الإعادة قولان. ولو ترك لمعة فانغسلت ثانية بنية الفضيلة فقولان.

307- إذا نوى في أول وضوئه ما شرعت له الطهارة استحباباً كتلاوة القرآن فالمشهور أنه لا يفعل بوضوئه شيئاً يتوقف على الطهارة كالصلاة والطواف، قال المازري: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث كما تضمنه القصد إلى ما تحب الطهارة فيه.

1 أنظر الباهي على الموطأ 52.1 والتوضيح لوجه 40  
2 ج، و ثانياً

وذكر التوضيح قاعدة: أن من نوى مساً لا يصح إلا بطهارة كالصلاة والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالنوم، وقراءة القرآن ظاهراً فلا يجوز أن يفعل به شيئاً يتوقف على الطهارة كمس المصحف.

وقبل يجوز أن يصلي به؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل حالته، فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه، فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي بوضوئه ذلك، وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم.

308- وإذا كان على طهارة وشك في الحدث فسي المسألة روايتان بوجوب الوضوء وتديه: فإذا توضأ بناء على أن الشك لا ينقض الوضوء ولكن يستحب منه لم يبين له أنه أحدث قبل وضوئه، أو توضأ مجدداً لوضوئه فتبين له أنه أحدث قبله فالمشهور فيهما عدم الإجزاء؛ لأنه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة. ويجزيه عند عيسى؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث.

قال الباهي: من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ مجدداً للطهارة، ثم تذكر أنه أحدث، فذكر ابن أبي زيد عن أشهب أن ذلك يجزيه، وفي كتاب ابن سحنون أنه لا يجزيه؛ لأنه قصد النافلة.

ولو ترك لمعة في وضوئه فغسلها ثانياً بنية الفضيلة فيحري فيهما القولان المتقدمان، والمشهور عدم الإجزاء، ولذا ذكر أبو محمد عبدالحق أن مازاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض، لتتوب الغسلة الثانية عما نقص من الأول، فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضيلة فإنه يخرج على الخلاف المذكور في تحديد الطهارة.

1 التوضيح لوجه 40 والمحطاب على حليل 237.1

2 الباهي على الموطأ 52.1

3 الإشراف 27.1

4 أنظر الباهي على الموطأ 50.1 - 52

وقيل يجزىء في الأولى لا في الثانية. وقال ابن حبيب بالعكس.

310- إذا أراد الإنسان أن يغتسل يوم الجمعة وكان عليه حنابة فتواها ولم ينو الغسل للجمعة فقال ابن القاسم: لا يجزىء عن الجمعة. لقول النبي ﷺ: ﴿وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى﴾<sup>1</sup>. وكذلك إذا اغتسل للجمعة ولم ينو الغسل من الحنابة فلا يجزىء عنها، وهو قول ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأصبح لما جاء عن مالك أنه سئل عن رجل قام من الليل فاحتلم، فأصبح ولم يشعر، وكانت ليلة جمعة، فحضرت الصلاة فاعتسل للجمعة، ثم راح وصلى، ثم علم بذلك فوجده في نوبه؟

فقال: أرى أن يغتسل الثانية ويعيد الصلاة ظهر<sup>2</sup>.

وجاء في رواية مطرف، وابن الماحشون، وابن نافع، وابن وهب عن مالك أن غسل الجمعة يكفي عن الحنابة، لأنه مشروع مأمور به فوجب أن تجزىء نية عن نية غسل الحنابة، قال ابن حبيب: كمن توضأ لتافلة فإنه يصلي به فريضة<sup>3</sup>. إستناداً إلى ماروي الترمذي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)<sup>4</sup>.

ووجه التليل - كما قال ابن رشد - أنه جعل الغسل الذي هو سنة يجزىء عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أنه يجزىء عن غسل الحنابة الذي هو فرض<sup>5</sup>.

وبكفي عند أشهب غسل الحنابة عن الجمعة، وبه قال محمد بن مسلمة؛ لأن غسل الجمعة للظنافة؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان الناس يتناوبون يوم الجمعة من منازلهم العوالي، فيأتون في العبادة، ويصيبهم الغبار

1 التوضيح لوجه 41

2 البخاري - الفتح - 13:1 - 15

3 الباقى على الموطأ 50:1

4 البيان 57:1 - 58

5 الباقى على الموطأ 50:1

6 الترمذي - العارضة 282:2

7 البيان 59:1

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الحنابة والجمعة ففيها يجزىء عنهما، وفي الجلاب<sup>6</sup>: لو خلطهما بنية واحدة لم يجزىء بناء على انتفاء الثاني أو حصوله

309- إذا نوى بغسله الحنابة والجمعة ففي المدونة يجزىء عنهما، لقول مالك فيها: لا بأس أن يغتسل غسلًا واحدًا للجمعة وللحنابة بنويهما جميعًا. وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز<sup>7</sup>. قال ابن عبدالم: وقد كان ابن عمر يغتسل لهما غسلًا واحدًا، ولا يخالف له من الصحابة فيما علمت<sup>8</sup>. وهذا ما اعتمده أصحاب المذهب، ولا يعول على رواية أبي حامد الإسفراييني بعدم الإجزاء لشذوذها<sup>9</sup>.

وقال ابن الجلاب: وإن اغتسل بجمعه وحنابته غسلًا واحدًا وخلطهما في نية لم يجزىء عن واحد منهما<sup>10</sup>، لأن نية الفرض الذي هو غسل الحنابة متافية لنية غسل الجمعة؛ لأنه غير فرض؛ إذ الفرض لا يجوز تركه، والتفيل يجوز تركه، فالجمع بينهما في نية واحدة جمع بين المتنافيين.

والحق أنه لا منافاة بينهما؛ لأن التفيل بمدح على فعله والفرض بشاركه<sup>11</sup>.

وهذا هو الأظهر، ومقاله ابن الجلاب خالف فيه مالكا وجمهور السلف، قال الفرج بن فضالة: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للحنابة والجمعة هل يجزىء ذلك عنه؟

فقال: قال مكحول: إذا فعل ذلك فله أجران<sup>12</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الحنابة ناسيا للجمعة أو بالعكس فعن ابن القاسم لا يجزىء عن المنوي في الثانية، ولا على المنسي فيهما. وقيل يجزىء فيهما.

1 المدونة 146:1

2 في التفرغ 210:1

3 المدونة 146:1

4 الأستاذكار 334:1

5 البيان 95:1

6 التفرغ 210:1

7 التوضيح لوجه 41

8 الكافي 20



فخرج منهم الربيع، فأثنى رسول الله ﷺ انسان منهم وهو عسدي، فقال رسول الله - ﷺ: ﴿لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا﴾<sup>1</sup>.

وقال ابن عبدالحكم: إذا نوى الجنابة أجزأ عن الجمعة.

وهو المراد من قول ابن الحاجب: وقيل يجزئ في الأولى لا في الثانية. أي فلا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة؛ لأن الجمعة غسلها للتنظيف.

وقال ابن حبيب: إذا نوى الجنابة لم يجز عن الجمعة؛ لأن الغسل للجمعة تعبد.

والمعتمد قول ابن القاسم، وهو مذهب المدونة.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يصح وضوء الكافر ولا غسله، بخلاف الذميمة نجس للحيض حتى الزوج على المشهور، بخلاف الجنابة.

311- الغسل والوضوء عند مالك وجميع أصحابه لا يجزيان إلا بالنية، والكافر لا تصح منه النية، قال مالك رحمه الله تعالى: وإذا اغتسل النصراني وأصاب السنة في الغسل فإن ذلك لا يجزيه إذا لم ينويه الإسلام، ولا يجزيه الوضوء وإن كان نوى به<sup>2</sup>.

312- ونجس الذميمة على الغسل من الحيض على المشهور؛ لما جاء عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض، ثم تطهر، أنها نجس على الغسل من الحيضة ليطأها<sup>3</sup>؛ لأنه لا يجوز له وطؤها حتى تطهر؛ لقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)<sup>4</sup>.

ومقابل المشهور ما جاء في سماع أشهب عن مالك أنه قال: سألت عن اغتسال النصرانية من الحيضة أجزأها عليه زوجها؟ قال: ليس ذلك له<sup>5</sup>.

والغسل من النصرانية لا يتوقف على نية؛ لأنها بشرط لصحة الصلاة، وغسلها كان حقاً للزوج؛ لأنه مأمور بعدم قربها حتى تغسل.

313- ولا نجس الرجل زوجته الذميمة على الغسل من الجنابة؛ لأن الغسل منها يحتاج إلى نية، والنية لا تصح من الكافر كما تقدم، ولذا يجوز لزوجها الاتصال بها قبل الغسل؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: - وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي نجس

### المريضة الثانية غسل الوجه:

قال الإمام ابن الحاجب: الثانية غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور.

314- أجمعت الأمة على وجوب غسل الوجه في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>6</sup>.

وغسله يكون بنقل الماء إليه إسناداً إلى ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما، أنه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من الماء أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه<sup>7</sup>.

ولو وصل الماء إلى العضو بدون نقل فإنه يكفيه؛ لأن المطلوب وصول الماء إلى الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب<sup>8</sup>.

وظاهر كلام ابن الحاجب أن الملك مقارن لصب الماء وبه قال القاسمي، وقال ابن أبي زيد: يكفي كونه عقب صب الماء، وهو ما صححه ابن فرحون وشهره زروق<sup>9</sup>.

1 المدونة 31.1

2 رسالة

3 المادة آية 7

4 البخاري - الفتح 194.1

5 ابن نجي عن الرسالة 109.1

6 الخطاب على خليل 219.1 وزروق على الرسالة 112.1

1 مسلم - النووي - 132.6

2 التوضيح لوجه 41 - 42

3 البيان 185.1

4 المدونة 32.1 - 33

5 البقرة آية 222

6 البيان 121.1

315- ولم يعد ابن الحجاج بذلك من فرائض الوضوء اكتفاء منه بأنه داخل في معنى الغسل؛ لأن الغسل عند العرب هو إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت بين قولهم غسلت الثوب، وأفضت عليه الماء، وغمسته في الماء.

واختلف في ذلك في الوضوء على ثلاثة أقوال:

- المشهور منها وجوبه؛ لقول مالك في الجنب يأتي النهر فيغتسل فيه إنغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لا يجزيه إلا أن يتدلك. ثم قال: وكذلك الوضوء بالماء<sup>3</sup>. إسناده إلى ماجاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتوضأ فقال: (ويل لأعقاب من النار) قال: فطلقنا نغسلها غسلاً، وتدلكها ذلكا<sup>4</sup>.

- القول الثاني غير واجب بناء على أن الغسل يصدق بتدون ذلك وهو قول ابن عبدالحكم.

- الثالث أن ذلك واجب لأنفسه بل لتحقيق إيصال الماء، فمتى تحقق إيصال الماء إلى العضو لطول مكنه أجزاءً. وعزاه للحمي لأبي الفرج.

والمشهور أولها؛ فقد حكى ابن بطال الاتفاق على ذلك في الوضوء دون الغسل، والفرق بينهما أن آية الوضوء جاء (فاغسلوا)، وآية الغسل (فاطهروا) وأحاديث الوضوء كلها تدل على ذلك، وأحاديث الغسل جاء فيها (وأفاض الماء واغتسل).

قال الحسن: إن ظاهر كلام ابن يونس، وابن رشد، وابن بشير أن الخلاف في الغسل فقط<sup>5</sup>.

قال الإمام ابن الحجاج: والوجه من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهي الذقن<sup>1</sup>، فيدخل موضع الفم، ولا يدخل موضع الصلع، ومن الأذن إلى الأذن، وقيل من العذار<sup>2</sup> إلى العذار، وقيل بالأول في نقي الخد وبالتالي في ذي الشعر، والفرد عبدالوهاب بأن ما بينهما سنة.

316- حد الوجه في الوضوء من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهي الذقن.

قيل لسحنون: فما حد الوجه عندك الذي إذا قصر منه المتوضئ وجبت عليه الإعادة؟

فقال: دور الوجه كله.

قلت: فاللحي الأسفل من ذلك والذقن؟

قال: نعم.

قال ابن رشد: واللحي الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً<sup>3</sup>.

واختلف في حد الوجه عرضاً فالمشهور أنه من الأذن إلى الأذن؛ لأن المواجئة تقع بالجميع، وأدخل في معنى الوجه. وقيل من العذار إلى العذار، رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. وقيل إن كان نقي الخد فيجب غسله من الأذن إلى الأذن، وإن كان ذا لحية فيجب من العذار إلى العذار حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين<sup>4</sup>.

قال ابن رشد: وهذا أضعف الأقوال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الذقن يفتح الدال والقاف جمع اللحين / المعجم الوسيط مادة ذقن

<sup>2</sup> العذاران حنايا النحية / لسان العرب 6/224 مادة عذر

<sup>3</sup> البيان 168.1

<sup>4</sup> التوضيح لوحة 43

<sup>5</sup> البيان 169.1

<sup>1</sup> تفسير القرطبي 209.5 - 210

<sup>2</sup> التوضيح لوحة 42

<sup>3</sup> المدونة 27.1

<sup>4</sup> مصنف عبدالرزاق 22.1

<sup>5</sup> الخطاب على خليل 218.1

وقال القاضي عبدالوهاب: وما خلف العذار إلى الأذن ليس من الوجه؛ لأن  
المواجهة لاتقع به في الغالب، ولأنه من غضاريف الأذنين وتوابعهما، ولأنه لايلزم  
المرأة فدية إذا غطته في الإحرام.

قال الإمام ابن الحاجب: ويجب تحليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية  
وغيرها حتى الهدب<sup>2</sup>، وقيل وكثيفه، ويجب غسل ما طال من اللحية [على  
الأظهر] كمسح الرأس

319 إذا كانت اللحية خفيفة تظهر البشرة تحتها في مجلس التخاطب فيجب  
تحليلها في الوضوء؛ لأنها من الوجه وتقع به المواجهة، وهي موضع ظاهر من  
الوجه فأشبه الحد<sup>4</sup>.

وإذا كانت كثيفة لا تظهر البشرة تحتها فالمشهور أنه لايجب تحليلها وإنما يفيض  
الماء على الشعر<sup>5</sup> لقول مالك - رحمه الله تعالى: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل  
يده فيها<sup>6</sup> إسنادا إلى ماجاء عن ابن عيسى - رضي الله عنهما - قال: توضأ النبي  
ﷺ مرة مرة. وجاء عنه في رواية أخرى في وصفه لوضوء النبي ﷺ: ... ثم أخذ  
غرفة من ماء فحعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ  
غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى<sup>7</sup>... والنبي ﷺ كان كثيف اللحية والغرفة  
الواحدة وإن عطلت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثيفة مع غسل جميع الوجه  
فعلم أنه لايجب تحليلها.

وقد خرج ما نعت الشعر الكثيف من المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من  
الشعر.

320 - ويتعلق هذا الحكم بكل شعر نبت في الوجه كشعر الحاجب وغيره؛ فإن  
كان خفيفا وجب تحليله وإلا فلا، كما جاء في الخطاب لقلا عن الثلقين<sup>1</sup>.

وقيل يجب تحليل اللحية الكثيفة، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه<sup>2</sup>.  
321 - ويجب غسل ما طال من اللحية، وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب  
من المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>3</sup> فالإسم يتناول العضو المعلوم  
وما اتصل به من الخلق؛ لأنها شعر تنابت على عضو يلزم تطهيره، فأشبهه ما لم  
يسرسل من الشعر<sup>4</sup>. قال ابن رشد: وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في  
المدونة وغيرها<sup>5</sup>. وقيل لايجب غسل ما طال منها قاله مالك في رواية ابن القاسم،  
وبه قال الأبهري<sup>6</sup>.

#### الغريضة الثالثة غسل اليدين:

قال الإمام ابن الحاجب: الثالثة غسل اليدين مع المرفقين وقيل دونهما، فلو  
قطع المرفق سقط، وفي تحليل أصابعهما الوجوب والسند، وفي إحالة الحمام  
لألها يجب في الضيق، ورابعها ينزع.

322 - أجمعت الأمة على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء؛ لقوله  
تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>7</sup>.

واختلفوا في غسل المرفق، فذهب الجمهور إلى وجوب غسلها مع اليدين،  
إسنادا لما رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ  
أدار الماء على مرفقيه<sup>8</sup>.

1 الخطاب على حليل 189.1

2 البيان 93.1 - 94

3 المائدة آية 6

4 الإشراف 71 - 8

5 البيان 169.1 و 178 - 179

6 ابن ناضي على الرسالة 111.1

7 المائدة آية 6

8 السنن الكبرى 56.1

1 الإشراف 8.1

2 يضم لغاء وسكون الدال شعر أشجار العين / المعجم الوسيط مادة هذب

3 ما بين المعكوفين ثابت في نسخة التوضيح لوجه 43، ج

4 مجموع الشافعية 419.1

5 الخطاب على حليل 189.1

6 البيان 93.1

7 البحاري - الفتح - 251.1 - 252

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: ولا يجزئ في غسل اليدين أبداً إلا أن يأتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق<sup>1</sup> وهو مارواه ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور المذهب، وظاهر ما في المدونة<sup>2</sup> وهو الذي يقتضيه الأسلوب العربي قال سيويه، والمبرد، وغيرهما: ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه، واليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولهذا إذا قال بعثك هذه الأشجار من هذه إلى هذه دخل الحد، ويكون المراد بذكر المرفقين، والكعبين إخراج ماروايهما<sup>4</sup>.

وقيل لا يجب إدخال المرفقين في الغسل، وهو مارواه ابن نافع، وأشهب عن مالك<sup>5</sup>، والأول هو المعتمد. فلو قطعت اليدان من المرفقين لا يطالب بغسل موضع القطع لسقوط الفرض عنه<sup>6</sup>.

323- وفي حكم تخليل أصابع اليدين في الوضوء الوجوب، والتدب، والمشهور منهما الوجوب، وإليه رجح مالك، وبه قال ابن وهب<sup>7</sup>، إستانادا لما جاء عن أبي سبرة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ - فقال: ﴿إذا توضأت فخلل الأصابع﴾<sup>8</sup>. واستحب ابن شعبان تخليلها<sup>9</sup>.

وفي حكم تحريك الخاتم في الوضوء، وتزعه استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أربعة أقوال استظهر منها عبد السلام القول بتحريكه، وهو قول ابن شعبان، وأبي إسحاق<sup>10</sup>.

- 1 الأم 25.1 - 26
- 2 الباهي على الموطأ 36.1
- 3 مقدمات زين رشد 51.1
- 4 العيني على البحاري 625.1
- 5 حاشية العدوي على الرسالة 168.1
- 6 نظر المدونة 24.1
- 7 الباهي على الموطأ 37.1 وابن ناخي على الرسالة 112.1
- 8 مستند الإمام أحمد - الفتح - 31.2
- 9 ابن ناخي على الرسالة 112.1
- 10 الباهي على الموطأ 36.1 والمحطاب على حليل 197.1

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا توضأ حرك خاتمه، ومثله علي - كرم الله وجهه<sup>1</sup>. واقتصر خليل في مختصره على عدم تحريكه، وهو قول مالك في المجموعة، والعتبية، وشهرة زروق. ولا يؤثر عدم دخول الماء تحته لأنه صار كالخبرة بإباحة الشارع لسهه<sup>2</sup>، ولا يترعه كما قال ابن عبد الحكم، أو يحرك الضيق منه كما قال ابن حبيب، وابن مسلمة<sup>3</sup>.

324- والخاتم بالنسبة للرجال يكون من فضة لا من ذهب؛ لأنه ممنوع على الرجال لما جاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: حرج علينا رسول الله ﷺ - وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: ﴿إن هذين محرم علي ذكور أمي حل لآبائهم﴾<sup>4</sup>.

فلا يعفى عن غسل مانتته إذا كان من ذهب، ويعيد صاحبه الصلاة في الوقت كما قال سحنون<sup>5</sup>. قال ابن الجلاب: ولا يحل للرجل التحلي، والتخشم بشيء من الذهب<sup>6</sup>.

### المرقطة الرابعة مسح الرأس:

قال الإمام ابن الحاجب: الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة، وما استرخى من شعرهما، ولا تنقض عقصها<sup>7</sup>، ولا تمسح على حناء<sup>8</sup>، ولا غيره

- 1 المسنن الكبرى 57.1
- 2 البيان 87.1 - 88 زروق على الرسالة 112.1
- 3 الباهي على الموطأ 36.1 والمحطاب على حليل 197.1
- 4 صحيح سنن ابن حبان - الألباني - 282.2
- 5 المحطاب على حليل 197.1
- 6 التفرغ 351.2
- 7 عكفت المرأة شعرها عقصاً أخذت كل حصلة منه فلو أنها لم عقصتها حتى يمشي فيها التواء ثم أرسلتها المعصم الوسيط مادة عقص
- 8 قال الزبيدي الحناء مذكر محمود وأحمد حناء/ المحطاب على حليل 208.1

325 - من الفرائض انجمع عليها في الوضوء مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>1</sup>.

326 - والمشهور أن مسح جميعه واحب على الرجل والمرأة؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله، ومسح ما استرخى من الشعر ولو نزل عن حد الرأس، وهو مذهب المدونة، قال مالك فيها في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها: إنها تمسح عليه بالماء، وكذلك له شعر طويل من الرجال.

327 - ولا تطالب بحل مالوته من شعرها عند مسح الرأس، وهو المراد من قول ابن الحاجب: ولا تنقص عقصها، لقول مالك رحمه الله: وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها<sup>2</sup>.

فإن ضفر يتخبط ثلاثة فأكثر يجب عليها تقصه، وحله، وإن كانت أقل فلا تقصه إلا إذا اشتد الضفر<sup>3</sup>.

328 - ولا تمسح على حناء؛ لأن له جرما يفضل الماء عن الشعر، قال مالك: ولا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر<sup>4</sup>. ورخص اللخمي المسح عليه إذا كان لضرورة فهو كاللخن، وإن كان لغير ضرورة فلا، ويمنع للمسح عليه إن كان متحسنا.

وأما آثاره وصبغه فيحوز المسح عليه. ويجوز للمسح على الطيب الذي ترش به المرأة رأسها، أو تجعله في شعرها إذا لم يكن متحسنا، وما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤسهن، وكان عليه الصلاة والسلام يرى ويبص<sup>5</sup> الطيب في مفرقه. قال ابن فرحون ولا يقال إنه يضيف الماء حالة المسح فإن هذا من الجهل بالسنة، والتعمق في الدين، ومما يوضح ذلك ما وقع في البيان في المرأة تعمل نضوحا من

<sup>1</sup> المادة آية 7

<sup>2</sup> أنظر المدونة 16.1 والخطاب على خليل 209.1

<sup>3</sup> الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 88.1

<sup>4</sup> المدونة 16.1

<sup>5</sup> مع ورفق / ترتيب القاموس مادة وبص

النعر، والزبيب فتمشط به، قال: أرجو أن يكون واسعا<sup>1</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: ومبذوه من مبدأ الوجه، وآخره ما تحوزه الجمجمة<sup>2</sup>، وقيل آخر منبت شعر القفا المعتاد، فإن مسح بعضه لم يجزه على المنصوص، وابن مسلمة يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: الثلث، وقال أشهب: الناصية. وروى عن أشهب أيضا الإطلاقي، وقال: إن لم يعم رأسه أجزاءه ولم يقدر ما لا يضره تركه.

329 - مبدأ مسح الرأس من منبت الشعر المعتاد إلى منتهي الجمجمة، قال سنده: وأما آخره فالعروف من المنصب منتهي الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بالعنق، وهذا هو المشهور، وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر المعتاد<sup>3</sup>.

فإن مسح بعض رأسه لم يجزه عند مالك؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء، فقال: رأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟<sup>4</sup>. وقال ابن مسلمة: يجزئ الثلثان؛ لأن المسح مبني على التخفيف، فأكثره يجزئ عن أقله، وقال أبو الفرج: يجزئ الثلث؛ لأنه في حيز الكثير في حديث سعد «الثلث»<sup>5</sup>، والثلث كثير<sup>6</sup>، وقد جعله مالك في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه<sup>7</sup>، إستنادا لما رواه مسلم «أن النبي ﷺ توطأ فمسح بناصيته وعلى العمامة»<sup>8</sup> قال النووي: هذا ما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع<sup>9</sup>.

وأجاب ابن العربي بأن الحديث نص في مسح جميع الرأس؛ لأنه مسح بيده ما أدرك من رأسه - وهي الناصية - وأمر بيده على الخائل - وهي العمامة - بيده وبين باقيه، وأجراه مجرى الخائل من حبرة، أو خف، وتقل الفروض إليه<sup>10</sup>. وأجاز

<sup>1</sup> أنظر البيان 294.16 والخطاب على خليل 206.1 - 208

<sup>2</sup> الجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ / المسباح المبر 135

<sup>3</sup> الخطاب على خليل 202.1

<sup>4</sup> أحكام القرآن لأبن العربي 366.2

<sup>5</sup> أنظر تمام الحديث في البحاري - النسخ - 300.6

<sup>6</sup> الاستذكار 1 / 168

<sup>7</sup> مسلم مع النووي 3 / 178

<sup>8</sup> أحكام القرآن لأبن العربي 369 / 2

أشهب الإقتصار في المسح على الناصية وهي ربع الرأس، وجاء عنه في العتبية: من مسح مقدم رأسه لا إعادة عليه.<sup>1</sup>

وأشهر الأقوال مسح جميعه، لإجماعهم على أن من مسح كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وغسله ثالثها يكره، ويجزئ في الغسل اتفاقاً.

330- إذا غسل المتوضئ رأسه بدل المسح فقيه ثلاثة أقوال كما استعرضها ابن الحاجب:

الأول الإجزاء وهو قول ابن شعبان؛ لأن الغسل مسح وزيادة الثاني عدم الإجزاء؛ لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح. الثالث يكره مراعاة للخلاف.

وقد حكى القولين الأخيرين ابن سابق، ولم ينسبهما لأحد، وعنه نقلها ابن شلس، وشراح ابن الحاجب، وابن عرفة، وغيرهم.

وأصح الأقوال أولها، وعليه اقتصر ابن أبي زيد في نوادره، وشهره ابن عطاء الله.<sup>3</sup> قال النووي: لو غسل رأسه بدل مسحه أجزاءه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون؛ لأنه في معنى المسح، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه.<sup>4</sup>

331- وإذا اغتسل للحنابة ولم يمسح رأسه فغسله للحنابة يجوزته عن الوضوء اتفاقاً.<sup>5</sup> لما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا احتبب الفرج.<sup>6</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وفيها لو حلق رأسه، أو قلم أظفاره لم يعد، وقال: عبدالعزيز: هذا من لحن الفقهاء، والظاهر الصواب، وحكي عن عبدالعزيز أنه يعد.

332- إذا توضأ الإنسان ثم حلق رأسه، أو قلم أظفاره فإنه لا يعد مسح رأسه، ولا غسل موضع الأظفار؛ لأن الحدث قد ارتفع، ولم يحصل له ناقض. قال مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية. قال ابن القاسم: وبلغني عن عبدالعزيز بن أبي مسلمة أنه قال: هذا من لحن الفقهاء.<sup>7</sup>

واختلف في مراد عبدالعزيز في قوله: من لحن الفقهاء، هل هو مخالف لقول مالك، أو موافق له؟ فاستظهر ابن الحاجب أنه موافق له، واستظهر خليل في التوضيح أنه مخالف له، وهو ما قاله سحنون، وصوبه عياض؛ لأنه يرى الإعادة،<sup>8</sup> وفهمه القاضي عبدالوهاب، قال في الإشراف: ومن مسح رأسه ثم حلق شعره لم يعد خلافاً لعبدالعزيز بن أبي مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ وهو قد مسح وزال عنه حكم الحدث بتطهيره.<sup>9</sup>

#### الفريضة الخامسة غسل الرجلين:

قال الإمام ابن الحاجب: الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين، وقيل دولهما، وهما التانان في الساقين، وقيل عند معقد الشراك، وفي تحليل أصابعهما الوجوب، والتدب، والإنكار.

<sup>1</sup> المدونة 171

<sup>2</sup> بن عبد الله بن أبي سلمة المسمى بالماحشون وروي عن الزهري وروي عنه ابنه عبد الملك والليث بن سعد توفي سنة ستين ومات التعريف برحال جامع الامهات ص 147 - 148

<sup>3</sup> لحن يسكون الحاء خطأ في الإعراب ومخالف وجه الصواب ويفتح الحاء فطن لحنته واتبه لها / المعجم الوسيط مادة لحن.

<sup>4</sup> المدونة 171

<sup>5</sup> التوضيح لائحة 44

<sup>6</sup> الإشراف 9/1

<sup>7</sup> العظم الثاني عند ملتقى الساق والقدم وفي كل قدم كعبان عن يمينها وعن يسارها / المعجم الوسيط مادة كعب

<sup>8</sup> سير العمل على ظاهر القدم / نفس المرجح السابق مادة شرك

<sup>1</sup> البيان 1/ 103 والتوضيح لائحة 44

<sup>2</sup> الأستاذ كار 1/ 166 والمخطاب على خليل 1/ 202

<sup>3</sup> التوضيح لائحة 44

<sup>4</sup> مجموع النووي 450.1

<sup>5</sup> التوضيح لائحة 44

<sup>6</sup> السنن الكبرى 178.1

333- من فرائض الوضوء غسل الرجلين لقول الله تعالى في آية الوضوء ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الظهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل أصابعه السبائين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء، وظلم، أو ظلم وأسأ. 1 وبهذا تواترت الأحبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه بما في ذلك غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ما عدا علياً، وابن عباس، وأنساً رضي الله عنهم - وأنهم رجعوا عن ذلك قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. 2

334- وقد أتى النبي ﷺ من اقتصر على مسحهما فيما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة فأدر كنا وقد أرهقنا العصر، ففعلنا توشاً، ومسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ﴿ويصل للأعقاب من النار﴾ مرتين، أو ثلاثاً. 3

ويدخل في الغسل الكعبان، قال النووي: اتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين. 4

والمراد من الكعبين كما قال عياض - العظمان التائتان في جاني طرفي الساق، وهذا هو المشهور، والأصح لغة ومعنى. 5

قال الماوردي: وهو المحكى عن قريش، ونزار كلها، ومضرب، وريعة، لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للتائين بين الساق، والقدم. قال: وهم أول بيان يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن؛ لأن القرآن نزل بلغتهم. 6

ويشهد لهذا ما جاء في سنن أبي داود عن النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال:

﴿أقيموا صفوفكم - ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾ قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه. 1 قال ابن حجر: واستدل بحديث النعمان على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم التائي في جاني الرجل، وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي يجنبه، خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم. 2

وقبل هما التائتان عند معقد الشراك، وعزاه للحمي لرواية ابن القاسم، وعياض لرواية أحمد بن نصر، وفي مختصر ابن عبدالحكم أن مالكا أنكر هذه الرواية. قال ابن فرحون: كلام ابن الحاجب، وابن شاس، والباحي، وغيرهم من الذين يهكولون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل، وأن في المذهب من يقول ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب، ولا خارجه. 3

335- واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بحكم تحليل أصابع الرجلين في الوضوء:

الأول أنه واجب، ورجحه للحمي، وابن بريزة، وابن عبدالسلام. 4 استناداً لما جاء عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: ﴿إذا توضأت فحلل الأصابع﴾. 5 وما جاء في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول

1 سنن أبي داود - المعون - 225.1 - 228

2 فتح الباري 276.1

3 البخاري - الفتح - 275 - 276

4 النووي على مسلم 7.3

5 المواق على خليل 211.1

6 مجموع الشافعية 463.1

1 سنن أبي داود - عون المعبود 362.2

2 فتح الباري 353.2

3 الخطيب على خليل 212.1 - 213

4 التوضيح لوجه 45

5 سنن الزمذلي - العارضة 56.1

الله ﷻ - توضاً فحلل أصابع رجله مختصره. وفي رواية أبي داود: بذلك أصابع  
رجله مختصره. 1.

الثاني أنه مستحب، وبه قال ابن شعبان، وهو المشهورة في المذهب، ولعله كان  
مستنداً لما جاء في العتية أن مالكا سئل عن توضاً، ولم يخلل أصابع رجله فقال:  
يجزئه عنه. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلها أحسن، وقال ابن حبيب:  
إنه مرغّب فيه. 2. وقال ابن وهب: إنه واجب في اليدين، مستحب في الرجلين، وبه  
قال أكثر العلماء. 3. وقال ابن العربي: وما روي عن النبي ﷺ بمحمول على  
الاستحباب. 4.

الثالث ترك تخليلها إستناداً لما جاء عن مالك أنه سئل عن الخنث أبجرك لحيته  
بالماء إذا اغتسل؟ قال: نعم. فقيل له: فعند الوضوء؟ قال: يحرك ظاهرها من غير أن  
يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجلين. أراد أنها لا تخلل. 5. إلا أن ابن وهب  
ذكر أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال: فأخبرته، فرجع إليه. 6.

وبهذا بقي حكم التخليل مطلوباً إما على الوجوب، أو التندب: وهو المشهور  
كما تقدم.

### الفريضة السادسة الموالاة:

قال الإمام ابن الحاجب: السادسة الموالاة، وقيل سنة، والتفريق اليسير  
مفتقر، وفي الكثير ثالثها للمدونة يفسد عمدته لانياسه، فإن أخره حين ذكره  
فكالمعمد، فإن التيق غسله بغير تجديد نية لم يجزه.

336- اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء فالمشهور أنها من فرائضه،  
وهو ما صححه ابن عبدالسلام إستناداً لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ - رأى  
رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قنبر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن  
يعيد الوضوء، والصلاة. 1.

وشهر ابن رشد سنتها إستناداً لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله  
عنهما - بال في السوق، ثم توضاً فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعى  
بخنزة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. 2.

337- والفصل اليسير مفتقر، حكى القاضي عبدالوهاب الإتفاق عليه 3.

ونقل النووي فيه الإجماع. 4.

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في الفصل الكثير خمسة أقوال:

الأول أنه يفسد الوضوء سواء فرق عامداً، أو ناسياً، وهو قول ابن وهب،  
وعبدالعزيز بن أبي مسلمة.

الثاني أنه لا يبطل سواء فرق ناسياً، أو متعمداً، وهو قول ابن عبدالحكم. 5.

الثالث إن فرق متعمداً أبطل، وإن فرق ناسياً لا يبطل؛ لقول مالك - رحمه الله  
تعالى: - توضاً فغسل وجهه، ويديه، وترك مسح رأسه، وغسل رجله حتى جف  
وضوؤه وطال فإن ترك ناسياً بني على وضوئه، وإن طسال ذلك، وإن ترك عامداً  
استأنف الوضوء. 6.

1 الخطاب على خليل 223.1

2 أبو داود - العيون - 297.1

3 مقدمات ابن رشد 53.1 - 54

4 الموطأ - الزرقاني - 115.1

5 التوضيح لائحة 45

6 مجموع النووي 490.1

7 أحكام القرآن 5792، مقدمات ابن رشد 54.1

8 نظر المدونة 15.1 وإستناد الحديث حسن - الجامع الصغير - النيسر 352

1 سنن ابن ماجه - الألباني - 75.1 وسنن أبي داود - عون المعبود - 252.1

2 الخطاب على خليل 213.1

3 البيان 78.1

4 أحكام القرآن لابن العربي 578.2

5 المعارضة 57.1

6 البيان 93.1

7 التوضيح لائحة 45



وعدم البطلان في النسيان كان مستلماً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿رفغ عن  
أمني الخطأ والنسيان﴾<sup>1</sup>.

ويلحق بالناسي من أعد من الماء ما يكفيه فبين خلافه، أو أراقه شخص، أو  
غصبه، أو أريق بغير اختياره، أو أكره على التفريق فإنه ملحق فيما ذكر بالناسي  
على المتعمد.<sup>2</sup>

337- ويبادر بالغسل إذا ذكره فإن أخره فحكمه حكم المتعمد، ويجب عليه  
تجديد التية في حال غسله إستناداً لما جاء في المدونة: إن بقيت رجلاً من وضوئه  
فخاص بهما نهراً فذلكهما فيه بيده، ولم يتو ثمام وضوئه لم يجزه حتى يتوبه،<sup>3</sup> لأنه  
لما نسيها، وفارق محل وضوئه على أنه أكمله ارتفعت التية المتقدمة فلزمة  
تجديدها.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يمسح رأسه بلبل لحيته بل بماء جديد، ولا يعيد  
غسل رجليه إن كان وضوؤه قد جف، ورايعها يفسد إلا في الرأس، وخامسها  
وفي الخفين، وفيها: وإذا قام لعجز الماء ولم يظل حتى جف بني.

338- إذا نسي المتوضىء مسح رأسه وأراد منحه بما بقي من بلبل لحيته  
فلا يجوز له ذلك؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى - في الذي ينسى أن يمسح رأسه  
فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلبل: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلبل، ولكن ليأخذ  
الماء لرأسه، وليتداء الصلاة بعدما يمسح رأسه.<sup>5</sup> إستناداً لما جاء عن موسى بن أبي  
عائشة قال: سمعت مصعب بن سعد سأل رجل، فقال: أتوضأ، وأغسل وجهي،  
وذراعي فيكفي ما في يدي لرأسي، أو أحدث لرأسي ماء؟ فقال: لا، بل أحدث  
لرأسك ماء.

وجاء عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء.<sup>1</sup>

339- ولا يعيد غسل رجليه إن كان وضوؤه قد جف، قال مالك: إن كان  
ناسياً وجف وضوؤه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه. وجاء في الموطأ: إن كان قد  
صلى بعيد الصلاة<sup>2</sup>

القول الرابع أن الموالاة واجبة في المغسول دون المسوح وهو الرأس، رواه  
عبدالمالك في ثمانية.<sup>3</sup>

الخامس أنها واجبة إلا في المسح على الخفين فإن أخره فلا شيء عليه. فقد  
روى علي بن زياد عن مالك أن من أحر مسح خفيه في الوضوء، وحضرت  
الصلاة فليمسحها، ويصلي، ولا يخلع، ففسره محمد بن مسلمة بأن التفريق خاص  
بالمسح على الخفين، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

إلا أن هذه الرواية يضعفها مقالته ابن القاسم أن مالكا لم يأخذ بفعل ابن عمر  
في تأخير المسح على خفيه حتى دخل المسجد.<sup>4</sup>

قال المازري: وأما التفرقة بين المسوح، والمغسول فلامعنى لها، لكن لعلهم  
رأوا أن المسح خفيف فسلكوا هذه الطريقة في تخفيف حكمه.<sup>5</sup>

والمشهور في المذهب القول الثالث وهو أن من فرق عامداً أعداد الوضوء  
والصلاة أبداً، ومن فرق عاجزاً أو ناسياً بني، وهو ما شهروه ابن ناجي في شرح  
المدونة، وعزاه ابن القكهاني لمالك، وابن القاسم، وشهره، واعتمده الحطاب.<sup>6</sup>

- 1 مصنف عبدالرزاق 10.1
- 2 المدونة 17.1
- 3 الموطأ - الزرقاني - 26.1
- 4 التوضيح لوجه 46
- 5 الباجي على الموطأ 79.1
- 6 شرح الثلقين لوجه 6
- 7 الحطاب على خليل 223.1 - 224

1000 رقم رقم رقم

1000 رقم رقم رقم

1000 رقم رقم رقم

1000 رقم رقم رقم

1000 رقم رقم رقم

1000 رقم رقم رقم

1000 رقم رقم رقم

1000 رقم رقم رقم

1000 رقم رقم رقم

1 بداية المذهب، 17.1،

2 الدردير على خليل 92.1

3 الموطأ على خليل 223.1

4 البيان 192.1

5 المدونة 16.1

6 المدونة 17.1

قال الإمام ابن الحاجب: السنن ستة: الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي كونه للنظافة، أو للعبادة قولان، لابن القاسم، وأشهب، وعليهما من أحدث في أثناءه، وعليهما يغسل للعبادة مفرقين، وللنظافة مجتمعين.

340- الحكمة في تقديم السنن - وهي غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق - على غسل الوجه الذي يعتبر واجباً لاعتبار أوصاف الماء الثلاثة: اللون، والطعم، والريح. 1

واتفق العلماء على أن غسل اليدين في أول الوضوء سنة. 2 قال ابن يونس رحمه الله تعالى -: ليس لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء نص في كتاب الله، فسقط أن يكون ذلك فرضاً، وثبت فعل النبي ﷺ لذلك فدل على أن ذلك سنة. 3

والذي دل على فعله ﷺ ما رواه مسلم، والبحاري واللفظ له عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن جرمان - بضم الحاء - مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنثر... 4، وما رواه النسائي، والبيهقي واللفظ له عن أوس بن أوس عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف ثلاثاً. 5

341- ويغسلها قبل إدخالهما في الإناء لما رواه البحاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» 6

وفي رواية مسلم: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» 1

قال البيضاوي: فيه إيحاء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً، وعقبه دل على أن ثبوت الحكم لأجلها. 2

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: إن أهل الحجاز كانوا يستحمرون بالأحجار، وببلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بزة، أو قملة، أو قدر، أو غير ذلك. 3

والأمر في الحديث عند الجمهور للندب، والقرينة التي صرفته عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك في طهارتها في قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» والشك لا يقتضي في مثل هذا وجوباً، فلو شك هل مست يده نجاسة أم لا لما وجب عليه غسل يديه استصحاباً لأصل الطهارة. 4 قال مالك - رحمه الله تعالى: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلها في إنائه. 5

342- فلو أدخل يده في الإناء قبل غسلها فلا يؤثر على صحة وضوئه؛ فقد كان علي، وابن مسعود، والبراء، وحرير يتوضئون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم قبل غسلها. 6

فإذا كانت يده بها نجاسة والماء قليل فلا يدخلها فيه حتى يغسلها، ويحتال لأخذ الماء بقيه، أو بأي طريقة يقدر عليها. 7

343- واختلف في علة غسل اليدين، فيرى ابن القاسم أنها للعبادة وهو المشهور. 8 لأن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة غلب عليها حكم العبادة المحضة، كغسل الجمعة أصله لإزالة الزائحة فلما دخل عليه حكم

1 البحاري - الفتح - 273.1 - 275، مسلم - النووي 178.3

2 فتح الباري 274.1 - 275

3 النووي على مسلم 179.3

4 الباقى على الموطأ 48.1، فتح الباري 274.1

5 التفریح 189.1

6 المواق على خليل 242.1

7 البيان 68.1

8 الخطاب على خليل 243.1

1 فتح الباري 270.1

2 النووي على مسلم 105.3

3 المواق على خليل 242.1

4 البحاري - الفتح - 269.1 - 270، مسلم - النووي 109.3 - 110

5 أنه غسل يديه ثلاثاً وبالغ في صب الماء على يديه حتى وكف من يديه أي قطرها/ اللسان مادة وكف

6 النسائي - السوطي - 64.1، سنن البيهقي 46.1

العبادة لزوم الأتيان به وإن عدت الرائحة، فكذلك غسل اليدين لما دخله ما يختص بالعبادة لزوم الاتيان به وإن لم يوجد سببه<sup>1</sup> إسناده لما جاء عن عبد الله بن زيد لما سأله السائل: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين<sup>2</sup> فكان في غسلها مرتين مرتين دليل على أن غسلهما عبادة لا لنجاسة، وإنما هو لسنة الوضوء<sup>3</sup>.

ويرى أشهب أن غسل اليدين للنظافة إسناده لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده﴾ فإنه لما علق الغسل بالشك في طهارة اليد دل على أنها لا تغسل إذا تيقن طهارتها، إلا أن عدم الغسل عند أشهب مقيد بما إذا كان غسلها قريباً من فترة الوضوء، فإذا بعدت الفترة، أو أصابت يديه نجاسة فيغسلهما عند الوضوء<sup>4</sup>.

344- وعليه فإذا أحدث أثناء وضوئه، وأراد استنافه عن قرب فلا يقرب يغسل يديه عند أشهب، وهو أحد قولي مالك، وروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك في المجموعة إعادة غسل يديه، وهو اختيار ابن القاسم<sup>5</sup>.

ويخرج على القولين - كما قال المازري - صفة غسلهما؛ فعلى القول بالتعبد لغسل كل يد وحدها؛ لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء ألا ينتقل إلى غسل عضو إلا بعد تمام الذي قبله، وعلى القول بالتنظيف فيغسلهما مجتمعين لأنه أبلغ في النظافة<sup>6</sup>، إلا أن هذه التفرقة التي ذكرها المازري، واستعرضها ابن الحاجب لم نسلم؛ فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ قال: ﴿فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين، مرتين...﴾<sup>7</sup>.

1 الباقى على الموطأ 48.1  
2 الموطأ - الباقى 34.1  
3 البيان 108.1  
4 البيان 197.1  
5 نفس المرجع السابق 108.1  
6 الباقى على الموطأ 48.1  
7 أنظر الموطأ مع الباقى 34.1

فيغسلهما جميعاً أتباعاً لقاهر الحديث، فإن غسل كل يد وحدها أمرأة ولم يكن عليه في ذلك ضيق<sup>1</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: الغاية المضمضة، الثالثة الاستنشاق، وهو أن يجذب الماء بأنفه، وينثره بنفسه وأصبعه، ويبالغ غير الصائم، والاستنشاق بعرفات ثلاثاً كالمضمضة، أو كلاهما بعرفة، ومن تركهما ساهياً أمر بفعلهما، ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت.

345- اتفق فقهاء المذهب على أن المضمضة، والاستنشاق من سنن الوضوء<sup>2</sup> إسناده لما رواه أبو داود، والدارقطني، وفيه: ﴿لأنتم صلاة أحدكم حتى يسبح الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين﴾<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث على سنيهما أن النبي ﷺ إقتصر على الواجب الوارد في آية الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ولم يذكر المضمضة، والاستنشاق، فدل على أنها سنة.

وكذا قوله ﷺ للأعرابي: ﴿توضأ كما أمرك الله﴾ رواه أبو داود، والترمذي، قال النووي: حديث صحيح، وهو أحسن الأدلة؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات، فعلم النبي ﷺ - أنه لا يعرف الصلاة فعلمه واجباتها، وواجبات الوضوء، فقال ﷺ: ﴿توضأ كما أمرك الله﴾ ولم يذكر له سنن الصلاة، والوضوء؛ لئلا تكثر عليه فلا يضبطها<sup>4</sup>.

وصفة المضمضة أن يدخل الماء إلى فيه، ثم بمضمضه، ثم بمحبه<sup>5</sup>.

1 البيان 133.1  
2 مقتضات ابن رشد 55.1  
3 سبل السلام 44.1  
4 مجموع النووي 402.1  
5 شرح التلويح لوجه 7

ويضع يده على أنفه عند الاستنار استناداً لما جاء عن علي - كرم الله وجهه - أنه دعا بوضوءه، فتمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: ﴿هذا ظهور نبي الله ﷺ﴾<sup>1</sup>.

وبالغ غير الصائم في الاستنشاق استناداً لما جاء عن صرة عن أبيه قال: قلت لرسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: ﴿أصبغ الوضوء، وبالغ في الاستنار إلا أن تكون صائماً﴾<sup>2</sup>.

واختلف في حكم الاستنار، فعنه خليل في مختصره من سنن الوضوء، وهو الذي صرح به ابن رشد في المقدمات، وقال القاضي عياض: الاستنشاق، والاستنار عندنا سنان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بهما، وأفرد كل واحد منه بالذكر في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليستنثر﴾<sup>3</sup>.

346- واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - طريقتين في تناول الماء للمضمضة والاستنشاق:

الأولى أن يتمضمض ثلاثاً تسقاً من ثلاث غرفات، ثم يستنشق كذلك، فيأتي لكل عضو بتلات تسقا.

وهو ما صدر به خليل في مختصره، واعتمده بعض الشيوخ<sup>4</sup> استناداً لما جاء عن أبي ملكية<sup>5</sup> قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأنى بمحضأة، فأسفاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>6</sup>.

1 النسائي - السيوطي - 67.1

2 فتح الصاد وكسر الباء / مجموع النووي 402.1

3 النسائي - السيوطي 66.1

4 الخطيب والوقاف على خليل 247.1 - 248

5 النسائي - السيوطي 66.1

6 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 97.1

7 يضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الله بن أبي ملكية القرشي التميمي / عون المعبود 184.1

8 أبو داود - العون 184.1

وجاء عن أبي وإبل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان ابن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ<sup>1</sup>.

والثانية أن يتمضمض، ويستنشق بعرفة واحدة، وهي ما أحابها مالك عندما سئل عن يد واحدة للمضمضة، والاستنشاق أتجرئ ذلك؟ قال: نعم<sup>2</sup>.

347- وإذا ترك المضمضة، والاستنشاق ساهياً، وصلى أمر بفعلها لما يستقبل من الصلاة، وهو ما أحاب به مالك في الموطأ عندما سئل عن رجل نسي أن يتمضمض، أو يستنثر حتى صلى؟ قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، وليتمضمض، وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد الصلاة. قال الباجي: وإنما أمره بالمضمضة، والاستنار إذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته، وفرضها<sup>3</sup>.

ولو تذكرها وهو في الصلاة فلا يقطع لما روي عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو لم يتمضمض حتى دخل في الصلاة، ثم ذكر فإنه لا ينصرف لذلك<sup>4</sup>.

348- وإذا تذكر أثناء وضوئه أنه ترك سنة كالمضمضة، وشرع في غسل الفرض الذي بعدها فالعتمد أنه لا يرجع لها إلا بعد كمال وضوئه، وإذا تركها عمداً فإنه يرجع لها قبل تمام وضوئه، ولا يعيد ما بعدها<sup>5</sup>.

وإذا تركها عمداً فالعتمد في المنع أنه يعيد الصلاة في الوقت؛ لقول ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق، والمضمضة عامداً، أو ناسياً: أما الناسي فلا شيء عليه، وأما العامد فأحب إلي أن يعيد في الوقت<sup>6</sup>.

1 عون المعبود 234.1

2 البيان 11.1

3 الموطأ شرح الباجي 47.1

4 المصنف - عبدالرزاق 16.1

5 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 100.1

6 البيان 163.1

قال الإمام ابن الحاجب: الرابعة أن يمسح أذنيه بماء جديد، ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه، ويجعلهما في صماغيه، وفي وجوب ظاهرهما قولان، وظاهرهما مما يلي الرأس، وقيل ما يواجهه

340- المشهور في المذهب أن مسح الأذنين ظاهراً، وباطناً سنة استناداً لما جاء عن رفاعه بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: «إنها لا تسب صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، بغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»<sup>2</sup> ولم يكن فيما أمر الله في آية الوضوء مسح الأذنين، وثبت مسحهما عن النبي ﷺ<sup>3</sup> - فيما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما، وباطنهما<sup>4</sup> قال مالك: يدخل أصبعيه في صماغيه، ولا يتبع غضونهما<sup>5</sup>.

وتحديد الماء مع المسح عند ابن الحاجب يحتمل أنهما سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ، وصرح ابن يونس بأن كلا من المسح والتحديد سنة مستقلة، وهو مأمس على خليل في المختصر<sup>6</sup> وقيل إن مسح ظاهر الأذن واجب، قال ابن عطاء الله: إذا كان مسح الجميع سنة لا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن، وإنما يظهر على مقابل المشهور أن مسح ظاهرهما واجب.

350- ومنشأ الخلاف فيه النظر إلى حال الأذن أو إلى أصلها، فإن أصلها في الخلقة كالوردة التي تفتحت، فمن اعتبرها قبل انفتاحها قال الظاهر مما يلي الرأس، ومن اعتبرها بعد انفتاحها قال ما يواجهه. والقولان معاً لا ين سابق نقلاً عن المتأخرين. قال: والأظهر أن الظاهر مما يلي الرأس<sup>7</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: الخامسة رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه السادسة أن يرتب على الأشهر. وقال: لا أدري ما وجوبه. وثالثهما واجب مع الذكر.

351- من سنن الوضوء رد اليدين في المسح من مؤخر الرأس إلى مقدمه، لأن الفرض استيعابه بالمسح وهو يحصل بحمرة واحدة. فإن بدأ من المؤخر فالسنة أن يردهما من المقدم كما صرح بذلك ابن القصار<sup>2</sup>.

ودل على مشروعيته ما جاء في الموطأ عن عبيد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه يديه، فأقبل بهما، وأدير، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه<sup>3</sup>.

352- السادسة ترتيب الفرائض. وقد أورد ابن الحاجب في حكمه ثلاثة أقوال:

أشهرها أنه سنة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك<sup>4</sup>. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن تكس وضوئه فغسل رجله قبل يديه ثم وجهه، ثم صلى<sup>5</sup> قال: صلته بجزئة. قال: فقلت لمالك: أفترى له أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: لا أدري ما وجوبه<sup>6</sup>. أي الترتيب كما فسره ابن يونس<sup>7</sup>.

ووجه هذا القول أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في آية الوضوء أحرف الترتيب وهي الغاء ونم، وإنما ذكر الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وأن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين. وقال علسي بن أبي

1 مالك في المدونة 141  
2 التوضيح لوحة 47  
3 الموطأ - الباصي 341  
4 المقدمات 541  
5 المدونة 141  
6 التوضيح لوحة 47

1 التوضيح لوحة 47  
2 رواه أبو داود وابن ماجة واللفظ له بتحقيق الألباني 771  
3 سنن ابن ماجة - الألباني 731 - 74  
4 الموطأ مع شرح الباصي 751  
5 الخطاب على خليل 248.1 - 249  
6 التوضيح لوحة 47

طالب: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي عضو بدأت. رواه الذار قطني وحيث اتفني  
الوجوب ثبت أن الترتيب سنة لموافقته عليه عليه<sup>1</sup>.

- القول الثاني أن الترتيب واجب استناداً لما رواه علي بن زياد عن مالك -  
رضي الله عنهما - أن من نكس وضوئه أعاد الوضوء والصلاة، وبه قال أبو  
مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومالك منهم وإمامهم<sup>2</sup>، ومال إليه ابن  
عبد السلام، وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق<sup>3</sup>، احتجاجاً بأية الوضوء، فقد  
ذكر الله فيها مسحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متحانسة،  
وغير متحانسة جمعت المتحانسة على نسق، ثم عطف غيرها، لا يخالفون ذلك إلا  
لغالدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظر عن نظيره، وبما جاء في الأحاديث  
الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي عليه، وكلهم  
وصفوه مرتباً، وفعله عليه بيان للوضوء المأمور به، ولو حاز ترك الترتيب لتركه في  
بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات<sup>4</sup>.

والقلب إلى القول بالوجوب أميل، وهو ما اختاره ابن العربي، وقال إن النبي  
عليه - توطئاً عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان لمحمل كتاب الله  
تعالى، وبيان المحمل الواجب واجب<sup>5</sup>.

- القول الثالث أن الترتيب واجب مع الذكر، وهو قول ابن حبيب<sup>6</sup>، ولعله  
كان مستنداً في ذلك إلى الحديث المشهور «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»

قال الإمام ابن الحاجب: وعلى السنة فلو نكس متعمداً فقولان، كمتعمد  
ترك السنن، ولو نكس ناسياً أعاد محضرة الماء، فإن بعد فقال ابن القاسم: يعيد  
المنكس خاصة، وقيل يعيده وما بعده.

353- شهر ابن الحاجب فيما تقدم أن ترتيب الوضوء بين الفرائض سنة، وعليه  
فلو قدم المتوضئ مسح رأسه على غسل يديه إلى المرفقين عمداً فحكى ابن  
الحاجب فيه قولين:

أحدهما أنه يعيد الوضوء سواء قرب وقت وضوئه أو بعد.

والثاني أنه كالتاس فلا يعيد<sup>1</sup>.

والقولان مبنيان عن تعمد ترك السنن في الصلاة، والقول بالصحة في الموضعين  
أصح<sup>2</sup>، قال ابن عبد البر: كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن  
الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا  
له حلف من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض من غيره<sup>3</sup>.

- ولو قدم مسح رأسه ناسياً وكان الماء موجوداً فظاهر كلام ابن حبان أنه  
يعيد الوضوء لیسارة الأمر عليه، وقال ابن رشد، وابن بشير: يعيد المنكس وما بعده  
فقط، فإن بعد عنه الماء فقال ابن القاسم: يعيد ما قدم فقط، وقال ابن حبيب: يعيده  
وما بعده<sup>4</sup>.

والفرع الذي ذكره ابن الحاجب في قوله «فلو نكس» مبني على أن الترتيب  
سنة، أما على أنه واجب فبان للمنكس يعيد الوضوء وهو ما حكاه أبو مصعب  
صاحب مالك عن أهل المدينة<sup>5</sup>.

## فضائل الوضوء

قال الإمام ابن الحاجب: التسمية، وروي الإباحة، والإنكار.

1- التسمية

2- الإباحة

3- الإنكار

4- التسمية

5- الإباحة

6- الإنكار

7- التسمية

8- الإباحة

9- الإنكار

1 التوضيح لوجه 48

2 الخطاب على حليل 251.1

3 التمهيد 37.4 - 38

4 التوضيح لوجه 48

5 المقدمات 54.1

1 الخطاب على حليل 250.1، الذخيرة 275.1

2 المقدمات 54.1

3 الخطاب على حليل 250.1، الذخيرة 275.1

4 مجموع فتاوى 483.1 - 484

5 أحكام القرآن 560.2

6 الخطاب 250.1

354- المشهور في المذهب أن التسمية عند الوضوء مستحبة وهو ما رواه الأبهري عن مالك<sup>1</sup> وقال الشافعي: من سنن الوضوء<sup>2</sup> ولفظها - كما قال النووي - بسم الله الرحمن الرحيم. فإن قال بسم الله فقط حصلت فضيلة التسمية بإخلاف<sup>3</sup>.

ودل على مشروعيتها قوله ﷺ: ﴿كل أمر ذي بال لا يذكر على أوله اسم الله فهو أحدم﴾. وقد رويت أحاديث التسمية عن عائشة، وسهل بن سعد، وابن سرة، وأم سرة، وعلي، وأنس، - ﷺ - وفي الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يفتقر بعضها بعضها<sup>4</sup>. قال الإمام أحمد بن حنبل - ﷺ - لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد<sup>5</sup>. قال البيهقي: وأصح ما في التسمية ما رواه ثابت، وقسادة عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ - وضوء فلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ: ﴿هاهنا﴾ فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: ﴿توضئوا بسم الله﴾ قال: فرأيت الماء يثور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم. قال ثابت: فقلت لأنس تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً<sup>6</sup>.

وقيل التسمية عند الوضوء مباحة. والمباح ما استوى فعله وتركه. والذكر فعله أرحح فكيف يكون مباحاً وأجيب بأن مراد من قال بالإباحة إنما هو اقتراح هذا الذكر بأول هذه العبادات خاصة لا حصول الذكر من حيث هو<sup>7</sup>.

وقيل التسمية عند الوضوء منكورة، وهو ما رواه علي عن مالك. وقال: ما سمعت بهذا، أبعد أن يذبح<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابن نجي وزرقي على الرسالة 105.1 - 106  
<sup>2</sup> المعارضة 43.1  
<sup>3</sup> مجموع الشافعي 394.1  
<sup>4</sup> أي الأحاديث  
<sup>5</sup> سبل السلام 53.1 - 54  
<sup>6</sup> سنن الترمذي - المعارضة 43.1  
<sup>7</sup> سنن البيهقي 43.1  
<sup>8</sup> التوضيح لوجه 48

ولعل هذا القول مستند إلى ظاهر ما جاء عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله - ﷺ - وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يعني أن أردد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ورد السلام عليه بعد الوضوء، ففي هذا دلالة على أن رسول الله ﷺ كرهه أن يذكر الله إلا على طهارة، بما في ذلك التسمية قبل الوضوء<sup>1</sup>. إلا أن هذا يردده أحاديث التسمية التي وقعت الإشارة إليها آنفاً عن عائشة، وعلي، وغيرهما.

والأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن الحاجب هي لمالك<sup>2</sup> وأشهرها كما تقدم القول بالندب. قال أبو عمر: يستحب ذكر الله على كل وضوء، وذكر الله حسن على كل حال<sup>3</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: والسواك ولو بأصبعه إن لم يجد، والأخضر لغير الصائم أحسن.

354- السواك استعمال عود ونحوه كالفرشة تحك بها الأسنان لتنظيفها، ونزول الرائحة، وهو مستحب في كل وقت، ويتأكد استحبابه عند الوضوء، والصلاة؛ لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند النبي - ﷺ - ليلة، فقام النبي ﷺ - آخر الليل فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ حتى بلغ ﴿وقمنا على باب النار﴾، ثم رجع إلى البيت فنسوك، وتوضأ. فصل<sup>4</sup>.

ويتأكد أيضاً عند قراءة القرآن والإستيقاظ من النوم، وتغير رائحة القدم<sup>5</sup>. ويستحب يعود الأراك أو بأي شيء يزيل التغير، والمستحب أن يستاك عرضاً بأن يندىء من أعلى الأسنان إلى أسفلها، وبالعكس، وهو ما ينصح به الأطباء، وبينه

<sup>1</sup> المواق على حليل 266.1  
<sup>2</sup> شرح معاني الآثار 27.1  
<sup>3</sup> ابن نجي على الرسالة 105.1  
<sup>4</sup> المواق على حليل 266.1  
<sup>5</sup> يطلق السواك لغة على الفعل وهو الأستياك وعلى الآلة التي يستاك بها/ مجموع النووي 331.1  
<sup>6</sup> مسلم - النووي - 145.3  
<sup>7</sup> مجموع النووي 334.1

النبي - ﷺ فيما رواه مسلم عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله - ﷺ إذا قام ليتهدد بشووص فاه بالسواك<sup>1</sup> والشووص ذلك الأسنان عرضاً بالسواك قاله الخطابي وغيره<sup>2</sup>.

ويكر السواك على طرف لسانه، ورأس أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً لما رواه النسائي عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله - ﷺ وهو يسكن وطرف السواك على لسانه، وهو يقول غاعاً<sup>3</sup>.

ويغسل ما استاك به لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان نبي الله - ﷺ يستاك فيعظيبي السواك لأغسله فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه<sup>4</sup>.

ودل على مشروعيته، وإستحبابه أحاديث كثيرة منها ما جاء في الموطأ ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>5</sup>.

وقد تدب إليه الشارع لما فيه من جزيل الثواب، وطيب النكهة، فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»<sup>6</sup>. وزاد ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه مطردة للشيطان، مفرحة للملائكة ويحلل البصر، ويكفر الخطيئة<sup>7</sup>.

فالسواك رغب فيه الشارع، وحث عليه خصوصاً إذا كان بالقم رائحة كريهة كرائحة الدخان، وغيره، جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - قال: جاء نبي الله - ﷺ - رجلاً، حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما، فوجد نبي الله - ﷺ - من فيه أحلاماً، فقال له: «ألا تستاك» فقال: إني لأفعل، ولكن لم أطعم طعاماً منذ ثلاث، فأمر به رجلاً، فأواه، وقضى له حاجته<sup>1</sup>.

وإذا لم يجد شيئاً يستاك به فيستاك بأصبعه، لما جاء عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعك سواك عند وضوئك، ثمهما على أسنانك<sup>2</sup>.

ويفضل السواك الأحضض لغير الصائم؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وأما الصائم فيكره له الأحضض خوفاً عليه من أن ينزل إلى حلقه، فيفسد صومه، فيكره له كل ذوق الملح.

ويحسب من السواك ما فيه أذى للقم كالقصب والرياحين ونحوهما مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء<sup>3</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: واليمنى قبل اليسرى، وأن يبدأ بمقدم الرأس، والفرد ابن الجلاب بصفته، وقال: «أخزتها لتلا يتكرر المسح. ورد بأن التكرار المكرره بماء جديد» [وصفة ابن الجلاب هي أن يبدأ بمقدم رأسه، فيلصق أصابع يديه بمقدم رأسه، ويرفع راحتيه بقوديه؛ ثم يردهما كذلك إلى مقدمه]»<sup>4</sup>.

355 - البداية باليمين من نوافل الخير، ولا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الإبتداء باليمين في كل أفعال الخير؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - كان النبي - ﷺ يعجبه اليمين في تنعله، وترجله، وظهره، وفي شأنه كله<sup>5</sup>. وروى ابن ماجه

1 مسلم - النووي - 142.3 - 143

2 مجموع النووي 332.1

3 بتقديم العين على الفمزة الساكنة وفي رواية للبخاري «فأع» بتقديم لفمزة المضمومة على العين الساكنة وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام إذا جعل السواك على طرف لسانه، والمراد طرفه الداخلي كما جاء عن أحمد/ النسائي مع السيوطي 9.1 - 10

4 أبو داود المعون - 78.1 - 79

5 مسلم - النووي - 143.3

6 النسائي - السيوطي 10.1، والسنن الكبرى 34/1

7 المعارضة 330.1

1 المسند - الفتح الرباني 298.1 - 299

2 سنن البيهقي 41.1

3 أظفر الأشراف 206.1، الخطيب على حليل 265.1

4 في التصريح 191.1

5 فود الرأس جانباً/ مختار الصحاح مادة فود

6 ما بينهما ساقط من ر. د

7 البخاري - الفتح 280.1



عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ فابدؤا بيمينكم»<sup>1</sup>.

- ومن فضائله أن يبدأ بمقدم رأسه استناداً إلى ما جاء في البخاري أن رسول الله ﷺ مسح رأسه يديه، فأقبل بهما وأديره. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى فناء، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.<sup>2</sup>

والطريقة التي اختارها ابن الجلاب ردها ابن القصار بأنها ليست محفوظة عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه.<sup>3</sup> وأنه لا تكرار في المسح لو أخذ يديه فأقبل بهما وأدير كما جاء في نص البخاري المتقدم.

قال الامام ابن الحاجب: وأن يكرر المعسول ثلاثاً أفضل وتكره الزيادة، ولا بأس بمسح الأعضاء بالمدبل، ولا بتحديد فيما يتوضأ به. ويغسل على الأصح، وقيل الأقل قدر صاع.

356- من فضائل الوضوء أن يكرر المعسول ثلاثاً، وتكره الزيادة استناداً إلى ما جاء عن عمرو بن شعيب عن حذيفة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم»<sup>4</sup>. وفي رواية أبي داود «فمن زاد على هذا أو نقص»<sup>5</sup>. قال النووي: والمراد بالإساءة في الحديث غير التحريم، لأنه يستعمل أسماء فيما لا إثم فيه.

ثم قال: كيف يكون النقص عن الثلاثة إساءة، وظلماً، ومكروهاً وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وعن عبدالله بن عباس، وعبدالله ابن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين<sup>6</sup>.

1 سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني 69/1  
2 البخاري - الفتح - 304.1 - 305  
3 التوضيح لوجه 49  
4 سنن ابن ماجه - الألباني 71.1 - 72  
5 سنن أبي داود - عون المعبود 228.1  
6 البخاري - الفتح 269.1

قلنا: ذلك الإقتصار كان لبيان الجواز فكان ذلك الخصال أفضل لأن البيان واجب.<sup>1</sup>

357- ولا بأس بمسح الأعضاء لقول مالك: لا بأس بالمسح بالمدبل بعد الوضوء، وقال في العتبية: وأنا أفعل ذلك<sup>2</sup> استناداً إلى ما جاء عن سليمان الفارسي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب حبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.<sup>3</sup> قال ابن العربي - رحمه الله: وما ورد من أن النبي ﷺ رده المدبل على ميمونة هي حكاية حال، وقضية في عين، والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء، وكان يفعله عثمان، وأنس، وبشر ابن أبي مسعود، وسعيد بن جبيرة وأبو الأحوص، ومسروق، والشعبي.<sup>4</sup>

358- ولا تحديد فيما يتوضأ به، ويغتسل على المشهور؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ولم يقيد بمقدار معين، وذلك من لطف الله بخلقه، وقد روى عن أسد أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق.<sup>5</sup> قال سفيان: والفرق ثلاثة أصبع.<sup>6</sup> وجاء عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ بماء في إناء قدر ثلثي المد.<sup>7</sup> قال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضئون بثلاث المدة<sup>8</sup>، وقال: رأيت عياش<sup>9</sup> بن عبدالله وكان رجلاً

1 مجموع الشافعية 478.1 - 479  
2 النظر المدونة 17.1، البيان 86.1  
3 سنن ابن ماجه - الألباني 78.1  
4 معارضة 70/1  
5 البخاري - الفتح 316.1 - 317، 317 - 378  
6 مسلم - النووي 4.4  
7 السنن - السيوطي 58.1  
8 المدونة 17.1  
9 جاء في بيان غشاة خثية وشين معصمة، ونقل الخطاب عن التبيهات أنه بناء موحدة وشين معصمة، ومن يقول عياش غشاة خثية وشين معصمة فقد أخطأ، وعياش هو ابن عبدالله بن سعيد بن عبدالله/ الخطاب على خليل 256.1، البيان 53.1

صاحراً من أهل الفقه والفضل - بأحد القديح، فيجعل فيه ماء قدر ثلث مد هشام، فيتوضأ به، ثم يقوم فيصلي بالناس.

والمراد بالمد مد هشام؛ لأن ثلث مد النبي ﷺ يسو جداً لا يمكن إحكام الوضوء به. والمشهور أن مد هشام مد وثلث منه - ﷺ.

وقيل لا يجزى في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد إستناداً إلى ما تقدم عن أنس من أنه ﷺ كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان، وعزاه خليل في التوضيح للشيخ أبي إسحاق وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحاق التونسي.<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: والواجب الإسباغ،<sup>3</sup> وأنكر مالك التحديد بأن يقطر، أو يسيل، وقال:<sup>4</sup> كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، ونصف المد، يعني مد هشام.

359- إسباغ الوضوء وهو إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء واجب؛ فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله - ﷺ - من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا نماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فأنتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمساها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ﴿وبل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء﴾.<sup>5</sup>

والمراد بالإسباغ سيلان الماء على العضو؛ لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة، وإيصالها به، وأما سيلانه عنه، وتقطره منه فلا عبرة به، وكان عباس بن عبد الله يتوضأ بثلث المد مع إحكام الوضوء وإتقانه كما تقدم قريباً عن مالك - رحمه الله تعالى - وحث الرسول - ﷺ - على تحسين الوضوء، وبين أنساره الطيبة في أحاديث متعددة، منها ما جاء عن عثمان - ﷺ - أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:

﴿ممن امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله﴾ وفي رواية أخرى عنه: ﴿من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه﴾<sup>1</sup>

## الاستنجاء

قال الإمام ابن الحاجب: آدابه: الإبعاد، والسو، وإتقاء الحجر،<sup>2</sup> والملاعق كالطرق، والظلال، والشاطيء، والماء الراكد

360- من الآداب التي سنها الشارع عند قضاء الحاجة أن يتعد الإنسان، ويستتر عند قضائها، لما جاء عن جابر - ﷺ - أن النبي ﷺ - كان إذا أراد البراءة انطلق حتى لا يراه الناس.<sup>4</sup>

ولا يقضى حاجته في الأمكنة التي من شأنها أن تأوي إليها الخوام؛ لما جاء عن عبد الله بن سرجس: أن النبي - ﷺ - نهى أن يسال في الحجر. قال: قالوا لقتادة ما يكره من البول في الحجر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

وبنفس الأماكن التي من شأنها أن ينتفع بها المجتمع كالطريق، والظل، والشاطيء لما رواه مسلم عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إتقوا اللعابين﴾ قالوا: وما اللعابين يا رسول الله؟ قال: ﴿الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلمهم﴾.

<sup>1</sup> انظر المرجع السابق 1123 - 117

<sup>2</sup> يكسر الحميم وفتح الماء جمع مفردة حجر يضم الحميم حفرة تأوي إليها الخوام وصغار الحيوان / المعصم الوسيط مادة حجر

<sup>3</sup> يفتح الموحدة اسم للقضاء الواسع كتوا به عن قضاء الحاجة كما كتوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يبرزون في الأمكنة الخالية من الناس / اللسان مادة برز

<sup>4</sup> أبو داود - العون 19.1

<sup>5</sup> يفتح أوله وسكون ثراه وكسر الحميم وهو غير منصرف للمصحة والعلمية / عون المعبود 51.1

<sup>1</sup> البيان 53/1

<sup>2</sup> الخطاب على خليل 256.1 - 257

<sup>3</sup> أسبغ وضوءه وفي كل عضو حقه في الغسل / المعصم الوسيط مادة أسبغ

<sup>4</sup> مالك في المدونة 17.1

<sup>5</sup> مسلم - النووي 128.3

والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي الغدوة مقيلاً ومناحياً يزلونه، ويقعدون فيه. ونهيه ﷺ عن التغوط في هذه الأماكن لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من بحر بهاء أو مجلس، وتنتها، واستفادها وكونه سبباً للأمراض. وليس كل ظل يحرم القعود تحته؛ فقد قعد النبي - ﷺ تحت حابس النخل لحاجته، وله ظل.<sup>1</sup>

ولا يقضي حاجته في الماء الراكد، لما رواه جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد؛ لأنه يترك قذارة في الماء، ويؤدي إلى عدم انتفاع المجتمع به.

قال الإمام ابن الحاجب: وإعداد المزبل، والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد له، وفي جوازها في المعد قولان، كالاستحباب بخاتم فيه ذكر الله.

من الآداب المطلوبة عند قضاء الحاجة إعداد ما تزبل به التحاسة من مناء أو حجر، لقول الرسول ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تحزيء عنه»<sup>2</sup> أي الماء، وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً، قال: «من وضع هذا؟» فأجروا، فقال: «اللهم فقهه في الدين»<sup>3</sup>، وجاء عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعه أنا وغلام مناء، معنا إداوة من ماء.<sup>4</sup>

ومن الآداب أن يذكر الله عند إرادة قضاء الحاجة استناداً إلى ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - كان النبي - ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخيث»<sup>5</sup>

والخيث) وفي رواية لعبد العزيز بن صهيب: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخيث والخيث»

قال ابن حجر: وفيها زيادة التسمية، ولم أرها لغيره<sup>1</sup>

وجاء عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله»<sup>2</sup>.

والذكر يكون قبل موضع الحدث، أو فيه إن كان غير معد له، ويكون قبل خلوصه لقضاء الحاجة؛ لأن الصمت بعده مشروع استناداً إلى ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: مر رجل على النبي - ﷺ - وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.<sup>3</sup>

وفي جواز الذكر قبل قضاء الحاجة في المكان المعد كالكنيف قولان، المعتمد منهما عدم الجواز، لتشبيهها بمسألة الاستحباب بالخاتم الذي فيه ذكر الله، والمعروف في الخاتم النع لما جاء عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء لزع خاتمه. قال الرمذي: حسن،<sup>4</sup> وقال المنسري: الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواه ثقات أتبات.<sup>5</sup>

واستنبط زرعه من الحديث الذي جاء في البخاري أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره يمينه، ولا يستحي يمينه»<sup>6</sup> فالنهي كان لشريف اليمين، فيكون منع الاستحباب باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله أول.

<sup>1</sup> مسلم مع النووي 1623

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق 1873

<sup>3</sup> السنن - السويطي 421

<sup>4</sup> البخاري - الفتح 2551

<sup>5</sup> بكسر المعجمة إياه صغير يحمل فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة إداوة

<sup>6</sup> البخاري - الفتح 2621

<sup>7</sup> الخيث يضم الخاء جمع خيث، والخيث جمع خيبة والمراد ذكران الشياطين وإناتهم/ فتح الباري

2541

<sup>1</sup> البخاري مع فتح الباري 253.1 - 254

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني 54/1

<sup>3</sup> أبوداود - المعون - 33/1

<sup>4</sup> صحيح الرمذي - العارضة 250.7

<sup>5</sup> تلميح الخبر في تلميح أحاديث الراعي الكبير 108.1

<sup>6</sup> البخاري مع الفتح 265.1

وما وقع في العتبة عن مالك<sup>1</sup> من عدم الكراهة قد أنكره حذائق المذهب

قال ابن العربي: قال لي بعض مشائخي: هذه رواية باطلة<sup>2</sup> وقال في المدخل: هي رواية منكورة عند أهل المذهب عن آخرهم، فينبغي ألا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها، لأن مثل هذه لا ينبغي أن تنسب إلى أحد العلماء فضلاً عن الإمام مالك<sup>3</sup> وبدل على ضعفها، أو عدم ثبوتها ما جاء عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله فيعطيها بحسب. وأعظم ذلك إعطائاً شديداً، وكرهه<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: والجلوس، وإدامة السر إليه، ولا بأس بالقيام إن كان المكان رخواً ولا يتكلم، ولا يستقبل القبلة، ولا يستديرها إلا لمرحاض بلحاً إليه لسائر، أو غيره، فإن كان سائراً فقولان تحتلها بناء على أن الحرمه للمصلي، أو القبلة.

والمشهور في الموطأ قولان كذلك بناء على أنه للعورة، أو للخارج

من آداب قضاء الحاجة الجلوس عندها لما جاء عن عبدالرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - وفي يده كهية الدرقة<sup>5</sup> فوضعها، ثم جلس خلفها، فبال إليها<sup>6</sup>.

ومن آدابها أن يستتر عن أعين الناس، لما روي بعلي بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي - ﷺ - في سفر فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: (أنت تلك الأشاتين) قال وكيع: يعني النخل الصغار - فقل لهما: (إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا) فاجتمعا، فاستتر بهما، فقضي حاجته، ثم قال لي: (اتهما فقل لهما لرجع

كل واحدة منكما إلى مكانها) فقلت لهما، فرجعنا<sup>1</sup>. وجاء برواية أخرى عن جابر ابن عبد الله ورواه مسلم عن هارون بن معروف<sup>2</sup>: ولا بأس بالبول قائماً لما جاء عن حذيفة قال: كنت مع النبي - ﷺ - فباتتني إلى سباطه<sup>3</sup> قوم فيال قائماً<sup>4</sup>. خصوصاً إذا كان الموضع رطباً حتى لا يكون عرضة لتلطيخ الثياب، ولعل هذا هو الذي دفع النبي - ﷺ - للبول قائماً، لأن السباطة من معانيها القمامة.

ولا يتكلم عند قضاء الحاجة لما جاء عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا تخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان، فإن الله عز وجل يمت على ذلك)<sup>5</sup> إلا إذا دعت ضرورة للكلام مثل حريق، أو أعمى يقع، أو دابة، وما أشبه ذلك. ولا يرد سلاماً، ولا يحمد لو عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يجيب مؤذناً<sup>6</sup> لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: مر رجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه<sup>7</sup>.

ولا يستقبل القبلة، ولا يستديرها، لقول النبي - ﷺ -: ﴿إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستديرها ببول، ولا غائط﴾<sup>8</sup>.

وحمل مالك، والشافعي - رحمهما الله تعالى - النهي على من كان في الصحراء، أما في البنيان فلا يمنع ذلك، قال مالك: إنما الحديث الذي جاء ﴿لا تستقبل القبلة لبول ولا غائط﴾<sup>9</sup> إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى، ولا المدن<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه بتحقيق الالباني 60.1 وفيه معمرة له صلى الله عليه وسلم

<sup>2</sup> السنن الكبرى 94.1

<sup>3</sup> قال الشافعي: إن العرب كانت تستنفي لوجه الصلب بالبول قائماً النووي على مسلم 165.3

<sup>4</sup> يضم السين الكناسة والموضع الذي كانت ترمى فيه الكناسة والذباب المعجم الوسيط مادة سباطة

<sup>5</sup> مسلم - النووي 165.3

<sup>6</sup> سنن أبي داود - العون 32.1

<sup>7</sup> الخطيب على خليل 275.1

<sup>8</sup> ابوداود - العون - 33.1

<sup>9</sup> مسلم - النووي - 152.3 - 153

<sup>10</sup> المدونة 7.1

<sup>1</sup> ونص العتبة: قال: وسألت مالكا عن ليس الخاتم فيه ذكر الله أليس في الشمال وهو يستنفي به؟ قال مالك: أرحو أن يكون خفيفاً لبيان 71.1

<sup>2</sup> العارضة 29.1

<sup>3</sup> الخطيب على خليل 275.1

<sup>4</sup> البيان 71.1

<sup>5</sup> يفتح الذال والراء - اللوس من حلد ليس فيه خشب ولا عقب المعجم الوسيط مادة الدرقة

<sup>6</sup> السنن - السوطي - 27.1

وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي - ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول ولا تستدبروها» إنما هذا في القيافي، وأما في الكسف المبينة له رحمة في أن يستقبلها، وهو قول العباس بن عبدالمطلب وابن عمر، والشعبي، وإسحاق بن راهوية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه استناداً إلى ما جاء في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: وقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاحته مستقبل الشام، مستدبراً القبلة. وقال أبو أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو نور، وأحمد - ﷺ - في رواية عنه منع استقبالها، واستدبارها حملاً للحديث على ظاهره.<sup>2</sup>

وعلى هذا فيستحسن ممن يريد بناء منزل جديد أن يتفادى الخلاف، ويجعل المرحاض في مكان لا يستقبل به القبلة، ولا يستدبرها، قال اللحمي: وعلى من أحب بناء ذلك أن يجعله إلى غير القبلة إن تيسر له ذلك.<sup>3</sup> أما ما سبق بناؤه فيرك وشأنه ولا يفني له بقول من يمنع ذلك استئناساً بما قاله علماء الأصول: إن المفسر إذا سئل عن الرضاغ فيفني قبل الزواج بما قالته الحنفية، والمالكية من أن الحرمة تنتشر ولو بمصعة، أما بعد الزواج فيفني بقول من يرى أن التحريم لا ينتشر إلا بتمسك بوضعات مشعبات.<sup>4</sup>

وظاهر كلام ابن الحاجب - إلا المرحاض يلحقاً إليه - أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في المرحاض إذا تمكن من الإنحراف عن القبلة، ويمكن حمله على أنه لم يرد عدم الجواز لغير المضطر، وإنما أراد التنبيه على علة الجواز، وبذلك يكون موافقاً لما عليه الأكثر من أن المرحاض كاف في جواز استقبال القبلة، سواء أمكنه الإنحراف أم لا، وهو ما صرح به اللحمي، وابن رشد، وعياض، وسند.<sup>5</sup> قال المازري: وظاهر المذهب أن المرحاض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال

القبلة واستدبارها أنه لا يكلف الإنحراف، ولو كانت مبنية على السطوح؛ لقول المدونة: فقلت له: رأيت مراحيض تكون مبنية على السطوح؟ قال مالك: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المرحاض.<sup>6</sup>

فإذا كان المكان ساتراً ولم يكن مرحاضاً فسي جواز استقبال القبلة وعدمه قولان؛ لقول مالك: إنما الحديث الذي جاء «لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط» إنما يعين بذلك قيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى، ولا المدائن.<sup>7</sup> فنأولها للحمي على الجواز، وتوالت في المجموعة إنما ذلك في الكتيبة للمشقة، لقول مالك في المختصر: ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ببول ولا غائط في الفلاة والسطوح التي يقدر على الإنحراف فيها.

#### والراجع من القولين الجواز.<sup>8</sup>

ومنشأ الخلاف مبني على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفتوات هل هو لحرمة القبلة، أو للمصلين إليها من الملائكة؟

فمن جعلها لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح، وفي الشوارع. وإن كان مستوراً في الشوارع بالخيطان؛ فلا يمنع لأن قبته إلى الخيطان. ومن منعه للمصلين لم يمنع لوجود السواتر.<sup>9</sup>

وقد أحرى القولان في كشف العورة عند الجماع مستقبل القبلة، أشهرها أنه لا يجوز في القيافي والصحراء بدون ساتر، استناداً إلى قول المدونة: أجماع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال - أي ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمرحاض بأساً في القرى والمدائن وإن كانت مستقبل القبلة.<sup>7</sup> فظاهرها أنه لا يجوز في القيافي بدون ساتر أخذاً من التعليل

1 العلم 360.1  
 2 المدونة 7.1  
 3 نفس المرجع السابق 1.1  
 4 الحطاب على حليل 279.1 - 280  
 5 انظر العلم 360.1  
 6 الحطاب 280.1  
 7 المدونة 7.1

1 الذمدي - العارضة - 24.1 - 25  
 2 مسلم مع النووي 153.3 - 154  
 3 التوضيح لوجه 52  
 4 أصول أبي زهرة ص 390  
 5 التوضيح لوجه 52

الذي جاء فيها **﴿لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في القرى﴾** وحملها القاضي عبد الوهاب على الجواز ولو بدون سائر، قال: وهو مذهب ابن القاسم<sup>1</sup> ومنشأ الخلاف مني على أن المنع لأجل كشف العورة، أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال<sup>2</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: ويستحى مما عدا الريح، ويكفي الماء باتفاق، والأحجار، وجواهر الأرض. وقال ابن حبيب: إن عدم الماء، والجمع بينهما أولى، فإن إنتشرت فالماء باتفاق، وإن كان قريباً جداً فقولان

361- من انقض وضوؤه من الريح لا يطالب بالاستحاء؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: لا يستحى من الريح<sup>3</sup> وقال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً، قال أبو عبدالله: ليس في الريح استحاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء<sup>4</sup>.

وقد روي عن النبي **﴿صلى الله عليه وسلم﴾**: **﴿من استحى من ريح فليس منا﴾** رواه الطبراني في المعجم الصغير، وفي رواية: **﴿ليس منا من استحى من الريح﴾**<sup>5</sup>، وإذا انقض الوضوء بما خرج من القبل كمدى، وغائط، وبول فيكفي فيه الاستحاء بالماء؛ لقول أس بن مالك - **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** - كان النبي - **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** - إذا خرج لحاجته أجمء أنا وغلأم، معنا إداوة من ماء. يعني يستحى به<sup>6</sup>.

وجاء عن أبي أيوب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك - **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** - عن رسول الله **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** في هذه الآية **﴿فيه رجال يحون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾** أنه قال: **﴿باعتشر الأنصار، إن الله قد أتى عليكم حيرا في الطهور فما ظهوركم﴾**

هذا؟<sup>7</sup> قالوا: يا رسول الله، توضحاً للصلاة، ونغسل من الجنابة، فقال رسول الله **﴿صلى الله عليه وسلم﴾**: **﴿فهل مع ذلك من غيره؟﴾** قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستحى من الماء، فقال: **﴿هو ذلك فعليكموه﴾**<sup>8</sup>.

ويكفي الاستحاء بالأحجار، لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها أن رسول الله - **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** قال: **﴿إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها، فإنها تخرىء عنه﴾**<sup>9</sup>.

وعن عزيمة بن ثابت - **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** أن النبي **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** سئل عن الاستطابة فقال: **﴿بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع﴾**<sup>10</sup>. ففي هذا الحديث دالتان:

إحدهما أن الرجيع ليس من الأحجار، فدل إستثناؤه إيناه منها على أنه أراد مايقوم مقامها.

والثانية مفهومه أن غير الأحجار يقوم مقامها، وإلا لم يكن لتخصيص الرجيع معنى لأنه غير مطعوم، ولا ذي حرمة كالأحجار<sup>11</sup>.

وقال ابن حبيب: لا يباح الاستحاء بالأحجار إلا إذا عدم الماء، وتأولته الباحي على الاستحباب، قال: وإلا فهو خلاف الإجماع.

والإكفاء بالأحجار هو المشهور، وهو أظهر لعموم أحاديث الاستحاء بالأحجار<sup>12</sup>، والجمع بين الحجر والماء في الاستحاء أفضل.

وهو ما عليه السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، فيستعمل الحجر أولاً لتعف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الإقتصار على أحدهما جاز<sup>13</sup>.

1 أنظر التوضيح لوجه 52 - 53

2 أنظر المعجم 361.1

3 المدونة 7.1

4 المعنى 141.1

5 رواه الحافظ أبو بكر الخطيب. التوضيح لوجه 53، وذكر ابن حجر في زهر القرموس وقال: رواه ابن الزبير عن جابر الخطيب 286.1

6 البحاري - الفتح - 261.1

1 سنن الدار قطني 62.1

2 الضمير يرجع إلى الماء المقهور من المقام؛ انظر السائي مع السويطي 42.1

3 سنن أبي داود - الفون - 62.1 والرجيع الروث / المعجم الوسيط مادة روث

4 الأشرف 20.1

5 التوضيح لوجه 53

وإذا تجاوزت النجاسة الجهل وانتشرت عما لم تُجر العادة به فلا يكفي إلا الماء لأن الاستحمار في الجهل المعتاد رخص لأجل المشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، فما لا يتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الماء، لقول علي - كرم الله وجهه: إنكم كنتم تعلمون يوماً وأنتم اليوم تلتطون اللطاه، فأتبعوا الماء الأحجار.<sup>2</sup>

وإذا كان الانتشار حول المخرج قليلاً فقيه قولان في الاكتفاء بالأحجار وعدمه، فحكى حوز منقاد عن مالك وأصحابه أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء.

وقالت طائفة: إن الأحجار تجزئ في مثل هذا ذلك. لأن ما لا يمكن التحفظ منه مثل الشعر وما يقرب منه حكمه حكم المخرج.<sup>3</sup>

ولعل القولين استندا إلى القاعدة: هل مقارب الشيء يعطي حكمه أم لا.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: والمني بالماء والمذي مثله على المشهور، وفي مفسوله قولان تحتلهما، جميع الذكر للمغاربة، وفي النية قولان، وموضع الأذى لغيرهم بلانية.

362- إذا خرج من الإنسان مني أو مذي فالمشهور في المنع أنهما لا يزالان إلا بالماء؛ لأن الأصل في النجاسة أنها تزال بالماء إلا ماورد فيها الدليل بأنها تزال بالأحجار كالبول والغائط.

والمراد بالمني هو ماخرج في حال الصحة، وكان فرض صاحبه التيمم لمريض، أو عدم الماء، أو خرج منه بعد أن اغتسل من الجنابة فيجب غسله بالماء، ولا تكفي فيه الحجارة.<sup>5</sup>

ودل على غسل المذي بالماء ما جاء عن علي - كرم الله وجهه أنه قال: كنت رجلاً مدياً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فقال: {توضأ واغسل ذكرك}.<sup>1</sup>

وإذا أمر بالغسل من المذي الذي يخرج عند مقدمات الشهوة فالأمر بغسل المني أول؛ لأنه يعتبر أصلاً للمذي، ويخرج من مجراه فإذا نجس الفرع فلأن ينحس الأصل أول.<sup>2</sup>

وفي غسل الذكر كله أو بعضه قولان تحتلهما المدونة لقول مالك فيها: المذي عندى أشد من الودي؛ لأن الفرع عندنا يغسل من المذي.<sup>3</sup> فحمل المغاربة الغسل على جميع الذكر؛ لأن الاسم يطلق على جميعه حقيقة وعلى بعضه مجازاً، والحمل على الحقيقة أول، وحمله العراقيون على البعض قياساً في غسل البول على محله.

وعلى حمل المغاربة فهل تحب النية عند غسله؟ وبه قال أبو العباس الأبياني، وهو ما استظهره خليل في توضيحه، واعتمده الدسوقي.

وقال ابن أبي زيد: لا تحب النية، وهو ما صححه العراقي.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: والجامد كالخجر على المشهور، ولا يجوز بنحس، ولا بزجاج أملس، ولا بنفيس، ولا بذي حرمة كقطعان، أو جدار المسجد، ولا بشيء مكتوب، وكذلك الزوث، والعظم، والخمسة على الأصح، فلو استحمر بنحس وما بعده ففي إعادته في الوقت قولان.

363- يجوز الاستحمار بكل جامد على المشهور استناداً إلى ما رواه الدار قطني من قوله ﷺ: «وليس تطيب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثينات من تراب». <sup>5</sup>

1 البخاري - الفتح 1 - 194 - 195

2 انظر مجموع فتاوى ابن تيمية

3 المدونة 12.1

4 انظر التوضيح لوجه 54 والأمنية في إفراغ النية 73 ن وحاشية الدسوقي 112.1

5 تضم الفحم والرماد وكل شيء احترق بالنار / المعجم الوسيط مادة حم

6 سنن الدار قطني 266.1

6 النووي على مسلم 3 / 163  
1 الغائط والغائط غير المتماثل / المعجم الوسيط مادة لظ  
2 الغنى 153.1  
3 الاستذكار 175.1  
4 قواعد الشجوري الإسعاف بالظلم ص 36  
5 انظر المغطاب على خليل 284.1

ولا يجوز بتحمس لما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: اتبعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فلدوت منه، فقال: ﴿أبغض أحجاراً أستفض بها أو نحوه، ولاتأني بعظم ولا روث﴾ فأنبته بأحجار بطرف نياهي، فوضعتها إلى جنبه.

قال ابن حجر: ويلحق بالعظم والروث جميع الأطعمة التي للآدميين قياساً من باب أولي، وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم. ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً أحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزال إزالة تامة أحق به ما في معناه كالزجاج الأملس،<sup>1</sup> ويؤيد ما رواه الدار قطني وصححه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستحى بروث أو عظم وقال: ﴿إنهما لا يظهران﴾.<sup>2</sup> وجاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال: قدم وفد الجن على النبي - صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد انه أمسك أن يستحوا بعظم، أو روث، أو حمرة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يستحمر على حائط إذا كان ملك غيره، أو وقفاً كحائط المسجد، ويكره إذا كان ملكاً له.<sup>4</sup>

فلو استحمر بما نهى عنه وصلى ففي إعادته الصلاة في الوقت قولان؛ فرى ابن حبيب أنه لا إعادة عليه؛ لأن الاستحاء إنما هو لعلة إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا زال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار،<sup>5</sup> واستناداً إلى ما ذكره ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان له عظم يستحى به،<sup>6</sup> ويرى أصبغ أن عليه الإعادة؛ لأن إزالة الأذى من المخرجين مخصوص بالماء، والأحجار، وما أحق بها فلا يجوز بما عدا ذلك؟ استناداً إلى ما رواه الدار قطني أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستحى بروث أو عظم، وقال: ﴿إنهما لا يظهران﴾ والنهي يقتضي الفساد، وعدم الإجزاء.<sup>2</sup> قال الخطاب - رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس، فقد صرح القاضي عياض بأن الاستحمار بالنجس لا يظهر، ولا يعفى عنه.<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وصفته أن يستحى بالسلت، والنثر الخفيفين، ويغسل اليسرى ثم محل البول، ثم الآخر، ويوالي الصب حتى ينقى، ولا تضرب راحة اليد إذا أنقى.

364 - الاستبراء - وهو استفراغ الذكر من البول - واجب؛<sup>4</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه﴾ ولما جاء في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام مر على قبرين يعذبان، ثم أحبر أن عذاب أحدهما ﴿كان لا يستزله من البول﴾ وفي رواية ابن عساكر ﴿لا يستحى من البول﴾.<sup>5</sup>

والاستبراء يكون بالسلت والنثر الخفيفين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً بين أصبعيه السبابة والإبهام، فليمرهما من أصله إلى كمرته﴾.<sup>6</sup>

ويستحى بيده اليسرى، ويفرغ الماء عليها قبل بدئه في الاستحاء، حتى لا يتعلق بها الرائحة، ولا يستحى بيمينه لما جاء عن سلمان قال: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستحى أحدنا بيمينه.<sup>7</sup> ويبدأ بغسل محل البول ثم محل الغائط، ويواصل صب الماء على المهل، ويعركه، ويبالغ في تنظيفه حتى لا يبقى شيء من الفضلات، وإذا بقيت رائحة في اليد فلا تؤثر بعد استعمال ما يزيلها ولو تراءباً، لما جاء عن أبي

1 تقدم ترتيبه قريباً  
2 المغني 1: 151  
3 الخطاب على حليل 289: 1  
4 التفريع 210: 1  
5 البخاري مع فتح الباري 330: 1 وسبل السلام 82: 1  
6 أسنده ابن المنذر أنظر ذخيرة 205: 1 والخطاب على حليل 282: 1  
7 مسلم - النووي 152: 3

1 البخاري مع الفتح 266: 1  
2 سنن الدار قطني 56: 1  
3 سنن أبي داود - العون 61: 1  
4 المدخل 31: 1  
5 البيان 56: 1  
6 المغني على البخاري 733: 1  
7 البيان 56: 1



هريرة - عليه السلام - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى الخلاء أتته بماء فاستحى، ثم مسح يده على الأرض! وفي رواية جابر: ثم دلك يده بالأرض<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وفي الأحجار الإنقاء، وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان، وعلى نفسها ففي حجر واحد ذي ثلاث شعب قولان، وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحد. الثالث للوسط قولان.

المشهور أنه لا يجب الاستحمار بثلاثة أحجار لكل من المخرجين، وإنما العبرة بالإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج، وابن شعبان بوجوب العدد<sup>2</sup> تمسكاً بظواهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يستحمر أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>3</sup>، وأجيب بأن النهي محمول على اللدب لا على الوجوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من استحمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>4</sup>، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استحمر في بعض حالاته بأقل من ثلاثة أحجار فيما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: حرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فقتال: «النفس لي ثلاثة أحجار» قال: فأتيته بمحجرين وروثة، فأخذ المحجرين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس» ولم يأمر بالإتيان بعوض منها<sup>5</sup>.

وإذا كان حجر واحد له ثلاثة رؤوس فالمشهور أنه يجزئ؛ لأن العبرة بالإنقاء كما تقدم، وقال ابن شعبان: لا بد من ثلاثة أحجار.

وفي صفة الاستحمار قولان:

الأول أن يمسح بالأحجار الثلاثة جميع الموضع.

والثاني أن يمسح بالحجر الأول الجهة اليمنى من المخرج، والثاني الجهة اليسرى، والثالث الوسط؛ لأن المسح مبني على التحفيف، واستفهر خليل الأول، وبه قال أكثر العلماء<sup>6</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

فلو تركها ساهياً وصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب. وقال ابن أبي زيد: يريد الماسح والمعر. وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة بعيداً أولاً. وعرق الغل يصيب الثوب معفو على الأصح

365 - إذا توضأ ونسى الاستحمار والاستحذاء وصلى فالشهور أنه بعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم<sup>7</sup>. قال مالك: لو أن رجلاً نسي أن يستحى بالحجارة حتى توضأ وصلى أعاد في الوقت؛ لأنه بمنزلة ما لو صلى بالنجاسة في جسده أو ثوبه<sup>8</sup>. وروى أشهب أنه لا إعادة عليه؛ لما جاء في البحاري: «من استحمر فليوتر»<sup>9</sup> وفي رواية أبي داود: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»<sup>10</sup> والوتر يتناول المرة الواحدة فإذا نفاها لم يبق شيء.

ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه ككلم البراغيث<sup>11</sup>. قال ابن ناجي:

أما الرواية بعدم الإعادة مطلقاً فمشكلة؛ إذ لا قائل بسقوط الإعادة مطلقاً إلا أن يريد بالاستحباب الفضيلة فتحمل الرواية عليها.

ولهذا إحتاج ابن أبي زيد للتأويل<sup>12</sup>، وحملها على من مسح النجاسة، أو أبعثر ولم يلتصق به شيء. إلا أن هذا التأويل غير ظاهر؛ إذا مسح المخالف لسنة الاستحمار لا يرفع حكم النجاسة، وكذلك من أبعثر إن كان به من اليس ما يظن معه أنه لا يلتصق به شيء من النجاسة فلاوجه لاختصاص الناسي، بل وكذلك

1 الذخيرة 204.1 والتوضيح 56

2 التوضيح لوحة 57

3 البيان 211.1

4 الذخيرة 205.1

5 ابن ناجي على الرسالة 100.1

1 أبو داود - العيون - 68.1

2 سنن البيهقي 107.1

3 التوضيح لوحة 56

4 مسلم - النووي 152.3

5 التمهيد 18.11 والاستذكار 174.1

6 الرمادي مع الغارضة 33.1 - 34

المتعمد وخرجه اللخمي على الخلاف في حكم إزالة النجاسة، وهو ما صححه تحليل.<sup>1</sup>

366- وإذا عرق محل الاستحمار وأصاب التوب فغسل عنه على الصحيح لعموم البلوى، وأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستحمرون ويعرقون. وقال ابن القصار: ينحس لتعدى النجاسة محل العفود.

## نواقض الوضوء

قال الإمام ابن الحاجب: أحداث، وأسباب أحداث. الأحداث: المعتاد من السيلين جنساً ووقتاً، وهو البول والمذي، والودى والغائط، والريح.

367- الأصل الذي اعتمد عليه الفقهاء في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>2</sup> فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على الخي من الغائط، وهو المكان المظلم من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من السيلين.<sup>3</sup> ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ﴾<sup>4</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ قَسَا أَوْ ضُرِبَ فَلْيَعِدْ الْوَضُوءَ﴾<sup>5</sup>.

368- وقسم الفقهاء نواقض الوضوء إلى أحداث، وأسباب أحداث، فالأحداث تنقض الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا يَزَالُ الْعِيدُ فِي صَلَاةِ

1 التوضيح لوجه 57

2 الذخيرة 205.1

3 أحداث الرجل وقع منه ما ينقض طهارته/ المعجم الوسيط مادة حدث

4 المائدة آية 6

5 فتح الباري 291.1

6 مسلم - النووي 104.3

7 مصنف عبد الرزاق 139.1

مأكان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث<sup>1</sup> فقال رجل أعجمي: ما أحدثت بأبنا هريرة؟ قال: الصوت يعني الضرابة.<sup>2</sup> وإنما خصها بالذكر دون غيرها مما هو أشد منها لأن الغالب من كان في المسجد لا يخرج منه إلا الضراط.

وقد أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السيلين من غائط، وبول، وريح، ومذي لظاهر الكتاب، والآثار بذلك،<sup>3</sup> قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: من المذي، والودى الوضوء.<sup>4</sup>

وقول ابن الحاجب ﴿جنساً ووقتاً﴾ أخرج بالأول الحصى والندود وبالثاني السلس، وبأبي بيان حكمها قريباً إن شاء الله تعالى.

قال الإمام ابن الحاجب: بخلاف دود، أو حصي، أو دم، أو بواسير. قال ابن عبد الحكم: وغير الجنس، وقال المازري: وإن تكرر وشق.

369- ماخرج من السيلين نادراً كالحصى، والندود لا ينقض الوضوء عند مالك. جاء في المدونة: فالندود يخرج من الدهر؟ قال: لا شيء فيه عند مالك<sup>5</sup> لأنه يرى أن الغائط في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ خارج على المعتاد، فكل ماخرج عنه لم يتناوله الخطاب،<sup>6</sup> وقد دل عليه ما جاء في البخاري عن عكرمة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعنكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطمست تحتها. وهي تصلي،<sup>7</sup> فهذا خارج غير معتاد، وإنما هو عرق انقطع، وما كان هذا سبباً مما يخرج من السيلين فلا وضوء فيه عندنا إنجاباً<sup>8</sup>.

ولا ينقض الوضوء من البواسير جاء عن عقبه بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به البواسير، لا يزال يطلع عليه، فيرده بيده؟ قال: إذا كان ذلك

1 البخاري مع الفتح 293.1

2 بداية المجتهد 34.1

3 مصنف عبد الرزاق 159.1

4 المدونة 10.1

5 العارضة 99.1

6 البخاري - الفتح 428.1

7 تفسير القرطبي 223.5

لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه، وتتابع لم تر عليه غسل يديه، وكان ذلك بلاء لزل به بعد ربه بمنزلة القرحة،<sup>1</sup> وقال القاضي عبدالوهاب: أتى رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إن بي الباسور يسيل مني؟ فقال ﷺ: «إذا نوضت فسال من قدمك إلى قدمك فلا وضوء عليك»<sup>2</sup> غير أن هذا الحديث قال عنه البيهقي: إنه منكر لا أعلم أحداً رواه عن عمر بن دينار غير عبدالملك ابن مروان، قال أبو حامد: وهو مجهول ليس بالمعروف.<sup>3</sup>

وعدم نقض الوضوء مما ذكر هو المشهور في المنهـب، ويرى ابن عبدالحكم أن ما يخرج من السيلين ينقض الوضوء سواء كان معتاداً، أو غير معتاد كالخصى، والبدود<sup>4</sup> لإجماعهم على أن اللدني، والودي فيهما الوضوء، وليستا من المعتادات، وكذلك ما يخرج من الدواء ليس معتاداً وفيه الوضوء بإجماع.<sup>5</sup>

وفأمر كلام ابن الحاجب أن المازري يرى نقض الوضوء مما تكرر، وشق وليس كذلك، وإنما قول مالك رواه عنه<sup>6</sup> وعدم الوضوء مما حرج عن العادة، وتكرر داخل في باب السلس الذي بين حكمه سلفنا الصالح، قال سعيد بن المسيب: لو سال علي فحذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي<sup>7</sup> وجاء عن قتادة في البدود يخرج من الإنسان مثل حب القرحة أنه قال: ليس عليه منه وضوء.<sup>8</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمن استحـب، وإن تساوى قولان. وإلا وجب على المشهور، أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه

370 - إذا أصيب الإنسان بنزول السلس بسبب تقدم سن، أو برد، أو غير ذلك من الأمراض فلفقها المالكية طريقتان في عدم نقض الوضوء: إحداهما للمغاربة، وهي المشهورة في المنهـب، وعليها اقتصر ابن الحاجب، والثانية للعراقيين<sup>1</sup>

والأصل في ذلك ما جاء في البحاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم، والصفرة، والغلست تحتها، وهي تصلي<sup>2</sup>، وما جاء عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: إني لأجد في الصلاة على فحذي كحرز اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضى الصلاة<sup>3</sup>، وجاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي. أفانصرف؟ فقال سعيد: لو سال علي فحذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي<sup>4</sup>، وقال مالك - رحمه الله تعالى - في سلس البول: إن أذاه الوضوء، واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء.<sup>5</sup>

فأخذ العراقيون النصوص على إطلاقها، ويرون أن السلس إذا نزل بسبب علة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء لازم أكثر الزمن، أو أقله.

وقسمت المغاربة حكم السلس إلى أربعة أقسام:

الأول إن لازم الإنسان ولم يفارقه فلا يجب منه الوضوء، ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء كما قال ابن الحاجب

الثاني أن تكون ملازمته أكثر من مفارقه فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق عليه ذلك لبرد، أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث أن تساوى ملازمته، ومفارقه ففي وجوب الوضوء، واستحبابه قولان، شهر ابن رشد عدم الوجوب، واستظهر ابن هارون الوجوب

<sup>1</sup> انظر التوضيح لوجه 57 - 58

<sup>2</sup> البحاري - الفتح - 428.1

<sup>3</sup> المدونة 11.1

<sup>4</sup> الموطأ - الأحمي - 88.1

<sup>5</sup> المدونة 11.1

<sup>1</sup> المدونة 12.1

<sup>2</sup> الإشراف 21.1

<sup>3</sup> السنن الكبرى 357.1

<sup>4</sup> البيان 97.1 - 98

<sup>5</sup> الاستذكار 199.1 - 200

<sup>6</sup> التوضيح لوجه 57 وابن ناضي على الرسالة 73.1

<sup>7</sup> الموطأ - الزركاني - 124.1

<sup>8</sup> مصنف عبدالرزاق 162.1 - 163

الرابع أن تكون مفارقة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين؛ فإنه عندهم مستحب.

وهذا التقسيم لا يختص بحدت دون غيره، قال الأيباني فيمن توقفه علة وهو شيخ يستكحه الريح: إنه كالبول. وسئل اللخمي - رحمه الله تعالى - عن رجل إن توضأ انتقض وضوؤه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن بشر بأنه قادر على استعمال الماء، وما يرد عليه بمنع كونه ناقضاً، وهو ما إستظهره الخطاب.

واختلف المتأخرون - لعدم نص المتقدمين عليه - في تحديد الزمن المراد، فيرى ابن جماعة أن المراد به زمن الصلاة، وهو من الزوال إلى طلوع الشمس، واختاره ابن هارون، وابن فرحون، والشيخ عبد الله المنوفي شيخ خليل بن إسحاق، ويرى البوذي أن المراد به الزمن كله فيدخل فيه ما بين طلوع الشمس والزوال، واختاره ابن عبد السلام، والظاهر من قول ابن عرفة الأول.

قال الإمام ابن الحاجب: وإن كثر المذبي للعزوبة، أو للتذكر فالمشهور الوضوء، وفي قابل للتداوي قولان.

371- إذا كثر نزول المذي بسبب عزبة، أو تذكر فالمشهور في المذهب أنه ينتقض الوضوء؛ لقول مالك في المدونة: أما من كان منه لطول عزبة، أو تذكر فإني أرى أن يتوضأ. وظاهرها أن التذكر وحده أو العزبة تنتقض الوضوء، وبهذا أخذ ابن الحاجب، وشهره. وجاء فيها: وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر فحرج منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن يتصرف فيغسل مائه، ويعيد الوضوء، فيفهم منها أن كثرته من طول عزبة دون تذكر تكون بمنزلة إذا كثر عليه من إبرة؛ لاشيء عليه، إلا أنه يستحب أن يتوضأ لكل صلاة. وعلى النص الثاني

1 النظر التوضيح لوجه 57 - 58 والخطاب على خليل 291.1 - 292

2 الدرر على خليل مع حاشية الدسوقي 117.1

3 المدونة 10.1 - 11

4 المدونة 10.1 - 11

5 الأبردة - بكسر المعزة والراء - برد في الحرف/ المعصم الوسيط مادة برد

6 النظر البيان 115.1

انقصر اللخمي، وحزم به ابن أبي زمدين، ونقله عن عبدالمالك تفسير المصنف. وقال أبو الحسن: لا يجب الوضوء إلا بمجموعها لما جاء في كتاب ابن المبريط: لطول عزبة، وتذكر، وهو مقابل ما شهره ابن الحاجب، وإن الخلاف المذكور أنفاً إنما هو في القادر على رفعه لا كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب.

كما نص على ذلك ابن عبد السلام؛ إذ لا يمكن حمل الخلاف، والشهر على غير القادر على رفعه ولو لازم أكثر الزمن، أو لم ينقطع أصلاً، وقد اتفقوا على أنه إذا كان لا يبردة ولم يقدر على رفعه لا ينتقض الوضوء، ولا يفرق بينه وبين ما إذا كان لعزوبة ولم يقدر على رفعه من جهة المعنى؛ لأن كلا منهما خارج عن العادة من غير نسب له فيه، وصاحبه عاجز عن رفعه فيهما.

قال ابن الخطاب: ومن سلس مذيته لشهوة متصلة، أو طول عزبة يمكنه دفعها بالسري، أو التكاح فعليه الوضوء لكل صلاة.

قال الإمام ابن الحاجب: والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء، وحيث سقط الوضوء ففي إمامته للمصحيح قولان، وكذلك ذو القروح، ولو صار يتقياً عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان

372- إذا نزل بالمرأة دم الحيض واستمر عليها بعد زمن حيضتها، وأبام استظهارها فإن الدم النازل بعد ذلك يسمى دم استحاضة إستناداً إلى ما جاء في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلّي، وأن دم الاستحاضة إذا استمر الفبرة الزمنية التي تقدم بيانها في حكم السلس فلا يجب منه الوضوء، دل على ذلك ما جاء

1 حاشية الرهوني 171.1

2 النظر التوضيح لوجه 58

3 حاشية الرهوني 174.1 - 175

4 التفريع 198.1

5 البخاري - الفتح - 425.1 - 428

في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة، والظلمة تحتها وهي تصلي<sup>1</sup>.

واختلف في إمامة من ابتلى به فشهري حليل الكراهة، واستظهر ابن عبد السلام الجواز، وشهره الدسوقي<sup>2</sup> لقول عمر رضي الله عنه: إني لأجده في الصلاة علي فحدي كخروج اللؤلؤ فما أنصرف حتى أفضى صلاتي<sup>3</sup>، وعمر كان مستكحفاً في آخر عمره، ولم ينقل أنه ترك الإمامة<sup>4</sup>، وضمن وهو يصلي بالناس صلاة الصبح.

والحكم ليس مقصوراً على صاحب السلس، وإنما يتعداه إلى سائر المعفوات، فمن كانت تنفصل منه بحاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففي جواز إمامته القولان المذكوران في صاحب السلس.

وإذا قطع خروج الحدث من محله المعتاد وصار يخرج من موضع القبيء فالظاهر من القولين وجوب الوضوء<sup>5</sup> لقوله تعالى: ﴿وَأَوْ جَاء أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>6</sup>، ولعموم أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من البول، والغائط ولم يخص خروجها من المخرجين دون غيرها<sup>7</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: الأسباب ثلاثة<sup>8</sup> وهي ما نقص بما يؤدي إليه: الأول زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر

1 البخاري - الفتح - 425.1 - 428

2 التوضيح لائحة 59 وحاشية الدسوقي 350.1

3 المدونة 11.1

4 التوضيح لائحة 59 والوقاي على حليل 104.2

5 التوضيح لائحة 59

6 المائدة آية 6

7 الحلى 232.1

8 السبب في اللغة الحبل يتوصل به إلى غيره/ اختار الصحاح مادة سبب

9 الخطاب على حليل 291.1

الأول زوال العقل سواء كان بجنون، أو إغماء، أو سكر.

قال النووي: اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر بالخمر، أو النيذ، أو البهج، أو الدواء ينقض الوضوء سواء قبل، أو كثر<sup>1</sup>. قال مالك في المدونة: من أغمى عليه فعلية الوضوء. وقيل له: فالجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء، وجاء فيها: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه، أو بهذ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن فيه الوضوء<sup>2</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: وفي النوم ثلاث طرق: اللحمي: الطويل الثقيل ينقض، مقابله لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب، مقابله قولان

374 - النوم في الجملة يعتبر من الأسباب التي تنقض الوضوء لما رواه أبو داود، وابن ماجه عن علي رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والعين وكاء السه»<sup>3</sup>، فمن نام فليتوضأ<sup>4</sup>.

وفي النوم ثلاث طرق: الأول للحمي، والثانية لابن بشير، والثالثة لعبد الحميد الصائغ، وغيره<sup>5</sup>، وقد راعى اللحمي صفة النوم من حيث طولته، وقصره، وثقلته، وخفته، فالنوم الطويل، والثقيل ينقض الوضوء؛ لأن الغالب عليه خروج الحدث لاسرحاء المفاصل، وعدم شعور الإنسان بما يخرج منه، قال سعيد بن المسيب - رضي الله عنه: إذا حالط النوم قلب أحدكم، واستغرق نوماً فليتوضأ،

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك<sup>7</sup> - رضي الله عنه.

1 طبع مثل غلبت نبت له حب يورث الخبال، ويخلط بالعقل، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ثوبه/ الصحاح لغير مادة بنج

2 النووي على مسلم 74.4

3 المدونة 12.1

4 بنج لسين وكسر لغاء قال الخطابي: لسه اسم من أسماء الدبر، والوكاء التي تشد به القرية وغيرها من الأوعية/ عون المعبود 348.1

5 حسنة المنذري، وابن الصلاح، والنووي/ سنن أبي داود - العون 347.1، وابن ماجه - الألباني - 79.1، نيل الأوطار 228.1

6 التوضيح لائحة 60

7 الاستذكار 191.1

وإذا كان قصيراً خفيفاً لا ينقض الوضوء، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بنت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فمضت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفقت<sup>1</sup> يأخذ بشحمة أذني<sup>2</sup>.

فالنوم الخفيف تام فيه العين وحدها، ولا ينام القلب، دل على ذلك قوله ﷺ فيما روته عنه عائشة: ﴿نام عيناوي، ولا ينام قلبي﴾<sup>3</sup> فأشار إلى اختلاف محل النوم في حالة الخفة، والثقل.

ويستحب الوضوء من الطويل الخفيف مراعاة لمن يقول بوجوب الوضوء منه، وهو ابن بشر، والمعتمد عنده<sup>4</sup> استناداً إلى ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق<sup>5</sup> رؤسهم، ثم يصلون ولا ينتظرون<sup>6</sup>.

وإذا كان قصيراً ثقیلاً ينقض الوضوء على أحد القولين، وهو المشهور<sup>7</sup> لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه<sup>8</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: الثانية مثلها، وفي الثالث قولان، والثالثة على هيئة ينسر فيها الطول، والحدث كالساجد ينقض، مقابله كالقائم، والمختي لا ينقض، وفي الثالث كالجالس مستنداً قولان، وفي الرابع كالراكع قولان، وفيها<sup>9</sup>: ﴿إذا قمتم﴾<sup>10</sup> يعني من النوم

<sup>1</sup> أغفقت إذا نمت نوماً خفيفاً؛ المصباح المنير مادة أغفقت

<sup>2</sup> مسلم - النووي - 48.6

<sup>3</sup> سنن أبي داود - العيون - 344.1

<sup>4</sup> حاشية الدروري 119.1

<sup>5</sup> خفق رأسه خفقة أو خفتين إذا أخذته سنة من التعاس فمال رأسه دون حسده، وهو من باب ضرب/ المصباح المنير مادة خفق

<sup>6</sup> أبو داود - العيون - 339.1

<sup>7</sup> الخطيب على حليل 295.1

<sup>8</sup> السنن الكبرى 19.1

الطريقة الثانية لابن بشر، وقد راعى فيها صفة النوم، وهي توافق طريقة المحمي إلا في النوم الخفيف الطويل؛ فذكر المحمي قولاً واحداً، وهو استحباب الوضوء، وفي طريقة ابن بشر قولان، والمعتمد منهما عدم وجوبه كما تقدم.

الثالثة لعبد الحميد الصانع، وقد راعى فيها صفة النائم، فإذا كان على هيئة ينسر فيها الطول، والحدث كالساجد يتنقض وضوؤه؛ لأن الساجد يتفرج محل الحدث منه. قال ابن شهاب: إن السنة فيمن نام راکعاً، أو ساجداً فعليه الوضوء، وقال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك أن وضوؤه منتقص، وهو قول مجاهد وعطاء بن أبي رباح<sup>1</sup>.

وإذا نام مضطجعاً فيتنقض وضوؤه لما جاء عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ<sup>2</sup>.

وإذا كان النائم قائماً، أو مختبياً فلا يتنقض وضوؤه؛ لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - ليس على المختبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء، والمختبي لا وضوء عليه إذا استيقظ لخل حيوته، وأما إذا لم يشعر بخلها لزمه الوضوء، ولذلك من يده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه، وإلا توضأ<sup>4</sup>.

وإذا كان النائم جالساً مستنداً فبني نقض وضوؤه قولان: الأول كالجالس لا ينقض وضوؤه، وهو قول مالك؛ لما روي أن عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس، ثم يصلي، ولا يتوضأ<sup>5</sup>، وروي أن علياً، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء، وهو يشمل المستنداً استناداً لما رواه قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق

<sup>1</sup> المغونة 9.1 - 10

<sup>2</sup> المغونة آية 6

<sup>3</sup> المغونة 9.1 - 10

<sup>4</sup> الموطأ - الرامي - 48.1

<sup>5</sup> السنن الكبرى 123.1

<sup>6</sup> الخطيب على حليل 295.1

<sup>7</sup> مصنف عبدالرزاق

رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون،<sup>1</sup> وأحوالهم في الغالب تختلف في إنتظارهم الصلاة فمنهم المائل، والمستند. وقال ابن حبيب: ينتقض وضوءه كما مضطجع لأنه مائل عن مستوى الجلوس.

وإذا كان النائم راکعاً فعند مالك كالساجد ينتقض وضوءه لأن الراكع ينحل محل الحدث منه، وتقدم قريباً عن ابن شهاب: أن السنة فيمن نام راکعاً، أو ساجداً فعليه الوضوء، ويرى ابن حبيب أنه لا وضوء عليه؛ لأنها حال يقبل الثبوت معها، وفيها ضرب من التحرز، والتماسك فلا يوجد فيها الاستقبال الذي يوجد في السجود.<sup>2</sup>

وخلاصة ما تقدم أن الطریق الثلاثة وإن اختلفت في أوصاف النوم وحالات النائم فقد إتفقت في الجملة على أن النوم سبب في نقض الوضوء.

والعبارة في ذلك بتقل النوم وخفته كما يفهم من قول الرسول - ﷺ: «إنما عيناى. ولا ينام قلبي» فأشار إلى إختلاف محل النوم في حال خفته من حال ثقله.

وحاء عن أبي عبيد قال: كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه حتى يخرج إلى حتى يوم الجمعة رجل، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت: قم فوضأ، فقال: لم أم، فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه، وقال لي: بلى منك خرجت، فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعت غلبة النوم، ومخالفته للقلب.<sup>3</sup> قال الزهري: إذا نام وهو جالس يوماً مثلاً أعاد الوضوء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: -: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.<sup>4</sup>

والنوم ليس يحدث في نفسه وإنما هو سبب للحدث، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وفيه من يرى أن النوم حدث ينتقض الوضوء، وليس شيئاً، وهو ما رواه أبو

<sup>1</sup> أبو داود - العيون 339.1

<sup>2</sup> الإشراف على مسائل الخلاف 21.1 - 22

<sup>3</sup> الاستذكار 191.1

<sup>4</sup> مصنف عبد الرزاق 129.1

الفرج عن مالك: وقاله ابن القاسم في كتاب ابن القصار، وأخذ من قول المدونة الذي ذكره ابن الحاجب، ومن حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله - ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ ألا نترج خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول، أو غائط، أو نوم، فقيه تسوية بين الغائط، والبول، والنوم إلا أن هذه التسوية لم تكن صريحة في أن النوم ناقض بنفسه؛ لما ثبت في مسلم عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون،<sup>1</sup> فلو كان النوم ولو خفيفاً ينتقض الوضوء لأمرؤا بإعادته عند الصلاة، جاء عن الزهري - ﷺ: إن كان نومه غراراً ينام، ويستيقظ، ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينامهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضئون منه.<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: الثاني لس من تشتهي عادة فلا أثر لحرم، ولا صغيرة لا تشتهي، فإن وجدناه فالنقض باتفاق قصدتها أو لم يقصدتها، فإن قصدتها فلم يجد فكذلك على المنصوص، خرج اللخمي من الرخص، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض، وقيل ينتقض

374 من الأسباب التي تنقض الوضوء اللبس؛ لقوله تعالى: «وأولاستم النساء»<sup>3</sup>، والملازمة تطلق في اللسان العربي على المماسسة، وعلى الجماع،<sup>4</sup> والقربة هي التي تبين إرادة أحد المعنيين، وسياق الآية يدل على أن المراد بها المماسسة، قال ابن العربي: ويؤكد ذلك أن قوله تعالى: «ولا جنباً»<sup>5</sup> أقاد الجماع،

<sup>1</sup> ابن ناضي على الرسالة 77.1

<sup>2</sup> السنن الكبرى 118.1

<sup>3</sup> مسلم - النووي 72.4

<sup>4</sup> الفرار القليل من النوم، قال حرير:

ما يال قومك بالمراس غرار: لو كان قلبك يستطع لغفار / ديوان حرير ص 99

<sup>5</sup> الاستذكار 190.1

<sup>6</sup> الضمير يعود على اللمة المفهومة من المقام / التوضيح لوحة 60، واللمة هي الإتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الاتعاش الظاهري / حاشية كتون 184.1، ويخشى أن تكون اللمة ضد حركت المذي من موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر / البيان 113.1

<sup>7</sup> النساء آية 43

<sup>8</sup> ترتيب القاموس مادة لس

وأن قوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ أفاد الحدث، وأن قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ أفاد اللمس والقبلة، فصارت ثلاث حمل لثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلام الحكميم يتلوه عنه،<sup>1</sup> وهذا ما عليه مالك وجميع أصحابه<sup>2</sup> لقول ابن عمر رضي الله عنهما: إن قبلة الرجل امرأته، وحسبها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو حسبها بيده فعليه الوضوء،<sup>3</sup> وقال ابن مسعود -  
 ﷺ: يتوضأ الرجل من اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل الرجل امرأته،

وكان يقول في هذه الآية ﴿أو لامستم النساء﴾ هو الغمز.<sup>4</sup>

واللمس ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وهذا ما عليه مذهب مالك، والفقهاء السبعة، فلم يأخذوا آية الملامسة على ظاهرها، وإنما خصصوا العموم الوارد فيها بما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها - قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.<sup>5</sup> فهذا نص في أن النبي ﷺ كان الملامس، وأنه غمز رجلي عائشة كما في رواية القاسم عنها: ﴿فإن أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها﴾ وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فكان واحداً لظاهر الآية انتقاص وضوء كل ملامس، ودلت السنة التي هي بيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلمس، ولم يقصد،<sup>6</sup> فإذا وجد اللمس للذة انتقض وضوءه، قال ابن رشد: إن من التذ باللمس لاختلاف في أن الوضوء واجب عليه سواء قصد الالتذا باللمس، أو لم يقصد.<sup>7</sup>

- 1 أحكام القرآن لابن العربي 444.1
- 2 البيان 156.1
- 3 الموطأ - الباقى 92.1
- 4 المصنف 133.1
- 5 مجموع فتاوى ابن تيمية 233.21، والفقهاء السبعة عند أكثر علماء المحازم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحاتمة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.
- 6 تفسير القرطبي 226.5
- 7 البيان 75.1

وإذا قصد اللذة ولم يجدها فبالتقص وضوءه أخذاً من قول مالك رحمه الله تعالى - في المدونة، والعتبية، قال في المدونة: وإذا مس المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء.<sup>1</sup> وجاء في العتبية: سئل مالك عن الرجل يعرض فتغمر امرأته رجليه ورأسه؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءها، والرجل مثل ذلك لامرأته، وإنما ينقض الوضوء ما كان من ذلك للذة. قال ابن رشد: فظاهر هذه الرواية أن اللمس مع القصد إلى الالتذاً يوجب الوضوء وإن لم يلمس، وهو ظاهرها في المدونة أيضاً،<sup>2</sup> ويرى أشهب أنه لا ينقض وضوءه إن قصد ولم يجده، وخرج اللخمي عدم التقص على رفض النية في الوضوء، وضعفه ابن عبدالسلام بأنه هنا انضم إلى النية فعل وهو اللمس، فليساً سواء،<sup>3</sup> وأخذ ابن عبدالبر بقول أشهب وقال: اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة؛ لأنه لاختلاف فيمن لعظ امرأته، أو داوى جرحها لا وضوء على أحد من هؤلاء، فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يجده.<sup>4</sup>

ولا ينقض في مس عزم أخذاً من قول مالك: إن تقبيل الرجل بيته، أو أحسنه لا ينقض الوضوء،<sup>5</sup> وهو ما شهره زروق في شرحه على الرسالة،<sup>6</sup> واقتصر عليه ابن الجلاب،<sup>7</sup> لأن القصد من التقبيل الحنان، والرحمة، ولا يقصد به الالتذاً إلا الفاسق كما قال ابن رشد،<sup>8</sup> وقال القاضي عبدالوهاب: إن قصد الالتذاً لا يفرق بين المحرم، والأحنيات.<sup>9</sup>

ويمكن أن يكون الخلاف بين مالك وغيره لفظياً؛ لأن الإمام نظير إلى المجتمع الصالح الذي لا تحرك غرائزه إلا فيما أحله الله، ويشهد لهذا كلام ابن رشد ﴿إلا

- 1 المدونة 131.1
- 2 البيان 74.1 - 75
- 3 ابن ناضي على الرسالة 77.1 - 78
- 4 الاستذكار 321.1
- 5 البيان 98.1
- 6 زروق على الرسالة 78.1
- 7 التفريع 213.1
- 8 البيان 99.1
- 9 الإشراف 24.1



الفاسق، فإذا كان الملاصق لم يقصد اللذة ولم يهدأ فلا ينتقض وضوءه أخذاً من قول مالك في العتية: ... فأما الرجل تناوله إمرأته الشيء، أو تناولها فتمسه، أو لمسها فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من ذلك هو اللذة أخذاً من قول عائشة المتقدم: كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. فلم ينقل أن النبي ﷺ قطع الصلاة، ولا توطأ إثر هذا اللمس؛ لأنه لم تقارنه لذة، قال ابن تيمية: فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص، ولا قياس<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: والمشهور أن القبلة بالقلم تنقض الوضوء مطلقاً لزوم اللذة

375- القبلة من الملاصق لقول ابن مسعود - ﷺ: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القبلة<sup>3</sup> قال: منها الوضوء<sup>4</sup>، وهي من اللمس<sup>5</sup>، وهي تنقض الوضوء وإن لم يقصد اللذة أخذاً من المدونة، وما جاء في رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ: لأنها مظنة للذة غالباً ما لم تكن فريضة تصرفها عنها كالقبلة على سبيل الرحمة، أو سبيل الوداع<sup>6</sup>، جاء في المجموعة: ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغیر شهوة وضوء<sup>5</sup> وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يخرج إلى الصلاة فيلقي بعض ولده فيقبله، ثم يدعو بماء فيمصص، ولا يريد على ذلك. قال معمر: المصصة دون المضمضة<sup>6</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: والحائل الخفيف ينقض الوضوء، وفي غيره قولان

376- إذا وقع اللمس من فوق حائل يحس اللمس فوقه بنعومة الجسد فإنه ينقض الوضوء أخذاً من رواية علي بن زياد عن مالك - رضي الله عنهما: إذا

كانت الخسة من فوق ثوب كثيف لا يصل بحسه إلى جسها فلا شيء عليه، وإن كان ثوباً خفيفاً يصل في حسه إلى جسها فحينئذ يكون عليه الوضوء<sup>1</sup>.

وإن كان الحائل كثيفاً فاستعرض ابن الحاجب فيه قولين مستتبطين من قول مالك في المدونة: إذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا مس المرأة للذة فعليها الوضوء من فوق الثوب، أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة، فعملها ابن الحاجب على الحائل وإن كان كثيفاً، وحملها ابن رشد على الحائل الخفيف، وجعل رواية علي بن زياد المتقدمة تفسيراً لها، وعلى تأويل ابن رشد القاصر أبو الحسن، وظاهر صنيع ابن يونس أنه حمل المدونة على ما حملها عليه ابن رشد، وأن تأويل ابن رشد هو الراجح لاقتصار أكثر من واحد على التقييد بالحائل الخفيف<sup>2</sup>.

جاء في التلقين: فأما لمس النساء فيحب الوضوء منه إذا كان للذة قليلاً كان، أو كثيراً، مباشراً، أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: واللذة بالنظر لاتنقض على الأصح، وفي الإنعاط الكامل قولان بناء على لزوم المدى أولاً

377- اللذة بالنظر لاتنقض الوضوء؛ لأن إثبات الأحداث - كما قال المازري - طريقه الشرع، والذي ورد في الشرع من هذا ذكر اللمس، فأما مجرد اللذة دون لمس فلم يوجد ظاهراً لا في الكتاب، ولا في السنة، فلا يصح إثباته بالدعوى.

وإذا حصل إنعاط ولم يخرج منه مذى فالصحيح - كما قال ابن عطاء الله - أنه لا وضوء عليه؛ لأن إثبات الأحداث - كما سبق طريقه الشرع، ولم يرد نص أن مجرد الإنعاط ناقض للوضوء.

1 البيان 74.1 - 75

2 مجموع فتاوي ابن تيمية 233.21

3 مصنف عبدالرزاق 132.1 - 133

4 المقدمات 66.1

5 الباسي على الموطأ 93.1

6 مصنف عبدالرزاق 132.1 - 133

1 البيان 75.1

2 المدونة 13.1

3 حاشية الرهوني 183.1

4 شرح التلقين لوحة 14

5 أظن التوضيح لوحة 61 وشرح التلقين لوحة 15



ولا يفرق في مسه بين أن يكون للذة أو غيرها عمداً أو سهواً على المشهور،<sup>1</sup> استناداً إلى ما جاء في العتبية أنه مثل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم لمس ذكره قبل أن يغسل قدميه أنتقض وضوئه؟ قال: نعم. قال ابن رشد: فظاهر هذه الرواية أن مس الذكر ينقض الوضوء ناسياً كان أو متعمداً، إذ لم يفرق بين ذلك، وأن الإعادة واجبة إن صلى بذلك الوضوء أبداً، وفي المجموعة: إن مس الذكر ناسياً لا ينقض الوضوء، استناداً إلى ما جاء عن سحنون - رحمه الله تعالى - أنه قال: أخبرني ابن وهب عن مالك - رضي الله عنهما - أنه قال: لا يعيد الوضوء إلا إذا مس ذكره عمداً، قال عكرمة: مس الذكر عمداً ينقض الوضوء، ولا ينقض بالنسيان،<sup>2</sup> وعن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: ما يبالي إياه مست أو أدنى إذا لم أتعمد.<sup>3</sup>

ويرى العراقيون أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا وجدت لذة إستنباطاً من رواية ابن القاسم في المدونة، والعتبية حيث أوجبت الأولى الوضوء من مس الذكر، ونفته الثانية، وقالوا: إن ذلك لاختلاف حالين، فيحب الوضوء إذا قارن المس معنى، ولا يجب إذا عرى عنه، واختلف في المعنى، فقالت طائفة: هو اللمس بيامن الكف، وهو مذهب ابن القاسم، وقال إسماعيل القاضي، وجمهور العراقيين من المالكية هو اللذة،<sup>4</sup> لأنه لمس يؤثر في الظهر فوجب أن تعتبر فيه اللذة كعمس النساء.<sup>5</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وبأصح زائدة قولان، ومن فوق حائل ثالثها إن كان حفيفاً نقض، ولا أثر لمقطوع، ولا من آخر، وقيل ينقض الملموس

1 أبو الحسن على الرسالة 122.1 ميارة على ابن عاشر 120.1  
 2 البيان 127.1  
 3 نفس المرجع السابق 78.1  
 4 المحلى 327.1  
 5 مصنف عبد الرزاق 117.1  
 6 الباقى على الوطأ 89.1 - 90  
 7 الإشراف 24.1

170 - إذا وقع اللمس بأصبع زائدة فإن ستوى غيره من الأصابع في الاحتاس فبئقض الوضوء بحسه، وإن لم يساوها فلا نقض، وهو ما اقتصر عليه صاحب التوضيح<sup>1</sup>

وإن وقع اللمس من فوق حائل فاستعرض فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:  
 - قول بالجواز سواء كان الحائل خفيفاً، أو ثقيلاً  
 - وقول بالمتع فيها.  
 - وقول بالمتع إن كان الحائل خفيفاً والجواز إن كان كتيفاً.

واقصر ابن رشد على قولين - وجعل الخلاف مقتضراً على مسه من فوق حائل خفيف - أحدهما أنه لا ينقض، وهو قول مالك في رواية ابن وهب في سماع سحنون، والثاني أن عليه الوضوء.

وهو قوله في رواية علي بن زياد، وقال: إن كان الحائل كتيفاً فلا وضوء عليه قولاً واحداً، وشهر في المقدمات رواية ابن وهب بعدم نقض الوضوء من مسه فوق الحائل الخفيف،<sup>2</sup> استناداً إلى ما رواه الشافعي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ»<sup>3</sup> قال الشافعي فيه: رق ما بينه وبينه،<sup>4</sup> أو صفق.<sup>5</sup>

ولا أثر في مس ذكر مقطوع، قال ابن العربي: مسه بعد قطعه لغو.<sup>6</sup> وإذا مس ذكر غيره فتجري فيه أحكام الملاسة، فإن قصد، أو وجد فبئقض وضوءه وإلا فلا، والملموس إن وجد اللذة انتقض وضوءه قاله في المدونة<sup>7</sup>

1 التوضيح لوجه 62  
 2 البيان 78.1 المقدمات 69.1  
 3 الأم 19.1 - 20  
 4 كلف نسجه/ المعجم الوسيط مادة صفق  
 5 لؤلؤ على تحليل 299.1  
 6 الخطاب على تحليل 299.1

قال الإمام ابن الحاجب: وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد، والمدونة، وابن أبي أويس،<sup>1</sup> ثالثها إن أظلمت انقض، وقال: قلت ما أظلمت؟ قال: أن تدخل يدها ما بين شفرتيها، فقبل على ظاهرها، وقبل بانفاقها

380- إذا مس المرأة فرجها ففي نقض وضوئها وعدمه ثلاث روايات عن مالك اختلف المتأخرون في فهمها، فأحراها النخعي وصاحب الثقفين، والإرشاد، وابن رشد على ظاهرها من الخلاف، وحملها الشيخ أبو بكر الأزهري على الوفاق،<sup>2</sup> ورجعها إلى قول واحد. وفي حملها على الخلاف ينتقض وضوعها في رواية علي بن زياد، وهو ما استظهره صاحب التوضيح،<sup>3</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لما امرأة مست فرجها فلتوضأ﴾<sup>4</sup> ولا ينتقض وضوعها في رواية ابن القاسم في المدونة<sup>5</sup> التي جاء فيها: وبلغني أن مالكاً قال في مس المرأة فرجها: إنه لا وضوء عليها، وما سمعته إلا في الذكر،<sup>6</sup> قال المروزي: قلت لأي عبد الله حدثت ﴿لما امرأة مست فرجها فلتوضأ﴾ فبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذلك، وأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه، لكونه لا يذهب إلى خروج خارج فلم ينتقض،<sup>7</sup> والرواية الثالثة إن أدخلت أصبعها، وإلا فلا.

وبتقضى وضوعها في الرواية الثالثة إن أدخلت أصبعها، وإلا فلا. وعلى حمل الروايات على الوفاق تجعل رواية ابن أويس تفسيراً لروايتي ابن القاسم، وابن زياد، فتحمل رواية ابن القاسم في عدم التقض على مسها فرجها ظاهراً، وتحمل رواية ابن زياد في التقض على دخول أصبعها في فرجها.

<sup>1</sup> إسماعيل بن أويس ابن أخت الإمام مالك روي عنه ابن حبيب وخرج عنه البحاري ومسلم / الديلمج 281.1  
<sup>2</sup> انظر المقدمة 70.1 وحاشية الرمزي 196.1  
<sup>3</sup> التوضيح لوجه 62  
<sup>4</sup> مسند الإمام أحمد - الفتح 85.2  
<sup>5</sup> المدونة 9.1  
<sup>6</sup> العارضة 120.1  
<sup>7</sup> المعنى 173.1

وقد ضعف العلوي هذا الحمل، واعتمد عدم التقض مطلقاً، سواء أظلمت أم لا أملاً من ظاهر المدونة وجعله الخرخشي، والبدري، والنفراني هو المعول عليه في المذهب.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا أثر للمس الدبر، وخرجه حمديس على مس المرأة فرجها، ورده عبدالحق باللذة، ابن بشير: فإن ذلك ليس بقياس. ومس الخنثى فرجه مخرج علي من شك في الحدث

381- لا ينتقض الوضوء من مس الدبر؛ لأنه عضو لا لذة في مسه فأشبهه سائر الأعضاء، قال مالك - رحمه الله تعالى: لا ينتقض الوضوء من مس شرح،<sup>1</sup> وروى عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت رجلاً يقول لقنادة: رجل به الحاصرة، فتقعد مقعدته من شدة الرجور، فيدخلها يده هل عليه وضوء؟ قال: لا ولكن يغسل يده،<sup>2</sup> وقال حمديس: إذا قلنا إن الوضوء ينتقض لمس المرأة فرجها نقضناه لمس الرجل دبره، ورده ابن العربي، وضعف قوله بأنه لا جامع بينهما في العلة؛ لأنه ليس بموضوعها،<sup>3</sup> وأنه لا لذة في مسه، ولا يسمى فرجاً عرفاً، ومال ابن عبدالبر إلى نقض الوضوء بمسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿من أفضى يده إلى فرجه فليتوضأ﴾،<sup>4</sup> والدبر فرج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في مريد قضاء الحاجة: ﴿لا يستقبل القبلة، ولا يستديرها بفرجه﴾.<sup>5</sup>

وبالرجوع إلى كتب اللغة وجدنا الزبيدي نقل عن العرب: الفرج قبل الرجل، والمرأة بانساق أهل اللغة، وقول الفقهاء القبيل، والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم،<sup>6</sup> وجاء في المصباح: الفرج من الإنسان يطلق على القبيل، والدبر؛ لأن كل

<sup>1</sup> انظر الخرخشي على تحليل مع حاشية العلوي 187.1 - 188 والشرح الكبير 123.1 والنفراني على الرسالة 136.1  
<sup>2</sup> الخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج الأنثى / المصباح مادة حث 8.1  
<sup>3</sup> المدونة 8.1  
<sup>4</sup> مصنف عبدالرزاق 122.1  
<sup>5</sup> العارضة 120.1  
<sup>6</sup> ابن ناجي على الرسالة 80.1  
<sup>7</sup> نوح العروس 83.2

واحد متفرج، وأكثر استعماله في العرف في القبل،<sup>1</sup> واستعماله في العرف هو الذي يفهم من ظاهر الحديث؛ لأن الاستقبال، والاستدبار عند قضاء الحاجة يكون بالقبل لا بالدبر، فحمل ابن عبد البر على تناوله الدبر لم يظهر تسليمه؛ لأن المشهور من الحديث «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>2</sup> والدبر ليس في معناه؛ لأنه لا يقصد مسه، ولا يقضى إلى خروج خارج<sup>3</sup>

وأما مس الخنثى فرجه فيتعلق بمخرج البول. فبيان خروج من الذكر انقضى وضوءه مسه، وإن خرج من فرجه ففيه الأقوال في مس المرأة فرجها، وإن تساوى خروجها من الذكر، والفرج فيتخرج على القولين فيمن توضأ وشك في الحدث هل ينقض وضوءه احتياطاً للعبادة، أو لا ينقض وضوءه؛ لأن الأصل براءة الذمة<sup>4</sup>

وقال فيه الإمام أبو عبد الله: يتخرج على القولين فيمن أتى الظهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة، فلي أي فرج اعتاد وجودها أوجب الوضوء.<sup>5</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ففيها<sup>6</sup> فليعد وضوءه كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً يعيد وجوباً، وقيل استحباباً.

382 ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فالمشهور من مذهب مالك نقض وضوءه؛ لما جاء في المدونة فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري ثلاثاً، أم أربعاً فإنه يلغى الشك، وليعد الوضوء.<sup>7</sup> فحملها القرويون، وأبو الحسن، والأبهري على وجوب الإعادة، وحملها أبو يعقوب الرازي على الاستحباب،<sup>8</sup> ومالك - كما قال ابن دقيق العيد - منع الصلاة مع الشك في الحدث؛ لأنه أعمل الأصل الأول وهو ترتيب الصلاة في

1 المصباح مادة فرج

2 المغنى 173.1

3 شرح التلويح لوجه 16

4 المذخبة 291.1

5 المدونة 13.1 - 14

6 المدونة 13.1 - 14

7 التوضيح لوجه 63

الذمة، ورأى أنها لا تزال إلا بطهارة متيقنة،<sup>1</sup> والإجماع منعقد - كما قال الفراء - على شغل الذمة بالصلاة، وبرائة الذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرر إجماعاً، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سبباً مبرراً. ويقول مالك قال عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، قال ابن جريح: قلت لعطاء: أرايت إن شككت أكون أحدثت؟ قال: فلا تقم للصلاة إلا بتيقن.

وجاء عن الحسن أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ. وجاء عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة فتوضأ.<sup>2</sup>

وقال الجمهور: إن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء، قال ابن عبد البر: إن مالكاً - رحمه الله تعالى - قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه، ومن قدمهم في ذلك؛ فمذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيل البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي نور، وداود بن علي، وابن جعفر الطبري<sup>3</sup>

قال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يخلف.<sup>4</sup>

إستناداً إلى ما رواه مسلم عن عبادة بن حكيم عن عمه: شكى - بالبناء للمجهول إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجرد الشيء في الصلاة؟ قال: لا يبصر حتى يسمع صوتاً، أو يجرد رجباً، قال النووي - رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وفائدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم بقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ

1 شرح العمدة 318.1

2 مصنف عبد الرزاق 142.1

3 المنهاج 26.5 - 27

4 سنن الترمذي - العارضة - 100.1

عليها، فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بقاءه على الطهارة، وهذا  
مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. ١

ولم يأخذ مالك بهذا الحديث للخلاف في حبر الواحد إذا ورد على خلاف  
الأصول، وحديث هذا الباب آحاد قد خالف أصلاً تقرر عند مالك - رحمه الله  
تعالى - وهو ترتب الصلاة في الذم، وأنها لا تقرأ إلا بطهارة متيقنة، فرد الخبر بناء  
على هذا الأصل، أضف إلى ذلك أن شكوى الرجل للنبي - ﷺ - تعبر على أنه كان  
مستنجحاً، ولا خلاف أن المستنجح لا يتوضأ حتى يستيقن. ٢

قال الإمام ابن الحاجب: وقال المحمي: خمسة ثالثها يستحب، ورابعها يجب  
مالم يكن في الصلاة، وخامسها يجب مالم يكن الشك في سب ناجز كمن شك  
في ربح ولم يدرك صوتاً ولا ربحاً، ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء بالطاق،  
وأما المستنجح فالمعتبر أول خاطره

تمشياً مع قاعدة ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أنه يقضي القولين الأولين  
فالشك في الحدث ينقض الوضوء على القول الأول، ولا ينقضه، ولا يستحب منه  
الوضوء على القول الثاني لقوله: ثالثها يستحب منه الوضوء.

وبالرجوع إلى ما نقله غيره عن المحمي أن القول الثاني لم يقل به، قال القرافي  
نقلًا عن المحمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس فيه خمسة  
أقوال: الوجوب، والتدب، والفرقة بين أن يكون في الصلاة أم لا، والثلاثة لسالك،  
ففي الصلاة لا أثر له لما رواه ابن وهب عنه: إن شك في الحدث وهو في الصلاة  
يبني على يقينه ولم يقطع، استناداً إلى مقاله علماء الحديث من أن مورد النص إذا  
وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم فالأصل اختياره، وحدثت عبادة ابن  
سريج عن أبي بصير عن النبي - ﷺ - أنه قال: إذا شك في الحدث وهو في الصلاة  
فلا يزال يتوضأ حتى ييقن، وهذا الحديث يدل على أن الشك في الحدث وهو في الصلاة  
لا يوجب الوضوء، بل يوجب التدب، وهذا هو المذهب الصحيح.

١ انظر صحيح مسلم مع النووي 494 - 50  
٢ حاشية العدة على شرح للعدة 323.1  
٣ الأبي على مسلم 116.2  
٤ انظر الذخيرة 212.1 والتوضيح لوجه 63

حكيم المتقدم يدل على طرح الشك إذا وجد في الصلاة، وهذا المعنى يمكن  
اختياره. ١

وقال ابن حبيب: الشك في الريح لا ينقض الوضوء، وفي البول والغائط معتبر،  
وغيره أيضاً بين الشك في الحدث في المناضبي والخاضري فسي المناضبي ينقضه، وفي  
الخاضري لا يجب منه الوضوء، فمن شك في الريح في الخصال لا ينقض وضوئه إذا لم  
يجد ربحاً ولم يدرك صوتاً. قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب،  
لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ربحاً بين يديه  
فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ربحاً». ٢

ومن شك في الوضوء وأيقن الحدث فعليه الوضوء إجماعاً. ٣

وأما المستنجح وهو الذي يشك في كل وضوء، أو يظن أنه ذلك في اليوم مرة،  
أو مرتين فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوئه، أو أنه على وضوئه فلا بعيد، وإن  
سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد، لأنه في الخاطر الأول - كما قال ابن بشر -  
مشابه للعقل، وفي الثاني مغارق لهم. ٤

قال الإمام ابن الحاجب: وفي وضوء المرتد إذا تاب قبل نقضه الوضوء قولان

383 - إذا ارتد المسلم - والعياذ بالله - عن الإسلام وهو متوضئ، ثم تاب  
ورجع إلى الإسلام قبل نقض وضوئه فالعقد من القولين أن الزدة تنقض الوضوء،  
وهو قول يحيى بن عمر، لقوله تعالى: «الذين أشركت ليجنن عملك». ٥ وقال  
المالكي: لا ينقض الوضوء لقوله تعالى: «ومن يرتدد منكم عن دينه فبئس  
ما جزاءه». ٦

أ شرح عمدة الأحكام 319.1  
١ الذخيرة 212.1  
٢ الترمذي - العارضة - 98.1  
٣ المنهية 27.5  
٤ الخطيب والوراق على خليل 301.1  
٥ حاشية الدسوقي 122.1  
٦ الزمر ٦٥

١ انظر صحيح مسلم مع النووي 494 - 50  
٢ حاشية العدة على شرح للعدة 323.1  
٣ الأبي على مسلم 116.2  
٤ انظر الذخيرة 212.1 والتوضيح لوجه 63

ككافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون<sup>١</sup>.

ومعنى الخلاف هل الردة بمجرد عدم حفظ العمل إستناداً للآية الأولى وهو الظاهر، أو بشرط الوفاة إستناداً للآية الثانية، فاعتمد المالكية القول الأول، وحملوا الآية الثانية على اللفظ والنشر المرتب؛ لأنها رتب فيها أمران وهما حيوط العمل، والدخول في النار على أمرين وهما الردة، والوفاء، فحاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني، فلم يتعين حمل الآية الأولى على الثاني لعدم التعارض، ولا يكونان من باب المطلق والمقيد كما لو قيل: من جاهد فيمت فله الغنيمة والشهادة، فليس الموت شرطاً في الغنيمة إجماعاً<sup>٢</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يجب بقيء، ولا حجارة، ولا لحم إبل

384 - لا ينقض الوضوء قبيء ولا حجارة، ولا لحم إبل؛ لما جاء في الموطأ أن مالكاً رضي الله عنه سئل هل علي من قلس وضوء؟ قال: لا ولكن يتمضمض من ذلك، ولا يغسل فاه، وليس عليه وضوء،<sup>٣</sup> وجاء عن القاسم بن محمد أنه قال: لا يتوضأ من القبيء، ولا يبرى فيه وضوءاً، ومثله جاء عن علي بن أبي طالب، ويحيى بن سعيد، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، وعبد العزيز بن أبي سلمة. ولا ينقض بالحجارة، وإنما يغسل موضع الحجارة فقط قاله ابن عباس، وابن عمر والحسن<sup>٤</sup>.

ولا ينقض الوضوء بأكل لحم إبل عند جمهور العلماء، وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم<sup>٥</sup>، وأجابوا عن الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله

١ البقرة آية 217  
٢ انظر الذخيرة 210.1 - 211 والتوضيح لوجه 64  
٣ الموطأ - الباقى - 65.1  
٤ المدونة 18.1  
٥ النووي على مسلم 48.4

رضي الله عنه أيضاً من حوم الإبل؟ قال: «نعم»<sup>١</sup> بخلاف ما أخرجهما أنه منسوخ بما رواه النسائي عن جابر بن عبد الله قال: أصر الأمرين من رسول الله رضي الله عنه ترك الوضوء مما مست النار، فهو عام يتناول الإبل، وغيرها، ويكون ناسخاً لحديث جابر إستناداً إلى مقاله علماء الأصول: إذا ورد لفظ الخصوص ثم ورد ما يفيد العموم فإنه يكون ناسخاً لما تضمنه الخصوص، وجاء عن محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول: إذا جاء عن النبي رضي الله عنه حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبابكر، وعمر عملاً بأحد الحديثين، وترك الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به، وقال حماد بن زيد: سمعت خالداً الخذاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله رضي الله عنه ما كان عليه أبو بكر وعمر<sup>٢</sup>.

والثاني حملوا الوضوء على غسل اليدين، والمضمضة، وحصلت الإبل لزيادة سهولة حتمها، وحمل الوضوء على غسل اليدين وأرد في كلام الشارع جاء في صحيح الترمذي، وسنن أبي داود رضي الله عنه (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)<sup>٣</sup>.

وهذا الحديث يكفي في الاحتجاج به فلا حاجة إلى دعوى وقوع النسخ، ولولده عمل الخلفاء الراشدين؛ لأنهم أعلم بوجود محامل الأخبار من غيرهم<sup>٤</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: وفيها أحب إلى أن يتمضمض من اللبن، واللحم، ويغسل العمره إذا أراد الصلاة.

385 - استحسنت مسالك - رحمه الله تعالى - ممن شرب لبناً وأكل لحماً أن يتمضمض إستناداً إلى ما جاء في النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي رضي الله عنه شرب لبناً، ثم دعا بماء فمضمض، ثم قال: «إن له دسماً»<sup>٥</sup>.

١ مسلم - النووي - 48.4  
٢ النسائي - السيوطي - 108.1  
٣ الاستذكار 221.1 - 222  
٤ كشف المغفل 74 والفصول في الأصول 385.1  
٥ المدونة 4.1  
٦ العمر يفتح العين وريح اللحم والسمن قاله الجوهري وقال عياض: العمر يفتح العين المضمضة وفتح اليهم هو الودك/ ابن ناجي على الرسالة 384.2  
٧ النسائي - السيوطي - 109.1

وفي رواية ابن ماجه: «مضمضوا من اللبن فان له دهما»<sup>1</sup>.

ويستحسن أن يغسل ماتعلق به من ربح اللحم، والسمن سواء أراد الصلاة أم لا، أظاهر قول الرسالة: وإن غسلت يديك من الغمر، واللبن فحسن، ويتأكد عند زيادة الصلاة<sup>2</sup>، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>3</sup>.

### موانع الحدث

قال الإمام ابن الحاجب: ويمنع الحدث من الصلاة، ومس المصحف، وجلده ولو بقضيب، ولا بأس بحمل صندوق، أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله<sup>4</sup>.  
386- أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأنها لا تصح منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»<sup>5</sup>.

ويمنع الحدث من مس المصحف؛ لقوله تعالى: «الأيدي إلا المطهرون»<sup>6</sup>.  
ولما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا تمس القرآن إلا بظاهره»<sup>7</sup>، وخاء عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعنك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم توضأ، ففعلت، فتوضأت، ثم رجعت<sup>8</sup>.

1 ابن ماجه - الألباني - 167.1  
2 الظفر ابن ناصي على الرسالة 384.2  
3 سنن أبي داود - العيون - 331.10  
4 مجموع الشافعية 73.2  
5 البخاري - الفتح - 245.1  
6 الترمذي 10  
7 الترمذي 79.3  
8 أبو داود 343.1  
9 ابن ماجه - الألباني - 88.1  
10 سنن الكشي 88.1

وسواء مس نفس الأسطر، أو ما بينهما، أو الحواشي، أو الجلد فكل ذلك يحرم عليه بدون طهارة، وهو الذي قطع به الجمهور<sup>1</sup>.

وإذا حمل متاعاً كان فيه مصحف فلا حرج في نقله بدون طهارة، قال مالك: لا بأس أن يحمل المصحف في الثابوت، والفرارة، والخراج، ونحو ذلك من هو على غير وضوء<sup>2</sup>، قال النووي - رحمه الله تعالى: وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردي، والبهوي عن الشافعي حوازه؛ لأنه غير مقصود، وكذا لو حاف المحدث على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوع بحاسة عليه، أو وقوعه بيد كافر، حاز أخذه مع الحدث، صرح بذلك الدارمي، وغيره، بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه المصحف، وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث<sup>3</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: لا بأس بالتفاسير، والدراهم، وبالألواح للمتعلم، والمعلم ليصححها، ابن حبيب: يكره مسها للمعلم.

### والجزء للمضي كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل

387- يجوز مس التفسير، وحمله، والمطالعة فيه للمحدث؛ لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لاتلاوته. ولو كتبت فيه آيات كثيرة وقصدت، وهو ما استظهره الدسوقي، واعتمده العديوي<sup>4</sup>؛ لأنه لا يقع عليه إسم المصحف<sup>5</sup>، دل على ذلك ما كتبه الرسول ﷺ إلى هرقل عظيم الروم جاء فيه:

«قل بأهل الكتاب تعالوا» إلى قوله «فقولوا شهدوا باننا مسلمون»<sup>6</sup>. ومن هاهنا حوز الفقهاء للرجل أن يكتب الآية والآيتين على غير وضوء، وحققوا على من يتعلم القرآن، ويشكل الألواح أن يمسه على غير وضوء، وهو ما جاء في جواب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عندما سئل عن اللوح فيه القرآن أمس

1 مجموع الشافعية 74.2  
2 المدونة 112.1  
3 مجموع الشافعية 74.2 - 77  
4 حاشية الدسوقي 125.1، حاشية العديوي على الخزازي 190.1  
5 المغني 140.1  
6 آل عمران آية 64



على غير وضوء؟ فقال: أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأساً، فقبل له؛ فالرجل يتعلم فيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً، فقبل لإسن القاسم - رحمه الله تعالى - فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال: أرى ذلك خفيفاً؛ ومثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ، وكلما غلط راحه بنية الحفظ فيحوز له مسه على غير وضوء، لا يجرّد التعبد بالتلاوة فيتوضأ له.<sup>1</sup>

وكره ابن حبيب مس الألواح للمعلم؛ لأنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ، وإذا ذلك لمعنى الصناعة والكسب،<sup>2</sup> وأجاز مالك للضي مس المصحف الكامل وكرهه ابن حبيب،<sup>3</sup> وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كللتعلم في حواز مس المصحف الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك، واعتمده التردير.<sup>4</sup>

ولاحرج في مس الأوراق النقدية للمحدث وفيها ذكر الله،<sup>5</sup> وأجاز الطحاوي وقال ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يحسها النجس، واليهودي، والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة،<sup>6</sup> فقد كتب مصعب بن الزبير على النقود التي ضربها بأمر من أخيه عبد الله بن الزبير لفظ الخلالة، وفي عهد عبد الملك بن مروان كتب على الدراهم ﴿الله أحد الله الصمد﴾<sup>7</sup> إستاناداً إلى الرسائل التي أشرنا إليها سابقاً وقد كتبها الرسول - ﷺ - إلى الكفار يدعوهم فيها إلى الإسلام وفيها آيات من القرآن الكريم.

والله أعلم بالصواب، وحسبنا الله ونهيه.

1 البيان 43.1 - 44  
 2 حاشية الموسوي مع تقرير عيش 126.1  
 3 الراسي على الموطأ 344.1  
 4 التوضيح 65  
 5 العادوي على الخريفي 190.1 والشرح الكبير 126.1  
 6 المواق على حليل 303.1  
 7 النظر مقدمة ابن خلدون 463 وحقيقة الإسلام وأصول الحكم 191 - 192

**الغسل**

قال الإمام ابن الحاجب:

موجبات الغسل أربعة: الأول الجنابة، وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة.

388- الغسل إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استحاحة الصلاة مع ذلك.

وادل على مشروعته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جناباً فاطهروا﴾<sup>1</sup> وقوله ﴿ويسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض ولا تقر بهن حتى يظهن﴾<sup>2</sup>.

وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه عائشة: ﴿إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل﴾<sup>3</sup>، ومما رواه مسلم، والبخاري، واللفظ له عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هني احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿نعم إذا رأيت الماء﴾<sup>4</sup>.

أ قال النووي: غسل الجنابة والجمعة والخميس، وأشبهها بفتح العين والضم، والفتح أشهر عند أهل اللغة والضم يستعمله أكثر الفقهاء/ مجموع الشافعية 193.2  
 2 قال الشافعي - رحمه الله تعالى: كان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الطحليع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وقال الربيع: قلت السنة على أن الجنابة أن يقض الرجل مع المرأة حتى يهب فرجه في فرجها إلى أن يورث حشفته، أو أن يرى الماء الدافق وإن لم يكن جماعاً/ الأم 36.1  
 3 وقال الأزهرى: إنما قيل له جناب لأنه نهن أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يظهر، تحتها وأحسب عنها أي تنسى عنها، وقيل لجنابته الناس ما لم يغسل/ لسان العرب مادة جنب  
 4 جاء بالضمير مذكراً مراعاة لما بعده، ولو راعى ما قبله لأنه وكلاهما جائر/ التوضيح لوجه 65

1 1:21 - قدامة - بنية وجب  
 2 المائدة آية 6  
 3 البقرة آية 232  
 4 صحيح للوملي - العارضة 164.1  
 5 البخاري - الفتح 403.1 - 404

389- والحكمة في وجوب الغسل منه مع أن الفضلة أقل من منه أن المني يجمع من سائر الجسد، فوجب الغسل شكراً لنعمة اللذة، وأن الفضلة متكررة فيشغل فيها ذلك بخلاف المني،

والذا أو حب الشارع الغسل منه في أكثر من حديث، من ذلك قوله ﷺ: «من لم يمسح الوضوء، ومن المني الغسل» إذا خرج ببلدة معاندة، فإن أخرج بغيرها لم يضر، أو غيره فلا يجب الغسل قياساً على دم الاستحاضة، وإستناداً إلى ما جاء عن عاهد قال: بينما نحن - أصحاب ابن عباس - جئنا في المسجد - طاوس وسعيد بن جبرة، وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفتة؟ قلنا: سئ، فقال: إني كلما قلت تبعه الماء الذائق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولي الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: على بالرجل، وأقبل علينا، فقال أرايتم منا أفتيم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا قال: فعمه؟ قلنا عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عاهد»، قال: وجاء الرجل، فأقبل عليه ابن عباس، فقال: أرايت إذا كان ذلك منك أتعده شهوة في قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خبراً في حديثك؟ قال: لا، قال: إنما هذه أبرة تجزيك منها الوضوء؟

قال الإمام ابن الحاجب: أو مغيب الخشفة، أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي، أو غيره أنثى، أو ذكر حي أو ميت، والمرأة في الهيمة مثله.

390- من موجبات الغسل مغيب الخشفة، قال مالك - رحمه الله تعالى: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الخشفة، إستناداً إلى ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إذا جاوز

الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله - ﷺ، فاعلمنا، لأن النقاء الختارين سب قوي لخروج المني فيتعلق به حكمه كالمس لما كان سباً قوياً للمني فيتعلق به حكمه.

ومغيب الخشفة أو قدرها بوجوب الغسل ولو في مئة لعموم الحديث، أو في دبر، أو هيمة، لأنه يخرج حيوان، ولا يعارضه مفهوم «إذا التقى الختانان» لأن اللفظ إذا خرج يخرج الغالب لا يكون له مفهوم كقوله تعالى: «ولانقلوا أولادكم خشية إملاق» فلا يدل مفهومه على جواز قتل الأولاد إذا أمن ذلك، وأهم يقدمون على ذلك لحرف عزو، أو فضيحة، فكذلك لم يدل مفهوم اللفظ هنا على انتفاء حكم الغسل إذا لم يوجد الختانان.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تزل فلا غسل عليها على المشهور، وتؤمر الصغيرة على الأصح، ولو أصابها دون فرجها فأنزل فالتبت ولم تزل فتأويل ابن القاسم لا غسل عليها بخلاف غيره.

391- إذا وطئ الصغير الذي كان دون البلوغ كبيرة لم يحصل منها إزال فلا غسل عليها على المشهور، لما جاء في المدونة: لا تغتسل الكبيرة من وطئ الصغير إلا أن تزل هي، وقال أصحح في الواضحة: تغتسل لعموم الحديث.

وإذا وطئ الكبير صغيرة فنقل ابن شلس أنه لا غسل عليها، لأنها أمرت بالوضوء لتكررة كما أمرت بالصلاة دون الصوم،

وقال أشهب: عليها الغسل، وهو ما صححه ابن الحاجب.

1 صحيح الترمذي - العارضة 164.1 - 165  
 2 الذخيرة 289.1  
 3 العارضة 171.1  
 4 الإسراء آية 31  
 5 الذخيرة 289.1 - 290  
 6 البراق على حليل 308.1  
 7 الذخيرة 290.1

1 حاشية كتوف 209.1  
 2 صحيح الترمذي - العارضة - 175.1  
 3 انظر الإشراف 27/1  
 4 عمارة فتور وإسعاد المعجم الوسيط مادة عجر  
 5 فقه السنة 65.1  
 6 المدونة 29.1

وإذا وصل المني إلى الفرج بدون إلقاء الختانين فلا يغسل عليها إلا إذا حصل منها إنزال، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجمع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجاً من فرجها، فيوصل الماء إلى داخل الفرج، أترى عليها الغسل؟ قال: لا إلا أن تكون التذت يريد أنزلت، فحمل ابن القاسم قول مالك **﴿إلا أن تكون التذت﴾** على الإنزال، وأبقاها الباحي، والتونسي على ظاهرهما.

قال الإمام ابن الحاجب: وإن أمني بغير لذة، أو بلذة غير معتادة كمن حك الحرب، أو لدغته عقرب، أو ضرب فأمني فقولان، وعلى النسي ففي وجوب الوضوء، واستحبابه قولان.

392- إذا خرج المني بغير لذة فلا يجب الغسل استناداً إلى الأكثر الذي تقدم قريباً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي جاء فيه: **«تجد شهوة في قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خندراً في جنبك؟ قال: لا، قال: إنما أبردة يجزئك فيها الوضوء، وقياساً على دم الاستحاضة لما خرج على غير الصفقة المعتادة لم يلزم فيه غسل، وقال صاحب القيس: الظاهر عندي بإيجاب الغسل؛ لأنه يسمى جنياً فدخول في عموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنياً فاطهروا﴾، وفي عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»** وبه قال ابن شعبان، وشهر بن بشير القول الأول، وبه قال ابن سحنون، وتحمل الظواهر على خروج المني بلذة؛ لأنه المعتاد، ويخص العموم بالعادة على قول بعض أهل الأصول، وبالأثر المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا خرج بلذة غير معتادة فقال سحنون، وابن شعبان عليه الغسل، واختاره اللخمي، ورجح الدسوقي عدم الغسل، واقتصر عليه خليل، وشهره أبو الحسن.

1	المذونة 29.1
2	حاشية الدسوقي 130.1
3	اللذعة من العقرب بالذال المهملة والعين المصممة وعكسه من النار/ الحرشي على خليل 193.1
4	المائدة آية 6-
5	انظر شرح الثقلين لوجه 17، والمذكرة 294.1 وابن ناجي على الرسالة 80.1

وإذا انتهى الغسل بخروجه بلا لذة، أو لذة، غير معتادة فالمعتاد من القولين وحبب الوضوء، ونسبه بهرام إلى ظاهر المذهب، ووجهه بأن هذا الخارج له تأثير في الكبري، فإن لم يؤثر في الكبري فلا أقل من الصغرى.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو التذت ثم خرج بعد ذهابها جملة فتأنيها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد، وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان، وعلى النسي ففي الوضوء قولان.

391- تصوير هذه المسئلة من وجهين: أحدهما أن يجمع ولم ينزل، ثم يغسل، ثم يخرج منه مني، والثاني أن يبتلع بغير جماع، ولا يخرج منه مني عندها، ويخرج بعدها.

وطيها ثلاثة أقوال:

الأول وحبب الغسل فيهما، وهو ما رواه علي بن زياد عن مالك، وبه قال ابن القاسم.

القول الثاني لا يجب فيهما، وهو قول ابن القاسم في المجموعة، قال القاضي أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه الغسل.

القول الثالث إن يجمع فاغتسل، ثم خرج منه فلا يجب عليه إعادة الغسل؛ لأنه أدى حكمه، جاء في العتية: من جامع ولم ينزل ثم خرج منه الماء الدافق بعد أن اغتسل يتوضأ ولا يغسل عليه، وإن خرج عن لذة سابقة وجب عليه الغسل، وبه قال محمد، وشهره زروق.

وإذا وجب عليه الغسل، وصلى ففي المسئلة قولان: الأول عليه إعادتها وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة، وبه قال ابن كنانة، وهو مبني على مراعاة اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابه، فوجب عليه أن يستأنف الغسل، والصلاة.

1 انظر أبو الحسن على الرسالة مع حاشية العادوي 124.1، وحاشية الفاسوقي 128.1

القول الثاني يغتسل، ولا يعيد الصلاة، وبه قال قساده؛ لأنه صار حينما يخرج الماء، وذلك بعد تمام الصلاة، وصحتها، وهو ما استظهره الباجي؛ لأنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه.

وإذا لم يجب عليه الغسل فالعتمد من القولين وجوب الوضوء بخروجه، وهو ما رواه عيسى عن ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، قال القاضي أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء فيه واجب؛ لأنه يخرج من الفرج على وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو اتبه فوجد بللاً لا يدري أم مذي ولم يحتلم فقال مالك، وابن القاسم: لا أدري ما هذا، ابن سابق كمن شك في الحدث.

394- إذا اتبه الإنسان من نومه فوجد بللاً ولم يتحقق منه أم مذي أم مبي، ولم يحتلم فالظاهر أنه عليه الغسل؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب الغسل وإن لم يتحقق أنه الماء الدافق، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء، والشعبي، والتخمي، وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الغسل حتى يعلم أنه الماء الدافق، ولكن يستحب له الغسل احتياطاً.

وقال ابن سابق: هذا يبني على أصل مالك في يقين الطهارة والشك في الحدث، والشك في الحدث كتحققه، قال خليل: وإن شك أم مذي أو مبي اغتسل، قال الدردير: وجوباً للاحتياط، والأخذ به أولى استناداً لما تقدم عن عائشة.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو رأي في نومه احتلاماً اغتسل له وفي إعادته من أول نوم، أو من أحدث نوم قولان.

395- إذا رأى الإنسان في نومه الذي ينام فيه مبياً، ولا يعلم زمن خروجه منه فإنه يغتسل، ويعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها فيه؛ لأنها كانت على غير طهارة.

1 أنظر الباجي على الموطأ 100.1 والذخيرة 294.1 وزروق على الرسالة 80.1 والحاشية العنقوي على الرسالة 125.1 والبيان 160.1 - 161  
2 سنن أبي داود مع عون العمود 399.1 - 400  
3 الشرح الكبير مع جاشية الباقين 131.1 - 132.1

قال مالك رحمه الله تعالى في رجل وجد في نومه أثر احتلام ولا يذكر متى كان ولا يذكر شيئاً رأي في نومه: يغتسل من أحدث نوم نام، فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم؛ لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم غدى إلى أرضه بالخرف فوجد في نومه احتلاماً فغتسل، وغتسل الإحتلام من نومه، وأعاد صلاته.

وأما ضلالتها قبل آخر نومة فإنه شك فيها، والشك طراً له بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة منها ففي إعادته لها قولان: - إذا شك في نومه فإنه يغتسل، وإذا شك في نومه فإنه يغتسل، وإذا شك في نومه فإنه يغتسل، وإذا شك في نومه فإنه يغتسل.

أخذها أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم قبلها فلا شيء عليه.

القول الثاني أنه يجب عليه إعادة الصلاة كلها من أول نومة نامها في ذلك النوم.

واقصر الزرقاني على القول الأول أخذاً من قول مالك: إن عمر أعاد ما كان صلى لأخر نومه، ولم يعد ما كان قبله.

قال الإمام ابن الحاجب: والمرأة كالرجل، ومبي الرجل أبيض نحين والحنه كراحة الطلع والعجين، ومبي المرأة أصفر رقيق.

396- المرأة كالرجل فيما تقدم من الأحكام؛ لما جاء في مسلم أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مسابري الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال لي الله ﷻ: «نعم، فمن أين يكون الشيء؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشيء» قال النووي: قال العلماء: مبي الرجل في حال الصحة أبيض نحين، ووراثته كراحة طلع النحل، وراثته العجين، وراثته مبي المرأة.

1 الموطأ - الزرقاني - 147.1 - 148  
2 الباجي على الموطأ 104.1  
3 الموطأ مع الزرقاني 148.1 - 149

كوالحة من الرجل، قال العراقي: روى إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه  
 الولد أحواله، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أحواله لأجل الغلبة، وإذا  
 سبق ماء المرأة وعلا كان الولد أنثى لأجل السبق، وأشبه أحواله لأجل الغلبة  
 والكثرة، وإن سبق ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر كان الولد ذكراً  
 يشبه أحواله، وإن سبق ماء المرأة وماء الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أحواله.<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: الثاني انقطاع دم الحيض والنفاس، فإن ولدت بغير  
 دم فروايتان، فإن حاضت الجنب، أو نفست أحرث

397- أجمع العلماء على وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس؛ لقوله  
 تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ مِنْ نَسَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّسَائِ الْمَظْهُورِ قُلْ إِنَّهُ  
 جُنْحٌ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، وإليه ذهب مالك وجهور العلماء.

فالظهور الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء  
 كظهور الجنب،<sup>2</sup> ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: قالت فاطمة  
 بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال  
 رسول الله ﷺ: ﴿إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي  
 الصلاة، فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم، وصلي﴾، قال ابن حجر: <sup>3</sup>

...  
 ...  
 ...

1 مسلم مع النووي 121.3 - 123  
 2 الدعوى 293.1 - 294

3 قال الأزهري وغيره من أئمة اللغة: الحيض حرمان دم المرأة في أوقات معلومة يرحبه رحم المرأة بعد  
 بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة  
 يسيل من العادل - بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة - وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى  
 الرحم دون قعره / النووي على مسلم 204.3

4 مجموع الشافعية 150.2  
 5 البقرة آية 222  
 6 تفسير القرطبي 88.3

في الحديث قليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم  
 الحيض، وتعمل على إقباله، وإدباره، فإذا انقضت قدره اغتسلت، ثم صار حكم دم  
 الاستحاضة حكم الحدث.<sup>1</sup>

وإن ولدت بغير دم فظاهر الروايتين - كما قال ابن عبدالسلام - وجوب  
 الغسل حملاً على الغالب، وهو ما اعتمده الدردير، وصححه النووي.<sup>2</sup>

وإذا حاضت الجنب، أو نفست أحرث الغسل؛ لقول مالك في المرأة نصيبها  
 الجنابة، ثم أحيض أنه لا يغسل عليها حتى تطهر من حيضتها؛<sup>3</sup> لأن الغسل لا يليها  
 شيئاً.

قال الإمام ابن الحاجب: الثالث الموت، الرابع الإسلام، لأنه جنب على  
 المشهور، وقيل تعد، وعليهما لو لم تقدم جنابة،

وقال إسماعيل: يستحب وإن كان جنباً لحب الإسلام، وألزم بالوضوء.

398- أجمعت الأمة على أنه يجب على الأحياء أن يغسلوا الميت إذا مات؛  
 والتفصيل فيه سوف يأتي إن شاء الله في باب الجنائز.

399- ودل على مشروعية الغسل بعد الدخول في الإسلام ما جاء عن أبي  
 هريرة أن ثمانية الخنفي أسر وكان النبي ﷺ يقول: ما عندك بالهامة؟  
 فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن نمن نمن على ساكر، وإن نرد المال نعتك منه  
 ما نشت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون ما نضع بقتل  
 هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره  
 أن يغسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: ﴿لقد حسن إسلام أحبيكم﴾

...  
 ...  
 ...

1 البخاري مع فتح الباري 425.1  
 2 الخطاب على خليل 310.1 والشرح الكبير 130.1 ومجموع الشافعية 161.2  
 3 المدونة 29.1  
 4 الدررري الضبية للشوكان 48.1 - 49

وأخرجه البخاري برواية أخرى عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء، وسدوا باباً من أبواب الحديث وهو ما قبل إسلامه 400 - وظاهر الحديث وجوب الغسل سواء سبقت للكافر قبل إسلامه ما يوجب الغسل أم لا، وهو ظاهر المدونة، قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل ترى عليه الغسل؟

قال: نعم.

والأمر بوجوب الغسل لتتبع نقله ابن بشر وغيره، وقبله ابن عرفة، وشهره الفاكهاني.

والمذهب كله - كما قال القرطبي - على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله. ووجوب الغسل قال أبو ثور، وأحمد وأسقطه الشافعي، وقال: أحب إلي أن يغتسل ويحوه لابن القاسم، ومالك قول إنه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب، وحديث ثمامة، وقيس يرد هذه الأقوال.

وما شهره ابن الحاجب من أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا تقدم له ما يوجب اقتصر عليه تحليل في مختصره، وأوردته العتبية في سماع سحنون من كتاب الصلاة، وجعله ابن رشد مفسراً لجميع الروايات في غسله إذا أسلم، وقال القاضي إسماعيل: غسل الكافر عند دخوله الإسلام استحباباً لا وجوباً. ولو كان جنياً؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك، قال ابن رشد: وهو بعيد في الظن؛ لأنه لو لم يكن عليه الغسل للحنابة التي كانت منه في حال الكفر لوجب ألا يكون عليه الموضوع للحدث الذي كان منه في حال الكفر، وله إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء.

- 1 المسن الكرى 171.1
- 2 المدونة 36.1
- 3 الخطاب على حبل 311.1
- 4 تفسير القرطبي 103.8

إلا أن تعدت وهذا لم يقل به أحدنا... قال الإمام ابن الحاجب: فإن لم يجد ماء فالتصوص يتيمم إلى أن يجذ الماء، وعن ابن القاسم: لو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزاء وإن لم يتوبه الجنابة؛ لأنه لوى الطهارة وهو مشكل.

401- إذا لم يجد الكافر الماء عند دخوله الإسلام فإنه يتيمم، جاء في المدونة: فإذا أراد أن يسلم وليس معه ماء يتيمم، وإذا تيمم للإسلام يتيمم يتيممه يتيمم الجنابة أجزاء، فإذا وجد الماء فعليه الغسل، وإذا عجز عن ذلك فإنه يتيمم، وإذا عزم على الإسلام، واغتسل قبل أن يعلن إسلامه أجزاء عن غسل الجنابة؛ لقول ابن القاسم: إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجوز؛ لأنه أراد بذلك الغسل للإسلام، وهو قول مالك في العتبية، وأجزاء عن غسل الجنابة؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه.

402- والإشكال الذي ذكره ابن الحاجب ناشيء عن حصول الإيمان هل يتحقق بمجرد الاعتقاد وإن لم ينطق بالشهادتين؛ لأن خبده وهو الكفر يحصل بمجرد الاعتقاد إجمالاً، فإذا ارتفع أحد الضدين تعين الآخر، أو لا يحصل الإيمان إلا بالإقرار، وهو ما عليه أكثر الأصوليين بشرط إمكان التلفظ استنباطاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ووجه الدلالة أن ﴿وَأَمَّنْ﴾ يتعدى بنفسه، ولكن ضمن معنى الإقرار فعدي بالباء، ويكون المعنى من لم يصدق بقلبه، ويقر بلسانه؟

على القول الأول يكون الغسل صحيحاً، وعلى الثاني يرد الإشكال؛ لأنه إذا لم يقل الإيمان فأولى الغسل، ويمكن أن يقال إن الإقرار اللاحق لما صحح التصديق السابق صحح الغسل السابق أيضاً، فيكون الإيمان القلبي والغسل موقوفين على التلفظ، فإذا تلفظ صحح جميعاً، ويصح الغسل بطريق الأولى؛ لأن الأدنى يتبع

- 1 111.1 - 111.2
- 2 113.1 - 113.2
- 3 114.1 - 114.2
- 4 115.1 - 115.2
- 5 116.1 - 116.2
- 6 117.1 - 117.2
- 7 118.1 - 118.2

- 1 انظر البيان 186.1
- 2 انظر المدونة 36.1 والبيان 185.1 - 186



وأقر مالك دخول الكافر لبناء مسجد الرسول ﷺ، جاء في العتبية: قيل لمالك هؤلاء النصارى الذين يتون مسجد رسول الله ﷺ ليو أنهم أسروا ألا يدخلوا المسجد إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم، ولا يخرجون المسجد، ولا يدخلون منه ما لا عمل لهم فيه، فقال مالك: نعم. قال ابن رشد: لم ينكر مالك بيان النصارى في مسجد رسول الله ﷺ وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المساجد لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك؛ إذ منهم من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا المسجد الحرام.

قال الإمام ابن الحاجب: وللجنب أن يجامع ويأكل، ويشرب، وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان، بخلاف الخائض على المشهور، وفي تيمم العاجز ووضوء الخائض قولان، بناء على أنه للنشاط، أو لتحصيل الطهارة.

408- للجنب أن يجامع ويأكل، ويشرب؛ لما جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة يغسل واحدا، وقالت عائشة - رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب.<sup>2</sup>

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وابن المسيب، وربيعة، ويحيى بن سعد، ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه.<sup>3</sup>

409- وإذا أراد الجنب النوم فيستحب له الوضوء خديت عائشة المتقدم، قال النووي؛ ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك، والجمهور.<sup>4</sup> ويرى ابن حبيب أنه واجب وجوب الفرائض لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضحأ.<sup>5</sup>

1 البيان 409.1  
 2 النسائي - السيوطي - 139.1 ، 143  
 3 المدونة 31.1  
 4 النووي على مسلم 217.3  
 5 الرمذي مع العارضة 183.1

410 ولا تغالب الخائض بالوضوء لقول مالك: وأما الخائض فلا بأس أن تنام قبل أن توضحأ، وليس الخائض في هذا بمنزلة الجنب.<sup>1</sup>

وإذا عجز الجنب عن الماء فالمشهور في المذهب أنه لا يتيمم، وهو قول مالك في الواضحة، وقال ابن حبيب: يتيمم،<sup>2</sup> وقيل: عجزه عجزه،<sup>3</sup> ومنشأ الخلاف - كما قال ابن يونس - ناشيء عن علة الأمر، فقيل لينشط للفعل، وعلى هذا لو فقد الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم، وقيل ليست على طهارة، وعليه إن فقد الماء يتيمم،<sup>4</sup> وهو الأظهر؛ لما جاء عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أحبب فأراد أن ينام توضحأ أو يتيمم.<sup>5</sup>

وتغالب الخائض بالوضوء عند النوم إذا كانت العلة النوم على طهارة، أما إذا كانت العلة النشاط على الغسل فلا تؤمر بالوضوء عند نومها؛ لأن الخائض لا ينقطع عنها خروج الناقض الموجب للغسل،<sup>6</sup> ولعل هذا هو الذي لاحظته مالك في قوله المتقدم: وأما الخائض فلا بأس أن تنام قبل أن توضحأ.

المدونة 30.1  
 الخطاب على خليل 316.1  
 الدعوية 299.1  
 حاشية الدرر 138.1  
 المسن الكبرى 200.1  
 أنظر شرح العمدة مع حاشية العدة 390.1 - 391





415- والدليل يكفي على الصحيح عقب صب الماء، أو الانغماس فيه، ولا يجب أن يكون مقارناً له لما في ذلك من الحرج، وقد نفاه الله سبحانه وتعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>1</sup>، وهو قول ابن أبي زينة، قال في الرسالة: ويتدلك بيديه بإثر صب الماء.

ومقابلته أنه يكون مقارناً لصب الماء، أو الانغماس، وهو قول أبي الحسن القاسمي<sup>2</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا تجب المضمضة، والاستنشاق، ولا باطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ<sup>3</sup>.

416- ذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن المضمضة، والاستنشاق، وباطن الأذن حكمها في الغسل كحكمهما في الوضوء، وتقدم في الوضوء أنها من سنه، قال ابن بشر: المضمضة، والاستنشاق عندنا ستان في الغسل، وكذا مسح داخل الأذنين<sup>4</sup>.

ودل على ستيبها في الغسل وعدم وجوبها فيه ما جاء في حديث ميمونة في وصفها لغسل النبي ﷺ - أنه تمضمض، واستنشق، فاستببط البخاري منه عدم وجوبها لقولها في حديث آخر: ثم توضع وضوءه للصلاة، والمضمضة، والاستنشاق من توابع الوضوء. وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب<sup>5</sup>، قال الشيرازي: والواجب في الغسل ثلاثة أشياء: التية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإغاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ماتحته، وما زاد على ذلك سنة؛ لما روي جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿أما أنا فيكفيني أن

أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي﴾ رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما مختصراً.

وعنه إزالة النجاسة من واجبات الغسل غير مسلم.

وأجاب عنه النووي بأن مراده لا يصح الغسل وتباح الصلاة به إلا بهذه الثلاثة

قال الإمام ابن الحاجب:

وتنصت المرأة شعرها مضموراً

417- تضم المرأة شعر رأسها، وتصب عليه الماء، وتحركه ليدخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس؛ لأن الغرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل<sup>1</sup>، قال مالك: لا تنقض الخائض شعرها ولكن لتنضغ يديها<sup>2</sup>، وجاء عنه أن عائشة - رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حففات من الماء وتنضغ رأسها يديها<sup>3</sup>، وروي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة؟ قال: ﴿إنما يكفئك أن تحن على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين﴾<sup>4</sup>.

418- وقيد الفقهاء عدم نقض الشعر وحله إذا كان الشعر مرخواً يدخله الماء سواء كان الضفر بنفس الشعر أو يخطين فأقل، وإن كان بثلاثة فأكثر وجب حله وإن لم يشتد الضفر<sup>5</sup>؛ لأن الماء لا يدخل وسطه

<sup>1</sup> المجموع الشافعية 197.2 - 200

<sup>2</sup> يفتح التاء والغين وسكون المعجمة وثاء مثقلة أي تجمعها وتضمه/ أبو الحسن على الرسالة 171.1

<sup>3</sup> الباقى على الموطأ 96.1

<sup>4</sup> المدونة 28.1

<sup>5</sup> الموطأ - الزرقاني 135.1

<sup>6</sup> مسلم - النووي 11.4

<sup>7</sup> حاشية العلوي على الخريزي 168.1

<sup>1</sup> المصح آية 78

<sup>2</sup> زروق وابن ناجي على الرسالة 125.1

<sup>3</sup> بكسر الصاد وهو ثمة الأذن التي تقضي إلى العتبة/ المعجم الوسيط مادة صمخ

<sup>4</sup> المواقي على حليل 313.1

<sup>5</sup> النظر البخاري مع فتح الباري 386.1 - 387

419- ونية الصاوي عنى أنه يمنع النساء تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه يكتفى في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسرعي من الشعر، وإن كان المسرعي حافياً عنده. 1

420- وإذا كانت المرأة عروساً وكان بشعرها طيب يفسده الماء فذكر ابن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها؛ لما في ذلك من إفساد المال وإنما مسح عليه. قال الوانوعي: ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد، وفي فروعنا ما يشهد له، ونقله ابن غازي في تكميل التقيد. 2 وقال أبو عمران القاسي: وأرخص للعروس أيام سابغها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب والتميم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. وثورك عليه الخطاب بأنه خلاف المعروف من المذهب. 3

قال الإمام ابن الحاجب:

والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما.

421- يجب تخليل شعر الرأس، وغيرهما كالأظفار، والشارب، والإبط، والعمامة إذا كان بهما شعر. 3

وما ذكره ابن الحاجب من الخلاف في تخليل اللحية. والرأس تبع فيه ابن بشر. والذي في العتبية، ونقله الباجي وغيره من الخلاف كان مقتصرأ على تخليل اللحية؛ فروي ابن القاسم عن مالك ليس على المغتسل من الجنابة تخليل خيته

1 الصاوي على أقرب للمسالك 40.1

2 حاشية النسوتي 134.1

3 الخطاب على خليل 210.1

4 للتخليل فالتدنان: فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهي تأتى الرأس بالماء لاقتباس المسام إذا حس بالماء لأن الدماغ له مسام تتصعد منها أجرة الجسد فإذا أصابها الماء دفعة وهي مفتحة نشأ عن ذلك زكام وهلل عقيمة، فإذا حلل تلك المسام بأصابعه وعليها الماء إنقلبت فلا يضرها بعد ذلك ما حصل عليه من الماء؛ أنظر أبو الحسن وحاشية العنوي على الرسالة 171.1

5 الخطاب على خليل 312.1

6 أنظر الباجي على الموطأ 94.1 والتوضيح لوجه 69

وروى أشهب عنه أنه واجب عليه تحليلها، وهو ما صوبه ابن يونس قياساً على تحليل شعر الرأس الوارد في وصف عائشة - رضي الله عنها - لغسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة والذي جاء فيه «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل به أصول الشعر ثم يصب على رأسه». 3

وضعف ابن العربي رواية ابن القاسم وقال: القول قول أشهب بوجوب تحليلها. 4

## متدويات الغسل

قال الإمام ابن الحاجب:

والأكمل أن يغسل يديه، ثم يزيل الأذى عنه، ثم يغسل ذكره، ثم يتوضأ. وفي الأخير غسل رجليه ثالثها أن يؤخر إن كان موضعه وسخاً، وعلى الأخيرهما ففي ترك المسح روايتان

422- الصفة الكاملة لغسل الجنابة أن يبدأ الإنسان بغسل يديه، ثم يغسل موضع النجاسة بفرج أو غيره إن كانت به نجاسة، فإن لاحظ عند غسله النجاسة نية الجنابة أجزاء على المشهور، قال اللحصي - رحمه الله تعالى: فإن نوى الجنابة حين إزالة النجاسة وغسل غسلأ واحداً أجزاءه، وبه قال ابن عبدالسلام، واستظهره الخطاب، وقال ابن أبي يحيى هو مذهب المدونة؛ لأنه إذا وصل الماء إلى بشرته بنية الجنابة فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقي حائل فلا يجزئه حتى يروى. 5 قال الأبي: إن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة. 6

1 انظر البيان 59.1

2 المواق على خليل 312.1

3 البخاري - الفتح 374.1 والموطأ - الررقان - 131.1 - 132

4 المعارضة 157.1

5 الخطاب والمواق على خليل 314.1

6 الأبي على مسلم 94.2

423- ثم بعد غسل الأذى يغسل أعضاء الوضوء لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. وفي رواية ميمونة: فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه. 2

424- واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بغسل الرجلين في الوضوء للذكور آنفاً:

- الأول أنه يتم وضوءه وهو مارواه علي بن زياد عن مالك وقال: ليس العمل على تأخير الرجلين، وهو ما شهده الخطاب، واختاره ابن حبيب، وابن المواز، 3 ودل عليه حديث عائشة المتقدم الذي جاء فيه: ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

- الثاني يؤخر غسل رجله إلى نهاية غسله، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك، وقال: من أحب أن يؤخر غسل رجله حتى يفرغ من غسله فليغسلها فذلك واسع، وهو ما اختاره ابن القاسم، واستحسنه الباجي، 4 ورححه البستاني؛ لأنه جاء التصريح به في وصف ميمونة لغسل النبي ﷺ: ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم تحنى فغسل رجله. 5

وجاء الإطلاق في حديث عائشة، والمطلق يعمل على المقيد. 6

وذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - قولاً ثالثاً أنه إن كان الرجل فيه قمل أو غسلة، وإن كان نقياً قدم غسلهما مع أعضاء الوضوء، ولعل صاحبه جمع به بين الحديثين. 1

وهذا في الغسل الواجب، وأما في الغسل المستحب فلا يجوز تأخير غسلهما؛ لأنه يغسل بالموااة. 2

425- وإذا أفرغ غسل الرجلين إلى نهاية الغسل ففي مسح الرأس وعدمه رواه ابنان:

الأولى أنه لا مسح؛ لأنه بعد غسل اليدين إلى المرفقين يشرع في تخليله وغسله بالماء وهو يتوب على المسح.

والثانية أنه لا مسح؛ لأنه من أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بتخليل. 3 وهي الأطهر.

426- وفي قول ابن الحاجب (يتوضأ وضوءه للصلاة) ظاهره أنه يكرر غسل الأعضاء ثلاثاً، وصرح خليل بعدم التكرار، قال عياض - رحمه الله تعالى: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. 4 ورد عليه ابن حجر بأنه ورد من طرق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي عن أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه: ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً. 5

قال البستاني: التكرار هو المعول عليه واعتمده

1 أنظر زروق على الرسالة 123.1  
2 الخطاب على خليل 315.1  
3 أنظر التوضيح لوجه 69 - 70  
4 الزرقاني على الموطأ 131.1  
5 فتح الباري 375.1 والنسائي - السيوطي 134.1 والسنن الكبرى 174.1  
6 حاشية البستاني على عبدالحق 103.1

1 الموطأ - الزرقاني 131.1

2 النسائي - السيوطي 137.1 وسنن الترمذي - العارضة 153.1

3 الخطاب والوق على خليل 314.1 - 315

4 الباجي على الموطأ 93.1 والخطاب على خليل 315.1

5 النسائي - السيوطي 137.1 والترمذي - العارضة 153.1

6 حاشية البستاني على عبدالحق 103.1

ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً. والموالة كالوضوء

427- بعد أن ينتهي المعتسل من تحليل الشعر يصب الماء على رأسه ثلاث مرات بأن يعمه بكل واحدة من الثلاثة، وهذا ما به الفتوى، ويبدل عليه ظاهر كلام أهل الملعب. وقال عياض: يفرق الثلاثة على الرأس لكل جانب واحدة، والثالثة للوسط؛ لما جاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو حلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال: بهما على رأسه. فقولها: «ثم أخذ بكفيه» إشارة إلى العرفة الثالثة كما جاء في رواية أبي عوانة.<sup>1</sup>

428- والموالة واجبة على المشهور؛ لما جاء في المدونة أن مالكا - رحمه الله تعالى - سئل عن الرجل جنب يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوف من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم يأتي امرأته لغسل رأسه، هل يجره ذلك من غسل الجنابة؟ قال: لا، وليستأنف الغسل.<sup>2</sup> وقال ربيعة: من فرق الغسل أرى أن يعيد الغسل. وبه قال الليث.<sup>3</sup>

وأحال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - حكمها في الغسل على ما تقدم في الموالة في الوضوء فليراجع هناك

قال الإمام ابن الحاجب:

ويجزئ الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله

429- إذا عمم جسده بالماء وذلكه بكفيه عن الوضوء إذا لم يحصل له ناقض بعد غسل أعضاء الوضوء؛ لما جاء عن سالم بن عبد الله أنه سأل أبا عبد الله بن عمر رضي الله عنه - عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ؟

قال: وأي وضوء أظهر من الغسل ما لم يمس فرجه.<sup>1</sup>

وسئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا. إلا أن يشاء.<sup>2</sup> وجاء عن حذيفة رضي الله عنه - قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ.<sup>3</sup>

ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾.<sup>4</sup>

وروجه الدلالة أن الغسل كان غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل فلا تمنع منها، قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمم جسده بالماء فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.<sup>5</sup>

430- هنا في الغسل الواجب، وأما غيره كغسل الجمعة والعيدين فلا بد فيه من الوضوء ونيته، وتكثير الأعضاء، وتقديم غسل الرجلين، ولا يدخلهما الخلاف الذي في غسل الجنابة؛ لأن تأخيرهما إخلال بالموالة، وقول عائشة وغيرها من الصحابة - رضي الله عنهم -: «أي وضوء أعم من الغسل» قيده الشيوخ بالغسل الواجب.<sup>6</sup>

431- وإذا قدم في غسله أعضاء وضوئه ونوى به رفع الحدث الأكبر بكفيه قولاً واحداً، ولا يطلب بإعادتها أثناء غسله، فإن نوى الوضوء أجزاءه، وهو ما نقله ابن عرفة عن اللخمي؛ لأنه فرض تناب عن فرض، وجعله الأقفهسي خلاف

1 المدونة 29.1

2 مصنف عبد الرزاق 272.1

3 نيل الأوطار 289.1

4 النساء آية 43

5 المائدة آية 7

6 حاشية كتون على الرهوني 221.1

1 انظر زروق وابن تاجي على الرسالة 124.1

2 فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله/ عون المعبود 410.1

3 البخاري - الفتح 383.1 وأبوداود - العون واللفظ له 409.1

4 فتح الباري 386.1

5 المدونة 28.1

6 المغنى 46.1

المشهور، والمعروف من المنعبد عدم الإجزاء لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر، وأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه، وأحدث الأكبر ثابت عليه، والساقط لا يجزئ عن الثابت<sup>1</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها: <sup>2</sup> ولا يغسل بالماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث. وفيها في بتر قليلة الماء ونحوها وبيديه نجاسة يمتثل. يعنى بيباية، أو بحرقه، أو بفيه على القبول بظهوره، فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم: لا أدري ما هذا. وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحلله النجاسة. وقال: فإذا اغتسل فيها أجزاءه ولم ينحسها إذا كان معيناً.

432- الماء الراكد إذا كان مستحراً كالمستقعات الكبيرة التي لم يتغير ماؤها يجوز الإغتسال فيه بلا خلاف، واختلف فيما عداه، فكره مالك الإغتسال فيه مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً، غسل ما به من الأذى أم لا،<sup>3</sup> قال في المدونة: نهى الجنب عن الإغتسال في الماء الراكد، ولم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الإغتسال فيه.<sup>4</sup>

والحديث الذي أشار إليه مالك هو ما سمعه أبو السائب عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل بأباهريرة؟ قال: يتناوله تناوياً.

والنهي محمول على كراهة التنزيه.<sup>5</sup>

433- وأجاز ابن القاسم الإغتسال فيه إذا غسل ما به من الأذى قبل دخوله فيه إذا كان الماء قليلاً، فإذا كان كثيراً جاز له الإغتسال فيه مطلقاً، سواء غسل ما به من الأذى أم لا. قال ابن رشد: حمل مالك النهي للتعبد لغر علة فلم يجز الإغتسال

فيه على أي حال، وحمله ابن القاسم على أنه لعله النجاسة، فإذا ارتفعت العلة زال الحكم بزوالها.<sup>1</sup>

434- وإذا كان الماء في حوض أو في بر قليلة ويديه نجاسة قال ابن القاسم: يمتثل بما يقدر عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يديه إما بفيه، أو بشوب، أو بما يقدر عليه لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث السابق: يتناوله تناوياً. فإن أخذ الماء بفيه فبريقه على محل النجاسة ولا يتركه يطول في فمه وبمضمضه، فإذا أضيف الماء بريقه فلا تظهر يديه، وإن أزيل عنها عين النجاسة فحكمها باق، وإذا أدخلها في الماء فلا ينحس.<sup>2</sup>

فإن لم يمكنه الأخذ بأي طريقة فتجري فيها الأقوال المتقدمة في الماء القليل تحلله النجاسة ولم تغيره، فالمشهور منها أنه يكره الوضوء به مع وجود غيره، وإذا اغتسل فيها أجزاءه إذا كان الماء معيناً له عين يتسرب منها الماء.

وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عنه ما عدا ابن وهب، وأما على رواية المدنيين فلا ينحس الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه، وقد تقدم الكلام عليه في أقسام المياه عند قول ابن الحاجب «والقليل بنجاسة المشهور مكروه».

1 الخطاب على حليل 314.1 - 315

2 المدونة 27.1

3 انظر الأبي على مسلم 62.2 - 63 والخطاب على حليل 76.1

4 المدونة 27.1

5 مسلم مع النووي 188.3 - 189

1 انظر البيان 163.1

2 المرجع السابق 1/ 184

قال الإمام ابن الحاجب: ويتيمم المسافر والمريض إن تعلق عليهما استعمال الماء بالتفاق.

435- التيمم لغة القصد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ أي تقصدونه.

وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.<sup>2</sup>

وشرع التيمم في السنة الثانية من الهجرة لطفاً بهذه الأمة، وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية. والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها من غير محنة.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أَعْطَيْتُ حِمْسًا لَمْ يَعْطُوهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْحَدًا وَطَهورًا، فَأَمَّا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً﴾.<sup>4</sup>

436- والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.<sup>5</sup>

وسبب نزولها أن عائشة - رضي الله عنها - استعارت من أسماء قسلاة فهلكت، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن

1 البقرة آية 267

2 للتوضيح لوحة 71

3 أحكام القرآن لابن العربي 242.1

4 البخاري - الفتح 453.1 - 455

5 المائدة آية 6 -

حضرها لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.<sup>2</sup>

437- وأجمع العلماء على وجوبه للمريض والمسافر إذا عدما الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.<sup>4</sup> قال الشافعي - رحمه الله تعالى: دل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالتين: أحدهما السفر والإعواز من الماء، والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر.<sup>5</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولا يعيد، وقال ابن حبيب: رجع عنه إلى وجوب الإعادة، وعلى المشهور لو خشي فوات الجمعة فقولان

438- إذا لم يجد الحاضر الصحيح الماء فالمشهور في المذهب جواز التيمم له، جاء في المدونة: أيتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم.<sup>6</sup> لقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>7</sup> فهو عام يشمل المسافر والمقيم. ولما رواه النسائي والترمذي - واللفظ له - عن أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ﴾.<sup>8</sup>

1 بالصغير / فتح الباري 451.1

2 البخاري - الفتح 456.1 - 457

3 المقدمات 77.1

4 المائدة آية 6-

5 الأم 45.1

6 المدونة 44.1

7 المائدة آية 6 -

8 صحيح الترمذي - العارضة 192.1

قال القاضي عبدالوهاب: فيه دليلان أحدهما العموم، والآخر أنه خرج على سبب؛ وهو أن أباذر قد انتقل إلى الريه بأهله. ولأنه محدث عادم للماء لزمه فرض الصلاة فلزمه التيمم كالمرضى والمسافر.<sup>1</sup>

وجاء في البخاري في سناب التيمم في الحاضر إذا لم يجد الماء وخاف خروج الوقت: وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف<sup>2</sup>، فحضرت العصر بمرد النعم، فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

قال ابن حجر: وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضرا لأن مثل هذا لا يسمى سفراً لأن الجرف على فرسخ من المدينة، والمرد على ميل منها.

وجاء عن أبي جهم ابن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر حمل<sup>3</sup> فلقبه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

فإنه تيمم في الحاضر لرد السلام مع جوازه بدون طهارة، فمن خشى قوت الصلاة في الحاضر جاز له التيمم بطريق الأولى.<sup>4</sup>

قال ابن العربي: والحديث نص في التيمم في الحاضر.<sup>5</sup>

ولا يعيد الصلاة إذا وجد الماء؛ لما رواه أبو سعيد الخدري أنه خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاحك» وقال للذي توضأ وأعاد: «ذلك الأجر مرتين».<sup>6</sup>

وقال ابن حبيب ومحمد بن عبدالحكم: يعيد أبداً، وقال ابن حبيب: رجع مالك عن الإعادة.<sup>1</sup>

439- ولا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة لأنها بدل عن الظهر فأشبهت النفل، والنفل لا يتيمم له الحاضر الصحيح، وهذا مشهور مبن على ضعيف، وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها، وهذا ضعيف مبن على مشهور.

ومحل الخلاف إذا خشى باستعماله الماء فوات الجمعة، أما لو كان فاقداً للماء فإنه يتيمم لصلاة الجمعة ولا يدعها<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور. ويتيمم المريض والمسافر للكسوف، وصلاة الجنائز للحاضر إن لم تتعين فكما للسنن وإلا فكالفرض على الأصح

440- إذا كان الإنسان مريضاً أو مسافراً ولم يجد الماء فله التيمم لصلاة الكسوف؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.<sup>3</sup>

ولا يتيمم الحاضر الصحيح لصلاة الجنائز؛ لقول مالك: لا يصلح الرجل على الجنائز بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء.<sup>4</sup>

ولا يصلح عليها الحاضر بالتيمم إلا إذا تعينت عليه بأن لا يوجد متوضئ يصلح عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه، وبه قيد سند المدونة، فإذا لم تتعين عليه فحكمهما في التيمم حكم السنن، والسنن لا يتيمم لها الحاضر الصحيح على المشهور، وعزاه ابن بشر للمدونة أحداً من قولها: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين. وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر والفجر، والعيدين، والإستسقاء، والخسوف. ويتيمم لكل

<sup>1</sup> الإشراف 34.1

<sup>2</sup> الجرف يضم الميم والراء والمريد بكسر الميم وسكون الراء

<sup>3</sup> أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة/ فتح الباري 459.1

<sup>4</sup> البخاري مع فتح الباري 457.1 - 459

<sup>5</sup> أحكام القرآن لابن العربي 443.1

<sup>6</sup> سنن أبي داود - العون 536.1 - 537

<sup>1</sup> التوضيح لوجه 71

<sup>2</sup> الفهرست حاشية الدسوقي 148.1

<sup>3</sup> المائدة آية 6-

<sup>4</sup> المدونة 47.1



سنة كما يتيمم للمفرائض، وهو ما استظهره ابن عبدالسلام، أخذنا من تيمم النبي -  
 ﷺ لرد السلام وقد تقدم قريباً. قال العين: فيه دلالة على جواز التيمم للتوافل.<sup>2</sup>  
 فتدخل صلاة الجنائزة وإن لم تعين عليه فله التيمم لها.

وإذا خاف الحاضر الصحيح فوات صلاة الجنائزة إن توضأ فاختار اللحمي على  
 أنه يتيمم لها،<sup>3</sup> قال ابن عباس - رضي الله عنهما: إذا فاحتك جنازة فحشيت  
 فواتها فصل عليها.<sup>4</sup>

وهو قول النخعي والزهري، والحسن، ويحي الأنصاري، وسعيد ابن إبراهيم،  
 والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، لأنه لا يمكن  
 استدراكها بالوضوء فأشبهه العادم.<sup>5</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وفي تحديد سفره كالقصر قولان. ولا يبرح  
 بالعصيان على الأصح.

442- يجوز للمسافر أن يتيمم سواء كان سفره تقصر فيه الصلاة أم لا، وهو  
 ما صححه الخطاب، وقال التونسي: هو نص المدونة؛ لأن التيمم شرع لحروف  
 فوات الوقت. وهو يستوى فيه الطويل من السفر والقصر.<sup>6</sup> إستناداً إلى ما جاء في  
 البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما - أقبل من أرضه بالحرف فحضرت العصر  
 بمريد النعم فصلى،<sup>7</sup> ثم دخل المدينة والمريد على ميل منها.<sup>8</sup> قال القرطبي: لا يشترط  
 أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء. وقال

1 الخطاب على خليل 328.1 - 331  
 2 العين على البخاري 169  
 3 الخطاب على خليل 330.1  
 4 المسوط 118.1  
 5 المغني 273.1  
 6 الخطاب على خليل 327.1  
 7 أي بالتيمم  
 8 البخاري مع فتح الباري 457.1 - 458

قوم: لا يتيمم إلا في سفر القصر، واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة، وهذا كله  
 ضعيف.<sup>1</sup>

443- وإذا سافر الإنسان سفر معصية فالذي صححه ابن الحاجب أنه لا يباح له  
 التيمم، وهو ما ذكره ابن عرفة عن القاضي عبدالوهاب، وقد ضعف هذا القول  
 القرطبي كما تقدم قريباً. وقال صاحب الطراز: ولا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء  
 يتيمم ويجزيه.<sup>2</sup> قال ابن عبدالسلام: والحق أنه لا ينتفى من الترخص بسبب العصيان  
 إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون القصر كالقصر والغفر، وأما رخصة يظهر  
 أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا تنع العصيان منها.<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: ويتصلر بعدمه أو ما ينتزل منزلة عدمه. الأول إن  
 تحقق عدمه تيمم من غير طلب وإن لم يتحقق طلبه طلباً لا يشق على مثله، قال  
 مالك: من الناس من يشق عليه نصف ميل

444- إذا تحقق الإنسان عدم الماء أو ظن<sup>4</sup> عدمه تيمم من غير طلب، قال إمام  
 الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو مستبعداً. فإن قطع  
 بأن لاماء، كأن يكون في بعض رمال البوادي ويعلم بالضرورة استحالة وجود الماء  
 لم تكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال.<sup>5</sup>

وإن لم يتحقق عدم الماء طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّأُوا فَابْتَدَأُوا فَابْتَدَأُوا فَابْتَدَأُوا﴾  
 طيباً.<sup>6</sup>

1 تفسير القرطبي 218.5  
 2 الخطاب على خليل 326.1 - 327  
 3 التوضيح لوجه 72  
 4 لأن الظن في الشرعيات معمول به/ التوضيح لوجه 72  
 5 مجموع الشافعية 272.2  
 6 الآية 6 - 6

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يقال لم يجز إلا لمن طلب فلم يصب، فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجز.<sup>1</sup>

وحدد القرب في طلب الماء يختلف باختلاف الناس؛ فروي ابن وهب عن مالك أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه وإن عرج إليه فاتته أصحابه فإنه يتيمم، ولم يجز بمجد. وقال سحنون: لا يعدل إلى الميادين وإن كان آمناً؛ لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة.<sup>2</sup> قال محمد بن مسلمة: وإنما يتيمم عند الله بالمريء وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لأنه يخاف فوات الوقت.<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كان نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبدأً

إذا كان الإنسان مسافراً، ودخل وقت الصلاة ولم يكن عنده ماء، وكان برفقته من عنده الماء وعلم أنهم يحلون به يتيمم ولا يسألهم، قال مالك - رحمه الله تعالى: إن كانت الرفقة تبخل بالماء لقلته جاز له أن يتيمم بلا سؤال منه.<sup>4</sup> وإن ظن إعطائهم يطلب منهم ولا يتيمم؛ فقد سئل مالك عن المسافر لم يكن معه ماء وقد حضرت الصلاة وفي الرفقة من معه من الماء؟ فقال: عليه أن يسأل من يليه إن أحسن أنه يعطيه قبل أن يتيمم وليس عليه أن يسأل أربعين رجلاً في الرفقة.<sup>5</sup>

فلو ترك السؤال ممن يليه وظن أنهم لا يدخلون عليه بالماء وصلّى بالتيمم أعاد أبدأً إذا وجد الماء. وذكر ابن الحاجب للأقوال الثلاثة: وجوب الطلب، ونفيه مطلقاً، ووجوبه في الرفقة اليسيرة دون الكثيرة قال عنها خليل: لم يجز من نقلها غير ابن الحاجب.<sup>7</sup> ونقلها الخطاب عن ابن حبيب.<sup>8</sup>

- 1 مجموع الشافعية 272.2
- 2 الباصي على الوطأ 110.1
- 3 الخديرة 336.1
- 4 الباصي على الوطأ 113.1
- 5 التوضيح لوجه 73
- 6 البيان 99.1
- 7 التوضيح لوجه 73 ، البيان 212.1
- 8 الخطاب على خليل 345.1

قال الإمام ابن الحاجب: فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور بخلاف ثمنه، ولو بيع بعين مححف أو بغير عين وهو محتاج لطفقة سفر لم يلزمه

445- إذا كان عادماً للماء في حضر أو سفر ووهب له أو تصدق عليه بما يكفي طهارته لزمه قبوله إن تحقق عدم المنة أو ظنها أو شك فيها؛ لأن الماء مبتذل لا يمين به في غالب الأحوال، قال الشافعي - رحمه الله تعالى: وإن بذله غيره باليمن لم يكن له أن يتيمم وهو يجزه بهذه الحال.<sup>2</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿بها أبادر، إن الصعيد الطيب طهور.. فإذا وجدت الماء فأمسه حلدك﴾.<sup>3</sup>

445- فإن وهب له من المال فلا يلزمه قبوله بالاتفاق لقوة المنة فيه، ونقل إمام الحرمين الإجماع عليه.<sup>4</sup>

وإذا وجد الماء بثمن المثل وهو غير محتاج إليه لزمه شراؤه للظهاره قياساً على شراء الرقبة في الكفارة، فلا ينتقل إلى الصوم وهو يجزئ عنها؛ لقوله تعالى: ﴿فلم يجدوا ماء فتيمموا﴾ وهو واجد للماء؛ لأن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على الماء في المنع من الانتقال إلى التيمم؛ ما لم يكن الثمن كثيراً أو قليلاً واحتاج إليه في نفقته فلا يلزمه شراؤه، قال ابن القاسم: سألتنا مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فتيمم ويصلى.<sup>6</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ما ينزل منزلة عنده كعدم الآلة، فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور، وعنه يعيد الحضري

446- إذا تعذر على الإنسان خروج الماء من البئر لعدم دلوه أو آلة يخرجها بها يتيمم، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.<sup>7</sup> فإن وجد ما يخرج به

- 1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 152.1
- 2 الأم 46.1
- 3 سنن أبي داود - العون 529.1
- 4 مجموع الشافعية 277.2
- 5 أنظر المتوسط 115.1 ومجموع الشافعية 276.2 والمغنى 244.1
- 6 المدونة 1 / 46
- 7 المائدة آية - 6

الماء أو وجد الماء ولكن يخاف بخروج الوقت باستعماله فإنه يتيمم، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء وهو في بر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخلف فوات الوقت، فإن خاف فوت الوقت يتيمم. قال الشوكاني: إذا نظرنا لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ كان ذلك مسوغاً للتيمم عند حشية فوات الصلاة بخروج وقتها.<sup>1</sup>

وما شهروه ابن الحجاج روى الأبهري عن مالك وهو منذهب إسن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين. وهو مقتضى الفقه، واختاره التونسي.<sup>2</sup>

والمراد بالوقت الوقت الاختياري، قال اللحسي: الأوقات التي تؤدي فيها الصلاة أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدي فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدي فيه بالتيمم.<sup>3</sup>

447- ولا فرق فيما تقدم بين المسافر والحاضر في الحكم فلا يظالمان بإعادة الصلاة إذا وجد الماء، جاء في المدونة قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال ابن القاسم: وقد كان مرة في قوله في الحضري: يعيد إذا توضأ.<sup>4</sup>

والمشهور أنه لا يعيد وهو الصحيح.<sup>5</sup>

قال الإمام ابن الحجاج: وكالخوف على نفسه أو على ماله على الأصح، وكظن عطشه أو عطش من معه من آدميين، أو دابة، وكخوف تلف، وكزيادة مرض، أو تأخير برء، أو تجديد مرض على الأصح. وكالتجسس والمحبوب بالخافان

الماء، وكشاح، غمر الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث، وكذلك لو لم يبق له إلا يد أو رجل، فلو غسل ماصح ومسح على الجائر لم يجزه، كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي

448- إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من استعمال الماء لمرض ألم به فإنه يتيمم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ واستناداً إلى ما جاء عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فأخبرته بالذي تمنعتني من الإغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.<sup>6</sup>

449- وإذا خاف على ماله إذا بحث عن الماء فإنه يتيمم أخذاً من فعل رسول الله ﷺ وهو مسافر حينما ضاع عقد عائشة - رضي الله عنها - فأمر بالبحث عنه، وأقام على التماسه حتى أصبح الناس على غير ماء.

قال ابن رشد: فلا وجه لمن قال من الشيوخ إن الخوف على ذهاب المال لا يمنع اختلاف الخوف على النفس مع السنة الثابتة في هذا.<sup>7</sup>

وقول ابن الحجاج ﴿على الأصح﴾ راجع إلى المال فقط لعدم الخلاف في النفس. وقال ابن عبد السلام، وابن هارون، وابن بشير: والقول بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله يعيد، وأحسن ما يجعل عليه إذا لم يتيقن ولا غلب على ظنه.

1 الشحة المراحة في الرأس أو الوجه أو الخمين/ للعمم الوسيط مادة شح، وإستعمالها إسن الحجاج في غير الرأس بطريق التعمير/ التوضيح لوحة 74

2 النساء آية 29

3 سنن أبي داود - العون 530/1 - 531

4 البيان 69.1

1 المدونة 44.1

2 السيل المرار 126.1

3 التوضيح لوحة 74

4 الخطاب على خليل 336.1

5 المدونة 44.1

6 تفسير القرطبي 219.5

450- وإذا كان معه ماء وخاف العطش إن توضأ به فإنه يتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى الماء لشربه ويتيمم، ومنهم علي، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقنادة، والضحاك، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وخوف العطش سواء كان على نفسه أو غيره، قيل للإمام أحمد بن حنبل: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحسون الماء لشفتائهم. قال مالك فيمن معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟ قال: يتيمم ويقتي مائه ابن وهب: وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب، وابن شهاب، وربيع، وعطاء بن أبي رباح.

وإذا كان معه حيوان وخاف العطش عليه يتيمم ويترك الماء له ما لم يكن كلباً غير مأثور فيه أو حنزيراً فإنه يقتلها ويتوضأ، فإذا لم يتمكن من قتلها فيقدم لها الماء ويتيمم.

451- وإذا خاف باستعمال الماء تلفاً لنفسه أو بعض أعضائه، أو زيادة مرض، أو تأخير بره، أو تجديد مرض فإنه يتيمم، وهو ما حكاه ابن شافع في المجموعة قال أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فإنه ذكر الأحداث وهي ملامسة النساء والنهي من الغائط، فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فإنه ينتقل إلى

1 الزروق على الرسالة 130.1  
2 المغني 267.1 - 268  
3 المدونة 46.1  
4 حاشية الدسوقي 149.1  
5 للمدة آية - 6 -

التيمم، ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لأنه لا تأخير له فيه، وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر لأن الغالب في حاله عدم الماء أو قلته.

ودل عليه من جهة القياس أن هذا مسح أبيض للضرورة فلم يفتقر الحكيم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر.

وزيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم. ومن المعلوم أن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال، فلو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يساع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى.

452- وإذا كان بالإنسان حصب أو جذري أو جراحت ويؤثر عليه الماء إذا توضأ يتيمم، لما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو الفرج، أو الجذري فيحب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم. هذا إذا عمت الجسد أو أكثره، قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل يغسل تلك اليد والرجل وبخر الماء على ما عصب من جسده أو يتيمم؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يتيمم إن كان هكذا.

فإن كان أكثر بدنه صحيحاً غسل الصحيح ومسح على الجريح، لما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاعتسل فمات، فبلغ ذلك النبي - ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال. قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح﴾ وفي

1 الباقى على الموطأ 110.1  
2 البسوط 112.1  
3 للمدة آية - 6 -  
4 السنن الكبرى 224.1  
5 للمدونة 45.1  
6 صحيح ابن ماجة بتحقيق الأباقي 93.1

رواية أبي داود: «أو يعصب على حرقه حرقه، ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده»<sup>1</sup>.

فلو غسل الصحيح إذا كان قليلاً ومسح على الخروج لم يجزه قياساً على من وجد ماء لا يكتفيه لطهارته فغسل بعض أعضائه ومسح الباقي. قال ابن وهب: ويبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنابة في سفر فلم يجد إلا قدر ما يتوضأ به؟

قال ابن شهاب: يتيمم صعيداً طيباً. وقال ذلك عطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة<sup>2</sup> لأن الفرض أحد الشيتين إما الماء وإما التراب، فإذا لم يجد الماء مغنياً عن التيمم كان غيره موجوداً شرعياً؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية<sup>3</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: وفيها منع المسافر من الوطئ وليس معها من الماء ما يكفيهما، وقيل إلا أن يطول. وكذلك منع المتوضئين من التقييل، وأجازها<sup>4</sup> في الشجعة الناقلة إلى المسح أو إليه<sup>5</sup> لطول أمره.

453- إذا كان الإنسان مسافراً ومعه زوجته وليس عندهما من الماء ما يكفيهما لغسل الجنابة فالمعتد في المذهب كراهة وطئها لحمته على الصلاة بالتيمم، وعلى الكراهة حمل ابن رشد<sup>6</sup> قول مالك: لا يبطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ما يكفيهما جميعاً من الماء<sup>7</sup>.

وتنتفي الكراهة إذا طال سفره وأضره طول الانتظار عند مطرف وإسن الماحشون، وأصغ.

1 سنن أبي داود - العون 534.1

2 المدونة 47.1

3 تفسير القرطبي 230.5

4 المدونة 48.1

5 الضمير يعود على الوطئ، التوضيح لوحة 76

6 فتح رأسه كسره / مختار القاموس مادة شج

7 الضمير يعود على التيمم / ألفظ التوضيح لوحة 76

8 حاشية الدسوقي 161.1

9 المدونة 48.1

قال ابن رشد: وهذا كله في الإختيار وما يستحب له أن يفعل، وأما أن يكون على واحد منهما التيمم واجباً فلا.

وقد روي ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يبطأ أهله، وإن لم يكن عنده ماء يتيمم وصلى.

واختاره ابن وهب وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء. لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾<sup>2</sup>.

قال النووي: والتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وقشاده، والشوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وهو المعتد<sup>3</sup>

454- وإذا كان الإنسان متوضئاً ولم يكن معه ماء فالمعتد في المذهب أنه يكره له تقبيل زوجته لأنه يتقض الوضوء ويؤدي إلى الصلاة بالتيمم<sup>4</sup>. وعلى الكراهة حمل ابن رشد قول مالك: إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك يتقض وضوعهما إلا أن يكون معهما ماء<sup>5</sup>.

455- وإذا أصيب الإنسان بكسر في رأسه أو في أي عضو آخر يدفعه إلى المسح عليه عند غسله من الجنابة أو إلى التيمم، فأجاز له مالك الوضوء، لأن برهه يطول فقد سئل - رحمه الله تعالى عن الرجل تصيبه الشجعة أو تنكسر يده فيربط عليها عصابة، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال؟ فقال مالك: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج إلى أهله، فلا أرى بذلك بأساً<sup>6</sup>.

1 البيان 57.1

2 المائدة آية 6 - 6

3 مجموع الشافعية 227.2

4 حاشية الدسوقي 161.1

5 المدونة 49.1

6 البيان 56.1

قال الإمام ابن الحاجب: ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح

451- اشترط جمهور الفقهاء لصحة التيمم دخول وقت الصلاة، لأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت، قال الشافعي - رحمه الله تعالى: جعل الله المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصلبها قبلها، وإنما أمرنا بالقيام لها إذا دخل وقتها، وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعزاز من الماء، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن أن يصلبها إذا دخل وقتها. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. إلى آخر الآية.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب الوضوء والتيمم عند القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها لأنه شرط في صحتها، فوجب أن يكون حكم الوضوء والتيمم حكم الصلاة في دخول الوقت إلا أن الشارع خصص الوضوء من ذلك ففي التيمم على أصله.

وخرج حواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع، قال إمام الحرمين: ثبت حواز التيمم بعد الوقت، فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ما قبل الوقت في معنى ما بعده.

قال الإمام ابن الحاجب:

المشهور أن الآيس أوله، والراجح آخره، وقيل قبله، والمزدد وسطه، وروي آخره في الجميع، وقيل وسطه إلا الراجح فيؤخر، وقيل آخره إلا الآيس فيقدم.

452- إذا ناس الإنسان من وجود الماء، أو من لحوقه، أو من زوال المانع تيمم استحباباً أول المختار ليحوز فضيلة أول الوقت إذا فاتته فضيلة الماء. قال مالك -

رحمه الله تعالى: إن سقط استعمال الماء لعدمه، أو لعدم المتناول أو عدم الأمن الموصل إليه كالأيس من الماء حتى يخرج الوقت تيمم أول الوقت. وقال - رحمه الله - فإذا كان على إياس من الماء تيمم وصلى أول الوقت وكان ذلك جائزاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَعْبُدُوا مَاءً قَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. ولما رواه مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من الجرف حتى إذا كانوا بالمريد نزل عبد الله تيمم صعيداً طيباً، ومسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. قال محمد بن مسلمة: إنما تيمم عبد الله بالمريد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت. قال الباجي: ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب.

فإن توقع لحوق الماء في آخر الوقت أحر الصلاة لآخر المختار، قال مالك - رحمه الله تعالى: وأما الراجح فيتيمم آخر الوقت توقعاً لتحصيل مصلحة الطهارة بالماء.

لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، فضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة.

وما ذكره ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من التفصيل هو المشهور، وروي عن مالك أنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت سواء كان آيساً أو راحياً أو مزوداً، وهو ماروي عن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والشوري وأصحاب الرأي - رضي الله عنهم، قال علي - رضي الله عنه - في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم.

1 الذبيرة 361.1

2 الذبيرة 42.1

3 الثالثة آية - 6 -

4 الموطأ مع الباجي 113.1

5 الذبيرة 361.1

6 الباجي على الموطأ 113.1

7 ابن ناجي على الرسالة 131.1

8 المعنى 243.1

1 الأم 46.1

2 الثالثة آية - 6 -

3 بداية المنهد 67.1 - 68

4 مجموع الشافعية 264.2 - 265

5 الخرشني على خليل 193.1 - 194

وقيل يتيمم الجميع في وسط الوقت إلا الراحي، وهو ما جاء في المجموعة. قال مالك - رحمه الله - في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت.

وقيل إلا الأيس من الماء فيقدم أول الوقت وما عداه فيتيمم وسطه لقول مالك: الصلوات كلها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح أيضاً يتيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فيلوعصر ذلك، وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي<sup>1</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها: التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق

453- لما كان الراحي يتيمم آخر الوقت الإختياري، والفقهاء اختلفوا في وقت المغرب هل يقدر بالفراغ منها بعد زمن من الطهارة عقب غروب الشمس أو يمتد إلى مغيب الشفق وهو ما شهره الخطاب، واستظهره في المدونة<sup>2</sup> استعرض ابن الحاجب ما جاء فيها ونصها: سألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قرنته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القرنتين على غير وضوء؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع ذلك تيمم وصلي<sup>3</sup>.

وسأني - إن شاء الله تعالى - أدلة القولين في باب أوقات الصلاة

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً، وقيل في الوقت، وتحتملها، وقيل وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك، فإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق.

454- تقدم أن الراحي للماء يتيمم آخر الوقت، فإن تيمم أوله وصلى ثم وجد الماء في الوقت ففي إعادة الصلاة ثلاثة أقوال:

- فري بن القاسم أنه يعيد في الوقت استناداً لما جاء في المدونة: وإن تيمم مسافر أول الوقت وهو يعلم أنه يصل الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا إن وجد الماء في الوقت.<sup>1</sup>

- وقال عبد الملك: إن وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبداً لأنه تيمم أصلاً مع الاستغناء عن التيمم كما لو تيمم قبل الوقت.<sup>2</sup>

وروجه احتمال المدونة لكلا القولين أن قولها في الوقت يحتمل أن يكون ظرفاً للوجود أو للإعادة، فإن كان للإعادة فلا احتمال، وإنما الاحتمال على جعله ظرفاً للوجود، فمتى وجدته في الوقت فبعيد ولو بعده، وهو ما قاله عبد الملك كما تقدم.

- وفصل ابن حبيب فقال: إن المتيقن بوجود الماء في الوقت إذا صلى أول الوقت فعليه الإعادة أبداً، وإن كان يرجو الماء وصلى أول الوقت ثم وجدته فيه فعليه الإعادة في الوقت.

455- ومنشأ الخلاف - كما قال ابن عطاء الله - هل التأخير من باب الأوجب أو من باب الأولى؟ وهو ما استظهره ابن عبد السلام وقال: المسئلة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو وأما إذا وجد غيره فلا إعادة عليه.<sup>3</sup>

1 المدونة 421  
2 الراحي على الطوطاً 113.1 - 114  
3 التوضيح لوجه 76

1 ابن لحي على الرسالة 131.1  
2 المدونة 42.1 - 43  
3 المدونة 43/1  
4 الخطاب على خليل 356.1  
5 المدونة 43/1

وأظهر الأقوال قول ابن القاسم وهو عدم الإعادة بعد الوقت، وعليه اقتصر تحليل في مختصره؛ لأنه حين حلت الصلاة وجب القيام لها وهو غير واحد للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾<sup>1</sup> وإنما أمرنا بالإعادة في الوقت استحباباً والوقت قائم كما قال ابن يونس.<sup>2</sup>

456- فإذا وجد الماء بعد الوقت فلا يعبء، وما حكاه ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من القول بالإعادة معارض للإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أنه لا إعادة عليه.<sup>3</sup>

- ولا إعادة على المتردد في وجود الماء إذا تيمم أول الوقت ثم وجده بعد الوقت باتفاق.

وذكر ابن الحاجب الاتفاق في هذا وحذفه مما قبله يفهم منه أن من أمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا تيمم أوله ثم وجد الماء بعد خروج الوقت عليه إعادة الصلاة وليس كذلك؛<sup>4</sup> لانعقاد الإجماع على عدم الإعادة كما تقدم.

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن وجده قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لا يبطل

457- وقع الإجماع على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل تيممه؛ لأنه طهارة شرعت لغاية وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها، وهو مطهر مادام الماء متعللاً؛<sup>5</sup> لقوله عليه الصلاة

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَهَّرْتُمُوهَا فَذَرُوهَا زَاكِيَةً﴾<sup>6</sup> وقوله: ﴿وَلَا تَجِدُوهَا فِيهَا كُفْرًا وَلَا نَجْسًا﴾<sup>7</sup> وقوله: ﴿وَلَا تَجِدُوهَا فِيهَا كُفْرًا وَلَا نَجْسًا﴾<sup>8</sup> وقوله: ﴿وَلَا تَجِدُوهَا فِيهَا كُفْرًا وَلَا نَجْسًا﴾<sup>9</sup> وقوله: ﴿وَلَا تَجِدُوهَا فِيهَا كُفْرًا وَلَا نَجْسًا﴾<sup>10</sup>

1 المائدة آية - 6 -

2 المواقي على خليل 358.1

3 المنى 243.1 - 244

4 أنظر التوضيح لائحة 76

5 تفسير القرطبي 234.5

والسلام لأبي ذر: ﴿الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾<sup>1</sup>.

هذا إذا كان الوقت متسعاً فإن كان الوقت ضيقاً بحيث لم يدرك الصلاة إذا استعمل الماء فإنه يصلي

458- ولا يبطل تيممه على الأصح في المذهب.<sup>2</sup>

وإذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا يبطل تيممه؛ لما يترتب على إبطاله من قطع الصلاة وإبطالها والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>3</sup>. وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام وكسر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم ويتوضأ لما يستقبل من الصلاة.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن ذكره في رحله قطع، وقيل لا يقطع

459- إذا تيمم وشرع في الصلاة فتذكر أن الماء في رحله يقطع صلاته ويجب عليه الوضوء؛ لأن الطهارة بالماء لا تسقط بالنسيان، كما لو نسى عضواً من أعضائه لم يغسله.<sup>5</sup>

جاء في المدونة: وإن كان الماء في رحله؟ قال مالك: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة.<sup>6</sup> وهو كمن شرع في صوم الظهر ثم ذكر أنه قادر على عتق الرقبة فيقطع صومه، هذا هو المشهور في المذهب، ومقابلته أنه لا يقطع صلاته وهو ما حكاه ابن راشد القفصي،<sup>7</sup> ورواه أبو ثور عن الشافعي - رحمه الله تعالى؛ لأن

1 سنن الترمذي - المعارضة - 192.1 وسنن أبي داود - العون - 525.1 - 527 واللفظ له

2 التوضيح لائحة 76

3 سورة حمد آية 33

4 المواقي - الرزقاني 158.1

5 مجموع الشافعية 289.2

6 المدونة 46.1

7 الخطاب على خليل 357.1



النسيان على حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع، وهو قول الشافعي في القديم، وفي الجديد عليه الإعادة وهو الصحيح.

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن كانوا جماعة فوجدوا ماء يكفي أحدهم فإن يدر إليه أحدهم لم يظلم تيمم الباقي، وإن سلموه إختياراً فقولان.

460- إذا تيمم جماعة لعدم وجود الماء ثم وجدوا ما يكفي أحدهم قبل دخولهم في الصلاة واستولى عليه قبلهم فلا ينتقض تيمم الباقي، وانتقض تيمم من استولى عليه لأنه واحد للماء، قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ 2.

قبل لسحنون: أرأيت لو أن قوماً مسافرين وجدوا ماء فبدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به، ولم يكن في الماء إلا ما يتوضأ به رجل واحد، هل ينتقض تيمم هؤلاء الآخرين؟

فقال لي: لا؛ لأنه لم يجب لهم فيه حق وهو لمن أخذه كالصيد.

وإن استولى على الماء جميعهم وسلموه لأحدهم إختياراً فبرى سحنون في أحد قوليهِ أن تيمم الباقي قد انتقض؛ لأن الماء شركة بينهم والحق فيه بالقرعة.

والقول الثاني أنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه 3.

وهو ما استظهره خليل؛ لأن ما تركوه من الماء لا يكفي لطهارة كل واحد منهم فلم يظلم تيممهم 4.

قال الإمام ابن الحاجب:

ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه، ما لم يكن كالمقصر فعيد في الوقت، وتحتل أبدأ، كالثبث هل يدركه مع العلم بوجوده، والمطلع عليه بقره، والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره في الاستعداد.

461- من تيمم في الوقت وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه أنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فضلياً، ثم وجدوا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ﴿أصببت السنة وأجزأتك صلاتك﴾

وقال للذي توضأ وأعاد ﴿لك الأجر مرتين﴾ 1.

قال مالك - رحمه الله تعالى: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله.

وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرا جميعاً فكل عمل بما أمره الله 2.

وقال أصبغ: بعيد أبدأ؛ لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء فليس جهله به بما يسقط عنه فرض الوضوء.

وقول مالك هو الصحيح؛ لأنه لم يكلف بعلم ما غاب عليه منه مما لا طريق إلى معرفته وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه الإحتهاد في طلبه فلم يجده وتيمم وصلى فقد أدى فرضه على ما أمره الله به 3. ما لم يكن عنده نوع من التقصير بعيد في الوقت احتياطاً، ومسائل الإعادة في الوقت اجتهادية 4، كمن تحقق وجود الماء وشك في خوقه في الوقت ثم وجدته فيه فعيد استحباباً؛

1 سنن أبي داود - العون 1 - 536 - 537

2 الموطأ - الزرقاني - 158.1

3 البيان 1 - 212.1

4 مواهب الجليل من أدلة خليل 158.1

1 مجموع الشافعية 389.2

2 المائدة آية - 6 -

3 البيان 176.1 - 177

4 التوضيح لوحة 77

لقول مالك - رحمه الله تعالى: والخالف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.<sup>1</sup>

أو يتيمم وصلى ثم وجد الماء بقربه وهو لا يعلم به فيعيد في الوقت؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: لو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء فتيمموا وصلوا ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا به فإتيمموا بغيره في وقت.<sup>2</sup>

وكذا من تحقق وجود الماء لكنه خاف على نفسه من لئس، أو سبغ إذا ذهب إليه فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ماخاف منه فيعيد في الوقت لتقصيره وعدم تيممه.<sup>3</sup>

أو مريض له قدرة على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى، ثم وجد المناول قبل خروج الوقت، فيعيد الصلاة إذا كان لا يتردد عليه أحد، لعدم أخذه الاحتياط في تحضير الماء، فإن كان يتردد عليه أحد عادة ولم يدخل عليه فتيمم وصلى فلا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت. قال ابن ناجي - رحمه الله تعالى: الأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقاً سواء كان يتردد عليه أحد أم لا؛ لأنه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب، وهذا لا يضر؛ لأن العادم للماء أمر أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة، والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي ناسي الماء في رحله ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت، فإن أضله في رحله فأولى أن لا يعيد، فإن أضل رحله فلا إعادة

462- إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ولما فرغ من الصلاة تذكّر الماء فاختلف الفقهاء في إعادة الصلاة؛ فقال أصبغ، ومطرف، وابن الماجشون عليه

1 المدونة 42.1 - 43

2 البيان 211.1

3 حاشية الدسوقي 160.1

4 أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 160.1

5 الإشراف 33.1

الإعادة أبداً؛ لأن الطهارة المائية واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله.<sup>7</sup>

وروى عبدالحكم عن مالك أنه لا إعادة عليه؛ لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبغ.<sup>8</sup> وصححه ابن العربي وقال: إن الناس لا يعيدوا واحداً للماء ولا يتخاطب به في حال نسيانه؛ لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».<sup>9</sup>

وقال ابن القاسم عليه إعادة في الوقت؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فتسبه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.<sup>7</sup>

ووجه الإعادة - كما قال ابن يونس - أنه غير عادم للماء، ولم تحب عليه الإعادة أبداً لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فجعل له بهذا حكماً بين حكيمين وهو الإعادة في الوقت<sup>8</sup> وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره.

فإن علم أن الماء في رحله، فبحث عنه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد، فذكر ابن الحاجب أن الأولى عدم الإعادة لعجزه عن الماء بعد الإمعان في طلبه حتى حشى فوات الوقت، وذكر خليل أن عليه الإعادة في الوقت؛ لأنه لو أمعن النظر في البحث عنه لوجده، فإن وجد غيره بسبب عجزه أو مطر فلا إعادة عليه.<sup>9</sup>

1 التوضيح لوجه 78

2 مجموع النووي 289.2

3 التوضيح لوجه 78

4 مجموع النووي 289.2

5 أحكام القرآن لابن العربي 446.1

6 حديث حسن وصحيح لغيره لكثرة شواهد/ التيسير على الجامع الصغير 35.2

7 المدونة 45.1 - 46

8 المواقي على خليل 358.1

9 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 159.1

فلو غسل رجله الذي فيه الماء، وخاف خروج الوقت فتييمم وصلّى، ثم وجد الماء فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره لعدم تقصيره كما قال ابن شمس.<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وكل من أمر أن يعيد في الوقت فمسي بعد أن ذكر لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد.

463- إذا تيمم الإنسان وصلّى ثم وجد الماء في الوقت وأمر بالإعادة فيه فعزم على الوضوء فمسيه حتى خرج الوقت فالمشهور أنه لا إعادة عليه؛ لأن الأصل في الإعادة ارتباطها بالوقت؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى فيمن كان معه ماء وهو مسافر فمسي أن معه ماء ثم تيمم وصلّى فذكر أن معه الماء وهو في الوقت؟ قال: يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد.<sup>2</sup>

ويرى ابن حبيب - رحمه الله تعالى - أنه يعيد أبداً؛ لأنه أمر بها فلم يفعل فعوقب بالإعادة وجوباً، ولا يعتبر النسيان عذراً يسقط التفريط، قال خليل: وفي قول ابن حبيب نظراً؛ لأن الصلاة قد استوفت شروطها وأركانها وإنما الخلل في بعض كمالها فأمر باستدراكها في الوقت، فلو أمر بالإعادة أبداً للزم انقلاب النفل فرضاً؛ لأن الإعادة من قبيل النفل فقد برئت ذمته بالأولى.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى جنب العطش فيضمن قيمته للورثة لامثله، وإن كان بينهما ففي الأولى به قولان

464- إذا سافر رجلان ومعهما ماء كان ملكاً لأحدهما فمات صاحبه، ولمزم الآخر منهما غسل الجنابة ولم يكف الماء إلا طهارة أحدهما، فمالكه أولى لأن يغسل به، قال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به.<sup>3</sup> ليخرج من الدنيا

1 المواق على خليل 358.1

2 المدونة 43.1

3 التوضيح لوجه 78 وحاشية الدسوقي 159.1

4 البيان 194.1

بأكمل الطهارتين؛ لأن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتراب، إلا إذا خاف جنب العطش أو احتاج إلى الماء في عمته أو طبعه فهو أولى به من الميت حفظاً على النفوس، وييمم الميت، ويضمن قيمة الماء لورثته.

واستشكل ضمان قيمة الماء لأنه مثلي فمقتضاه ضمان مثله لاقبته؟

وأجيب بأنه لو ضمن المثل لكان إما بموضع الماء وهو غايبة في الحرج لإلزامه بإبصال الماء لذلك المثل.

وأما بموضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وقد لا تكون له قيمة فيه فيكون غنياً على الورثة، فارتكب حالة وسطى لا ضرر فيها على أحد، وهي لزوم القيمة بمحل أخله.<sup>1</sup>

وإن كان الماء بينهما فقال ابن القاسم: الحي أولى به ويغرم قيمة نصيب الآخر؛ لأن غسل الجنابة يجمع عليه. وقال ابن العربي: الميت أولى به؛ لأنها طهارة حيث وهي أولى؛ لأنها آخر طهارة له من الدنيا.<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ويتمم بالصعيد وهو وجه الأرض: التراب، والحجر، والرمل، والملح، والصفاء،<sup>3</sup> والشب، والنورة،<sup>4</sup> والسبخة،<sup>5</sup> والزرنيخ،<sup>6</sup> وغيره ما لم يطبخ

465 يتمم بالصعيد الطاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾<sup>7</sup> أي طاهراً. وفسر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الصعيد بما فسره علماء اللغة؛ قال الزجاج: هو وجه الأرض، وبه قال خليل، وابن الأعرابي.

1 أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 162.1

2 التوضيح لوجه 79

3 المحرر الصمد الضخم الذي لا ينبت / ترتيب القاموس مادة الصفا

4 النورة نوع من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس / لسان العرب مادة نور

5 قال ابن سينا: هي أرض ذات ملح ونور جمعها سبخ، وقال غيره: هي أرض تعلوها ملوحة لا تنبت

6 زنبق / العيني على البخاري 179.2

7 حجر منه أبيض وأحمر وأصفر / ترتيب القاموس مادة زرنج

7 المائدة آية - 6 -

وسواء كان عليه تراب أم لا، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً، قال تعالى: ﴿وإننا لجاعلون ما عليها صعيداً حرزاً﴾<sup>1</sup> أي أرضاً غليظة تبت شيئاً.<sup>2</sup>

وقال عليه السلام: ﴿يعشر العلماء في صعيد واحد كأنه سبيكة فضة فيقول الله تعالى: يا معشر العلماء إني لم أصنع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، إني لم أصنع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعدبكم، انطلقوا مغفوراً لكم﴾ فدل على أن الصعيد الأرض.<sup>3</sup>

فظهر مما تقدم أن الصعيد هو وجه الأرض تراباً أو غيره، قال ابن العربي: والذي يعضده الإشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر، أو مدر، أو تراب.<sup>4</sup> فيتيمم عليه ولا يقتصر على التراب، وما جاء في قوله عليه السلام: ﴿جعلت تربتها لنا ظهور إذا لم نجد الماء﴾<sup>5</sup> لا يوحد منه اقتصار التيمم على التراب؛ لما جاء عن أبي جهم أنه قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر حمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام.<sup>6</sup>

وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوازي في السكة فضرب بيديه على الخائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال: ﴿إنه بمعنى أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر﴾.<sup>7</sup>

وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها.<sup>8</sup>

466- ويدخل في الحجر الرخام، قال حماد بن سليمان: لا بأس أن يتيمم على الرخام.<sup>1</sup> لما روي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿جعلت لي الأرض مسحداً وطهوراً﴾<sup>2</sup> ما لم تدخله صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه لخروجه عن الصعيد، فإن دخلته صنعة النشر فأصبح على أجزاء معينة ففي صحة التيمم عليه خلاف.<sup>3</sup>

والظاهر الجواز لصحة اسم الصعيد عليه، ولأنه حجر نقل، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بالخائط وهو مكون من حجر منقول.

ويدخل في المحارة الكحل، والنورة، والزرنيخ كما قال الإمام الشافعي<sup>4</sup>، وقال ابن نعمة: وهي من جنس الأرض.<sup>5</sup>

وجوز التيمم بالسيخة والصفاء؛ لما جاء في المدونة: لا بأس بالصلاة على الصفا والسيخة، ولا بأس بالتيمم بهما.<sup>6</sup> وقال مالك - رحمه الله تعالى: لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾<sup>7</sup> فكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به سباحاً كان أو غيره.<sup>8</sup>

### قال الإمام ابن الحاجب:

#### وظاهرها كإبـن حبيب بشرط عدم التراب وقيل بالتراب خاصة.

467- المشهور في المذهب أن التيمم بوجه الأرض يصح بأي نوع منه ولو كان التراب موجوداً، وظاهر المدونة أنه لا يصح التيمم بوجود شيء آخر مع وجود التراب أخذاً من قولها: سئل مالك - صلى الله عليه وسلم - عن الخصاء يتيمم عليها وهو لا يجد المدر؟ قال: نعم، قيل فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه؟

<sup>1</sup> المغني 1: 248.

<sup>2</sup> البخاري - الفتح 1: 454.

<sup>3</sup> حاشية المدسوقي 1: 156.

<sup>4</sup> الأم 1: 50.

<sup>5</sup> مجموع فتاوي ابن نعمة 2: 366.

<sup>6</sup> المدونة 1: 46.

<sup>7</sup> المائدة آية - 6.

<sup>8</sup> الموطأ - الزرقاني 1: 166.

<sup>9</sup> قطع الطين اليابس/ ترتيب القاموس مادة مدر.

<sup>1</sup> الكهف آية - 8.

<sup>2</sup> تفسير القرطبي 5: 236 - 237.

<sup>3</sup> المبسوط 1: 108.

<sup>4</sup> أحكام القرآن لابن العربي 1: 448.

<sup>5</sup> مسلم - النووي 4: 5.

<sup>6</sup> البخاري - الفتح 1: 459.

<sup>7</sup> أبو داود - المعون 1: 522.

<sup>8</sup> المبسوط 1: 109.

قال: نعم. 1 فظاهرها أنه لا يتيمم بغيره إذا وجد المدر، وهو ما فهمه ابن الحاجب منها، قال ابن عبد السلام: وأنكر بعض المشاركة هذا التفسير وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لامن كلام ابن القاسم فيحتمل ما ذكر، ويحتمل الجواز عموماً. 2

واحتماؤها لما فهمه ابن الحاجب أولى؛ لأن الجواب عادة يكون مرتبطاً بالسؤال وقد جاء فيه: وهو لا يجزئ المدر يتيمم عليه؟

قال: نعم

468- وذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - رأى ابن حبيب ولم يستوفه ونصه - كما جاء في التوضيح: وقال ابن حبيب: من يتيمم على الحصاة أو الجبل والتراب عليه وهو يجزئ تراباً أساء ويعيد في الوقت، وإن لم يجزئ تراباً لم يعد.

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يعيد واحداً كان أو غير واحد،

قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة.

وقيل التيمم لا يكون إلا بالتراب خاصة، وهو ما نقله ابن بشير، وابن شاس،<sup>1</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿جعلت تربتها لنا طهوراً﴾ وقد سبق الحديث لإظهار الشريف، فلو كان التيمم بغير التراب جائزاً لما اقتصر عليه. 4

وهذا التوجيه لا يسلم؛ لأن عدم صحة التيمم بغير التراب أحد من الحديث بمفهوم اللقب الذي منع جمهور الأصوليين الأخذ به ولم يقل به إلا الدقاق، وبعض الحنابلة، والأشعرية. 5

وإن ذكر التراب في الحديث إنما هو من باب النص على بعض أفراد العموم. 1 كقوله تعالى: ﴿فبها فأكهه ولخل ورمان﴾، 2 وليس من باب التخصيص؛ لأن شرط التخصيص أن يكون متافياً والتراب ليس متافياً للصعيد؛ لأنه بعض منه.

فالنص في الحديث لبيان أفضليته على غيره، 3 لما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه سئل أي الصعيد أطيب؟ قال: الخرت. 4

قال الإمام ابن الحاجب:

وعلى الخضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره، وقيل وإن وجد، وفيها: 5 قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها

469- إذا لم يجد من أراد التيمم تراباً ووجد خضخاضاً فيحوز التيمم عليه؛ لأنه تراب وماء؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: في الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيمم عليه، وكيف يصنع؟ قال: يضع يديه على الطين، ويخفف ما استطاع.

وقال ابن القاسم: لم أسأله عن الطين الخضخاض ولكني أرى ما لم يكن ماء وطن. قال مالك: يضع يديه وضعا خفيفاً ويتيمم. 6

وظاهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أنه لا يتيمم بالخضخاض إذا وجد غيره، وقد استشكل الدسوقي هذا بجواز التيمم على الثلج مع وجود غيره، والثلج ليس من أجزاء الأرض. وبعدم صحة التيمم على الخضخاض إذا وجد غيره مع أنه من أجزاء الأرض، فمقتضى القواعد العكس ثم قال: ويمكن دفعه بأن يحمل النص على عدم التيمم بالخضخاض إن وجد غيره خوفاً من تلوث الثياب لعدم

1 تفسير القرطبي 237.5

2 الرحمن آية 67

3 الزرقاني على الموطأ 167.1

4 المنصف 211.1

5 المدونة 46.1

6 روي بالميم والحاء وجمع بينهما في المحتصر الكبير فقال: يخفف ويضع يديه ويخفف قليلاً، قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضها ببعض يسراً إن كان فيهما شيء يؤذي/ التوضيح لائحة 79

7 المدونة 46.1

1 المدونة 46.1

2 حاشية ابن عبد السلام على الجامع للأهيات لوحة 38 رقم المخطوط 15164

3 انظر التوضيح لائحة 79 والمقدمات 79.1

4 فتح الباري 454.1

5 مرآة الأصول 103.2 - 104 وشرح عمدة الأحكام 452.1

صحة التيمم به، فالخصاض كالثلج في صحة التيمم وجد غيره أم لا، كذا قرره شيخنا. إلا أن هذا لم يكن مسلماً لأن نصوص الفقهاء تضاهرت على أن التيمم بالخصاض مقيد بعدم وجود غيره، حتى إن ابن راشد قال: وقول ابن الحاج «وقيل إن وجد غيره» لا أمره. وقال ابن يونس: وتيمم على الطين من لم يجد تراباً ولا حبيلاً. وقال البراذعي: وعلى طين خصاض إذا لم يجد غيره. قال الخطاب: وهو ظاهر المدونة.<sup>1</sup>

ولما ذكر ابن الحاجب كلام المدونة. وابن حبيب ساق كلام يحي لمخالفته لعماء لأنه جعل ما حال بينه وبين الأرض من الأرض، فلا يتقدم تراب على حجر، ولا على رمل.

ويؤخذ منه جواز التيمم على الملح وعلى النبات، وكذا الثلج لأنه مما حال بينه وبينها.<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب

470- في جواز التيمم بالملح ومنعه ثلاثة أقوال:

- المنع لما لك وهو ما رواه أشهب عنه.
- الجواز لابن القصار، وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك إذا لم يجد غيره.
- والتفرقة بين المعدني والمصنوع فيحوز بالأول دون الثاني.<sup>3</sup> وهو ما استظهره ابن عرفة؛ لأن المعدني أجزاء من الأرض احتزقت بحر الشمس فيحوز التيمم به بخلاف المصنوع من تراب أو نبات فلا يحوز التيمم به لأنه لا يصدق عليه أنه صعيد.<sup>4</sup>

وأما جواز التيمم بالثلج فمنعه مالك في مدونة أشهب، استناداً إلى ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يتيمم بالثلج،<sup>5</sup> لأنه ليس بصعيد فلم يجز التيمم عليه كالنبات.

روى ابن وهب في المسوط وعلي بن زياد في المدونة جواز التيمم به؛ لأنه ماء حمد حتى تحجر فأشبه الصعيد، وإذا حولط بالماء لم يسلبه التطهير فجاز التيمم به حال انفراجه كالتراب ولو مع وجود غيره.<sup>6</sup>

والأخذ بهذه الرواية فيه تيسر على الناس خصوصاً في المناطق التي ينتشر فيها الثلج وتطول مدته.

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يتيمم على لبدته ونحوه، ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره.

471- لا يتيمم بلبد ونحوه كبساط، أو توب، أو حصير لما جاء في المدونة: سئل عن اللبد أيتيمم به. فأنكر ذلك وقال: لا يتيمم عليه.<sup>7</sup> قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك؛ لأنه ليس من جنس الصعيد إلا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناول اسم الصعيد.<sup>8</sup>

ولو نقل شيء من التراب في طبق ونحوه للتيمم عليه فجمهور أهل المنه على صحة التيمم به.<sup>9</sup> لقول ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في الرجل يكون على محمله بموضع ليس فيه ماء وهو يحتاج إلى التيمم ويريد أن ينتقل على محمله؟ فقال: يسأل من يتناوله تراباً فيتيمم على محمله كذلك بلغني عن مالك. وقال: وكذلك قال لي ابن وهب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها

1 الخطاب على تحليل 351.1

2 لغزى 250.1

3 أنظر المدونة 46.1 والباحث على الموطأ 116.1 والدردير على تحليل 155.1

4 ليد الصوف نقشه وبه ماء/ ترتيب القاموس مادة ليد

5 المدونة 46.1

6 الخطاب على تحليل 354.1

7 تفسير القرطبي 238.5

1 حاشية الدسوقي 156.1

2 الخطاب على تحليل 352.1

3 ابن عبد السلام على جامع الأمهات لوحة 37 رقم المعطوط 15164

4 أنظر الذميرة 346 والتوضيح لوحة 80

5 حاشية الدسوقي 156.1

لنا ظهوراً<sup>1</sup> فلم يخص وجه الأرض من غيره<sup>2</sup> قال ابن عبدالسلام: وهذا إذا عمل في وعاء، وأما لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه<sup>3</sup>.

472- وظاهر كلام ابن الحاجب أن جواز التيمم على ما نقل من أجزاء الأرض خاص بالتراب لا يتناول الرمل، والحجارة، وغوهما، ولذا قال ابن عبدالسلام: وفي الفرق بينهما بعد، اللهم إذا أراد بغير التراب ما كان شبيهاً بالعقاقير لقول مالك - رحمه الله تعالى: إذا نقل الثب، والكبريت، والزرنيخ، ونحو ذلك لا يتيمم به لأنه صار في أيدي الناس، معداً لمنفعتهم فأشبهه العقاقير<sup>4</sup>.

وأما إذا لم يكن شبيهاً بما ذكر فالأظهر الجواز، وهو ما شهره الأسي<sup>5</sup> لما جاء عن أبي جهيم أنه قال: أقبل النبي - ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبديته، ثم رد عليه النبي ﷺ - السلام<sup>6</sup>، وحيطانهم كانت من حجر كما تقدم قريباً. قال الدردير: ومثل التراب في النقل السباح، والرمل، والحجر<sup>7</sup> خلافاً لما ذهب إليه ابن بكير من عدم أجزاء التيمم بشيء نقل<sup>8</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها: 1 والمتيمم على موضع نجس كالنوضىء بماء غير طاهر يعيدان في الوقت واستشكال. وقال أيضاً: يغسل ما أصابه ويعيد الوضوء، والصلاة في الوقت.

واستشكال، وحمل على المشكوك

473- يكون التيمم بصعيد طاهر لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي طاهراً. واستشكل ما جاء في المدونة على لسان ابن القاسم - ﷺ - في قوله: من تيمم على موضع النجاسة من الأرض أو بموضع قد أصابه البول، أو القدر فإنه يعيد مادام في الوقت. فقلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من نوضاً بماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت. فكذلك هذا عندي. 4- 5

- والإشكال يتعلق بالمشبه وهو التيمم بموضع نجس، والمشبه به وهو الوضوء بماء غير طاهر. ووجه الإشكال في المشبه أن الإعادة في الوقت دليل على إجزاء الفعل مع أن التيمم بالنجس يجمع على منعه<sup>9</sup> فمقتضاه أنه يعيد أبداً ولنا أولها القاضي عياض بأنه تحقق إصابة النجاسة بالموضع الذي تيمم به ولكنه ظهر بالخلاف، واقتصر الإمام على الإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بظهارته بالخلاف كمحمد بن الحنفية، والحسن البصري، والكوفيين<sup>7</sup>.

وأولت أيضاً بأن التيمم وقع بموضع مشكوك في إصابته النجاسة، فلو تحققت الإصابة لأعاد أبداً، وعلى هذين اقتصر خليل<sup>8</sup>.

1 المدونة 44.1  
2 المدونة 44.1  
3 للمادة آية - 6 -  
4 المدونة 44.1  
5 المدونة 44.1  
6 تفسير القرطبي 237.5  
7 التوضيح لوجه 80  
8 أنظر مختصر خليل مع الدردير 161.1

1 مسلم - النووي - 4.5  
2 أنظر البيان 158.1  
3 الخطيب على خليل 351.1  
4 أنظر التوضيح لوجه 80  
5 الأسي على مسلم 120.2  
6 البخاري - الفتح - 351.1  
7 الدردير على خليل 155.1  
8 البيان 158.1

أما ما يتعلق بالمسح به وهو الوضوء بماء غير طاهر فحمل على الشك في إصاحة الماء النحاسة.

وهذا يتمشى - كما قال ابن عبدالسلام - على قول من يرى أن حكم الجسد مخالف للشك في حكم التوب، وأن الغسل في الجسد إذا ترك مع الشك كالنضح في التوب إذا تركا لا يوجبان إلا الإعادة في الوقت<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وصفته أن ينوي إستباحة الصلاة محدثاً أو جنباً لرفع الحدث فإنه لا يرفع على المشهور، وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل

474- ينوي الإنسان عند إرادته التيمم استباحة الصلاة أو استباحة مأمته الحدث كمس المصحف أو الطواف مثلاً.

ويباح بالتيمم ما منعه الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾<sup>2</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر -  $\text{ﷺ}$ : ﴿يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت فامسسه جلدك﴾<sup>3</sup>.

والتيمم لا يرفع الحدث، وهو مطالب بالغسل عند القدرة على استعمال الماء، وإنما يباح التيمم للضرورة، هذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وأحمد<sup>4</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿فإذا وجدت فامسه جلدك﴾.

475- ويجب الغسل على كل من القولين المشهور ومقابله لما يستقبل إن وجد الماء لأن التيمم وإن رفع الحدث على رأي من يقول به فإلى غاية وجود الماء. قال

ابن راشد: مرادهم أن التيمم يرفع أحد مسببي الحدث وهو المنع من الصلاة ولا يرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء، فهو لا يرفع المسببات كلها. قال خليل: وعليه فلا يكون في المسألة خلاف، لأن المثبت غير المنفي فالخلاف لفظي، لأن الشارع أقام التيمم سبباً لرفع المنع من الصلاة ولم يفته سبباً لرفع وجوب الغسل إذا وجد الماء.

وهذا إن فسر الحدث بالمنع، وأما إن فسر بالصفة الحكمية القائمة بالأعضاء فالخلاف بين القولين حقيقي<sup>5</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدأ

476- إذا تيمم الجنب ينوي الجنابة، فإن نسيها وتيمم وصلّى لم يجزه على المشهور؛ إذ ليس للعرء إلا مانوي، ويعيد التيمم. والصلاة لقول مالك -  $\text{ﷺ}$ : عليه أن يتيمم ويعيد الصبح؛ لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل<sup>2</sup>. وجاء عن ابن القاسم: من تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة أن ذلك التيمم لا يجرى عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة أجزاء عن تيمم الوضوء<sup>3</sup>. لأن التيمم للوضوء إنما يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء خاصة، والتيمم للجنابة يرفع الحدث عن جميع جسمه، وإن كان الفعل لهما واحداً فافترق الية فهما يفرق بين أحكامهما.

- ومقابل المشهور أنه يجزه التيمم؛ لما روي عن محمد بن مسلمة أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزاء لأنه فرض يتوب عن فرض

وروي ابن وهب عن مالك أن من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ لأن التيمم لهما واحد. وهو راجع لقول ابن مسلمة؛ لأن الإعادة في الوقت مستحب.

<sup>1</sup> أنظر التوضيح لوجه 81 وحاشية كتون 250.1

<sup>2</sup> المدونة 48.1

<sup>3</sup> البيان 208/1

<sup>1</sup> حاشية ابن عبدالسلام على جامع الأمهات لوجه 37

<sup>2</sup> الضمير يرجع إلى القولين المشهور ومقابله/ التوضيح لوجه 81

<sup>3</sup> المادة آية - 6 -

<sup>4</sup> أبو داود - العون 529.1

<sup>5</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية 435.21 - 436



وروجه قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب أن حدثت الوضوء وحدثت الجنابة لما كانا يستويان في وجوب متعهما من الصلاة ويستويان في صفة رفعهما بالتييم نأب التيمم لكل واحد منهما عن التيمم للأحسراً لأنه نوى به الطهارة للصلاة. أصل ذلك المرأة تحب ثم تحيض فتغتسل إذا ظهرت من الحيضة للحيضة وتنتسي الجنابة أن الغسل يجزيها باتفاق، وكذلك قال ابن رشد: رواية أبي زيد أظهر من قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب عن مالك، والحجة لهما أقوى.<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو كان مع الجنب قدر الوضوء تيمم ولم يتوضأ

477- إذا كان مع الجنب ماء يكفيه لأعضاء الوضوء ولا يكفيه لغسله فإنه يتيمم، ولا يجمع بين الوضوء والتيمم؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى - في الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به؟ قال: يجزيه التيمم ولا يتوضأ. وبه قال ابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة.<sup>2</sup> وقال في الموطأ فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء؟ فقال: يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله تعالى<sup>3</sup> في قوله تعالى: ﴿فلم تجلوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الحاتم على المنصوص. قالوا: ويخلل أصابعه. وفي مراعاة صفة اليدين قولان، وفي الصفة قولان. وفيها: يبدأ بظاهر اليمنى اليسرى من فوق الكف إلى المرفقين ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى، كذا الرد، ولا بد من زيادة؛ فقبل أراد ثم يمسح الكفين. وقبل أراد إلى منتهى الأصابع فيهما

478- قال الباجي: لاختلاف في أن حكم الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد، وأما اليدين فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم؛ فقال ابن شهاب: حكمهما المسح إلى المناكب.

وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين وبه قال ابن حنبل.

والثانية إلى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والشافعي،<sup>1</sup> وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واحداً، وبه قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي

قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً.<sup>2</sup>

- احتج الأولون بما حياء في البخاري حينما قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر، إنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ﴿إنما يكفيك هذا﴾ فطرب بكفه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.<sup>3</sup>

وروي هذا عن علي بن أبي طالب، والأوزاعي، وعطاء، والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي، والطبري، وروي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم.<sup>4</sup>

واستدل الآخرون بأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء، إذا لو اختلفا ليينهما.

<sup>1</sup> انظر البيان 208.1 - 209

<sup>2</sup> المدونة 47.1

<sup>3</sup> الموطأ - الزركاني 166.1

<sup>4</sup> المائدة آية 6 - 6

<sup>5</sup> المدونة 42.1

<sup>1</sup> الباجي على الموطأ 114.1

<sup>2</sup> نفسه القرطبي 239/5 - 240

<sup>3</sup> البخاري - الفتح 460/1

<sup>4</sup> نفسه القرطبي 239/5 - 240

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدين.<sup>1</sup>  
وروى الإمام الشافعي في الأم عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ  
تيمم فمسح وجهه وذراعيه.<sup>2</sup> وجاء عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن  
عمر من الحرف، حتى إذا كانا بالمريد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح  
بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. وعن مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر  
كان يتيمم إلى المرفقين.

وسئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه، وضربة  
للأيدي ومسحها إلى المرفقين.<sup>3</sup>

لأن التيمم بدل عن الوضوء... فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل، كما  
أن الصلاة في السفر سقطت منها ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال، ولهذا  
شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى إذا تركنا شيئاً من ذلك لم يجزه.<sup>4</sup>

وأجابوا عن عدم الأخذ بحديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه  
حديث المناكب، والآباط.<sup>5</sup> وقال الشافعي: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في  
الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا  
أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس؛ فإن البديل من الشيء يكون مثله.

قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين  
جيد بشواهده.... وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان ضربة  
لوجه وضربة للأيدي إلى المرفقين.... فإنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يروى عنه.<sup>6</sup>

وجمعت المالكية بينها فأوجبت المسح إلى الكوعين وجعلته إلى المرفقين سنة،  
قال ابن رشد: وهو مذهب حسن؛ إذا الجمع أولى من الترجيح عند أهل الفقه.<sup>7</sup>

1 مجموع النووي 230/2 - 231  
2 الأم 48.1  
3 المنطقى 113/1 - 114  
4 المسوط 107.1  
5 أي البلوغ في التيمم إلى المناكب أو الآباط وهذا اضطراب عنه في الرواية  
6 أنظر السنن الكبرى 211.1  
7 البداية 70/1

قال ابن يونس: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين.<sup>1</sup> وعلى من ترك المسح إلى  
المرفقين الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.<sup>2</sup>

- واستيعاب أعضاء التيمم بالمسح مطلوب ابتداءً، فلو ترك شيئاً من الوجه أو  
اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور

وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيراً أجزاءه.<sup>3</sup>

وتخلل أصابعه على الراجح بظن الأصبع لا يجنبه؛ لأنه لم يمسح صعيداً ويخرج  
عائلته ولو مأذوناً فيه أو واسعاً. وإلا كان حائلاً.<sup>4</sup>

- وظاهر تعبير ابن الحاسب «يقالوا» أنه يضعف القول بوجوب التحليل  
لاحتمالين:

أولهما أن التحليل لا يناسب المسح الميني على التخفيف.

وثانيهما أنه لما كان المذهب لا يشترط نقل التراب إلى العضو إذ يجوز التيمم  
على الحجر ناسب عدم التحليل.

ولكن لا يلزم من كون المسح ميبياً على التخفيف عدم التحليل عند من يقول  
بوجوبه؛ لأنه قد حكم لما بين الأصابع بحكم الظاهر وهو كثير فيجب مسحه كما  
يجب مسح ما تحت الخاتم.

وأيضاً يوجه تعبيره بـ «قالوا» أن القائل بالتحليل جماعة من أهل المذهب، ولم  
ينقل إلا عن ابن القرظي وهو ابن شعبان، قال أبو محمد: ولم يقل به غيره.

ولعله أراد جماعة من أهل المذهب ولو كانوا ناقلين عن ابن شعبان؛ لأنهم إذا  
قبلوه فكانهم قالوا به.<sup>5</sup>

1 المواظ على تحليل 348.1  
2 البيان 46.1 - 47  
3 التوضيح لوحة 82  
4 الدردير على تحليل 155.1  
5 أنظر التوضيح لوحة 82 والخطاب على تحليل 350.1

479- إذا انتهى التيمم من مسح وجهه وانتقل إلى مسح يديه فاستعرض ابن الحاجب في كيفية مسحهما قولين: أحدهما أن مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كتحريك أقدام، ولا يراعى صفة معينة وهو قول ابن عبدالحكم.

وثانيهما وهو المشهور أن يراعى على طريق الاستحباب الصفة التي أوردتها ابن الحاجب من المدونة، وهي تحتل طريقتين:

الأولى لابن القاسم أن يمسح بمناه ييسراه فيجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه، ويغنى أصابعه عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من داخل مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع وينتهي إلى رؤس أصابعها - وهو ما ذكره ابن الحاجب من أن يزداد في المدونة - ثم يجري باطن إبهامه على إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك.

والطريقة الثانية رواها ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك وهي أن يمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها إلى المرفق فيمسح باطنها من المرفق إلى الكف؛ فيمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ثم يمسح الكفين بعضها ببعض، وهو ما أورد ابن الحاجب من احتماله ما يزداد في المدونة.

وطريقة ابن القاسم أظهرها لأن أعضاء الطهارة مبنية على أنه لا يشرع في تطهير عضو إلا بعد استيقاظ الذي قبله؛ إذ الانتقال إلى الثاني قبل تمام العضو الأول مفوت فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر.<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فالثالثا يعيد في الوقت ورابعها المشهور في الأولى خاصة، ولو مسح يديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان بخلاف النقص الخفيف فإنه مشروع

1 ذكر العلماء هذه الكيفية لبيوتها حصول الاستحباب ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم/ المجموع الشافعية 2/252  
2 أنظر البياهي على الموطأ 114.1 - 115 وشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات أو لوحة 38 وابن تاجي على الرسالة 134.1 - 135

480- المشهور عند المالكية أن المسح إلى الكوعين فرض وإلى المرفقين سنة، وأن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة.

فإن اقتصر التيمم على الكوعين أو على الضربة الأولى فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في حكم الصلاة التي أدت بالتيمم المذكور أربعة أقول:-

الأول عليه الإعادة أبداً فيهما وهو قول ابن نافع؛ لقوله ﷺ: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين»<sup>1</sup>.

الثاني لا إعادة عليه وهو ما جاء في كتاب أبي محمد عن ابن القاسم؛ لقوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وبديك»<sup>4</sup>.

الثالث يعيد في الوقت فيهما مراعاة للخلاف، وهو قول ابن حبيب.<sup>3</sup>

الرابع - وهو ما شهده ابن الحاجب - أنه يعيد في الوقت إن اقتصر في تيممه على الكوعين لقول مالك - رحمه الله تعالى: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت.<sup>4</sup> مراعاة لمن يقول إن آية التيمم محمولة على آية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين.<sup>7</sup>

بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة عليه ولو بعد الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية.<sup>8</sup> ففي العتبية من رواية ابن القاسم: أرجو أن تجزئه.<sup>9</sup>

1 التوضيح لوحة 82

2 سنن الدار قطنية 180.1

3 التوضيح لوحة 83

4 مسلم - النووي 62.4

5 التوضيح لوحة 83

6 للمدونة 43.1

7 البيان 47.1

8 المحرشي على خليل 198.1

9 البياهي على الموطأ 114.1



قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم، وإن لم يتناول ذلك وإنما ضرب بوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب يديه أيضاً فأتم تيممه فإنه يجزئه.  
قلت: هذا قول مالك؟ قال: هو عندي مثل الوضوء.<sup>1</sup>

ثم حلل ابن الخاحب وأول كلام المدونة الذي جاء فيها أن المنكسر إن صلى بعد لما يستقبل بأن المقصود لما يستقبل من النوافل، ولا تحمل على غير هذا لأنه لا يصلى بتيمم واحد فرضين، فهو حيثما تيمم مستقل لامعاد.

ولو نوى الإنسان تيممه أداء الفرض فيحوز له بعد أن يؤديه أن يتنفل ماشاء؛ لأن الفرض أعلى ما في الباب فبنته تضمنت نية مادونه، وإذا استباحه استحباب مادونه تبعاً ولا خلاف. فإذا تباعدت بينهما سقط مراعاة الخلاف ورجعت إلى حكم الأصل<sup>2</sup> فوجب إعادة التيمم.<sup>3</sup>

486- ولا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكوبة إذا اتصلت بها<sup>4</sup> وهل تشترط نية النافلة عند إرادة التيمم للفريضة؟ قال الخطاب: بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفاً من مصنفات أهل المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه، بل نصوصهم مقتضية لعدم الإشتراط؛<sup>5</sup> لما سبق من أن الفرض أعلى ما في الباب فبنته تضمنت نية مادونه وإذا استباحه استحباب مادونه تبعاً، والنفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.<sup>6</sup>

1 المدونة 44.1  
2 المغنى 255.1  
3 الأصل أن لا يصلى صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة  
4 البيان 213.1  
5 الخطاب 340.1  
6 نفس المرجع والمجزء والصفحة  
7 المجموع 242.2

487- ولا يجوز إذا تيممت للفريضة وصليت به نافلة قبلها أن تصلى به تلك الفريضة لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم على المتبوع<sup>1</sup> قال سند في شرح المدونة: من تيمم للفريضة فصلى نافلة قبلها فإنه يعد التيمم.

ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها، فعلى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح؛ فالذي تيمم للظهور ثم شرع في غيرها قد تيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها فيه إذا الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في فعلها.<sup>2</sup> قال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى قبلها نافلة: فليعد التيمم؛ لأنه لما صلى النافلة قبل المكوبة فعليه أن يتيمم للفريضة<sup>3</sup> وإذا صلى بتيممه الفريضة فصلى به تفلأ ويفعل به طوافاً غير واجب وركعتيه، ويقرأ به القرآن، ويسجد به سجود التلاوة إن تأخر ما ذكر عن صلاة الفرض إلا القراءة اليسيرة ومس المصحف فيحوز فعلهما قبل صلاة الفرض لعدم إخلالهما بالموالة.<sup>4</sup>

وشترط تأخر النفل عن الفرض هو مارواه ابن القاسم عن مالك، وروى محمد بن يحيى عن مالك أنه خفف أن يصلى الصبح بعد ركعتي الفجر.<sup>5</sup> وهذا ما أشار إليه ابن الخاحب بقوله «وروي قبله».

488- ولو نوى الإنسان بتيممه النفل فلا يصلى به الفريضة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستباح به الفرض حتى يتوبه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فيستباح به الجميع.<sup>6</sup> ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له، وفارق طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له - كما سبق - جميع ملكه الحدث، ولا يلزم استحباب النفل بنية الفرض؛ لأن الفرض أعلى ما في الباب فبنته

1 المغنى 255.1  
2 الخطاب 443.1  
3 المدونة 47.1  
4 القدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 151.1  
5 الباقى على الموطأ 111.1  
6 المجموع 214.2

تضمنت نية مادونه، وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً له.<sup>1</sup>

489- ويصلى من التوافل ماشاء، قال ابن رشد: إذا اتصلت؛ لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة، فإن أحر الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل، ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى وجب عليه أن يعيد التيمم، لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم من طلب الماء، أو طلب القدرة على استعماله.<sup>2</sup>

واستبط جواز التيمم للتوافل من حديث أبي جهيم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بر حمل فلقبه رجل فسلم عليه ولم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبديه ثم رد عليه السلام. قال العيني: ففيه دلالة على جواز التيمم للتوافل كالغرائض، وبه قال النووي.<sup>3</sup>

وإذا تيمم لشيء لا يتوقف على الطهارة كالنوم فلا يصح أن يفعل به ما يشترط فيه الطهارة، جاء في المدونة: رأيت من تيمم وهو جنب لنوم لا يتوي به تيمم الصلاة ولا يتوي به لمس مصحف، أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يحس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو نوى فرضين صح وصلى به فرضاً واحداً على المشهور؛ لأنه لا يرفع الحدث، أو لا يتقدم على الوقتية، أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة، أبو الفرج: يجوز في الفوات. أبو اسحاق: يجوز للمريض. ولو صلى الفرضين فعن ابن القاسم إن كانتا مشركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبداً.

1 المغني 255.1

2 البيان 190.1

3 عمدة القاري 169.2 والنووي على مسلم 63/4 - 64 وجهيم يضم الجيم وفتح الحاء وياء ساكنة / النووي على مسلم 64/4

4 المدونة 48.1

490- إذا نوى تيممه فرضين صح، ولا يصلى به إلا فرضاً واحداً، قال مالك - رحمه الله تعالى: لا يصلى مكتوبتين تيمم واحد،<sup>1</sup> لما جاء عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما كان تيمم لكل صلاة، ومثله روي عن علي، وعمرو بن العاص، وبه كان يقضي قتادة، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم تيمم للصلاة الأخرى.<sup>2</sup> لأنه يدل عن الوضوء فلا يصلى به إلا صلاة واحدة، وهذا هو الأصل فيه وفي الوضوء لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى آخر الآية، فخرج من ذلك الوضوء بصلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم يفس على الوضوء إذ لا يقوى البديل قوة المبدل منه.<sup>3</sup>

491- واختلف في علة المنع وعدم صحة الصلاة الثانية؛ فقيل لأنه لا يرفع الحدث لظاهر قوله ﷺ لعمر بن العاص لما تيمم وصلى بالناس: ﴿صليت بأصحابك وأنت جنب﴾<sup>4</sup> فسماه جنباً مع التيمم، ولأنه مطالب باستعمال الماء إذا وحده لقول الرسول ﷺ ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمنه جلدك.<sup>5</sup>

وقيل علة المنع عدم صحة التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورية لا تلحقه إليها إلا عند عدم الماء وبعد دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فظاهر الآية أن التيمم يكون عند إرادة الصلاة لا قبلها؛ لأنه لا حاجة به وعلى هذا فلا يصلى به فرضين.<sup>6</sup>

وقيل العلة إن طلب الماء شرط في صحة التيمم، فلو لم يتقدمه طلب الماء فلا يستباح به الصلاة، وهذا ما عتل به مالك - رحمه الله تعالى عندما سئل عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل تيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يتغى الماء لكل صلاة، فمن يتغى

1 المدونة 48.1

2 مصنف عبدالرزاق 215.1 وسنن الدار قطن 184.1 والسنن الكبرى 221.1 - 223.

3 البيان 174.1

4 ابوداود - المعون 531.1

5 نفس المرمع السابق والخز 525 - 527

6 تفسير القرطبي 235/5

492- وأجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لمن ذكر صلوات أن يصلبها يتيمم واحد لو جوبها عليه حين يذكرها في الوقت؛ لقول الرسول ﷺ: ﴿إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾<sup>2</sup>

ولعل الطلب على رواية أبي الفرج شرط في صحة التيمم لما انفصل من الصلوات المقروضة.<sup>3</sup>

493- وأجاز أبو إسحاق المعروف بابن شعبان للمريض أن يصلب أكثر من فرض يتيمم واحد لعدم وجوب الطلب عليه.<sup>4</sup>

راستظهر ابن رشد وجوب الطلب عليه وهو موكول إلى استطاعته.<sup>5</sup>

وإذا صلى فريضتين يتيمم واحد فروي يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه يعيد الثانية في الوقت إن كانت مشتركة مع الأولى وإلا أعادها أبداً. والقياس أنه يعيدها أبداً، ومن فرق بين المشتركين وغيرها إنما هو استحسان منه؛ فقد روي أبو يزيد عن مطرف وابن الماجشون أنه يعيد الثانية أبداً.<sup>6</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو نسي صلاة من الخمس تيمم حمساً على المشهور وصلى. ومن لم يجد ماء ولا تراباً فرباعها لابن القاسم يصلب ويقضي، والثلاثة لمالك، وأشهب، وأصبغ وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي

1 الموطأ - الأزرقاني 157:1

2 نيل الأوطار 28:2

3 أنظر البيان 203:1

4 ابن ناضي على الرسالة 132:1 - 133

5 البيان 203:1 - 204

6 مراعاة لقول من قال إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء وأنه لا وضوء عليه وإن وجد الماء ما لم يحدث

7 نفس المرجع السابق والجزء 204 والناجي على الموطأ 110:1

494- إن نسي الإنسان صلاة من الصلوات الخمس يتيمم خمس مرات لكل صلاة تيمم مستقل، لأن كل واحدة منهن صارت فرضاً. وقد تقدم قول ابن رشد: إن الله أوجب الوضوء لكل صلاة أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى آخر الآية، فخصصت السنة الوضوء لأن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على الأصل.<sup>7</sup>

495- ومن لم يجد ماء ولا تراباً من مريض، أو مربوط لا يجد من يناوله إياه، أو حالف من عدو، أو سبغ فاحتلف فيه على أربعة أقوال:

قال مالك، وابن نافع: لا صلاة عليه ولا قضاء.

وقال ابن القاسم: يصلب ويقضي

وقال أشهب: يصلب ولا يعيد.

وقال أصبغ: لا يصلب ويقضي

قال الناظم:

ومن لم يجد ماء ولا تيمماً

فأربعة الأقوال يمكن منذهباً

يصلب ويقضي عكس ما قال مالك

وأصبغ يقضي والأداء لأشهب

ووجه قول مالك أن هذا يحدث لا يقدر على رفع حدث، ولا استحابة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض،<sup>1</sup> وبأنه إذا لم يقدر على الصلاة كان كالمغلوب عليه في حكم المعنى عليه.<sup>2</sup> قال ابن القصار: وهو المذهب، قال ابن خوير منداد: هو الصحيح من مذهب مالك، ولم يسلم بهذا أبو عمر وقال: لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور

1 المجموع 325:2

2 البيان 202:1

3 المنتقى والخطاب 116:1 و360:1

4 البيان 207:1

ووجه قول ابن القاسم أن هذا مكلف بقدر على إزالة حدثه فوجبت عليه الصلاة. وإن لم يجد ما يزيله كالذي لا يجد الماء. 2

أما الدليل على أنه يصلي فما رواه مسلم في صحيحه أن النبي - ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أسلتها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فسأوا النبي - ﷺ فذكروا ذلك له.

فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي - ﷺ ذلك قال النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله؛ لأن النبي - ﷺ لم ينكر عليهم ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين لهم ذلك كما قال لعمار - ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَذَا وَكَذَا﴾ ومحدث أبي هريرة - ﷺ: ﴿إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قَالَ: ﴿مَانِهْتُمْ عَنْهُ فَاحْتَبَوْهُ وَمَا أَمْرُكُمْ بِهِ فافعلوا منه ما استطعتم﴾.

ودل على وجوب الإعادة قوله - ﷺ: ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْرٍ﴾ ولأنه غير نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً بحدثه. 4

وجاء عن ابن القاسم في العتبية من رواية أبي زيد عنه يعيد أبداً. وروى ابن سحنون عن أبيه لا إعادة عليه. 5

قال ابن رشد: من قال يصلي ثم يعيد أبداً استحسان على غير قياس؛ لأن الصلاة إذا كانت لا تجزئه بغير طهارة فلا وجه لفعلها. 6

ووجه قول أشهب أنه يصلي ولا يعيد لما سبق من حديث عائشة - رضي الله عنها الذي جاء فيه: فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي - ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم.

1 الأوراق مع الخطاب 360.1

2 المنتقى 116.1

3 النظر مسلم مع النووي 59.4

4 النظر المعين 164.2 والمجموع 310.2

5 المنتقى 116.1

6 البيان 207.1

ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة، ولم يأمرهم النبي - ﷺ بإعادة، ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب طهريين عن يوم. 1

جاء في العيني على شرح البخاري: وهذا الحديث يعضد وجوب الصلاة

ولا تلجأ الإعادة؛ لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. 2 واستظهر الخطاب قول أشهب؛ لأن الطهارة شرط أداء لاشروط وجوب، وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة. 3

وصوب ابن رشد قول من قال إنه لا يصلي حتى يجد الماء فيتوضأ لقول رسول الله - ﷺ: ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْرٍ﴾ وما أشبه ذلك من النصوص في هذا المعنى. 4 كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا حِينًا﴾ وكحديث على - ﷺ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ قَالَ: ﴿مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ﴾﴾ رواه أبو داود والترمذي.

وقال حديث حسن، وبالتقياس على الخائض قبل إنقطاع حيضها، وما جاء في قول المدونة لعله يعمل أن يكون على طهارة ويقدر على التحريك بشيء من جسده وترك الصلاة فيقضي وذكر ابن الحاجب له لعله أتى به استشهاداً لقول أصح. 5

## المسح على الخفين

قال الإمام ابن الحاجب:

المسح على الخفين رخصة<sup>7</sup> على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر، ورجع إليه، ثم قال: "لا يمسح المقيم

1 المجموع 309.2 - 310

2 العيني 164.2

3 الخطاب 360.1

4 البيان 207.1

5 المجموع 309.2

6 التوضيح لوجه 85

7 مآشرع على وجه التحفيف والتسهيل/ النفاوي على الرسالة 187.1



496- قدم ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - التيمم على المسح على الخفين لأن الأول ثابت بالقرآن والثاني ثابت بالسنة.

والمسح على الخفين رخصة على الصحيح، وقبل سنة<sup>1</sup>.

ودل على مشروعيته ما جاء عن سلمان بن برهنة عن أبيه أن النبي - ﷺ - صلى صلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه<sup>2</sup>. وأن النخاسي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين... فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. وأن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: سألتني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة<sup>3</sup>.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي - ﷺ - أنه مسح على الخفين<sup>4</sup>. وقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم يمر المسح على الخفين بجزءه حتى يخلعهما، فيغسل رجليه، لم تجاوز صلاحته أذنيه، ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب<sup>5</sup>.

والمسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا يصح في الغسل بالإجماع<sup>6</sup>.

وحكم النساء في المسح على الخفين حكم الرجال وهو ما رواه ابن القاسم، وعليه ابن زياد عن مالك<sup>7</sup> لأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتييمم<sup>8</sup>. ويجوز المسح على الخفين في السفر لما جاء عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه ماء، فحساء رسول الله ﷺ فسكب عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يفرج يديه من كمي حته فلم

<sup>1</sup> مالك في المدونة 41.1

<sup>2</sup> ابن ناجي على الرسالة 136.1

<sup>3</sup> مسلم - النووي 177.3

<sup>4</sup> أبو داود - المعون - 260.1 - 261

<sup>5</sup> الذخيرة 321.1

<sup>6</sup> البيان 82.1 - 83

<sup>7</sup> شرح العمدة مع الحاشية 296.1

<sup>8</sup> المدونة 40.1 والباهي على الموطأ 177.1

<sup>9</sup> المغني 307.1

يستطع من ضيق كمي الخبية، فأخرجهما من تحت الخبية، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين<sup>1</sup>.

والمسح في الخضر جاء فيه روايتان عن مالك ﷺ الصحيح منهما جواز المسح في السفر والخضر، فهو مذهبه في موطنه وعليه مات. قال ابن نافع: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا: يا أبا عبد الله، قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتقني به ثم رجعت، فما الذي ترى في ذلك الآن وتثبت عليه؟ فقال: يابن نافع المسح على الخفين في السفر والخضر صحيح، يقين لا شك فيه، إلا أنني كنت أخذ في حياصة نفسي بالظهور فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قوياً، والصلاة نامة<sup>2</sup>.

ودل على جواز المسح للمقيم ما جاء عن علي كرم الله وجهه قال: جعل رسول الله ﷺ مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وجاء عن حزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة<sup>3</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وشروطه أن يكون خفًا ساترًا يحل الفرض، صحيحاً، بظهارة الماء كاملة، للأمر المعتاد المباح

497- يشترط في المسح على الخف أن يكون ساتر المحل الفرض، قال مالك - رحمه الله تعالى - في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره: لا لمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر<sup>4</sup>.

وأن يكون الخف صحيحاً يمكن متابعة المشي فيه غالباً، لأن إباحة المشي عليه محمولة على المعهود وهو الخف الصحيح<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الموطأ - الزرقاني 110.1

<sup>2</sup> البيان 82.1 - 84

<sup>3</sup> البايع على الموطأ 77.1

<sup>4</sup> أبو داود - المعون - 263.1

<sup>5</sup> المدونة 40.1

<sup>6</sup> أنظر البايع على الموطأ 82.1

وأن يلبسه على طهارة مائة كاملة قال مالك - رحمه الله تعالى: إنما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بظهور الوضوء؛ لقول عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما<sup>1</sup>. ولما جاء عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزعه خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما<sup>2</sup>. وفي رواية أبي داود: ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لي: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما<sup>3</sup>.

وفي رواية ابن عزيمة: قلت: يا رسول الله، أتمسح على خفيك؟ قال: نعم؛ إنني أدخلتهما وهما طاهرتان<sup>4</sup>.

وأن يلبسهما على الوضوء المعتاد من المشي فيهما أو التداوي بهما. وأما من لبسهما لأجل المسح عليهما فالمشهور أنه لا يجزئ. وحكى أبو زيد في ثمانيته عن أصبغ أنه يكرهه، فمن فعله أجزاءه، وأجاز ذلك إبراهيم النخعي، والحكم ابن عيينة.

ووجه المنع أنه إنما أبيض المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ولم يبح المسح عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبائر.

ووجه الرواية الأخرى أنه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبائر<sup>5</sup>.

وأن يكون لبس الخف مباحاً؛ فإذا لبسه رجل محرّم بأحد النسكين فلا يمسح عليه؛ لأنه ممنوع من لبسه حال إحرامه بأحد النسكين، بخلاف المرأة المحرمة فلها أن تمسح عليه لجواز ذلك لها<sup>6</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

فلا يمسح على الجوارب وشبهه، ولا على الجرموق؛ إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، ثم قال: لا يمسح عليه، واختار ابن القاسم الأول<sup>1</sup>. وهو جورب مجلد، وقيل خف غليظ ذو ساقين، وقيل يمسح عليهما مطلقاً.

498- الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك يتخذ للرجل وقاية لها من البرد<sup>2</sup>.

ولا يمسح عليه في الوضوء إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز مع الجورب، وهو أحد قولي مالك في المدونة، واختاره ابن القاسم، ولم يأخذ بقوله في عدم المسح عليه<sup>3</sup>.

ولا يمسح على الجرموق، وفسره مالك من رواية ابن القاسم بأنه جورب من فوقه ومن تحته جلد. وقال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لاساق لهما. قال الفراء: وهو المعروف<sup>4</sup>.

وعدم المسح عليه هو أحد قولي مالك في المدونة، واختار ابن القاسم القول بالجواز<sup>5</sup>.

ثم قال ابن الحاجب: وقيل يمسح عليهما مطلقاً. فاستظهر حليل في توضيحه بأن الضمير راجع إلى الجرموق، فيسمح عليه مطلقاً سواء قيل إنه جورب من فوقه

1 قال النووي: الجرموق يضم الميم وهو عجمي معرب، وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه إتساع ليس فوق الخف في البلاد الباردة والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف؛ لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه إتساع أم لا/ مجموع النووي 545.1

2 المدونة 40.1  
3 المدونة 40.1  
4 أنظر العارضة 149.1 والتوضيح لوجه 86  
5 أنظر المدونة 40.1  
6 الذميرة 332.1  
7 المدونة 40.1

1 الموطأ - الزرقاني 114/1 - 116  
2 البخاري - الفتح 321.1  
3 أبو داود - المعون 256.1 - 257  
4 صحيح ابن عزيمة 96.1  
5 الباقى على الموطأ 80.1  
6 الذميرة 327.1

ومن تحته حلد، أو حنف عظيم. وفسر غيره الإطلاق بأنه يمسح عليه ولو لم يكن عليه حلد محاط به.<sup>1</sup> وهذا هو الأظهر من سياق كلام ابن الحاجب.

ولعل من رأى ذلك كان مستنداً لما رواه أبو داود أن علي بن أبي طالب، وأنس ابن مالك، وأبا أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث أهم مسحوا على الجورب، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - <sup>2</sup>.

499- وأحاز المسح عليه من الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي يوسف قياساً على الحنف فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر،<sup>3</sup> قال ابن تيمية: فمن تدبر ألقاظ الرسول ﷺ وأعطي القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة.

500- ومنع المسح على الجوربين الأئمة الثلاثة؛<sup>4</sup> لأن المسح على الخفين عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى به محلها،<sup>5</sup> وما روي عن السلف من جواز المسح على الجوربين محمول على المجلدين؛<sup>6</sup> لأن غير المجلدين لا يمكن متابعة المنى فيه، وما جاء في الأحاديث من المسح عليهما قد ضعفها رواية الحديث<sup>7</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وَيَمْسَحُ عَلَى الْخَفِّ فَوْقَ الْخَفِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ الْأَعْلَى مَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِيِّنَ كَالْخَفِّ مَعَ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى غَيْرِ سَاتِرٍ عَلَى الْأَصْح

501- إذا توضأ وليس خفين في كل رجل فالمشهور جواز المسح على الأعلى منهما، وهو مانص عليه مالك في المدونة،<sup>8</sup> لأن الضرورة كما تدعو إلى الخف

الواحد لدعو إلى الخفين، وأن الأحاديث الواردة في المسح عامة ولم يأت ما يقتضيها،<sup>1</sup> وأن النبي ﷺ مسح على الجرموقين، وهما خف على خف.<sup>2</sup>

وروى ابن وهب عن مالك منع المسح على الأعلى منهما؛<sup>3</sup> لأن السنة إنما جاءت في المسح على الخفين على القدمين وهو رخصة لا يقاس عليها.<sup>4</sup>

وعمل الخلاف - كما قال اللحمي - إذا لبس خفاً على خف عقب غسل الرجلين في نهاية وضوئه، وأما لو لبس الأول عقب غسل الرجلين والثاني بعد مسح فيحوز قولاً واحداً.<sup>5</sup> قال ابن القاسم: إذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداهليين فهو قياس القدمين والخفين. قال مالك في رجل لبس خفيه على ظهر، ثم أحدث فمسح على خفيه، ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه؟ قال: يمسح عليهما.<sup>6</sup>

وإن نزع الخفين الأعلى اللذين مسح عليهما، ثم مسح فوراً على الأسفل أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أحر المسح على الأسفل استأنف الوضوء مثل الذي يلزم خفيه وقد مسح عليهما، فإن غسل رجله فوراً أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أحر استأنف الوضوء.<sup>7</sup>

502- ولا يمسح على خف غير ساتر نخل الفرض، لما جاء في المدونة: إذا كان الخف دون الكعبين فلا يمسح عليه؛<sup>8</sup> لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين أو يمسح على الخفين.<sup>9</sup>

1 انظر الذخيرة 330.1  
2 المتوسط 102.1  
3 الذخيرة 330.1  
4 البيان 144.1  
5 الذخيرة 330.1  
6 المدونة 40.1  
7 الذخيرة 331.1  
8 المواف على حليل 320 / 1  
9 مجموع فتاوي ابن تيمية 172.21 - 173

1 التوضيح لوجه 86  
2 أبو داود - العون 274.1 - 275  
3 ابن القيم على سنن أبي داود 273.1 - 274  
4 مجموع فتاوي ابن تيمية 186.21  
5 بداية المهتد 19/1 - 20  
6 الذخيرة 333.1  
7 سنن أبي داود - العون 272.1 وابن القيم على أبي داود 271.1 والعارضه 148.1 - 149  
8 انظر المدونة 40.1

وروى علي بن زياد، وأبو مصعب، والوليد بن مسلم عن مالك أنه مسح على الخفون اللذين يقطعهما الحرم أسفل الكعبين. وقاله الأوزاعي. وأنه يمر الماء على ما يند من قدمه. قال ابن رشد: وهو شذوذ. وقال القرافي: ولعل ذلك يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب.<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدم على المنصوص. العراقيون: إن تعلل مداومة المشي عليه، فلو شك في أمره لم يمسح.

503- إذا كان بالخلف خرق يسير يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه<sup>2</sup> لأن كثيراً من خفاف الناس لا تخلو من فتق أو خرق، فلو لم يجز المسح عليه بطل مقصود الرخصة لاسيما أن من يستعملون الخفاف هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غيرهم.<sup>3</sup>

وجاء في الخرق اليسير روايات متعددة عن مالك؛ قال في المدونة: إن كان الخرق قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه.<sup>4</sup> وجاء عنه في الواضحة: إن كان متفاحشاً لا يعد به الخلف خفاً لتفاحش خرقه وقلة نفعه فلا يمسح عليه، وإن لم يكن متفاحشاً مسح عليه، وإن أشكل عليه خلع. وروى عنه ابن غاتم: يمسح عليه ما لم تلهب عامته. وقال في آخر الرواية: إذا كان الخرق خفيفاً لم أر بالمسح عليه بأساً. وقال ابن القاسم: الخف الذي أحاز مالك المسح عليه هو الذي لا يدخل منه شيء.<sup>5</sup>

قال ابن رشد: يستفاد من هذه الروايات جواز المسح على ذي الخرق اليسير، ويمنع على ذي الخرق الكثير، وقامت الأدلة من الكتاب والسنة في مواضع كثيرة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيمسح على ما كان الخرق فيه أقل من

الثلث ما لم يتسع حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه، ولا يمسح ما كان الخرق فيه الثلث فأكثر، والمراد من الثلث ثلث القدم من الخلف لا ثلث جميع الخلف<sup>1</sup> ولم يحدده العراقيون بقدر معين، وإنما العبرة في الجواز بمتابعة المشي فيه، وبه قال الثوري.

وإذا شك في محاوذة الخرق القدر المعفو وأشكل عليه الأمر فتقدم في نص الواضحة أنه لا يمسح عليه، ونقله الباجي عن ابن حبيب؛ لأن الأصل الغسل ولا ينتقل إلى المسح إلا إذا تبين إحرازه.<sup>2</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يمسح على لیس تیمم، وقال أصبغ: يمسح. ولا يمسح إذا لیس أحدهما لم غسل الأخرى وليس الأخرى حتى يخلع الأولى ويلبسه، وقال مطرف: يمسح.

504- المشهور أنه لا يمسح على الخف إلا إذا لبسه صاحبه بعد طهارة مائية كاملة؛ لقول مالك: وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بظهور الوضوء.<sup>3</sup> قال ابن القاسم: فمن تیمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين.<sup>4</sup> وعند أصبغ يمسح عليهما إذا لبسهما بعد تیمم وقبل الدخول في الصلاة؛ لأنه أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان بظهارة تیمم، وهو ما استظهره ابن رشد، وعلمه بأن تیمم وإن كان لا يرفع الحدث ولكن يستباح به جميع ما منعه الحدث كالصلاة، والطواف، وغيرهما مما يتوقف على الطهارة، فيمسح عليهما كما قال أصبغ؛<sup>5</sup> لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن

<sup>1</sup> انظر البيان 206.1

<sup>2</sup> انظر الباجي على الموطأ 82.1 وبداية المجتهد 20.1

<sup>3</sup> الموطأ - الررقاني 116.1

<sup>4</sup> المدونة 41.1

<sup>5</sup> البيان 173.1 - 174

<sup>1</sup> انظر البيان 206.1 والذخيرة 324.1

<sup>2</sup> الباجي على الموطأ 82.1

<sup>3</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية 175.21

<sup>4</sup> المدونة 40.1

عمر - ﷺ في القدمين أن تكونا طاهرتين بظهارة الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما أنهما طاهرتان لا أكثر.<sup>1</sup>

وقال القرافي: والخلاف مبني على رفع الحدث، فأصيح براه ومالك لا يراه.<sup>2</sup>

505- وإذا غسل إحدى رجله في وضوئه فليس حقه قبل أن يغسل الثانية ثم غسلها وليس الخلف الأخير فالشهور أنه لا يمسح عليهما<sup>3</sup> لأن كل عضو من الأعضاء يرتفع عنه الحدث بغسله، فإذا أكمل وضوئه فقد ارتفع عنه الحدث جملة، وهو ما استظهره ابن رشد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا توضأ العبد المؤمن فعضمض خرجت الخطايا من فيه﴾ إلى آخر الحديث.<sup>4</sup> فظاهره أنه يرتفع الحدث عن كل عضو لما يترتب على غسله من خروج الخطايا، وتقدم في باب الوضوء أنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، وتقدم ما يفهم من حديث العضمض، فارجع إليه إن شئت.

والآثار الواردة في المسح على الخفين تدل على أنه ليسهما بعد استكمال الطهارة مما يرجح قول سحنون، قال الإمام مالك: لا يمسح على خفيه من فعل ذلك لأنه قد ليس الخلف الآخر قبل تمام طهارته.<sup>5</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يمسح لابس مجرد المسح كالخناء أولينام، وفيها: يكرهه. وقال أصح: يكرهه. ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح. سحنون: ويمسح على المهاجرين.

506 إذا لبس خفيه لضرورة دعت إليهما كالمنشي فيهما، أوليقي رجله من البرد فيمسح عليهما، وإذا لبسهما لغير ضرورة وإنما مجرد المسح عليهما، أو النوم فيهما،

<sup>1</sup> نفس المرحم والخزء 146

<sup>2</sup> الذبيرة 326.1

<sup>3</sup> الباجي على الموطأ 81.1

<sup>4</sup> البيان 144.1 - 146

<sup>5</sup> الاستدكار 282

أو لبسهما المرأة على حياء في رجلها لتمسح عليهما ففي حكم المسألة ثلاثة أقوال:

المشهور منها عدم جواز المسح، وهو مارواه مطرف عن مالك، فلا يترك عزمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

وأخذ هذا القول من كلام ابن الحاجب ﴿ولا يمسح لابس مجرد المسح﴾.

ثانيها يكره المسح وهو ما استنبطه ابن الحاجب من قول مالك في المدونة عندما سئل عن امرأة تخضب رجلها بالحناء وهي على وضوء، فليس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت؟ فقال: لا يعجبني.

ثالثها الجواز، وهو قول أبي إسحاق التونسي، ونسبه ابن الحاجب لأصيح. قال حليل: يحتمل أن يجيز أصيح الإقدام على ذلك ابتداء كما في بعض النسخ، وحكاه بعض الشيوخ، ويحتمل أن يكون مذهبه الكراهة كما نقله عنه ابن شاس.<sup>1</sup> وحكاه أبو زيد في ثمانيته عن أصيح. وعلى الإحتمالين. فمن قعله أجزاء؛ لأن الخلف لا يشترط في لبسه نية القرية فلا يضر فيه الرفاهية.<sup>2</sup> وهذا هو مذهب إبراهيم النخعي والحكم بن عيينه.<sup>3</sup>

507- وإذا أحرم الرجل بأحد التنسكين فلا يجوز له أن يلبس الخف، وإذا لبسه فلا يمسح عليه كما نص على ذلك مالك، وعلمه ابن القاسم بأنه مقطوع تحت الكعبين، وقال الباجي: لا يمسح عليه وإن لم يقطعه أسفل الكعبين؛ لأنه منهي عن لبسه، وإنما يتعلق المسح بما أبيح له لبسه، وللمرأة أن تمسح عليه في الحج؛ لأنها ليست ممنوعة من لبسه.

ومارواه الوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح المحرم على خف قطعه أسفل الكعبين قال الباجي: رواية غير معروفة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المدونة 41.1 والبيان 264.1 والتوضيح لوحة 88

<sup>2</sup> الذبيرة 337.1 أو 338

<sup>3</sup> المنقلى 80.1

<sup>4</sup> الباجي على الموطأ 77.1 - 80

508- وإذا جعل المسافر مهمازاً في حقه لتشط الدابة وتسرع في المشي فلا ينزعه عن الخف عند المسح عليه، ولا يضرب ماسره المهماز من الخف؛ لأن المسح مبيح على التحفيف. وقد أجاز الفقهاء المسح على غضون الخف وماسره المهماز أقل منها.<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وصفته فيها: أرانا مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى من تحتها من باطن خفيه فأمرهما إلى حذو الكعبين. فقال ابن شبلون بظاهر اليسرى كاليمينى. وقال غيره: اليسرى على العكس.

وقيل اليمينى كالأولى واليسرى كالثانية. وقيل يبدأ من الكعبين فيهما.

509- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاث صفات تتعلق بكيفية المسح على الخفين:

- الأولى ما جاءت في المدونة أن مالكا - رحمه الله تعالى وضع في المسح على الخفين يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى واليسرى من تحت أصابعها، مارابهما إلى موضع الوضوء، قياساً على غسل الرجلين في الوضوء لأنه يدل.

وأخذ مالك هذه الصفة عن ابن شهاب، وقال: أحب ما سمعت إلى في ذلك<sup>2</sup> لأنها أفضل الصفات وأشهرها؛ فجمع فيها ابن شهاب بين الواجب والفضيلة؛ فمسح ظاهر الخف واجب، ومسح باطنه فضيلة، وبها أخذ ابن القاسم<sup>3</sup>

واختلف في تأويل المدونة في صفة مسح الرجل اليسرى فحملها ابن شبلون على أن يضع الماسح يده اليمنى على ظاهر رجله اليمنى واليد اليسرى تحتها مارابهما إلى موضع الوضوء مثل رجله اليمنى.

وحملها ابن أبي زيد على العكس بأن يضع يده اليمنى تحت رجله اليسرى واليد اليسرى فوقها مارابهما إلى موضع الوضوء. وهذا ما رجحه سند؛ لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمينى تحت اليسرى واليسرى من فوقها؛ لأنها أمكن في مسحها.<sup>4</sup>

الصفة الثانية أن يمسح الرجل اليمينى كالصفة الأولى بأن يجعل يده اليمنى على ظاهر رجله اليمنى ويده اليسرى من تحتها، ويمسح رجله اليسرى كالصفة الثالثة بأن يبدأ من الكعبين إلى نهاية أصابعها. وهي طريقة ابن عبد الحكم الصفة الثالثة أن يبدأ من الكعبين مارابهما إلى نهاية القدم.

ومنشأ الخلاف هل يراعى في الخفين ما يراعى في الرجلين من البداية بالتقدم مع تكرمه اليد اليمنى عن الوصول إلى محل الأقدار وهو أسفل الخف، أو تقديم إزالة الأقدار، فيبدأ بالعقب خوفاً من أن ينجر شيء من الأقدار إلى العقب. والتعليل الأولي أولى لما فيه من مشابهة الفرع - وهو المسح على الخفين - للأصل وهو غسل الرجلين في الوضوء

وهذه الطرق الثلاثة محمولة على الاستحباب، ويكفي التعميم على أي صفة كانت<sup>5</sup> بأن يأخذ الماء بيديه فيريقه، أو يضع يديه في الماء فيمسح الرجل اليمنى ثم يمدد الماء للمسح على الرجل اليسرى<sup>6</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ويزيل عنهما الطين ولا يتبع الغضون. ولو خص أعلاه أجزاءه ويعيد في الوقت. وأسفله لم يجزه. أشهب: يجزئ فيهما. ابن نافع: لا يجزئ فيهما

510- إذا كان على الخف حائل كالطين يزال؛ لأن المسح لا يصح فوق الحائل؛ لما جاء في المدونة: إن كان أسفل الكعبين طين يمسح حتى يصل الماء إلى الخفين.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> انظر الذخيرة 329.1 والحطاب على حليل 324.1

<sup>2</sup> انظر التوضيح 89.1 والذخيرة 329.1

<sup>3</sup> الحطاب على حليل 324.1

<sup>4</sup> المدونة 39.1

<sup>1</sup> انظر البيان 176.1

<sup>2</sup> المدونة 39.1

<sup>3</sup> انظر الموطأ - الزركاني 117.1 والمدونة 39.1

<sup>4</sup> الباقى على الموطأ 1/ 81

ولا يتبع في المسح غصون الخف ومائتي منه لقول مالك - رحمه الله تعالى:  
ولا يتبع غصونيهما. 1. خلافاً لابن شعبان 2 لأن المسح مبني على التحليف. وعدم  
التبع قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح - رضي الله عنهما 3

511- ولو اقتصر في المسح على ظاهر الخف أجزاءه وبعد في الوقت، قال مالك  
- رحمه الله تعالى: لو مسح رجل ظاهر الخف ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في  
الوقت؛ فقد كان عروة بن الزبير يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونيهما 4

وروى مالك عن هشام أن أباه كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونيهما 5. لقول  
علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من  
أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف 6.

ولو اقتصر في المسح على أسفله لم يجزه ويعيد أبداً على المشهور، وبه قال  
سحنون، وابن حبيب، وروى ابن عبدالحكم عن أشهب أنه يجزئه 7.

وقال ابن نافع: إن مسح الظاهر والباطن من الخف كلاهما واجب فلو اقتصر  
على أحدهما لم يصح مسحه؛ لما جاء عن نافع أن ابن عمر كان يمسح على ظاهر  
الخف وباطنه 8.

ولا تعارض بين الأثرين فيحمل ما جاء عن علي بن الواجب، وما جاء عن ابن  
عمر من مسحه لأسفل الخف وأعلاه على الاستحباب، وهي طريقة حسنة موافقة  
للمشهور من مذهب مالك.

ورأينا الاستدلال بأثر ابن عمر أولى من الاستدلال بحديث المغيرة الذي جاء  
فيه أن النبي ﷺ مسح أسفل الخف وأعلاه؛ لظن أهل الحديث في صحته 9.

قال الإمام ابن الحاجب:

والغسل والتكرار مكروه، ولا تحديد على المشهور، وروى ابن نافع للمقيم  
من الجمعة إلى الجمعة، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر، وفي كتاب  
السر للمقيم يوم وليلة

512- إذا لم يمسح المتوضئ الخفين وغسلهما أجزاءه مع الكراهة، ويجزئه إن  
غسله بنية الوضوء، قال ابن حبيب: إن نوى بغسله مسحه أجزاءه 2.

ويكره تكرار المسح بماء جديد لمخالفة السنة؛ فلو حفت يده أثناء المسح كمثل  
مسح الخف الذي حصل فيه الجفاف، ولا يجند له الماء، وإنما يجنده للخف الثاني  
إذا حصل الجفاف في الأول 3.

513 ولا يحدد المسح على الخفين بمدة معينة على المشهور، قال مالك - رحمه  
الله تعالى: ليس عند أهل بلدنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين  
ولكن مادام عليه 4. وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر،  
واليث بن سعد، والحسن البصري 5؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا توضأ أحدكم  
وليس عليه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» 6  
لأن المسح على الخفين طهارة فلم تتوقف بزمن معين كغسل الرجلين 7.

ومارواه ابن نافع من تحديد المدة محمول على الندب 8.

وروى أشهب عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم مدة، وجاء  
تحديده في كتاب السر يوم وليلة.

- 1 أنظر ابن القيم على سنن أبي داود 284.1
- 2 الخريزي على خليل 181.1
- 3 المواقيت على خليل 324.1
- 4 الخريزي على خليل مع حاشية العادري 181.1 - 182
- 5 البيان 84.1
- 6 الاستذكار 277.1
- 7 سنن الدار قطن 203.1 - 204
- 8 البياهي على الموطأ 78.1 - 79
- 9 التوضيح لوجه 80

- 1 المدونة 39.1
- 2 الخطيب على خليل 322.1
- 3 المدونة 40.1 - 41
- 4 نيس المراجع السابق 39.1
- 5 الموطأ - الزرقاني 117.1
- 6 أبو داود - العيون 278.1 وسنن الدار قطن 205.1
- 7 البياهي على الموطأ 81.1
- 8 السنن الكبرى 291.1

ورواية أشهب تنسب إلى كتاب السر الذي بعثه مالك إلى هارون الرشيد، وأنكره الأبهري، وابن القاسم وغيرهما، قال أبو بكر: نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضرباً. وقد سئل ابن القاسم عنه فقال: لا يعرف لمالك كتاب السر.<sup>1</sup>

وتحديد المسح بثلاثة أيام للمسافر وللمقيم بيوم وليلة اختاره ابن عبدالسلام، لما رواه مسلم عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.<sup>2</sup>

قال ابن عبدالبر: أكثر الفقهاء والتابعين على ذلك وهو الأحوط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم؛ فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة - ثلاثة أيام ولياليها - فالواجب على العالم أن يؤدي صلواته بيقين، واليقين الغسل بعد اليوم والليلة للمقيم وبعد الأيام الثلاثة للمسافر، وأجمعوا على جواز المسح للمسافر في الثلاثة أيام وللمقيم في اليوم والليلة ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نزع الخفين فأخر الغسل ابتداءً على المشهور، ولو نزع أحدهما وجب غسل الأخرى، فإن عسر وخشي الفوات كالخبيزة، وقيل يصمم، وقيل يمزقه.

514 - إذا نزع الخفي وهو متوضئ يبادر بغسل الرجلين، فإن أخرج غسلهما عامداً استأنف الوضوء على المشهور، لقول مالك - رحمه الله تعالى - إن غسل رجله مكانه حين نزع خفيه أجزاءه فإن أخرج غسل رجله أعاد الوضوء.<sup>4</sup>

وحد مقدار التأخير بحفاف أعضاء الوضوء، فإن أخرج ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر وبلى!

وإذا نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وغسل رجليه عند ابن القاسم حتى لا يجمع بين الغسل والمسح، وعند أصح يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى.<sup>5</sup>

وإذا نزع أحدهما وعسر عليه الآخر وخاف خروج الوقت فنقل عبدالحق أنه يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى قياساً على الخبيزة. وحفاظاً على مالية الخلف، وقال ابن شاس ينتقل إلى التيمم، واستحسنه صاحب الطراز، وعلل بعض البغداديين عدم المسح بتعلل المشي على هذه الحالة.

وقيل يمزق الخلف ترجيحاً لجنب العبادة على المالية. إن قلت قيمته، ويمسح عليه إن كثرت، وهو ما استظهره خليل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> التفریح 1/ 200 والمواق على خليل 1/ 323  
<sup>2</sup> الحرفي على خليل 1/ 182  
<sup>3</sup> الإشراف 17/1 والذخيرة 332/1  
<sup>4</sup> التوضیح لوحه 90

<sup>1</sup> ابن ناصي وزيروقي على الرسالة 137.1  
<sup>2</sup> ابن ناصي على الرسالة 137.1  
<sup>3</sup> مسلم - النووي - 175.3  
<sup>4</sup> الاستذكار 288.1  
<sup>5</sup> المدونة 41/1



قال الإمام ابن الحاجب:

يُمسح على جراحه إن قدر، فإن خشي من الماء فعلى الجياتر وشبهها كالمرارة والقرطاس على الجبين للمريض، وعلى عصابة الجياتر إن احتيجت ولو التشرت، وعلى عصابة الفصادة<sup>2</sup> إن خيف حلها في الغسل والوضوء وإن شدت بغير طهارة

515- من به جراحة، أو كسر، أو دمل، أو جرح، أو حرق وأراد الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل العضو المصاب، فإن خاف الضرر من غسله بأن يترتب عليه زيادة مرض أو تأخير براء انتقل فرضه إلى المسح، فإن أثر عليه المسح فيجعل عصابة على جرحه، أو جيرة على كسره ويمسح عليها. جاء عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصاب وغسل سوى ذلك.<sup>3</sup> وقال سليمان التيمي: سألت طاوساً عن الخلعش يكون بالرجل فيريد الوضوء والاعتسال من الجتابة وقد عصب عليه حرقه؟

فقال: إن كان يخاف فليمسح على الحرقه، وإن كان لا يخاف فليغسلها.<sup>4</sup> وجاء في المدونة: سألت ابن القاسم على المسح على الجياتر؟ فقال: قال مالك: نعم يمسح عليها.

قال ابن القاسم: إن ترك المسح عليها بعد الصلاة أبداً.<sup>5</sup> لأنها ساترة للمرح ومحيطه بالعضو فانتقل الحكم إليها، فلو ترك المسح عليها كان موضعها لعة في وضوئه أو جسمه إن كان عليه حدث أكبر.

فإن خافت تسرب الرطوبة من الجيرة فيجعل عليها عصابة فوقها، ولا يؤثر تعدد العصابات إذا دعت لذلك ضرورة. قال أشعث: سألت إبراهيم النخعي فقلت: الكسرت يدي وعليها حرقتها وعيدانها وجياترها فربما أصابني جتابة؟ فقال: امسح عليها بالماء، فإن الله يعذر بالمعذرة.<sup>6</sup>

ويمسح على القرطاس وهو ما يجعل على الصدغ، قال مالك - رحمه الله تعالى: القرطاس والشيء الذي يجعل على الصدغ يمسح عليه.<sup>7</sup> وله أن يمسح على النداء الذي جعله على الجرح إذا لم يفسده الماء، قال مالك في الفطر لا بأس أن يكسو بالدواء ثم يمسح عليه<sup>8</sup>

ويمسح على العصابة وعلى ما شئت به ولو تجاوز الربط موضع الألم.

516- ولا يتعدد المسح على الجيرة وإنما يكفي مرة واحدة؛ لأن المسح مبيح على التحفيف قياساً على المسح على الخفين.<sup>9</sup>

ولا يشترط في وضع الجيرة أن تكون على طهارة؛ لأن حواز المسح عليها كان دفعاً لمشقة نزعها، ويؤيده ما جاء عن الرجل الذي أصابه جرح في رأسه، وقال في حقه النبي ﷺ: ﴿إنما يجزيه أن يعصب على جرحه حرقه ويمسح عليها﴾ ولم يذكر تقدم الطهارة.<sup>10</sup>

517- ويجب المسح على الجيرة أو على العصابة إذا خيف من الغسل زيادة ضرر، أو هلاك، لما جاء عن جابر - رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حمر فشحه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: - ﴿قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما

<sup>1</sup> ما تشد على العظم المكسور لينتور، والجمع جياتر/ المعجم الوسيط مادة حمر

<sup>2</sup> فصد العرق شققه، وفسد المريض أخرج مقدار من دم وريدة بقصد العلاج/ المعجم الوسيط مادة فصد

<sup>3</sup> صححه البيهقي / السنن الكبرى 228.1

<sup>4</sup> السنن الكبرى 229.1

<sup>5</sup> المدونة 23.1

<sup>1</sup> انظر الخطاب على خليل 361.1

<sup>2</sup> السنن الكبرى 229.1

<sup>3</sup> المدونة 23/1

<sup>4</sup> المدونة 23 / 1

<sup>5</sup> المواق على خليل 362.1

<sup>6</sup> المعنى 285.1

شفاء العمى السؤال. فإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصره، أو يعصب على جرحه حرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن كان يتضرر بمسها أو لانتنت، أو لا يمكن وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ماسواها؛ فإن كان في غيرها فثالثها يتيمم إن كان كثيراً، ورابعها يجمع بين الماء والتيمم.

518- إذا كان من به جرح يتألم من مسه ولا يمكنه أن يجعل عليه شيئاً كآثر الحرق، أو كان الجرح موضع لانتنت العصابة عليه كأشجار العين ومارن الأنف؛ فإن كان الجرح بأعضاء التيمم كالوجه واليدين فيغسل ماصح ويترك ما لم يصح؛ لأنه لو انتقل إلى التيمم في هذه الحالة لصلى بظهارة ناقصة، ونقص ظهارة الماء أولى من نقص ظهارة التيمم.

وإن كان الجرح في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فاختلف المتأخرون في حكمه، واستعرض فيه ابن الحاجب أربعة أقوال من غير ترجيح لأحدها، وطوى الأول منها والثاني، ودل عليهما بقوله «فثالثها يتيمم إن كان كثيراً» فصبر القول الثالث يدل على القول الأول أنه يتيمم كثرت الجراح أو قلت؛ ليأتي بظهارة كاملة. وعجزه يدل على القول الثاني أنه يغسل ماصح ويسقط محل الجرح إن قل.

والقول الثالث يتيمم إن كثرت الجراح؛ لأن الأقل تابع للأكثر.

والرابع يجمع بين الماء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم احتياطاً لأجل وجود العضو الجريح في أعضاء الوضوء، ويقدم الظهارة المائية الناقصة على الظهارة الزاوية؛ لتلا يفصل بين الزاوية وبين ما فعلت له كالصلاة.

قال خليل: ولم أر هذه الأقوال معروضة لأصحابها، وعزى ابن عرفة الأول منها لعبد الحق، ونسبه الخريشي لعبد الوهاب.

وبالرجوع إلى كتابي الإشراف والتلقين لم نجد فيهما ما نسب إليه.

والثاني لغير عبدالحق، والثالث لنقل ابن بشر، والرابع لبعض شيوخ عبدالحق، وهو ما استحسنته الخطاب والخريشي.<sup>1</sup> وبدل عليه حديث جابر السابق قريباً.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإذا صح غسل ومسح الرأس في الوضوء. وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح. ولو صح ونسي غسلها وكان من جنابة ففيها: 2- إن كان في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كل ما صلى يريد غسل الوضوء ولو كانت في مفسول الوضوء أجزاءه وأعاد ما قبله، واعترض بمسألة التيمم وفرق بينهما بأن يسم الوضوء كالوضوء وبأنه بدل.

519- إذا صح من مسح على الجبيرة، أو العصابة نزعها وغسل محلها رأساً كان أو غيره إن كان عن جنابة، ومسح رأسه وأذنيه إن كان عن وضوء، وإن كان الجرح في غيرهما من بقية أعضاء الوضوء غسله.<sup>3</sup>

520- وإذا مسح على الجبيرة أو العصابة ثم دخل في الصلاة وفي أثناءها سقطت بقطع الصلاة؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع فإذا سقطت في الصلاة انتقضت ظهارة ذلك الموضع فلا يصح له التماذي في الصلاة؛ لأنها لا تصح إلا بظهارة كاملة.

ويرد الجبيرة ويمسح عليها إن كان عن قرب فإن طال استأنف الوضوء.<sup>4</sup>

وذكر ابن الحاجب هذه المسألة بين قوله «وإذا صح غسل» وقوله «ولو صح ونسي غسلها» غير جيد بالنسبة للطرق المنهجية ولو ذكرهما متاليتين كان أظهر.

<sup>1</sup> انظر التوضيح لوجه 90 والخطاب على خليل مع التوافق 363.1

<sup>2</sup> المدونة 23.1

<sup>3</sup> التوضيح لوجه 91

<sup>4</sup> البيان 168.1

521- ولو صح ونسي غسل محلها وكان المسح في حالة الألم عند رفع الحدث الأكبر، فإن كان الجرح في غير أعضاء الوضوء كالفخذ والظهر يغسله ويعيد كل ما صلى بعد برئه؛ لأنه بمنزلة من لم يمسح من جسمه موضع لم يصبه الماء. والمؤالة التي تقدمت مقيدة بالذكر والقدرة.

وإن كان الجرح بأحد أعضاء الوضوء وتوضأ وصلى أجزاءه لأن الفعل في الحدث الأصغر والأكبر واحد وهما فرضان باب أحدهما عن الآخر، وقضى ما صلى قبل وضوئه.

وما ذكره ابن الحاجب من قول مالك «بصبيه الوضوء» فسرّه بأنه يريد غسل الوضوء<sup>1</sup>.

واعترض على إجزاء غسل محلها عن الحدث الأكبر إذا كانت بأعضاء الوضوء مسألة التيمم؛ وهي إذا تيمم لاستباحة الصلاة من الحدث الأصغر ناسياً للحدث الأكبر فالمنشهور عدم الإجزاء.

وعليه فيقال إن نية الحدث الأصغر إما أن تنوب عن الحدث الأكبر أولاً، فإن كانت تنوب فهذا يعني الاكتفاء بالتيمم في المسألة المذكورة، وإن كانت لا تنوب فلا يكفي بغسل الوضوء المذكور آنفاً عن غسل الجنابة بالنسبة لمحل الجبيرة؛ لأنه غسل بنية رفع الحدث الأصغر لا الأكبر.

وأجيب بأن مسألة الجبيرة المطلوب في الوضوء والغسل إنما هو غسل محلها والفرض أنها غسلت بنية رفع الحدث.

## باب الحيض

قال الإمام ابن الحاجب:

الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة، غير زائد على خمسة عشر يوماً على المشهور من غير ولادة. فدم بنت ست ونحوها والبالغة كبت السبعين، وقيل الخمسين ليس بحيض

522- اعنى العلماء بالحيض وأفرده بالتصنيف في كتب مستقلة؛ لأنه من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يخص من الأحكام كالطهارة، والصلاة والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والخلع، والإبلاء، وكفارة القتل، والعدنة، والإستبراء، وغير ذلك من الأحكام<sup>2</sup>.

قال ابن العربي: وقليل من الفقهاء من يحيط بأحكام الحيض علماً لكثرة فروعه، وينعني على الزوج تعليم زوجته وتمكينها من التعليم بل حضنها عليه. وأمرها به، وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته. ثم قال: والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع ماها ولا يغضب عليها لتضييع دينها<sup>3</sup>.

523- والأصل فيه قوله تعالى: «ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض»<sup>4</sup>. وهو مما كتبه الله على النساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>5</sup>. وهو علامة البلوغ في الأنثى. قال

<sup>1</sup> قال الأزهرى: الحيض دم يرحم به الرحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معضادة، ويخرج من قعر الرحم ويكون أسود عندما كأنه محرق/ مجموع الشافعية 363.2 - 364 وهو غسالة الجسد وفضلات الأغلبية التي لا تسلم للبقاء ولذا عظم تنبه وقبح لونه وكان مغايراً لدم الجسد ودم الإستحاضة. وهو ما سؤد من قول العرب حاضت السمرة إذا عرج منها ماء أحمر يشبه دم الحيض/ الذخيرة 371.1 - 372 والسمرة بفتح السين وضم الميم ضرب من شجر الطلع واحد سمرة/ المعجم الوسيط مادة سمر

<sup>2</sup> مجموع النووي 365.2

<sup>3</sup> حاشية الرهوني على الزرقاني 269.1

<sup>4</sup> البقرة آية 220

<sup>5</sup> البخاري - الفتح 415.1

<sup>6</sup> موسوعة عبد الله بن مسعود 236

<sup>1</sup> التوضيح لوجه 91

النحوي: إذا حاضت المرأة احتسرت. وانجب عليها ما على أمها<sup>1</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا تقبل صلاة الخائض إلا بتمار﴾<sup>2</sup> فوجوب الاستنار عليها إذا أصبحت تحيض دليل على أن التكليف حصل به، وخلق الله - جل جلاله - دم الحيض لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي عن لانتفاء حكمته، كالمتى فإنهما متقاربان في المعنى فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغديه وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ<sup>3</sup>.

وهو الخارج بنفسه فإذا خرج بسبب ولادة قدم نفاس، أو اقتضاض بكارة قدم العذرة، أو بسبب علة ومرض في البدن قدم استحاضة<sup>4</sup>. ويأتي بيان حكمه قريباً إن شاء الله.

524- وإذا خرج منها دم وشكت في أنه حيض أم لا؟ فيحمل على أنه حيض حتى يتبين خلافه لصغر سن أو كبر، أو علة؛ لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن الحيض قل هو أذى﴾<sup>5</sup> والأذى الدم الخارج من الرحم، فيجب أن يحتمل على أنه حيض ما لم تقم أماره على أنه ليس بحيض، قال ابن رشد: وهذا لا أعلم فيه خلافاً.

525- وأقل سن تحيض فيه البنت تسع سنين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

وقال: رأيت بصنعاء جنة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر. وحاضت البنت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر<sup>7</sup>. وروى عن

1 مصنف عبدالرزاق 131.3  
 2 سنن الترمذي - العارضة 169.2  
 3 المغني 377.1  
 4 الخطاب على خليل 365.1  
 5 القره آبه 222  
 6 البيان 105.1  
 7 السنن الكبرى 319.1 - 320

عائشة رضي الله عنها - أما قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وروى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ<sup>1</sup>

526- وعليه فالدم الخارج من بنت ست وعوها لا يسمى حيضاً، وكذا من وصلت الخمسين عند أبي إسحاق؛ لقول عمر - رضي الله عنه: بنت الخمسين عجوز في الغابرين.

وقول عائشة - رضي الله عنها: قل امرأة تجاوزت الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية<sup>2</sup>

527- وأكثر الحيض خمس عشرة ليلة؛ لما جاء عن سالم بن عبدالله أنه سئل كم ترك الصلاة المستحاضة؟ فقال: تتركها خمس عشرة ليلة. وهو قول ابن عمر، وربيعة، ونحس بن سعيد<sup>3</sup>. وبه قال عطاء<sup>4</sup>. وكان مالك - رحمه الله تعالى - يوقت في دم الحيض أنها تقعد خمسة عشر يوماً<sup>5</sup>. وهو الصحيح عند الحنابلة<sup>6</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وأقل مدته في العادة غير محددة، فالدفعة حيض. والصفرة<sup>7</sup> والكثرة حيض وحده أو في أيام حيضتها. وأكثره خمسة عشر يوماً على المشهور، وخرج من قول ابن نافع ثمانية.

528- لا أحد لأقل الحيض في العادة عند مالك - رحمه الله تعالى؛ لقوله في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة واحدة في الليل والنهار أن ذلك حيض. فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت<sup>8</sup>. لقوله عليه الصلاة والسلام

1 المغني 377.1  
 2 الشاخي على الموطأ 125.1 - 126  
 3 المدونة 49.1  
 4 سنن الدارمي 210.1  
 5 المدونة 50.1  
 6 المغني 324.1  
 7 شيء كالصديد تلووه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة. والكثرة بظن الكلف شيء فتر ليس بأبيض حالص ولا أسود حالص/ المرضي مع العذوى 303.1  
 8 المدونة 50.1

لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فامسلي عنك الدم وصلي﴾<sup>1</sup> فأمره عليه الصلاة والسلام بترك الصلاة بإقبال الحيض يقنضى أنه لاحد لأقله متى تحقق أنه حيض. وقد بين النبي ﷺ علامته لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي﴾<sup>2</sup>.

529- والصفرة والكندرة حيض على المشهور، وهو مذهب المدونة؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى - في المرأة ترى الصفرة والكندرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها: فذلك حيض وإن لم ترمع ذلك دماً<sup>4</sup>. لما جاء في الموطأ أن النساء كن يعثن لعائشة - رضي الله عنها - بالدرجة<sup>5</sup> فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لمن: لاتعجلن حتى ترمين القصة البيضاء، تريد بذلك الظهر من الحيضة<sup>6</sup>. وهذا ما كانت عائشة تقول به، وهي أعلم الناس بهذا، وشاع ذلك في فتواها مع تكرار ذلك عليها، ولم ينكر عليها أحد ولا خالفها مخالف فكان ذلك كالإجماع<sup>7</sup>. ويؤيده ما جاء عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات بنتها فقالت: إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها؟ فتقول: اعترلن الصلاة حتى لاترين إلا البيضاء خالصاً<sup>8</sup>.

ويرى ابن الماجشون أن ما تراه المرأة من قطرة دم أو غسالة بعد اغتسالها من الحيض أو النفاس لا يجب منه الغسل وإنما يجب منه الوضوء. وجعله المازري

والباحي هو المذهب<sup>1</sup>. إستاناداً إلى ما جاء عن أم عطية - رضي الله عنها قالت: كنا لانعد الصفرة والكندرة بعد الظهر شيئاً<sup>2</sup>.

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وتقدم دليلاً أول الباب. ويرى ابن نافع أن استمر الدم عليها بعد خمسة عشر يوماً فإنها تستطهر ثلاثة أيام فيكون أكثره ثمانية عشر يوماً عنده<sup>3</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وأكثر الظهر غير محدود. وأقله خمسة عشر يوماً على المشهور.

ابن حبيب: عشرة. سحنون: ثمانية. ابن الماجشون: خمسة. وقيل بسأل النساء.

530- وقع الإجماع على أن الظهر لاحد لأكثره؛<sup>4</sup> لجواز عدم الحيض

واختلف الفقهاء في أقل الظهر الفاصل بين الحيضتين؛ فالمشهور في المذهب أنه خمسة عشر يوماً، وهو قول محمد بن مسلمة<sup>5</sup>. قال القاضي عبدالوهاب: وهو المعول عليه عند البغداديين<sup>6</sup>.

وقال ابن حبيب: أقله عشرة أيام. وهو ما رواه أصبغ عن مالك. وقال سحنون: أقله ثمانية. وهي رواية التونسي عن مالك<sup>7</sup>. قال ابن سراج: بهذا ينبغي أن تكون الفتوى، وقد استقرأه أبو محمد عن المدونة. وقال في الرسالة: حتى يعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة<sup>8</sup>.

1 مسلم - النووي 174  
2 النسائي - السيوطي 185.1  
3 حاشية الدسوقي 167.1  
4 المدونة 50.1  
5 بكسر الدال وفتح الراء والميم جمع درج يضم فسكون. كذا يرويه أصحاب الحديث. وخطبه ابن عبدالبر بالضم والسكون، قال: وكان الأفضى يرويه هكذا. والمراد به وعاء أو عرقعة والكرسف يضم الكاف والسين القطن/ الزرقاني على الموطأ 117.1  
6 الموطأ - الزرقاني 117.1  
7 الباقى على الموطأ 119.1  
8 مصنف ابن أبي شيبة 91

1 حاشية الدسوقي 167.1  
2 البحاري - الفتح 442.1 وأبو داود - العون 499.1  
3 زروق على الرسالة 86.1  
4 الذخيرة 373.1  
5 التفريع 206.1 وأبو الحسن على الرسالة 122.1  
6 الإشراف 50.1  
7 مقدمات زين رشد 126/1 ط دار المغرب  
8 لوائح على خليل 368.1 وزروق على الرسالة 85.1

وقد تورك عبدالوهاب على هذين القولين، وقال: إن القول بالثمانية والعشرة يضيّق الدليل فيهما.

وقال ابن الماحشون: أقل الظهر خمسة أيام؛ لأنه قد عرف بالتحربة من نساء كثيرة لامن واحدة ولامن اثنتين.<sup>1</sup>

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير مقدر ويرجع فيه إلى العرف والعادة؛ لأن كل أمر احتيج إلى تحديد ولم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى العرف والعادة.<sup>2</sup>

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى: وفي حديث حمدة دليل على الرجوع إلى العادة.<sup>3</sup> وحديث حمدة رواه ابوداود، وجاء فيه: «تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء».<sup>4</sup>

ومناً الخلاف أنه لم يرد نص عن الشارع يحدد أقل الظهر وإنما كان مستنبطاً من العرف والعادة كما تقدم.

وأرجح الأقوال - كما قال ابن عطاء الله - قول ابن مسleme، قال ابن عبدالسلام: أكثر النصوص لمالك عليه<sup>5</sup> وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب،<sup>6</sup> وقال ابن الجلاب: وعليه أصحاب مالك المتأخرون.<sup>7</sup> وشهره ابن شاس،<sup>8</sup> وصدر به ابن حزم.<sup>9</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: والنساء مبتدأة، ومعناة، وحامل؛ فالمبتدأة إن لم يمدد بها الدم ففيها خمسة عشر يوماً. وروى ابن زياد تظهر لعادة لدائها.<sup>3</sup> وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهاراً.

531- لما كانت النساء تستوي في أقل الحيض وتنفرد في أكثره من مبتدأة، ومعناة، وحامل بين ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مالكل واحدة منهن؛ فالمبتدأة إن لم يمدد بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوماً أخذاً بالأحوط.<sup>4</sup> جاء في المدونة قلت لابن القاسم: رأيت إن حاضت الجارية أول ما تحيض فتعادي بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة؛ لأن أكثر ما يحبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة.<sup>5</sup>

وروى علي بن زياد في المدونة أنها تأخذ عادة من كان مثلها في السن؛ لأنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها وحب اعتبارها بأحوال أقرانها في السن؛ إذ لا طريق لمعرفة أحوالها بأكثر من ذلك؛ لأن كل ما وحب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم فيه الرجوع إلى العادة كتنفقة الزوجة وغير ذلك.<sup>6</sup>

وروى ابن وهب - رحمه الله تعالى - أن الدم إن استمر عليها أكثر من مدة من يساويها فإنها تستظر بثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً؛ لأنه خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فحاز أن يعتد فيه زيادة ثلاثة أيام قياساً على ابن المصراة،<sup>7</sup>

- 1 الإشراف 51.1
- 2 الباصي على الموطأ 122.1
- 3 السيل الحرار 146.1
- 4 ابوداود - العون - 476.1 - 478
- 5 زروق على الرسالة 85.1
- 6 التلقين 23
- 7 الفروع 206.1
- 8 الموال على خليل 318.1
- 9 القوانين الفقهية 32

- 1 هي التي لم تقدم لها حيض
- 2 المدونة 49.1
- 3 اللدة من ولد مملوك في وقت واحد. الجمع لذات/ المعجم الوسيط مادة اللدة
- 4 الخرشني على خليل 204.1
- 5 المدونة 49.1
- 6 انظر المدونات 89.1 والباصي على الموطأ 124.1 والمدونة 49.1
- 7 الباصي على الموطأ 124.1

وأحدنا من قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش في الحيض يتمادي بها: **﴿إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي﴾** 1. قال القرابي: وهو حجة الاستظهار؛ فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص 2.

ويرى اللخمي أنها تنتظر ما كان عليه أمهاتها، وأحواتها، وعماتها؛ لما جاء عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءاً؟ قال: لتتظر قرء أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها فلتنترك الصلاة مدة تلك الأيام، وتغتسل وتصلّي. وهو قول الثوري، والأوزاعي، واستحسنه ابن حنبل 4.

قال الإمام ابن الحاجب:

والمعادة إن تمادى فخمسة؛ فيها روايتان؛ خمسة عشر ورجع إلى عاداتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوماً. فقبل على أكثر عاداتها، وقبل على أقلها. وأيام الاستظهار عند قائله حيض. ومايتها وبين خمسة عشر يوماً فقبل طاهر، وقبل تخاطف فتصوم وتقضي، وتصلّي، وتمنع الزوج ثم تغسل ثانياً.

والثالث عاداتها خاصة، وفيما بينها وبين الخمسة عشر قولان. والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين.

والخامس قال ابن نافع: واستظهار ثلاثة أيام. أنكره سحنون.

532- إذا تمادى الدم بالمعادة فاستعرض في حكمها ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - خمسة أقوال:

مها روايتان في المدونة: إحداهما تمكث خمسة عشر يوماً، قال ابن القاسم: كان مالك يوقت في دم الحيض إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً، فإذا استكملتها اغتسلت وصلت. وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة.

والرواية الثانية أنها تمكث عاداتها وتستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلّي. وإليها رجح مالك بشرط أن لا يزيد مع أيام الاستظهار على خمسة عشر يوماً؛ فإذا كانت عاداتها اثني عشر يوماً تستظهر بثلاث، وإذا كانت ثلاثة عشر تستظهر بيومين، وإذا كانت أربعة عشر تستظهر بيوم، ولا تستظهر إذا كانت خمسة عشر 1.

533- وإذا تفاوتت عاداتها فتحيض مرة ثلاثة أيام ومرة خمسة فالمشهور أنها تستظهر على أكثر عاداتها ولو مرة 2، قال ابن القاسم: تستظهر على أكثر أيامها التي كانت لحيضها 3. وقال ابن حبيب: تستظهر على أقل عاداتها. وضعفه التونسي

534- وإن تمادى بها الدم بعد أيام الاستظهار تعتبر طاهرة. وهو ملحق المدونة في الطهارة، ونص قول ابن القاسم في الموازية، وظاهر المدونة في الحجج 4 ونصها: فإن كانت لم تطوف طواف الإفاضة ثم حاضت أخرج 5 قال مالك: لا يخرج حتى تطوف طواف الإفاضة. وقال: يحبس عليها كريبها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث، ولا يحبس عليها كريبها أكثر من ذلك 6.

فدل قولها على أنها بعد الاستظهار تعتبر طاهرة، فتغتسل، وتطوف، وتعمل ما تعمله المرأة التي ارتفع عنها الدم، وهذا هو المشهور 6. إستناداً إلى ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **﴿ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة﴾**

1 نفس المرجع السابق 50.1

2 الدردير على خليل 169.1 والتوضيح لوجه 94

3 المدونة 50.1

4 التوضيح لوجه 94

5 المدونة 501.1 - 502

6 زروق على الرسالة 86.1

1 البخاري - الفتح 425.1  
2 الذبيرة 383.1  
3 التوضيح لوجه 93  
4 المغني 343.1  
5 المدونة 50.1

وإذا أدبرت فافتسلي وصلي ﴿١﴾ قال الشافعي - رحمه الله تعالى: فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغسل وتصلي دل ذلك على أن تزوجها أن يأتيها. ٢

ومقابل المشهور أنها بعد أيام الاستظهار تغسل وتصوم لاحتمال الطهارة، وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضيها؛ لأنها إذا كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضاً فلا أداء عليها ولا قضاء. وتمنع الزوج لاحتمال الحيض حتى تتم خمسة عشر يوماً فتغسل غسلًا آخر واجباً وفقاً لما رواه ابن وهب عن مالك. ٣

وهذه الرواية أقرب إلى الضعف منها إلى الصحة؛ لأنها محتملة الأمرين: الحيض أو الاستحاضة.

وإذا احتملت الأمرين كان الحكم بالاستحاضة أولى؛ لقوة أسبابها باتصال زمنها، وصفة دمها، ولوجوب الإحياط للصلاة، وترك التقرير بها. ٤ قال الشافعي - رحمه الله تعالى: قال لي قائل تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها أحدًا من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ مِمَّنْ حَرَّمَ قَالَ لِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ لِلرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ﴾ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض، ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت. وخالفت سنة رسول الله ﷺ بأنه حكم بأن غسلها من أيام الحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة، وفرق بين الدمين بحكمه. ٥

١ البخاري - الفتح 437.1

٢ الأم 1/61

٣ الفطر للمقدمات 90.1

٤ الإشراف 53.1

٥ الأم 1/63

والقول الثالث أن الدم إذا استمر تمكث قدر عادتها، ولا استظهار عليها، ونسبه للحمي إلى ابن عبدالحكم، وفيما بين عادتها وبين الخمسة عشر القولان المتقدمان بالطهر والإحياط.

والقول الرابع لمالك في الموازية لها تمكث خمسة عشر يوماً، ثم تستظهر بيوم أو يومين. ١

والقول الخامس أنها تستظهر بعد الخمسة عشر بثلاثة أيام. وهو ما رواه ابن الحارث والحمي عن ابن نافع. ٢ وأنكره سحنون.

والمعتمد من الأقوال ما جاء في الرواية الثانية التي رجح إليها مالك لوضوح أدلتها، وفيها يسر على المرأة التي استوصى بها الشارع بحبراء وماخير النبي ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما.

قال الإمام ابن الحاجب:

والحامل تحيض، فإن تمادى بها الدم ففيها. قال مالك: تمكث قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل.

535- إذا نزل من الحامل دم يشبه دم الحيض فالمشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية أنه دم حيض، وبه قال قتادة، والليث، وابن شهاب. ٤ استناداً إلى ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة، وأن مالكاً سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. ٥ وقال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا أن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تأمر بذلك النساء. ٦ وجاء عنها أن فاطمة بنت أبي

١ التوضيح لوجه 95

٢ زروى على الرسالة 86.1

٣ المدونة 55.1

٤ الزرقاني على الموطأ 118.1 - 119 وجموع النووي 395.2 - 398 والتوضيح لوجه 95

٥ الموطأ - الزرقاني 173.1

٦ المدونة 55.1



حيث كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي»، وحلى<sup>1</sup> فظاهر الحديث سواء كانت المرأة حائلاً أو حاملاً. قال الشوكاني: إذا كان دم الحامل متصفاً بالصفة التي جاءت في الحديث فالظاهر من يقول إنه دم حيض، وقد سمعنا في عصرنا بوقوع ذلك لكثير من النساء.<sup>2</sup>

536- واحتلف في أكثر مدة حيض الحامل فقال مالك - رحمته: إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره.<sup>3</sup>

وروي أشهب عن مالك أنها تبقى العادة المعلومة قبل الحمل استصحاباً بالأصل، قال ابن يونس: وتستظهر كما جاء في الموازية والواضحة.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة أشهر العشرين ونحوها. وعنه: آخر الحمل ثلاثين، ولا استظهار فيها. وروي مطرف في أوله العادة والاستظهار، وفي الثاني مثلى العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى الستين فلا تزيد. وقال ابن وهب: وضعف عاداتها خاصة

إذا رأت الحامل الحيض في الشهر الأول أو الثاني من حملها واستمر بها الدم فالراجح أنها تمكث عاداتها وأيام الاستظهار، وهو قول مالك الذي رجح إليه، واختاره ابن يونس؛ لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي معمولة على أنها حائلاً حتى يظهر الحمل، ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر.<sup>4</sup> فإذا دخلت الشهر الثالث من حملها ونزل بها دم فقال ابن القاسم: تكون عاداتها نصف شهر، وإذا

1 النسائي - البيهقي 185.1

2 السيل الحراري 144.1

3 المدونة 54.1 - 55

4 المدونة 55.1

5 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 170.1

استمر الدم تزيد خمسة أيام على ذلك، وتظل عاداتها عشرين يوماً، وما زاد على ذلك يعتبر دم علة وفساد، وهكذا في الشهر الرابع والخامس، ولا استظهار عليها. وإذا رآه في الشهر السادس فظاهر المدونة أنها تأخذ حكم الثالث وما بعده لقولها: وإذا تجاوزت الستة أشهر من حملها ثم رآه تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً.<sup>5</sup>

وخالف ظاهر المدونة شيوخ إفریقیة، ورأوا أن حكم الشهر السادس حكم ما بعده لاحكم ما قبله، وهو ما استظهره خليل، وإعتمده الدسوقي؛ لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمریضة.<sup>6</sup>

ومن السادس إلى نهاية الحمل تكون عاداتها عشرين يوماً إلى ثلاثين.

وروي مطرف عن مالك في الواضحة أنها في الشهر الأول من حملها تأخذ عاداتها وأيام الاستظهار. وفي الثاني ضعف عاداتها ولا استظهار. وفي الثالث ضعف عاداتها ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوماً فلا تزيد؛ لأنه أقصى مدة النفاس فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل.

وأكثر ابن الماحشون ذلك من قول مالك وقال: هو خطأ؛ لأن النفاس لا يكون إلا بعد الوضع.

ويرى ابن وهب أنه إذا أتاها الدم بعد حملها تأخذ عاداتها فإذا استمر الدم عليها تأخذ ضعفها؛ فإذا كانت عاداتها قبل الحمل عشرة أيام تكون عاداتها بعده عشرين يوماً إلى آخر مدة الحمل.

ومذهب ابن الماحشون أن الحامل لا تزيد على خمسة عشر يوماً ولا فرق بين أول الحمل وآخره؛<sup>7</sup> لأنه لا فرق بين حائض وحائض

والمعول عليه في المذهب قول ابن القاسم وعليه يقتصر خليل في مختصره. وأيسر الأقوال وأقربها قول ابن الماحشون.

1 المدونة 55.1

2 للتوضيح لوحة 95 وحاشية الدسوقي 169.1 - 170

3 أنظر الباصي على الموطأ 125.1 والذخيرة 385.1 - 386

ومتى تقطع الطهر غير تام على تفصيله كملت أيام الدم على تفصيلها ثم هي مستحاضة<sup>1</sup>، وتغتسل كلما انقطع، وتصلي، وتصوم، وتوطأ. وقال ابن مسلمة: إن كان الدم أكثر، والإجماع أيام الطهر طهراً وأيام الحيض حيضاً حقيقة.

537- إذا أتت المرأة دم الحيض وانقطع عنها قبل نهاية المدة المعتادة ثم رجع إليها قبل خمسة عشر يوماً فإنها تلتق أيام الدم على تفصيلها المتقدم من مبتدأه، ومعتادة، وحامل؛ فإن كانت مبتدأة لفتت أيام الدم خمسة عشر يوماً. وإن كانت معتادة مكثت عاداتها ومدة الاستظهار. وإن كانت حاملاً مكثت أيام حيضتها تبعاً لأشهر الحمل التي تقدم بيانها. ثم بعد نهاية المدة المحددة لكل من ذكر يعتبر الدم النازل دم علة وفساد؛ فتغتسل، وتصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رآته بعد ذلك اليومين؟ قال: إذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دمًا. فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام.

ثم قال: فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة<sup>2</sup>.

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: إني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي﴾<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قال الزهري: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، وهو يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره/ مجموع الشافعية 363.2 - 364  
<sup>2</sup> المدونة 51.1  
<sup>3</sup> البحاري - الفتح 425.1 والموطأ - الزرقاني 177.1

واستبط مالك من هذا الحديث مراعاة الاستظهار، لأن قدر الحيضة يزيد وينقص<sup>1</sup>.

وللق أيام الدم على المشهور سواء زادت عن أيام الطهر أو نقصت.

ويرى محمد بن مسلمة أن أيام الطهر إن تساوت مع أيام الحيض أو زادت فلا تلتق أيام الطهر ولو كانت أقل من خمسة عشر يوماً، فتكون في أيام الطهر طاهراً وفي أيام الحيض حائضاً حقيقة بحيض مؤتلف.

ومرة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تليق عاداتها أو بعد خمسة عشر يوماً فعلى المتعمد تكون طاهراً والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضاً<sup>2</sup>. والمتعمد هو الأول؛ لظاهر حديث عائشة المتقدم، وفيه يسر على المرأة وعدم الحرج عليها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

538- وتبين المرأة عند نزول دم الاستحاضة لشيء فيه لما رواه أبو داود عن عكرمة عن حمزة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها طلحة - رضي الله عنه - يمانعها. وأن أم حبيبة كانت زوجة لعبدالرحمن بن عوف وكان يفشاها وهي مستحاضة، وقد سألت رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً لبيده لهما<sup>3</sup>.

### قال الإمام ابن الحاجب:

ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة إلتفاقاً، وفي العدة على المشهور. والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه. فإن تمادي فكما تقدم.

وفي الاستظهار عند قائله قولان. ومتى انقطع دمها استأنفت طهراً تاماً مما لم يميز.

<sup>1</sup> الأبي على مسلم 101.2  
<sup>2</sup> انظر البيان 150.1 وحاشية الدسوقي 170.1  
<sup>3</sup> أبو داود - المعون 500.1 - 501

539- إذا لم يميز المستحاضة الدم النازل منها فإنها تعتبر طاهرة ولو بقيت طول حياتها على ذلك، وتعدد عدة المراتبة بسنة<sup>1</sup> فإن ميزت الدم برائحة، أو لون، أو رقة، أو ثخن بعد خمسة عشر يوماً فإن الدم النازل يعتبر حيضاً. ويؤيده ما جاء في المدونة أن النساء يزعمن أن دم الحيضة لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه<sup>2</sup>.

وهو ما بينه النبي ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش التي كان يأتيها دم الاستحاضة فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي<sup>3</sup> ففردها رسول الله ﷺ إلى التمييز وأمرها به.

540- وهو يعتبر دم حيض بالنسبة للعبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور خلافاً لأشهب، وابن الماجشون من عدم اعتباره في العدة<sup>4</sup>.

وإذا استمر الدم النازل منها على حالته التي ميزته فإنها تستظهر على أكثر عاداتها على المعتد، وتظل بعد ذلك مستحاضة. أما إن تغير على حالته التي ميزته بها فتمكث عاداتها ولا تستظهر عليها وهو قول مالك<sup>5</sup>.

قال ابن القاسم: إذا رأت دمًا تنكره لاتشك أنه دم حيضة فإنها تزك الصلاة، فإذا طال بها الدم الذي تستكره استظهرت بثلاثة أيام، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار. قال ابن رشد: لأنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم الذي استكرته وكانت به في حكم الطاهر فلا تستظهر ويرى ابن الماجشون وأصبغ أنها تستظهر وإن عاودها دم الاستحاضة؛ لأنه اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تقدم لها استحاضة<sup>6</sup>.

541- وإذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها الدم، فإن كان بين انقطاعه وعودته من الزمن مقدار طهر تام فالثاني حيض مستأنف، وإلا ضم لما قبله وكان دم استحاضة إلا أن يميز أنه دم فيكون ابتداء حيضة مستأنفة<sup>1</sup> إستانداً إلى ما تقدم من قوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف»

قال الإمام ابن الحاجب:

وللظهر علامتان: الجفوف وهو خروج الحرقه جافة. والقصة البيضاء، وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجيار. ابن القاسم: القصة أبلغ. ابن عبدالحكم: الجفوف أبلغ. وغيرهما هما سواء.

وفائدته أن معادة الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار. وقيل الضروري على القولين.

542- لما تكلم ابن الحاجب - رحمه الله تعالى على ابتداء الحيض شرع في الكلام على نهايته؛ فيبين أن له علامتين: الجفوف أو القصة. قال مالك - رحمه الله تعالى: إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء. وإن كانت حين لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف فتغتسل وتصلي<sup>3</sup>.

وجاء عن ابن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النساء يعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيها الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لمن: لاتعجلن حتى تزيين القصة. تريد بذلك الطهر من الحيض<sup>4</sup>. وقال مكحول: لاتغتسل حتى ترى طهراً أبيض

1 الخطاب على خليل 370.1

2 يفتح القاف وتشديد الصاد ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقضاء الحيض. وشبهت القصة لياضها بالقص وهو الحص ومنه تحصن داره أي حصنها بالحو/ الزرقاني على الموطأ 171.1

3 المدونة 50.1

4 يكسر اللدال ويفتح الراء والميم جمع درج يضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبدالمعز بالضم ثم السكون. قال: وكان الأخص يرويه هكذا ويقول: جمع درج مثل ترسة وترس، والرداد به وهاء أو حرقه/ الزرقاني على الموطأ 171.1

5 الموطأ مع الزرقاني 171.1

إنه كلما...  
1 حاشية الدسوقي 171.1  
2 المدونة 51.1 - 52  
3 النسائي - السيوطي 185.1  
4 العدوي على الخريزي 206.1  
5 حاشية الدسوقي 171.1  
6 أنظر البيان 148.1 - 149

كالقصة. وكانت عمرة تقول للنساء: إذا إحدكن أدخلت الكرسي فخرجت متغورة فلاتصلين حتى لا ترى شيئاً<sup>1</sup>. وقال ابن القاسم: الجفوف أن تدخل الخرقه فخرجه حافة<sup>2</sup>.

543- واحتلف العلماء في أي العلامتين أقوى دلالة على إنتهاء الحيض؟ فبرى ابن القاسم أن القصة أبلغ؛ لأنها علامة للطهر لا تكون إلا عنده، ولا توجد مع الدم أصلاً. أما الجفوف فقد يوجد في أثناء الدم كثيراً. وروي ابن حبيب عن ابن عبدالحكم أن الجفوف أبلغ من القصة؛ لأنها من بقايا ما يريحه الرحم من الحيضة كالصفرة. والكدر، والجفوف انقطاع ذلك كله<sup>3</sup>.

فمن كانت معادة القصة والجفوف تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن الحكم.

ومن كانت معادة بأحدهما ورأت عاداتها طهرت بها اتفاقاً.

فإن رأت خلاف عاداتها؛ فإن كانت معادة الأبلغ ورأت غيره انتظرت عاداتها. وإن كانت معادة الأضعف ورأت الأبلغ طهرت؛ فمعادة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت القصة عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن الحكم. ومعادة الجفوف إذا رأت القصة لا تنتظر الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبدالحكم.

نص على ذلك اللخمي، والمازري، وصاحب الجواهر<sup>4</sup>.

ونظير ثمرة الخلاف أن من رأت الأضعف عند أحدهما انتظرت الأقوى ما لم يخرج الوقت المختار، وهو ما استظهره خليل في توضيحه، واقتصر عليه في المختصر. وقبل الوقت الضروري.

وجعل ابن الحاجب الخلاف في الانتظار إلى الاختياري أو الضروري مبنى على

أن الأقوى هو من باب الأول أو من باب الأوجب<sup>1</sup>.

والظاهر أنه من باب الأول للقول بمساوتها ولا أبلغية لإحدى العلامتين على الأخرى؛ فإذا رأتها فقد طهرت ولا تنتظر الأخرى عند القاضي عبد الوهاب، وأبي جعفر الداودي، واقتصر عليه صاحب الرسالة<sup>2</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وأما المبتدأة فقال ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون: تنتظر الجفوف. وغيرهم: هما سواء. قال الباجي<sup>3</sup>: نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم.

544- فظاهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن المبتدأة عند ابن القاسم إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وهو ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف، قال الباجي: وهذا نزوع من ابن القاسم إلى قول ابن عبدالحكم. ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنها إن رأت الجفوف تطهرت به. وهذا لا يفيد مساواة الجفوف للقصة؛ لأن قوله للسائل لما سأله عن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت لا ينافي أن القصة أبلغ؛ إذا لأبلغية أمر آخر زائد على كونه علامة للطهر، ولم يسأل عن القصة للعلم بأبلغيتها فلا إشكال، ولا مخالفة في كلام ابن القاسم.

545- ووجه المازري مانقله عبد الوهاب عن ابن القاسم بأنه لم يقرر في حقها عادة أحدهما؛ فإذا رأت الجفوف أو لا فهي علامة والأصل عدم القصة في حقها فلامعنى للتأخير لأمر مشکوك فيه، وإذا رأت القصة فلا بد أن يعقبها الجفوف فكان التأخير لأمر محقق. وعلى أي حال فالمتعمد أنها تطهر بأيهما سبق منهما<sup>4</sup>.

1 التوضيح لوجه 97

2 رزق على الرسالة 84.4 والباجي على الموطأ 119.1

3 في شرحه على الموطأ 119.1

4 أنظر المقدمات 95.1 والتوضيح لوجه 97 والدرر مع حاشية الدسوقي 171.1 - 172

1 مصنف ابن أبي شيبة 90.1

2 المدونة 51.1

3 الباجي على الموطأ 119.1

4 الخطاب على خليل 371.1

قال الإمام ابن الحاجب:

ومنع الحيض الصلاة مطلقاً ولا قضاء، والصوم وتقضيه، ودخول المسجد ومس المصحف، والطواف، والطلاق

546- أجمعت الأمة على أن الحائض تحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة﴾<sup>1</sup>، كما أجمعت على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام؛ لما جاء في البخاري: ﴿ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم﴾ قلنا بلى. قال ابن حجر: فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.<sup>2</sup>

وأنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.<sup>3</sup>

547- وتمنع الحائض من دخول المسجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿... فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب﴾ وظاهر هذا الحديث المنع مطلقاً مكثاً، أو عبوراً، غير أن العبور لم يكن متفقاً عليه؛ فمنعه مالك لظاهر الحديث، وأحازه زيد بن أسلم؛<sup>4</sup> لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾.<sup>5</sup>

قال الشافعي: وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ ثم قال: أكثره للحائض أن يمر في المسجد، وإن مرت به لم تنجسه.<sup>6</sup>

548- وتمنع الحائض من مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾<sup>7</sup> وروى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى شرحبيل وغيره جاء فيه: أن لا يمس القرآن إلا طاهر؛ وهذا ما عليه الجمهور، وهو مذهب علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك، والشافعي.<sup>8</sup> وأجاز مالك للحائض أن تكب القرآن في اللوح، وتمسكه، وتقرأ فيه وجه التعليم.<sup>9</sup>

549- وتمنع الحائض من الطواف؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: ﴿افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري﴾.<sup>10</sup>

550- وتمنع الطلاق في الحيض؛ لما جاء عن نافع أن عبداً لله بن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء﴾

<sup>1</sup> بصريح الشافعية 368.2

<sup>2</sup> البخاري - الفتح 425.1

<sup>3</sup> بصريح الشافعية 370.2

<sup>4</sup> البخاري مع الفتح 422.1

<sup>5</sup> مسلم - فتاوى 48.4

<sup>6</sup> أبو داود - العون 390.1

<sup>7</sup> الخطاب على خليل 374.1

<sup>8</sup> النساء آية 43

<sup>1</sup> الأم 54.1

<sup>2</sup> الواقعة آية 82

<sup>3</sup> أنظر تفسير القرطبي 225.17 - 226

<sup>4</sup> البيان 213.1

<sup>5</sup> البخاري - الفتح 250.4

والأمر بالمراجعة دل على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وهو معمول على الوجوب عند مالك، وصححه صاحب الهداية من الخفية.<sup>1</sup>

ولا يمنع الطلاق قبل الدخول في حال الحيض عند ابن القاسم؛ لأنه لا عدة عليها حتى تحصل لها ضرر بطولها؛ لقوله تعالى ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>2</sup> ومنعه أشهب؛ لأنه طلاق حصل في الحيض كطلاق المدخول بها.<sup>3</sup> ومافقاله ابن القاسم هو الأطهر؛ لأن العلة في منع الطلاق في الحيض لفول العدة ولاعدة عليها كما تقدم.

قال الإمام ابن الحاجب:

ويمنع الوطء في الفرج اتفاقاً ما لم تطهر وتغتسل على المشهور. وقيل أو تيمم بشرطه. قال ابن بكير: يكره قبل الإغتسال. ومافوق الإزار جائز لائتمه على المشهور. وفي قراءتها قولان

551- يمنع الوطء في حالة الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾<sup>4</sup>

فالمراد من الإعتزال في الآية ترك الجماع؛ لقول النبي ﷺ: ﴿اسْتَعْوَا كِلْ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ﴾<sup>5</sup> قال الطيبي: المراد بالنكاح الجماع، فأطلق رسول الله ﷺ السب وأراد المسب.<sup>6</sup>

فالجماع في الفرج حالة الحيض حرام بالجماع المسلمين بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة؛ فلو اعتقد مسلم حله ارتد - والعياذ بالله - فلو فعله ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية نص الشافعي على

1 الموطأ مع الزرقاني 114.4 - 115

2 الأحزاب آية 49

3 الناحي على الموطأ 96.1

4 البقرة آية 222

5 مسلم - النووي 211.3

6 عون المعبود 440.1

أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أسحهما. وهو الجديد - أنه لا كفارة عليه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ومجمهور السلف. قال مالك: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وقال ابن حبيب: ليس فيه حد ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب.<sup>2</sup>

552- ولا يخل وطمئنها بعد ارتفاع الدم حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾<sup>3</sup> إذ هو تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو الإغتسال بعد انقطاع الدم، ويدل عليه قراءة ﴿يطهرن﴾ بالتشديد

قال النووي - رحمه الله تعالى: قراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخييف يستدل بها من وجهين:

أحدهما معناها أيضاً يغتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعاً بين القراءتين،

والثاني أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما انقطاع دمهن، والثاني ﴿يطهرن﴾ وهو إغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما.<sup>4</sup> كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>5</sup> وجاء في الموطأ أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل.<sup>6</sup>

553- فإذا لم تجد ماء وأرادت أن تيمم لمباشرة زوجها لها فالمشهور في المنع أنه لا يجوز؛ لما جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضاً في السفر فلم تجد الماء ورأت القصة البيضاء تيممت وصلت الزوجها أن يجامعها؟

1 النظر النووي على مسلم 204.4

2 حاشية الرهوني على الزرقاني 279.1

3 البقرة آية 222

4 مجموع الشافعية 383.2

5 النساء آية 6

6 الموطأ - الزرقاني 170.1

قال: لا. قلت: لم؟ قال: لا يجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً.<sup>1</sup>

وقال ابن شعبان: يجوز، واختاره ابن عبد السلام. قال اللحيمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصبها واستحب لها أن تيمم قبل ذلك وتبوي به الطهر من الحيض<sup>2</sup> لأن التيمم قائم مقام الغسل، فاستبيح به ما يستباح بالغسل<sup>3</sup>. وبه قال ابن حزم؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا أدبرت الحيضة فتطهري»<sup>4</sup> ولقول الله تعالى: «فإذا تطهروا فأتوهن»<sup>5</sup> وقد أحر عليه السلام أن الأرض ظهور إذا لم يجد الماء.<sup>6</sup>

554- ويرى ابن بكير جواز وطئها بعد نقائها من الدم وقبل اغتسالها؛ لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجب زوالها<sup>7</sup>. فالإمساك عنها استحسان ولا يفسر «يطهروا» بمعنى يغتسلن، فيجوز أن يقال تطهرت المرأة إذا انقطع الدم عنها وإن لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض إذا زال ما فيها من الأذى والنجاسة.<sup>8</sup>

وظاهره جواز الوطء بدون كراهة عند ابن بكير، ونقل عنه ابن الحاجب، وابن عرفة الكراهة.<sup>7</sup>

555- وللزوج أن يستمتع بزوجه وهي حائض بأعلاها؛ فقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فحديها؟ قال: لا، ولكن شأنه بأعلاها؛ بأن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعلاها، وإن شاء في بطنها، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها.<sup>8</sup> إسناده إلى ماجاء عن زيد بن أسلم

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: سائل لي من إمرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لنشد عليها إزارها ثم سألتك بأعلاها»<sup>9</sup>. وقالت عائشة - رضي الله عنها: إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها فتلقي فوراً حوضتها ثم يباشرها.

556- وحدد الفقهاء مكان الإزار بست مائين السرة والركبة<sup>10</sup>؛ إسناده إلى ماجاء عن ميمونة - رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من لسانه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين. أي أنصاف الفخذين تارة والركبتين تارة.<sup>11</sup>

وقال أصبغ: يجوز وطئها تحت الإزار فيما عدا الفرج، وبه قال عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ورجحه الطحاوي، واختاره ابن المنذر. قال النووي: وهو الأرجح دليلاً؛ لحديث مسلم، والترمذي، وأبي داود عن أنس - رضي الله عنه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>12</sup> ولما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

وعن مروان بن أذع قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - مال للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه، ومحمداً حديث البخاري، والموطأ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.<sup>13</sup>

557- وأما قراءة الحائض القرآن ففيها روايتان عن مالك: إحداهما بالمتع حملاً على الخنث؛ لأنه لا يقرأ القرآن، ولا يمس مصحفاً. والأخرى بساجواز، وصححها ابن العربي؛ لأن الحيض ضرورة يأتي بغير اختيار يطول أمره، فلو منعت من القراءة

1 المدونة 48.1 - 49

2 المطاب مع اللواق على خليل 374.1

3 مجموع الشافعية 379.2

4 المحلى 222.2

5 اللواق على خليل 374.1

6 الباسي على الموطأ 118.1

7 حاشية الرهوني على الزرقاني 279.1

8 المدونة 52.1

1 بالنصب أي دونك / الزرقاني على الموطأ 171.1

2 الموطأ - الزرقاني 168.1

3 فور الحيض أوله ومعظمه / فتح الباري 320.1

4 البخاري مع الفتح 419.1

5 السنائي مع حاشية السندي 190.1

6 مسلم مع النووي 213.3 وفتح الباري 321.1 والزرقاني على الموطأ 168.1 ونيل الأوطار 324.1

نسيت بخلاف الجنب فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال،<sup>1</sup> وأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقرأ القرآن وهي حائض.

وبالجواز قال داود، واختاره ابن المنذر، وروي عن ابن عباس، وابن المسيب - رضي الله عنهم - واعتمده الدسوقي، وعلمه إمام الحرمين بأن تكون معلمة فيؤدي إلى إنقطاع حرقتها.

وإن انقطع حيضها فالعتمد أنها لا تقرأ حتى تغتسل إلا أن تخاف النسيان<sup>2</sup>

### النفاس<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

النفاس الدم الخارج للولادة. وفي تحديد أكثره ستون، أو بالعادة، أو بما يرى النساء، وإليه رجوع روايتان، ثم هي مستحاضة.

458- من موجبات الغسل إنقطاع دم النفاس، واختلف في أكثر أيامه فحاه عن مالك أنه أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجح عن ذلك فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتحلس بعد ذلك.<sup>4</sup>

والمشهور في المذهب ستون يوماً، قال ابن عبدالمسك: المعتز ستون، ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن.<sup>5</sup> قال ربيعة - شيخ مالك: أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون.<sup>6</sup> وسئل سالم بن عبد الله عن النساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم

يرتفع عنها الدم؟ قال: تترك الصلاة الشهرين ثم تغسل وتصلّي.<sup>1</sup> وجاء عن عطاء والشعبي أنهما قالوا: إذا طال بها الدم تربصت ما بينهما وبين الستين ثم تغسل وتصلّي.<sup>2</sup>

فإذا زادت على الستين فهي مستحاضة تصلّي وتوطأ، قال مالك: وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة.<sup>3</sup>

وما جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها - من أن النساء كانت تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً محمول علي عادتتهن، وأن غورهن إن رأين أكثر من ذلك مكن ما لم يجاوزن ستين يوماً اعتباراً بالوجود.<sup>4</sup> قال النووي: رحمه الله تعالى، ولادلالة في أثر أم سلمة على نفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين<sup>5</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاساً فيضم ما بعده أو حياً قولان. وما يجيء بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كالحيض، فإذا كمل فاستحاضة، وحكمه كالحيض ولا تقرأ.

459- إذا وضعت المرأة ولداً واستمر الدم نازلاً بها ثم وضعت ولداً آخر فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في إلحاقها بالنفاس أو بالخائض قولين أحدهما من المدونة؛ فعلى أنه نفاس تجلس أقصى مدة النفاس وهي ستون يوماً. وعلى أنه حيض تبقى كما تبقى الحامل في آخر حملها عشرين يوماً ونحوها. والمشهور منهما أنه دم نفاس، ويشعر بتضعيف القول للمقابل قول المدونة: وقد قيل إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني.

ثم إن وضعت الثاني قبل نهاية مدة النفاس هل تبقى على ماضى ويصير الجميع نفاساً واحداً؟

<sup>1</sup> المدونة 53.1

<sup>2</sup> السنن الكبرى 342.1

<sup>3</sup> المدونة 53.1

<sup>4</sup> السنن الكبرى 341.1 - 342

<sup>5</sup> مجموع النووي 529.2

<sup>1</sup> العارضة 213.1 - 214

<sup>2</sup> حاشية الدسوقي 174.1 ومجموع الشافعية 372.2

<sup>3</sup> النفاس في اللغة ولادة المرأة لانفس الدم ذكر صاحب الصحاح؛ فيقال دم النفاس والنسيء لا يضاف إلى نفسه وهو يكسر النون والمرأة نساء بضمها وفتح الفاء والمد والجمع تغلى بضمها وفتح الفاء؟  
الذخيرة 391.1

<sup>4</sup> المدونة 53.1

<sup>5</sup> زروق على الرسالة 87.1

<sup>6</sup> مجموع النووي 528.2



- 3 ..... الوضوء لغة واصطلاحاً
- سبب اختصاص الاعضاء بالوضوء
- 6 ..... متى فرض الوضوء
- دليل المشروعية
- 7 ..... فرائض الوضوء
- النية
- حكمتها
- كيفية النية
- 8 ..... وقت النية
- الفصل بين النية والوضوء
- 9 ..... رفض النية
- تفريق النية بين الاعضاء
- 10 ..... لاس احد الخفين قبل غسل الاخر
- الحديث اثناء الغسل
- 11 ..... اذا تعددت الاحداث ونوى رفع احدها
- اذا اجتمع للمرأة الحيض والجنابة واعتسلت بنية الجنابة
- 12 ..... اذا نوى المتوضئ رفع حدث معين واخرج غيره
- اذا نوى بوضوئه فعل المستحب
- 13 ..... اذا كان على طهارة وشك في الحدث
- اذا جدد وضوئه فبين له انه كان محدثاً
- 14 ..... لو ترك لغة فغسلها بنية الفضيلة

وهو قول أبي محمد والبرادعي. أو تستأنف نفاساً جديداً وهو ستون يوماً. وبه قال أبو إسحاق التونسي، وهو ما استظهره صاحب التبيهات.

وإن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاساً<sup>1</sup>.

وإذا انقطع دم النفاس ثم رجع إليها فإن كان بين الدمين خمسة عشر يوماً اعتبرت الدم الثاني دم حيض. وإن كان أقل من ذلك تضمن أيامه إلى أيام الدم الأول ويعتبر دم نفاس. قال مالك - رحمه الله تعالى - في النفاس متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك يسوم أو يومين أو نحو ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً، فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً<sup>2</sup>.

والموانع التي تمنعها النفاس كالموانع التي تقدمت في الحيض إلا القراءة فانفرد ابن الخاجب بمنعها، ولعله نظر إلى أن العلة في جواز قراءة الخائف خوف النسيان بسبب تكرار الحيض، فلا ينبغي أن يلحق به النفاس لتدوره. وفيه نظر، لأن طوله يقوم مقام التكرار، وقد صرح ابن رشد في المقدمات بتساوي حكم الخائف والنفاس في القراءة. وقال ابن عرفة: فظاهر التلقين أن الحيض والنفاس بالنسبة للقراءة سواء<sup>3</sup>.

1 انظر المدونة 54.1 والمطاب على حليل 376.1 وحاشية للدسوقي 174.1  
2 للمدونة 53.1  
3 انظر التوضيح لوصة 98 والمطاب والمواظ على حليل 375.1 - 376

29	حلق الرأس وتقليم الأظفار بعد الوضوء
	غسل الرجلين
30	حكيمه
	غسل الكعبين
31	أخيل أصابع الرجلين
	الموالة
32	حكيمها
33	حكم الفصل القليل والكثير
34	مسح الرأس ببلل النحية
36	سنن الوضوء
	الحكمة في تقديم السنن على غسل الوجه
	غسل اليدين قبل ادخالهما في الأثناء
37	علة غسل اليدين وما يترتب عليها
39	حكم المضمضة والاستنشاق وصفتهما
40	كيفية تناول الماء للمضمضة والاستنشاق
41	إذا ترك المضمضة والاستنشاق ساهيا
42	حكم مسح الأذنين ومحل المسح
43	اختلاف العلماء في ترتيب الفرائض
44	حكم التنكير
	فضائل الوضوء
45	حكم التسمية
47	السواك حكمه ووسيلته
49	اليدن باليمن
50	اليدن بمقدم الرأس

16	إذا نوى بغسله الجمعة والحياة
	لو نوى الحياة ناسيا للجمعة أو العكس
18	وضوء الكافر وغسله
	من نحر الية على الغسل ومن لا نحر
19	غسل الوجه
	حكيمه
	حكم نقل الماء إليه
	مقارنة ذلك للصب
20	حكم ذلك
	حد الوجه
21	أخيل النحية
22	غسل ما طال من النحية
23	غسل اليدين
	حكيمه
	غسل المرفقين
24	أخيل أصابع اليدين
	أثره في الخاتم
26	مسح الرأس
	حكيمه
	حل المرأة لشعرها
	المسح على الخفاء والطيب
27	حد الرأس
	مسح بعض الرأس
28	غسل الرأس

حكم مسح الاعضاء بعد الوضوء

مقدار الماء المستهلك

معنى الاسباغ وحكمه

الاستحاء

ادائه ومستحباته

الاستحاء من الريح

جواز الاستحاء بالماء والحجر

تعين الماء لازالة المذي والمني

غسل جميع الذكر عند خروج المذي

الاشياء التي لا تجوز الاستحاء بها

حكم الاستحاء وصفته

كيفية الاستحاء

الاستحمار عدده وصفته

من نسي الاستحمار والاستحاء وتوضأ وصل

نواقض الوضوء

اقسام النواقض

حكم ما يخرج من السيلين نادر كالحصى والبواسير

حكم السلس

كثرة المذي للعوذة والتذكر

حكم الاستحاضة

امامة صاحب السلس

اسباب الاحداث

زوال العقل

هل النوم من الاسباب او الاحداث

اللمس

معناه في الآية الكريمة

من ينقض الوضوء

حكم القبلة

اللمس من على الخائل

اللذة بالنظر

مس الذكر من ينقض

هل يشترط اللذة في مس الذكر

اللمس باصبع زائد

اقوال العلماء في لمس الذكر من فوق الخائل

مس الذكر المقطوع ومس ذكر غيره

مس المرأة فرجها

اختلاف الرواية عن الامام مالك

مس الذير

مس الخشي فرجه

من يفتن العاهرة وشك في الحدث

مشهور ملعب مالك ورأي الجمهور

اقوال المذهب في المسألة

وضوء المرتد اذا تاب

لا ينقض الوضوء فرج ولا حمامة ولا لحم ابل

استحباب التعمض من اللبن واللحم

استحباب غسل ما تعلق من ربح اللحم والسمن

96	مواعج الحدت
	الصلاة ومس المصحف
97	حمل المصحف والتفاسير
	مس المصحف للمعلم والمتعلم
98	مس الاوراق التقدية فيها ذكر الله
	الغسل
	موحيات الغسل
110	مواعج الحدت الاكبر
112	ما يباح فعله للحب
	وضوء الحب قبل النوم وتيممه
113	وضوء المحاضر قبل النوم
114	فرائض الغسل
116	حكم المضمضة والاستنشاق وباطن الاذنين
117	حفت المرأة شعرها
118	تعلى العروس من غسل رأسها
	وجوب تخليل الشعر
119	مندوبات الغسل
120	اقوال المذهب في تقدم وتأخير غسل الرجلين
121	غسل الاعضاء ثلاثا
122	احراء الغسل الفرض عن الوضوء والعكس
124	الاجتسال في الماء الراكد
125	اذا كان الماء في حوض ويده نجاسة
126	باب التيمم

	تعريفه
	من شرع
	دليل المشروعية
127	تيمم المحاضر الصحيح اذا حشى فوات الوقت
129	حكم التيمم المحاضر الصحيح للسنن
	تيمم المريض والمسافر للسنن
	تيمم المحاضر للحنابلة
130	لا يشترط في السفر مسافة القصر
131	اذا سافر الانسان سفر معصية
132	من يطالب بطلب الماء وحده هذا الطلب
	طلب الماء من الرفقة
133	هبة الماء
	اذا تعذر الحصول على الماء
134	الخوف على النفس او المال او عطش الاخرين اذا استخدم الماء
136	تيمم اذا حشى التلف او المرض
137	اذا كان بالانسان حصب او حدرى او جراحات
138	حكم المسافر الفاقد لماء الطهارة بجامع زوجته
139	تقبيل فاقد الماء للوضوء زوجته
	الرجل تصيبه الشحة يريد حمامة اهله
140	وقت التيمم
140	احوال التيمم الأيسر وغيره
144	التيمم بعد الماء قبل الصلاة او فيها
145	اذا تذكر في الصلاة ان الماء في رحله
146	الجماعة تيمم لم يحد ماء يكفى احدهم

147	إذا وجد الماء أو تمكّن منه بعد الصلاة
148	اختلاف العلماء في ناسي الماء في رحله
150	من اراد ان يعيد صلاته بوضوء ثم نسي
	إذا مات صاحب الماء ومعه جنب
151	تيمم يكون بالصعيد الطاهر
153	يجوز التيمم على أي نوع من الصعيد ولو كان التراب موجود
155	التيمم على الخضخاض
156	التيمم على الملح
157	التيمم بالثلج
	التيمم على الساط والحصى
158	التيمم على المنقول
159	التيمم على موضع نكس
160	كيفية التيمم
161	إذا لم يوج الحطب تيممه الحنطة
162	إذا كان مع الحطب ماء يكفيه للوضوء
	استيعاب الوجه واليدين في التيمم
165	أطيل الأصابع
166	كيفية مسح اليدين في التيمم
166	ان اقتصر على الكوعين او على ضربه للوجه واليدين
168	المأمور باعادة الصلاة هل يعيدها بالماء او بالتيمم
	لا يمسح يديه بشئ قبل التيمم
	ترتيب بين اعضاء التيمم
169	حكم الموالاة
170	من نعلى النافلة بتيمم المكتوبة

	إذا صليت النافلة قبل الفريضة
	إذا نوى بالتيمم النافلة فلا يصلي به الفريضة
172	يصلي بالتيمم من النوافل ما شاء
	إذا تيمم لشي لا يتوقف على الطهارة
	أو نوى بتيممه فرضين
174	تيمم واحد لصلوات فائتة
	هل يطالب المريض بأكثر من تيمم
	لو نسي صلاة من الخمس تيمم حمسا
175	من لم يجد ماء ولا ترابا
	المسح على الخفين
178	سب تقدم التيمم على المسح على الخفين
	دليل المشروعية
	المسح خاص بالوضوء
	جواز المسح في السفر
179	المسح في الحضر
	شروط المسح على الخف
181	المسح على الجورب وشبهه
182	المسح على الخف يكون تحت حفاة حرا
	إذا نزع الخفين الأعلىين
183	لا يمسح على حفاة غير ساتر لخل الفرض
184	الخف والحرق الكثير واليسير
185	من لبس حفاة بعد طهارة التيمم
186	ليس الخف بعد غسل إحدى الرجلين
	ليس الخف لغير ضرورة

200	..... اذا شككت في الدم هل هو حيض ام لا
201	..... اكثر الحيض واقله
202	..... الصفرة والكدرة
203	..... اكثر الطهر واقله
205	..... حكم المتدأة
206	..... حكم المعتادة
209	..... حكم الحامل تحيض
212	..... حكم الملققة
213	..... جماع المستحاضة
	..... حكم المستحاضة
215	..... علامة الطهر
218	..... مواعيد الحيض
224	..... دم النفاس
	..... اكثره
225	..... الدم بين التوأمن
226	..... مواعيد النفاس
227	..... المهرست



187	..... ليس الخف للمحرم
188	..... المسح على المهماز
	..... كيفية المسح على الخفين
189	..... وجود الخائل على الخف
190	..... تتبع عضون الخف
	..... الاقتصار في المسح على ظاهر الخف او اسفله
191	..... غسل الخف وتكرار المسح
	..... تعدد زمن المسح
192	..... اذا نزع الخفين او احدهما
193	..... اذا نزع احدهما وعسر عليه نزع الاخر
194	..... المسح على الجبيرة
	..... من مسح على الجبيرة
	..... من ترك المسح على الجبيرة
195	..... ان يخاف تسرب الرطوبة من الجبيرة
	..... المسح على القرطاس
	..... لا يتعدد المسح ولا تشترط الطهارة
	..... من يجب المسح على الجبيرة
196	..... اذا لم يمكن مس المرحح ولا وضع الجبيرة عليه
197	..... اذا برئ العضو فبزع الجبيرة
	..... سقوط الجبيرة في الصلاة
198	..... لو صح ونسي غسل محل الجبيرة
199	..... باب الحيض
	..... سبب عناية العناء هذا الباب
	..... دليله من القرآن والسنة

PDF Eraser – Free Version

من موسوعات الفقه المالكي

# جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب القسري

PDF Eraser – Free Version

محققه وشرحه وبيّن أدلة مسأله في رمها ب المبع التونسي  
للعلوم والآداب والفنون به بيت الفكرة بتونس

الدركتور عز الدين القرطبي الأستاذ بشير عز الدين القرطبي

الأستاذ محمد عز الدين القرطبي

3 - 1

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس، الجماهيرية العظمى



PDF Eraser – Free Version

من موسوعات إفتقار المالكي

# جامع الإحكاميات

## مختصر ابن الحجاج الفرعي

القسم الثالث  
الأوقات والأذان

محققه وشرحه وبتين أدلة مسائله في رقابها الجمع التونسي للعلوم والآداب  
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الأستاذ بشير عز الدين الغرياني

الدكتور عز الدين الغرياني

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى



## أوقات الصلاة

[قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - باب] الصلوات: الاوقات<sup>1</sup>: اداء وقضاء.

ابتداً ابن الحاجب باب الصلاة بالأوقات - كيفية كتب المالكية - قبل ذكر الاذان وقبل ان يتناول شروط الصلاة من استقبال وغيره؛ اتباعاً لمسلك الامام مالك حيث ابتداء موطنه بذكر أوقات الصلاة؛ لانها أول ما يراعى من أمر الصلاة ولأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة؛ وبدخول الوقت يشرع الأذان، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة<sup>2</sup>.

والوقت في الشرع هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً<sup>3</sup> موسعاً كأوقات الصلاة أو مضيقاً كأوقات الصوم؛ فانها مضيقه باعتبار الفعل؛ لأنه محقق زمنه لا يتأخر عنه بخلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى اثناء الوقت<sup>4</sup>.

ولقد أجمع المسلمون على تحديد الصلوات الخمس بمواقيت محددة معلومة<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> الوقت في اللغة: مادة الواو والقاف والثاء أصل يدل على حد الشيء وكنهه في زمان وغيره؛ ومنة الوقت، وهو المقدر من الزمان؛ والوقت تحديد الاوقات كالنوقيت، ووقت موقوت؛ محلود، وكتاباً موقوتاً؛ أي مفروضاً في الاوقات، والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع انظر مادة (وقت) في الصحاح للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.

وجمع ابن الحاجب الوقت على أوقات جمع قلة باعتبار ان الصلوات خمس، وجمعه مالك على ووقت جمع كثرة؛ لانها وان كانت جمساً لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة؛ ونظراً إلى ان لكل صلاة وقتاً اختيارياً وضرورياً، وقضاء، انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ 1/111.

<sup>2</sup> انظر الباقى على الموطأ جـ 1/4 ومواهب الجليل على شرح حليل للحطاب جـ 1/381.

<sup>3</sup> شرح زروق على الرسالة جـ 1/139.

<sup>4</sup> شرح البراوي على الرسالة جـ 1/191.

<sup>5</sup> انظر بداية المنهد لابن رشد جـ 1/94 والمغني لابن قدامة جـ 1/378.

عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل.

وعن أبي هريرة قال:

إلا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم لمواقيت الصلاة.

السنن الكبرى 1/379، 380.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>71</sup>.

وللأحاديث والآثار الواردة في تعيين أوقات الصلاة، كأحاديث إمامة حبريل<sup>3</sup> للنبي ﷺ، وحديث السائل عن أوقات الصلاة وفيه (الوقت بين هذين)<sup>4</sup>، وقول النبي ﷺ: (إن للصلاة أولاً وآخرًا)<sup>5</sup>، ولقول ابن مسعود: (للصلاة وقت كوقت الحج)<sup>6</sup>، وغيرها كثير سيذكر بعضها في مغانها.

ولقد وردت الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن، قال مالك: (وقت الصلاة كلها في كتاب الله عز وجل)<sup>7</sup>، وأبين آية وردت في المواقيت هي قوله تعالى،

<sup>1</sup> سورة النساء من الآية رقم 102.

<sup>2</sup> يرى ابن العربي أن معنى كتاباً موقوتاً: مفروضاً. قال (وزعم بعضهم أنه من الوقت وما عليه؛ لأنه استعمل في غير الزمان؛ فإن في الحديث الصحيح: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة).

ويرد على ابن العربي إن مادة (موقوتاً) تستعمل في الزمان أيضاً، جاء في الصحاح (كتاباً موقوتاً أي مفروضاً في الأوقات) وجاء في لسان العرب (وقت موقوت وموقوت محدود، وفي التنزيل (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي، موقوتاً مقدراً) وهذا قال الفقهاء، إن الأصل في هذا الباب قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، بل إن ابن منظور قال: إن مادة الوقت استعمالها أصل في الزمان، ثم أطلقت مجازاً على المكان توسعاً، قال في اللسان: (وقت النسيب) بوقته، ووقته بقتة إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقبل للموضع ميقات) وقال (واستعمل سيويه لفظ الوقت في المكان، تشبيهاً بالوقت في الزمان؛ لأنه مقدار مثله).

<sup>3</sup> انظر مسند أحمد ج1/241 وسنن النسائي ج1/263 والزمذني ج1/248.

<sup>4</sup> انظر المسند للإمام أحمد ج2/247 وصحيح مسلم ج2/114-116.

<sup>5</sup> رواه أحمد ج2/242 والزمذني ج1/250 والدارقطني ج1/262 من حديث ابن هزيمة وضعفه ابن معين والبخاري والدارقطني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم، ونقلوا: هذا الحديث لا يصح مستقفاً، وهم في إسناده مرفوعاً ابن فضيل، وغيره برواه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، قال: كتابان ينادان إن للصلاة أولاً وآخرًا.

قال يحيى بن معين في الثار يخ: (حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرًا، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا) وقال ابن عبد البر (هذا الحديث عند جميع أهل الحديث متكرر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكره عليه). لكن ابن حزم صححه قائلاً (ما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف) ووافقه شاکر على ذلك. انظر مسند الدارقطني ج1/262 والزمذني والعارض ج1/352-254 والبيهقي ج1/336 والخصيص الجبر ج1/174 والتمهيد ج1/86 والجلي وحديثه ج1/221.

<sup>6</sup> المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني ج1/535.

<sup>7</sup> الغيبة ج1/322.

فَسَبِّحْنا الله حين تمسون وحين تصبحون... الآية؛ فقوله ﴿سبحان الله﴾ معناه: صلوا لله، وقوله ﴿حين تمسون﴾ أراد به صلاة المغرب والعشاء وقوله ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الصبح، و﴿عشياً﴾ أراد صلاة العصر، و﴿حين تظهرون﴾ صلاة الظهر<sup>2</sup>.

لكن ورودها في القرآن كان مجعلاً غير محدود، فلو تركنا - كما قال ابن رشد - وظاهر القرآن لم نعرف منه أوائل الأوقات التي لا تحوز الصلاة قبلها من أواخرها التي لا يجوز تأخيرها إلى ما بعدها، ولا وقت الاختيار من وقت الضرورة، ولا وقت التسعة من وقت الرخصة للعلن<sup>3</sup>. ومن هنا قال ابن عبد البر: (ليس في حكم القرآن في أوقات الصلاة شيء واضح يعتمد عليه)<sup>4</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب، فوقت الأداء ما قيد الفعل به أولاً، والقضاء ما بعده.

قسم ابن الحاجب الأوقات إلى أداء وقضاء؛ وعرف الأداء بأنه: ما عينه الشارع بتفصيل فعل الصلاة فيه، فالأداء وقت مقيد ببداية ونهاية، والأداء من الصلوات ما فعل في وقته المقدر له شرعاً. واحتقر بقوله: (ما قيد الفعل به) من التوافل المطلقة؛ فإن الشارع لم يقيد لها وقتاً فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء<sup>5</sup>.

أما القضاء فقد عرفه بأنه الزمن الذي يلي زمن الأداء، فتوصف الصلاة بالقضاء إذا فعلت خارج وقتها الذي عينه الشارع.

وقد عرف ابن الحاجب القضاء في مختصره الأصولي بقوله:

(القضاء ما فعل بعد الوقت استتراكاً لما سبق له وجوب، مطلقاً: أخرجه عمداً، أو سهواً لممكن من فعله كالمسافر، أو لم يتمكن لمنازع من الوجوب: شرعاً كالحائض، أو عقلاً كالنائم)<sup>6</sup>. أي، أن فعل الصلاة خارج وقتها يكون قضاء سواء

<sup>1</sup> سورة الروم الآيات: 16، 17.

<sup>2</sup> شرح السنة للإمام الغوي ج2/181.

<sup>3</sup> البيان والتحصيل لابن رشد ج1/323.

<sup>4</sup> الاستذكار لابن عبد البر ج1/27.

<sup>5</sup> التوضيح: وهو شرح لمختصر خليل - مخطوط - ورقة رقم 50.

<sup>6</sup> مختصر ابن الحاجب الأصلي ج1/338.

أكان التأخير لعذر أم لغيرة؛ ولهذا عندما سئل ابن رشد، هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي، ويوم الخندق أداء أو قضاء، فأجاب -بعد أن بين معنى الأداء والقضاء- إن ذلك قضاء، لا أداء<sup>1</sup>.

واحترز ابن الحاجب في تعريفه الأداء -بقوله- (أولاً) من القضاء؛ فإنه بأمر جديد على رأي جمهور الأصوليين<sup>2</sup> الذين يرون أن الأمر بعبادة في وقت لا يقتضي وجوب هذه العبادة إذا خرج هذا الوقت ولم تفعل، بل لا بد من أمر جديد يوجب القضاء؛ فالأمر المطلق بأداء الصلاة لا يفهم منه وجوب القضاء عند فوات الوقت؛ راستدل الجمهور على صحة رأيهم بأدلة منها:

1- إن الأمر بالفعل في الوقت لا يتناول الفعل بعد الوقت بنص، ولادليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وإذا لم يتاوله لم يدل عليه بنفي أو إثبات<sup>3</sup>.

2- إن أوامر المشرع تارة لم تستعقب وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة استعقبته؛ فدل ذلك على أن الأمر بشيء، في وقت لا اشعار له بوجوب القضاء وعدم وجوبه<sup>4</sup>.

3- لو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت لاكتفى الله عز وجل في إيجاب قضاء صوم شهر رمضان بقوله ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾ عن قوله ﴿ومن كان منكم مريضاً، أو على سفر فعدة من أيام آخره﴾، فلو كان وجوب القضاء يفهم من الآية الأولى لما ذكر في الآية الثانية، إذ من البلاغة الاتجار وحذف ما يستغني عنه<sup>5</sup>.

4- إن تحقيق العبادة بوقت كغروب الشمس -مثلاً- كتخصيص الحج بعرفة، والزكاة للمساكين، وتخصيص الضرب والقتل بشخص، وتخصيص الصلاة بالقبلة؛ فلاتفرق بين الزمان والمكان والشخص؛ فإن جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة، والعماري عن تلك الصفة لا يتناول اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر<sup>1</sup>.

وذهب جماعة من الحنفية، والحنابلة، والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه الأمر بالأداء، لأن ذمة المكلف قد انشغلت بالواجب فلا تنفرغ إلا بفعله؛ فإن فوات الوقت ولم يفعله بقيت الذمة مشغولة فيجب تفرغها بالقضاء. ورد الجمهور بأن الذمة مشغولة بأمر معين، وهو فعل الواجب في وقته، فإذا فوات الوقت لم تحب إلا بدليل جديد<sup>2</sup>.

#### دليل القضاء:

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب قضاء الضلوات القوائت على من تركها نائماً أو ناسياً، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك؛ منها صلاة النبي ﷺ بأصحابه بعد أن طلعت الشمس إذ نام عنها في الوادي<sup>3</sup>، ومنها قوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها)<sup>4</sup>، وفي رواية للدارقطني والبيهقي زيادة (فوقتها إذا ذكرها)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المستصفى للقرافي ج1/10.

<sup>2</sup> انظر إرشاد الفحول للشوكاني 106 وأصول الفقه للشيخ الحضري 37.

<sup>3</sup> انظر الموطأ ج1/14-15 وصحيح البخاري ج2/206-207 وصحيح مسلم ج5/182 وما بعدها.

<sup>4</sup> رواه البخاري ج2/211 ومسلم ج5/133 وأحمد ج2/300 من حديث أنس؛ وقوله (أو نام عنها) ليست في البخاري، ورواه مالك في الموطأ مراسلاً من حديث زيد بن أسلم بلفظ (إذا وقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها).. الحديث.

<sup>5</sup> سنن الدارقطني ج1/423 والبيهقي ج2/219 من رواية حفص بن أبي العطفان، قال عنه الحافظ في التلخيص ج1/155 (وحفص ضعيف جداً)، وقال البيهقي: قال البخاري وغيره: (والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها) البيهقي ج2/219.

<sup>1</sup> انظر فتاوى ابن رشد ج1/149.

<sup>2</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 50 وشرح ابن ناصح على الرسالة ج1/139 وشرح الخطاب على خليل ج1/382 وانظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ج1/134 وإرشاد الفحول للشوكاني 106.

<sup>3</sup> انظر إرشاد الفحول للشوكاني 106.

<sup>4</sup> انظر المحصول للإمام الرازي -القسم الثاني- 420.

<sup>5</sup> انظر فتاوى ابن رشد ج1/145.

أما وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً بعد فوات وقتها، فقد حكي النووي إجماع العلماء الذين يعتد بهم - كما قال - على لزوم قضائها، قال: ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم<sup>1</sup>.

ونوزع النووي في حكايته الإجماع، وسيأتي تتبع ذلك، والاستدلال لكل فريق عند كلام ابن الحاجب على هذه المسألة.

**قال الإمام ابن الحاجب: والاداء، اختيار، وفضيلة، وضرورة، وقيل: ومكروه.**

قسم ابن الحاجب الأداء إلى أربعة أقسام، وجعل الفضيلة إحدى هذه الأقسام بحيث أصبحت قسيماً للاختيار، مع أن الفضيلة جزء من الاختيار فالاختيار ينقسم إلى قسمين، وقت فضيلة، ووقت نوسعة<sup>2</sup>، وسيأتي تعريف كل قسم من أقسام الأداء، والاستدلال له عند ذكر ابن الحاجب ذلك.

ولقد قسم جمهور أئمة الفقه الأوقات إلى وقت اختيار، وضرورة، ولم ينف منهم أوقات الضرورة إلا أهل الظاهر<sup>3</sup>. ولم يرد شيئ صريح من السنة يفيد هذا التقسيم.

وإنما أتيت الجمهور هنا التقسيم لكي تنتظم الأحاديث الواردة في بيان الأوقات، ولاتعارض مع بعضها، فيحمل كل خير منها على وقت بعينه، ويكون له معنى وفائدة لاتوجد في غيره؛ منها حديث أبي هريرة في الموطأ والصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>4</sup>. هذا الحديث ظاهره التعارض مع الحديث الصحيح الذي رواه عبداً لله بن عمرو بن العاص وغيره أن النبي ﷺ قال: (وقت العصر ما لم تصفر

الشمس)<sup>1</sup>. فحديث أبي هريرة أفاد أن وقت العصر ممتد إلى الغروب، وحديث عبداً لله أفاد أنه منته باصفرار الشمس، غير أن أئمة الفقه حملوا حديث أبي هريرة على أنه بيان لأوقات أهل الضرورات كالمغمي عليه بفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم، وغيرهم<sup>2</sup>، وبه قال مالك<sup>3</sup>، وجاء في المتنونة عن ابن وهب أنه قال: (وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك - أي حديث أبي هريرة المذكور - للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض بفيق عند ذلك)<sup>4</sup>.

ولهذا أتت الصحابة كابن عباس وعبدالرحمن بن عوف الحائض تطهر قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء<sup>5</sup>، وقال أبو بكر بن اسحاق: لأعلم أحداً من الصحابة خالفهما؛ بل إن الخطيب البغدادي روى في كتابه (الموضح) هذا الأمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ<sup>6</sup>؛ وروى البيهقي هذه الفتوى عن جماعة من التابعين وعن فقهاء المدينة السبعة<sup>7</sup>.

وأما حديث عبداً لله بن عمرو فحملة الأئمة على أنه بيان لأوقات الاختيار التي لا يجوز لغیر أصحاب العذر والضرورة تأخير الصلاة عنها، وبذلك ينتظم الحديثان.

ومما يؤيد هذا الجمع الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكأن بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> مسند الإمام أحمد ج2/242 وصحيح مسلم ج5/112.

<sup>2</sup> انظر المنتقى للباهي ج1/10 والتمهيد ج4/276 وبداية المهتد ج1/37 والمغني ج1/386 والعارض ج1/301 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.

<sup>3</sup> انظر العارضة لابن العربي ج1/301.

<sup>4</sup> المتنونة ج1/34.

<sup>5</sup> انظر السنن الكبرى ج1/387 والمصنف للإمام عبدالرزاق ج1/333.

<sup>6</sup> انظر للمصنف الكبير في تخرجه أحاديث الرافعي الكبير ج1/192.

<sup>7</sup> السنن الكبرى ج1/387 وانظر المصنف ج1/332-333.

<sup>8</sup> رواه أحمد ج2/265 ومسلم ج5/123 وأبو داود واللفظ له ج2/83.

<sup>1</sup> انظر المجموع للنووي ج3/75.

<sup>2</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 50.

<sup>3</sup> انظر بداية المهتد ج1/37.

<sup>4</sup> الموطأ ج1/6 والبخاري ج2/136 ومسلم ج5/104-105.

فلم تأخير صلاة العصر بعد الاصفرار، وجعله من صفات المتأخرين، وفي زيادة لمسلم (يجلس يرقب الشمس) إشارة إلى أن اللوم والذم مقتصر على من لا عذر له.

### \* قال الامام ابن الحاجب الأول: الموسع.

شرح ابن الحاجب في الكلام على أقسام الاداء، وبدأ بالموسع، والمراد به وقت الاختيار والتوسعة، وهو (الذي وكل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الائتم، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره).<sup>1</sup>

ولقد وردت سنن وأثار صحاح وحسان كثيرة وضحت أوقات الاختيار وحدتها، منها حديث جابر<sup>2</sup>، وغيره في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث بين له بداية أوقات الاختيار ونهايتها؛ ومنها حديث عبد الله بن عمرو<sup>3</sup> في تحديد هذه الأوقات، ومنها حديث أبي موسى<sup>4</sup> في السائل عن الأوقات، وغيرها كثير، سيأتي ذكر بعضها، وبيانه عند ذكر ابن الحاجب وقت الاختيار لكل صلاة.

وقد حمل العلماء الأوقات الواردة في هذه الاحاديث على أوقات الاختيار لقول النبي ﷺ في حديث السائل (وقت صلاتكم بين مارأيتهم)<sup>5</sup> ولقول جبريل في حديث إمامته للنبي صلى الله عليه وسلم: (ما بين هذين وقت كله).<sup>6</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم ج5/123.

<sup>2</sup> انظر التمهيد ج3/273 وبداية المجتهد ج1/37 والمعنى ج1/386 والعارض ج1/301 والسبل الحرار ج1/184 وجامع ابن بونس ورقة رقم 43.

<sup>3</sup> حاشية القدوسي على الشرح الكبير ج1/176.

<sup>4</sup> رواه احمد ج2/241 والنسائي ج1/255 والترمذي ج1/249-250 وقال: (قال محمد - يعني البخاري - أصح شيئا في المواقيت حديث جابر) قال عبدالحق: (يعني في إمامة جبريل) وقال ابن العربي: وأما حديث جابر فطريقه بدعي، ورواه ابن حبان والحاكم، انظر العارضة ج1/254 وتلخيص الحبير ج1/174.

<sup>5</sup> انظر مستد الامام احمد ج2/242 ومسلم ج5/112.

<sup>6</sup> انظر المستد ج2/247 وصحيح مسلم ج5/115.

<sup>7</sup> رواه مسلم ج5/115 والنسائي ج1/259 عن حديث بريدة.

<sup>8</sup> رواه احمد ج2/241 والنسائي ج1/263 من حديث جابر.

\* قال الامام ابن الحاجب: فالظهر أوله زوال الشمس، ويعرف بأخذ الظل في الزيادة.

بدأ ابن الحاجب الصلوات بالظهر، لأن جبريل -عليه السلام- بدأ بها حين أم النبي ﷺ، وبدأ بها -النبي ﷺ- حين علم الصحابة وبدأ بها الصحابة حين علموا الناس الصلاة ومواقيتها.

### أول وقت الظهر:

أجمع فقهاء المسلمين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء<sup>1</sup>؛ لحديث أبي برة قال:

(كان النبي ﷺ -يصلي الظهر إذا زالت الشمس)<sup>2</sup>؛ وحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس)<sup>3</sup>؛ ولحديث جابر قال (جاء جبريل إلى النبي ﷺ -حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد، فصل الظهر حين مالت الشمس)<sup>4</sup>، وغيرها كثير.

ولقوة هذه الأدلة في الدلالة على ذلك، وعدم ورود ما يخالفها أجمع المسلمون على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس، ولم يخالف في ذلك أحد إلا رواية شاذة عن ابن عباس.

<sup>1</sup> انظر مستد الامام احمد ج2/241 والنسائي ج1/255 والترمذي ج1/249.

<sup>2</sup> انظر المستد ج2/247 ومسلم ج5/115.

<sup>3</sup> انظر الموطأ ج1/6-7.

<sup>4</sup> انظر بداية المجتهد ج1/94 والتمهيد ج8/70 والمتقى للباهي ج1/13.

<sup>5</sup> البخاري ج2/161 والنسائي ج1/265 واللفظ للبخاري.

<sup>6</sup> رواه احمد ج2/241 ومسلم ج5/112.

<sup>7</sup> رواه احمد ج2/241 والنسائي ج1/263 واللفظ له ج1/263.

جاء في لسان العرب (الزوال: الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال)، وجاء في القاموس المحيط (وزالت الشمس مالت عن كبد السماء)<sup>1</sup>.

ويقصد بكبد السماء وسطها، جاء في الصحاح (كبد السماء وسطها)<sup>2</sup>.

فزوال الشمس عن كبد السماء هو ذهابها، ونحوها، وانتقالها عن وسط السماء، وميلها إلى جهة الغروب.

ويعرف الزوال ببداية الظل في الزيادة عند ميل الشمس، وذلك بأن ينصب عود مستقيم، أو نحوه في الأرض؛ فيكون الظل أول النهار ممتداً إلى جهة الغروب، فلا يزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف، وذلك إذا توسطت الشمس في السماء، فإذا بدأ يزيد فذلك زوال الشمس<sup>3</sup>. قال ابن القاسم: (ومادام الظل في نقصان فهو غنوة بعد، فإذا مد ذهاباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع<sup>4</sup> ولم يعتد الفقهاء بالظل الذي يكون عند توسط الشمس في وسط السماء، ويعبرون عنه بظل الزوال، ويختلف وجوده وعدمه، وطوله وقصره باختلاف البلدان والزمان<sup>5</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب وآخره أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر.

آخر وقت الظهر:

ذهب الامام مالك وأصحابه، وجمهور الفقهاء إلى أن وقت الظهر يستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس<sup>6</sup>، أي من غير أن يحسب ظل الزوال.

<sup>1</sup> لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (زول).

<sup>2</sup> الصحاح للموهري مادة (كبد).

<sup>3</sup> انظر التفريع جـ 1/219 والتمهيد جـ 8/7 وزروق على الرسالة جـ 1/142 والتوضيح ورقة رقم 50

<sup>4</sup> انظر المدونة جـ 1/55.

<sup>5</sup> انظر شرح زروق على الرسالة جـ 1/143 والتوضيح ورقة رقم 50 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.

<sup>6</sup> انظر التمهيد جـ 8/73.

وإنما مثل الرسول -ﷺ- وفقهاء المسلمين من بعده بقامة الانسان وإن كان كل قائم يشاركتها في هذا، لأن لا يعدم ولا يتعذر التقدير بها.

فإذا صار ظل كل انسان مثله فهذا آخر وقت الظهر، والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كظوله)<sup>7</sup>، ولحديث جابر في إمامة جبريل، وفيه (ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر)<sup>8</sup>، وفي رواية ابن عباس (وصلى مرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله)<sup>9</sup>.

### أول وقت العصر:

يرى الامام مالك، وجمهور العلماء أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال<sup>10</sup>. جاء في التمهيد: (قال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس)<sup>11</sup>، ولحديث جابر في إمامة جبريل، وفيه (ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر)<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> انظر المنتقى جـ 1/12، والتوضيح ورقة رقم 30.

<sup>2</sup> رواه احمد جـ 2/242 ومسلم جـ 3/112.

<sup>3</sup> رواه احمد جـ 2/241 والنسائي جـ 1/263.

<sup>4</sup> رواه احمد جـ 2/240 وابوداود جـ 2/55 والترمذي جـ 1/248 وحسنه واللفظ له، وصححه ابن عبد البر، وابن العربي قائلًا (رواه هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير، لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي -ﷺ- العارضة جـ 1/250 وانظر التلخيص للمحافظ ابن حجر جـ 1/173.

<sup>5</sup> انظر المقدمات لابن رشد جـ 1/148 والجموع السنوي جـ 3/30 والمغني جـ 1/384 وشرح السنة للبخاري جـ 2/185.

<sup>6</sup> التمهيد جـ 3/277.

<sup>7</sup> رواه احمد جـ 2/241 والنسائي جـ 1/263.

ولم يخالف في ذلك أحد إلا اباحيفة حيث يرى أنه لا يدخل العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، قال ابن عبد البر: فخالف ابوحنيفة في ذلك الآثار، وجماعة العلماء.<sup>2</sup>

### قال الامام ابن الحاجب فيكون مشتركاً.

#### الاشترار بين الظهر والعصر:

اختلف المالكيون من أصحاب مالك ومن بعدهم في اشترار الظهر والعصر في الوقت المختار عند اعتدال القامة ومساواتها لظلمتها، فالمشهور في المذهب الاشترار<sup>3</sup>، أي أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ فلو أن مصليين صلى احدهما الظهر في آخر وقتها، وصلى الآخر العصر في نفس ذلك الوقت كانا مصليين في وقت الاختيار شهماً، وهو رأي مالك كما في مختصر ابن عبدالحكم والجموعة، جاء في المختصر، قال مالك: إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته<sup>4</sup>، وهو رأي جمهور المالكية من بعده<sup>5</sup>، وقال ابن رشد إنه المشهور في المذهب<sup>7</sup>، وهو رأي ابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه والمزني وابن جرير<sup>8</sup>.

ويرى ابن حبيب أنه لا اشترار بين الظهر والعصر، وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية، جاء في الواضحة

لأن حبيب: وآخر وقت الظهر إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة<sup>1</sup>، وقد حكى النحوي، وسند بن عنان هذا القول عن ابن المواز وابن الماحشون من أصحاب مالك<sup>2</sup>، وأخذ به ابن العربي في قبسه وصوب قول ابن حبيب، وانكر الاشترار قائلًا: (تالله ما بينهما اشترار<sup>3</sup>)، وإلى هذا مال النحوي<sup>4</sup>، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب<sup>5</sup>، وهو الأقوي من حديث الأدلة كما يأتي بيانه.

وسبب اختلافهم معارضة حديث جرير بن حديد عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما؛ فقد استدلل القائلون بالاشترار بحديث ابن عباس في إمامة جرير، وفيه (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس)<sup>6</sup>، قال ابن عبد البر: (وفي الأحاديث الواردة بإمامة جرير ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ لأنه صلى بالنبي -ﷺ- الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر بالأمس<sup>7</sup>)، فإذا كان آخر القامة الأولى بعينه أول وقت القامة الثانية لزم قطعاً حصول الاشترار بين القامتين الأولى والثانية<sup>8</sup>، وقال ابن رشد: إن ذلك بين في حديث إمامة جرير<sup>9</sup>، وقال ابن يونس: والحديث يدل على ما قاله مالك<sup>10</sup>.

أما دليل القائلين بنفي الاشترار فحديث عبد الله بن عمرو عن النبي -ﷺ- الذي جوده الامام مسلم حيث رواه من طرق مختلفة كثيرة عن عبد الله بن

1 انظر المنتقى ج1/12-13 ومقدمات ابن رشد ج1/142 وجامع ابن يونس 42.

2 انظر ابن ناضي وزيروق في شرحيهما على الرسالة ج1/143 والمحطاب ج1/391.

3 القيس في شرح موطأ مالك عن أنس لابي بكر بن العربي 77/1.

4 انظر ابن ناضي وزيروق على الرسالة ج1/143 والمحطاب على خليل ج1/391.

5 انظر كتاب السنوي المجموع ج1/25 وشرح مسلم ج1/110 والمغني ج1/384 ونيل الاوطار للشوكاني ج1/353.

6 انظر ترجمته والكلام عليه في ص 14 للفقرة رقم 65 في لغامش.

7 الاستذكار ج1/39.

8 انظر التوضيح ورقة رقم 50.

9 انظر مقدمات ابن رشد ج1/148.

10 الجامع ورقة رقم 42.

1 انظر شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه ج1/359-360.

2 انظر التمهيد ج1/280.

3 انظر مقدمات ابن رشد ج1/148 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.

4 انظر التوضيح ورقة رقم 50.

5 انظر المنتقى ج1/12 وابن ناضي على الرسالة ج1/143 والمحطاب على خليل ج1/391.

6 انظر الاشراف على مسائل الخلاف ج1/57 وابن ناضي على الرسالة ج1/143-144 والمحطاب ج1/390 وأبي الحسن على الرسالة ج1/195 والتوضيح ورقة رقم 50.

7 مقدمات ابن رشد ج1/148.

8 انظر المجموع للنووي ج1/24 والمغني ج1/384 وشرح السنة للبخاري ج2/185.

عمرو، وفي بعضها (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)، وهذا يقتضي أن حضور وقت العصر يقطع وقت الظهر فلا يكون بينهما اشتراك،<sup>1</sup> وأيضا حديث أبي موسى في السائل عن أوقات الصلاة، وفيه: (ثم أحر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس)<sup>2</sup>، ثم قال النووي: (هذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك)<sup>3</sup>.

وأجابوا عن حديث جرير (لوقت العصر بالأمس) أنه أراد مقارنة الوقت، أي أن صلاة الظهر في اليوم الثاني مقارب لصلاة العصر في اليوم الأول؛ بدليل قول النبي - ﷺ - (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)<sup>4</sup>.

وأما قوله: (ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيء مثله) وقوله (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فإن معناه تسرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله)<sup>5</sup>.

#### الموازنة بين الرأيين:

يتبع الأدلة والنظر فيها تبين قوة رأي ابن حبيب ومن معه القائلين بعدم الاشتراك؛ ففي حديث أبي موسى مرفوعا (ثم أحر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس)<sup>6</sup> فإنه نص في الموضوع؛ ولحديث مسلم عن أبي قتادة عن النبي - ﷺ -: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل

الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)<sup>7</sup> فإن المفهوم منه أنه بدخول وقت العصر يخرج وقت الظهر، وأيضا لإمكانية تناول حديث جرير - كما مر عملا بكل الأحاديث.

وأما قول خليل محاولا تأويل حديث ابن عمرو (فلما كان هذا - أي حديث جرير - صريحا في المشاركة، وأمکن حمل قوله ﷺ: ما لم يحضر العصر، أو إلى أن يحضر العصر، على أن المراد وقت العصر المختص بها) فيغير ظاهرا ولاوجه أيضا - لانكار ابن أبي زيد لرأي ابن حبيب؛ لقوة دليل ابن حبيب فيما يظهر.

(قال الامام ابن الحاجب.. وروى أشهب<sup>8</sup> الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع أحدهما، واختاره التونسي<sup>9</sup>، وقال ابن حبيب<sup>10</sup>: لا اشتراك، وأنكره ابن أبي زيد)<sup>11</sup>.

اختلف القائلون بالاشتراك - بعد اتفاقهم أن المشاركة تكون بمقدار أربع ركعات - اختلفوا هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، أو الظهر هي المشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية؟.

الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة أن الاشتراك بين الوقتين يقع مادام ظل كل شيء مثله؛ فإذا ثبت الزيادة خرج وقت الظهر، وانفرد وقت العصر<sup>12</sup>،

<sup>1</sup> رواه صحيح مسلم حد/186.

<sup>2</sup> التوضيح ورقة رقم 51.

<sup>3</sup> حكى انكار ابن أبي زيد هذا ابن الحاجب كما سيأتي، وزروق في شرح الرسالة حد/144.

<sup>4</sup> هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود العنبري (ت 204هـ) انظر الديباج 98/1-99 وشجرة النور 59.

<sup>5</sup> أبو اسحاق إبراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي (ت 443هـ) انظر الديباج 88/1-89 وشجرة النور 108-109.

<sup>6</sup> هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ) انظر الديباج 154/1 ومعجم المؤلفين 181/6.

<sup>7</sup> أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت 386هـ) انظر الفهرست لابن التميمي 283-284 والمدارك 492/2.

<sup>8</sup> انظر المنقح 13/1.

<sup>1</sup> انظر المجموع للنووي حد/25.

<sup>2</sup> رواه احمد حد/242 ومسلم حد/112.

<sup>3</sup> انظر شرح التلخيص للامام المازري، مخطوط ورقة رقم 56.

<sup>4</sup> رواه احمد حد/247 ومسلم حد/116.

<sup>5</sup> المجموع 25/3.

<sup>6</sup> رواه مسلم حد/112.

<sup>7</sup> انظر المغني حد/384 والمجموع حد/25 ونيل الاوطار حد/353 والقيس 78/1.

<sup>8</sup> رواه احمد حد/247 ومسلم حد/116.



أى: إن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، وينبغي على هذا صحة صلاة العصر في آخر القامة الأولى.

وحكى هذا القول أيضا - ابن العربي رواية لأشهب عن مالك<sup>2</sup>، وهو قول أشهب بناء على ما قاله ابن الحاجب، وكما جاء في النواير نقلا عن المجموعة<sup>3</sup> وهو قول الشيخ أبو محمد بن نصر، وصوبه الباجي<sup>4</sup>، واستظهره ابن رشد<sup>5</sup>، واختاره عبد الوهاب<sup>6</sup> وأبو إسحاق التونسي كما قال ابن الحاجب<sup>7</sup> وعليه اقتصر ابن يونس<sup>8</sup> ونص ابن يونس: (وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وهي بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما؛ فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، واحتصر الوقت بالعصر)<sup>9</sup>.

### القول الثاني:

يرى أن الظهر هي المشاركة للعصر في أول القامة الثانية، وينبغي على هذا القول بطلان صلاة العصر في آخر القامة الأولى، وعدم إثم من آخر الظهر إلى أول القامة الثانية<sup>10</sup>، وهو قول أشهب في مدونه كما نقله اللحمي عنه<sup>11</sup>، وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد<sup>12</sup>، وشهره سنن<sup>13</sup>، ومقتضى كلام ابن الحاجب أنه المشهور<sup>14</sup>، وهو قول ابن المبارك وأبي ثور، وإسحاق ابن راهويه، والمزني، وابن جرير<sup>15</sup>.

### مشأ الخلاف:

هو قول ابن عباس في حديث جرير (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) وقوله (وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)<sup>1</sup>، هل معنى قوله (صلى) شرع أو فرغ، فمن فسر (صلى) بمعنى فرغ قال: إن العصر هي المشاركة للظهر<sup>2</sup>، قال حليل وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ<sup>3</sup>.

ومن فسر (صلى) بمعنى شرع قال: إن الظهر هي المشاركة للعصر، ورأى (ان) حمل (صلى) على معنى فرغ فيه إشكال؛ لأنه يقتضي أن يحمل قوله صلى في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب، فصلى العشاء على معنى فرغ، وذلك يؤدي إلى إيقاع شيء من الصلوات قبل وقتها، وهذا لا يصح<sup>4</sup>.

وأجاب القائلون بأن معنى (صلى) هو فرغ أجابوا بأن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة، ويكون معنى قوله في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب.. الخ يكون معناه المبالغة في تقديم الصلاة، كما في قولك: جلست حين جلوس زيد؛ فهذا يقتضي أن جلوسكما كان في وقت واحد، والحال أن ابتداء جلوس زيد تقدم<sup>5</sup>.

### تحقيق الرواية عن أشهب:

احتفلت الرواية عن أشهب في وقت اشراك الظهر والعصر، فالذي في مدونه - على ما نقله اللحمي، وأقره حليل - أن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية بمقدار أربع ركعات<sup>6</sup>.

- 1 سبق تحريجه في صفحة 15.
- 2 انظر حاشية الباني على شرح الزرقاني ج1/141 والتوضيح ورقة رقم 51.
- 3 التوضيح ورقة رقم 51.
- 4 حاشية الرهوني على الزرقاني ج1/384-385.
- 5 انظر المتلقى ج1/7 والرهوني ج1/384.
- 6 انظر التوضيح ورقة رقم 51 وابن ناخي على الرسالة ج1/144 والمحطاب ج1/390.

1 انظر النفاوي على الرسالة 1/195.

2 انظر العارضة 1/255-256.

3 انظر المحطاب 1/490.

4 انظر المتلقى 1/13.

5 انظر المقدمة 1/148.

6 انظر ابن ناخي على الرسالة 1/143.

7 وانظر المحطاب 1/490.

8 حاشية الرهوني على الزرقاني 1/384 وانظر جامع ابن يونس 42.

9 انظر النفاوي على الرسالة ج1/135.

10 انظر ابن ناخي على الرسالة ج1/143 والمحطاب ج1/390.

11 انظر الرسالة وشرحها لزروق ج1/143.

12 انظر التوضيح ورقة رقم 51 وحاشية الرهوني على الزرقاني ج1/384.

13 التوضيح ورقة رقم 51.

14 انظر المجموع ج1/24 والمعنى ج1/384 وشرح السنة ج2/185.

والذي حكاه ابن الحاجب، وتبعه فيه ابن راشد - عن أشهب هو الاشتراك فيما قبل القامة، وهو المأخوذ من قوله في المجموعة: إذا صلى العصر قبل القامة أجزأه<sup>1</sup>.

فلنا: ولعل الاشتراك الذي يعنيه أشهب في مدونه غير الاشتراك المفهوم من المجموعة؛ فأشهب يعني في مدونه اشتراك الظهر للعصر بمقدار أربع ركعات عند دخول القامة الثانية.

أما المفهوم من كلام أشهب في المجموعة فهو اشتراك العصر للظهر في جمع وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال، فأشهب يرى - على ما نقله ابن رشد وابن يونس، وسند - إباحة تقدم العصر، والجمع بينها وبين الظهر من وقت الزوال، وإن كان لغير عذر، أو لم يكن بعرفة؛ فقد نقل عنه سند قوله: لولا أن فرض العصر قد حان وقتها بعد الزوال لما أجزأ في عرفة، وفي السفر، والمرضى، كما لم يجز الظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب<sup>2</sup>. وقال ابن رشد: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: إن ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس، وغيره<sup>3</sup>. وروى ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن لم يكن بعرفة)<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب.. وآخره الى الاصفرار، وروى الى قامين.

آخر وقت العصر:

اختلفت الروايات عن مالك في آخر وقت العصر، فروى عنه ابن القاسم أن آخره اصفرار الشمس، قال ابن القاسم: (ومارأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامين، ولكنه رأته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 51 والمخطاب جـ 1/390 ولباب الباب لابن راشد 20.

<sup>2</sup> انظر المخطاب على حليل جـ 1/391.

<sup>3</sup> للمقدمات جـ 1/186 وحديث ابن عباس هو في إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وانظر صحيح مسلم 5/215 والموطأ 1/144.

<sup>4</sup> زروق على الرسالة جـ 1/144 والمخطاب على حليل جـ 1/390.

<sup>5</sup> المدونة جـ 1/55.

وقال ابن أبي زيد (والذي وصف مالك رضي الله عنه - أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس)<sup>1</sup>، واعتمد هذه الرواية المتأخرون من المالكية، حيث صدر بها ابن الحاجب، وابن راشد<sup>2</sup> واقتصر عليها حليل<sup>3</sup> -<sup>4</sup>.

أما الرواية الأخرى عن مالك فهي أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، رواها عن مالك عبدالله بن عبدالحكم في المختصر الكبير<sup>5</sup> وبها قال ابن المواز، وابن حبيب<sup>6</sup>؛ قال ابن عبدالحكم: (هو قول مالك واصحابه، وبه نأخذ)<sup>7</sup>، وصرح ابن العربي بأنها رواية أكثر اصحابه عنه<sup>8</sup>، واقتصر على هذه الرواية ابن الجلاب<sup>9</sup> وابن رشد في المقدمات<sup>10</sup>.

ويستدل للقائلين بالتحديد بالقامتين بحديث جابر في امامة حبريل، وفيه: (ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد، فصل العصر، ثم قال: ما بين هذين وقت)<sup>11</sup>، وفي رواية ابن عباس (ثم صلى العصر في المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثليه)<sup>12</sup>، كما يستدل لهذا المذهب من جهة القياس؛ بأن العصر صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> الرسالة بشرح زروق وابن ناخي جـ 1/114.

<sup>2</sup> انظر لباب الباب 17.

<sup>3</sup> انظر الشرح الكبير جـ 1/177.

<sup>4</sup> حكى ابن نايف في المسوط عن مالك إن يبيض الشمس وصفرها إما تعمر في الارض والجدر، لا في عين الشمس. المتفق جـ 1/12.

<sup>5</sup> جامع ابن يونس ورقة رقم 42.

<sup>6</sup> انظر ابن ناخي على الرسالة جـ 1/114.

<sup>7</sup> الاستدكار جـ 1/41.

<sup>8</sup> العارضة جـ 1/257.

<sup>9</sup> التفريع جـ 1/219.

<sup>10</sup> جـ 1/148.

<sup>11</sup> سبق لخرجه والكلام عليه في صفحة 12.

<sup>12</sup> انظر لخرجه والكلام عليه في صفحة 15.

<sup>13</sup> انظر المتفق جـ 1/12.

واستدل القائلون بالاصفرار بحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (فإنما صلبهم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس)<sup>1</sup>، ولحديث السائل الذي رواه بريدة (ثم أحر العصر حتى انصرف عنها، والقائل يقول قد أحرمت الشمس)<sup>2</sup>.

فهذه الأحاديث، وغيرها متأخرة عن حديث جرير فيكون العمل عليها، وقال النووي: (وهي أصح بإلحاف عند أهل الحديث من حديث جرير وإن كان صحيحاً ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جرير)<sup>3</sup>.

### التوفيق بين الرأيين:

حاولت طائفة من العلماء الجمع بين هاتين الروايتين بأنها تؤول إلى شيء واحد فوقت مصير ظل كل شيء مثليه هو وقت تغير الشمس من البياض إلى الصفرة.

وأخذ بهذا الجمع من المالكية الباجي، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، والمازري؛ قال الباجي: (وهذه حدود يقرب بعضها من بعض)<sup>4</sup>، وقال ابن رشد: (حديث ابن عباس وابن عمرو تقارب الحدود المذكورة فيهما؛ ولهذا قال مالك مرة بهذا ومرة بذلك)<sup>5</sup>، وقال المازري (فذكر الاصفرار مرة؛ لأنه علم باد للعيان لعرفه الخاصة والعامة، وذكر القائمتين أيضاً؛ لتكون علامة لمن يعلم ذلك من ينظر في الاطلاق)<sup>6</sup>.

ولقد رد هذا الجمع بعض متأجري المالكية، وقالوا: إن قرب صبورة ظل كل شيء مثليه للاصفرار لا يطرد في كل الأزمنة<sup>7</sup>.

وقد حمل ابن عبد البر حديث جرير على وقت الاستحباب، وغيره من الأحاديث على وقت الاختيار جاء في الاستذكار: (واجمع العلماء أن من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثليين عندهم استحباب)<sup>1</sup>.

### المغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها.

#### أول وقت المغرب:

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن أول وقت المغرب يدخل بسقوط قرص الشمس، قال مالك: "ووقت المغرب إذا غابت الشمس"<sup>2</sup>.

وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة، وابن العربي، وابن حزم، وغيرهم<sup>3</sup>، وإنما أجمعت الأمة على ذلك؛ للأحاديث والآثار الكثيرة الواردة فيها، وعدم ورود ما يخالفها؛ منها حديث سلمة في الصحيح قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب"<sup>4</sup>، ومنها حديث السائل من رواية بريدة، وفيه "فأقام المغرب حين غابت الشمس"<sup>5</sup>، وفي حديث جابر قال: جاء جرير إلى النبي ﷺ حين غابت الشمس فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء<sup>6</sup>.

وبعني الفقهاء بالغروب غروب قرص الشمس دون أثرها، وقد صرح بذلك القاضي عبد الوهاب<sup>7</sup>؛ إذ الأثر لا يزال موجوداً بعد الغروب بكثير، ومنه الشفق الذي يكون علامة على دخول وقت العشاء؛ فإنه من بقايا شعاع الشمس؛ قال

<sup>1</sup> الاستذكار ج1/41.

<sup>2</sup> المدونة 1/55.

<sup>3</sup> انظر الاستذكار 42/2، والمغني 385، والعارضات 274/1، والقوانين الفقهية 59.

<sup>4</sup> البحاري 2/182، ومسلم 5/136 واللفظ له.

<sup>5</sup> رواه مسلم 5/114 واللفظ له، والترمذي 1/252.

<sup>6</sup> رواه أحمد 2/114، والنسائي 1/263.

<sup>7</sup> انظر ابن نجي على الرسالة 1/145، واللباب لابن رشد 17.

<sup>1</sup> مسلم ج5/110.

<sup>2</sup> مسلم ج5/110.

<sup>3</sup> المجموع ج3/31-34، والنظر شرح الثقلين ورقة 56.

<sup>4</sup> المتقى ج1/12.

<sup>5</sup> بداية المهتد ج1/97.

<sup>6</sup> العلماء، وهو شرح لمصحيح مسلم ج1/428.

<sup>7</sup> انظر زروق على الرسالة ج1/114.

ابن أبي زيد: "والشفق الحمراء الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس"<sup>1</sup>، وجاء في الصحاح ولسان العرب أن الشفق بقية ضوء الشمس وجرمها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء.

ومما قد يستدل به على أن المقصود بالغروب هو غروب القرص دون الأثر ما ورد في الصحيح عن رافع بن خديج قال: كنا نغسل المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله<sup>2</sup>، فالابصار أثر للضوء الذي هو أثر للشمس.

قال الامام ابن الحاجب: ورواية الاتحاد أشهر، وفيها، ولا بأس أن يمد المسافر الميل، ونحوه ورواية الامتداد حتى مغيب<sup>3</sup> الشفق، وهو الحمراء من الموطأ.

### آخر وقت المغرب:

اختلف المالكية في آخر وقت المغرب هل هو ممتد إلى صلاة العشاء، أو هو قصير بقدر فعل الصلاة، بعد تحصيل شروطها ذكر ابن الحاجب القولين عن مالك، وهما رأيان في المذهب.

### الرأي الأول:

يرى اصحابه أن وقت المغرب قصير، وهو قول مالك في المدونة، قال فيها: (ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم يزلوا، ويصلوا، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غربت الشمس)<sup>4</sup>.

1 الرسالة 1/146.

2 مادة "شفق".

3 رواه البحاري 180/2 ومسلم 136/5.

4 في حقه (حتى مغيب الشفق).

5 المدونة ح1/56.

وحكى هذا القول عن مالك اصحابه العراقيون<sup>5</sup>، ورواه ابن عبدالحكم عنه، قال ابن عبدالبر: وبهذا تواترت الروايات عن مالك<sup>6</sup>، وقال ابن رشد الحفيد، إنه أشهر الروايات عنه<sup>7</sup>. وبه قال ابن الموارز<sup>8</sup>، وشهره ابن عبدالمبر<sup>9</sup>، والقاضي عياض<sup>7</sup>، وابن عرفة<sup>8</sup>، وابن الحاجب وعزاه ابن ناجي للأكثر<sup>9</sup>، واقتصر عليه ابن أبي زيد<sup>10</sup>، والقاضي عبدالوهاب<sup>11</sup>، وحليل<sup>12</sup>، واعتمده المتأخرون، وذكروا أنه الذي به الفتوى<sup>13</sup>، قال الدسوقي: (والحق أن القول بالامتداد ضعيف)<sup>14</sup>.

ومال معظم هؤلاء إلى اعتبار قدر الأذان والإقامة، وليس الثياب، مع ما يوسع الطهارة<sup>15</sup> قال ابن عرفة: (واعتبار ما يسعها بغسلها واجب لو حو به)<sup>16</sup>.

وقال المازري: فاعلها إثر الغروب والمتواتر قليلا كلاهما مؤد لها في وقتها<sup>16</sup>. وقال ابن عبدالبر: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشئ الذي لا يتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من اسباغ الوضوء، وليس الثياب، والأذان، والإقامة، والمشى إلى مالا يبعد من المساجد، ونحو ذلك)<sup>17</sup>، وروى ابن العربي في العارضة

1 انظر المتقى ح1/14.

2 انظر الخطاب ح1/393.

3 انظر الاستذكار ح1/42.

4 انظر بداية المجتهد ح1/97.

5 المتقى ح1/14.

6 انظر الاستذكار ح1/42.

7 انظر حاشية الرهوني ح1/287.

8 انظر شرح الابن علي مسلم ح2/299.

9 انظر شرحه على الرسالة ح1/145.

10 انظر الرسالة ح1/145.

11 انظر التلخيص للقاضي عبدالوهاب ورقة رقم 55.

12 مختصر حليل ح1/177.

13 انظر النفراوي على الرسالة ح1/136 وحاشية الدسوقي ح1/178.

14 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ح1/178 وانظر حاشية العتوي على شرح ابن الحسن للرسالة ح1/197.

15 زروق على الرسالة ح1/145.

16 انظر شرح التلخيص ورقة رقم 56.

17 التمهيد ح1/85.

مثل هذا عن مالك<sup>1</sup>. وهذا هو الصحيح خلافا لما يوجهه قول من قال من المالكية،  
يقدر آخرها بالفراغ منها<sup>2</sup>.

### الرأي الثاني: القائلون بالامتداد:

الرواية الأخرى عن مالك أن وقت المغرب تمتد إلى مغيب الشفق، وهو قوله في  
الموطأ، قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة  
العشاء، وخرجت من وقت المغرب<sup>3</sup>.

وقد أخذ بهذا القول محمد بن مسلمة<sup>4</sup>، واشتهب في مدونته<sup>5</sup>، وصححه ابن  
العربي في عارضته<sup>6</sup> وقال في أحكامه: (وهو المشهور عن مذهب مالك، وقوله في  
موطنه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته)<sup>7</sup>، ورجحه القرطبي في تفسيره وقال:  
(وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه)<sup>8</sup>، وصححه ابن دقيق العيد<sup>9</sup>، وحرم  
به الرهوني قائلا: (فالمتعين لأجل الدليل هو الجزم بالامتداد)<sup>10</sup>، وقال الرحراحي:  
(إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة)<sup>11</sup>، وقال المازري: هو أصح  
سندا<sup>12</sup>، وقياساً على بقية الصلوات<sup>13</sup>.

- 1 العارضة ج1/274.
- 2 انظر التوضيح ورقة رقم 51. والعارضة ج1/274.
- 3 ج1/13.
- 4 انظر المنتقى ج1/14 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.
- 5 انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج1/287.
- 6 ج1/274.
- 7 أحكام القرآن ج1/1221.
- 8 تفسير القرطبي ج10/304.
- 9 انظر العمدة ج1/30.
- 10 حاشية الرهوني ج1/287.
- 11 الخطاب على شرح خليل ج1/393.
- 12 انظر شرح الثقلين ورقة رقم 56.
- 13 انظر شرح أبي الحسن على الرسالة ج1/197.

وأخذ الباجي، وابن العربي، والمازري، وابن عطاء الله، وغيرهم القول  
بالامتداد من مسائل في المدونة، ومنها:

1- قال ابن القاسم: (وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس، وقد خرج  
من قرية يريد قرية أخرى، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء، وهو غير  
مسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن  
كان لا يطمع بذلك تيمم، وصلّى).<sup>1</sup> فهذا النص يفيد أن الامام مالكا يرى  
امتداد وقت المغرب؛ قال الخطاب: (وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قوي  
لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء، ويصلي  
بالتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما حار  
تأخيرها للشفق مراعاة للخلاف؛ لقوة القول بالامتداد).<sup>2</sup>

2- المسألة الثانية قول مالك في المدونة (ووقت المغرب إذا غابت الشمس  
للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمددوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا،  
ويصلوا).<sup>3</sup>

ورد القاضي عبدالوهاب، والمغربي هذا الاستخراج بأنه قد تقرر أن للمسافر  
خصوصيات ليست للحاضر، فالتأخير من باب الأعذار والرخص، كالقصر  
والفطر، فلا يتم به الاستدلال هنا.<sup>4</sup>

3- المسألة الثالثة قول مالك في المدونة في جمع المغرب والعشاء ليلة المطير: (إذا  
أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة يؤخرون  
المغرب شيئا، ثم يصلونها، ثم يصلون العشاء الأخرى قبل مغيب الشفق).<sup>5</sup>

- 1 انظر المنتقى ج1/14 وشرح الثقلين ورقة رقم 57 وابن ناجي على الرسالة ج1/145 والتوضيح ورقة  
رقم 51 والخطاب ج1/393 وحاشية الرهوني ج1/287.
- 2 المدونة ج1/43.
- 3 شرح الخطاب ج1/393.
- 4 ج1/55.
- 5 انظر الثقلين للقاضي عبدالوهاب. ورقة رقم 56 وابن ناجي على الرسالة ج1/146 والخطاب  
ج1/393.
- 6 ج1/115.

4- المسألة الرابعة قوله في المدونة في الجمع للمسافر بين المغرب والعشاء (ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق) 1.

ورد بعض العلماء الأخذ من جواز التأخير للجمع في المطر والسفر بأنه من باب الأعذار والضرورة 2، فلا يصح أن يستدل به على أن مالكا يرى امتداد المغرب.

#### أدلة القائلين بقصر وقت المغرب:

استدل القائلون بضييق وقت المغرب بالأدلة الآتية:

1- حديث ابن عباس في إمامة جبريل الذي جاء فيه: (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم.. ثم صلى المغرب في اليوم الثاني لوقته الأول) 3 وفي رواية لجابر في سنن أبي داود.. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس -يعني من الغد- وقتنا واحدا. قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ثم صلى المغرب -يعني من الغد- وقتنا واحدا) 4.

ولقد تتبع ابن عبد البر في تمهيدته طرق أحاديث إمامة جبريل، وقال في الاستذكار: كل حديث ذكرناه في التمهيد في إمامة جبريل -على توأمرها- لم يختلف في أن للمغرب وقتنا واحدا) 5.

2- حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: (لا تزال أمي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) 6.

3- كما استدلووا بمدوامة النبي ﷺ على صلاة المغرب في أول وقتها دون تأخيرها فقد روى الشيخان عن رافع عن خديج قال: (كانا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فنصرف أحدهما وأنه ليصر مواقع نيله، كما روى محمد بن عمرو عن الحسن عن علي قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر عن عبد الله فقال: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس) 7، والتعبير بلفظ (كان) يدل على التكرار 8.

قال ابن عبد البر: (وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صحابته بها، وأنه لم يصل المغرب في وقتين، ولكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يؤخذ عملاً؛ لأنه لا يغفل عنه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه) 9.

4- مداومة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من أهل المدينة، وغيرها على تعجيل صلاتها، وتخرجهم من تأخيرها؛ فقد روى الإمام عبدالرزاق بسنده (أن ابن عمر كان يقول: (ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب) 10 وذلك لطيق وقتها، كما روى بسنده (أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها، وكان لا يخلف على شيء من الصلوات غيرها) 11، وروى أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو لحمان فأعتق رقبة أو رقتين) 12.

1 البخاري ج2/180 ومسلم ج5/136.

2 رواه البخاري ج2/181 والطحاوي في معاني الآثار ج1/154 وابن عبد البر في التمهيد ج8/81 ولم يرد في البخاري ذكر الحجاج.

3 انظر التمهيد ج8/89 والمتقى ج1/9 وهو خلاف ما عليه جمهور الأصوليين من أن كان لا يتخذ التكرار، وإنما تقدم الفعل/ انظر المحصول ج1/648-651.

4 الاستذكار ج1/42.

5 المصنف ج1/554.

6 نفس المصدر ج1/553.

7 البيان والتعصيل ج1/400.

1 ج1/117.  
2 انظر الخطيب ج1/393.  
3 سنن أبي داود ج2/65.  
4 انظر التمهيد ج8/ من ص18 إلى 32.  
5 ج1/42.  
6 رواه أحمد ج2/269 وأبو داود ج2/87.

## أدلة القائلين بالتساع وقت المغرب:

استدل القائلون بامتداد وقت المغرب بأحاديث صحيحة، منها ما رواه الامامان أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: (ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق)<sup>1</sup>، وفي رواية لمسلم عنه مرفوعاً: (إذا سلبت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)<sup>2</sup>.

وروى مسلم -أيضاً- عن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا هذا الوقتين، فذكر الحديث، وفيه: فأقام المغرب حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: (وقت صلاحكم بين مارأيتم)<sup>3</sup> وفي رواية للترمذي: (إلى قبيل أن يغيب الشفق)<sup>4</sup>.

فهذه نصوص صريحة في أن وقت المغرب تمتد إلى مغيب الشفق، كما استدلوا بأن المغرب يجمع بينها وبين العشاء فيكون وقتها متصلاً بها، كالظهر والعصر وما لا يتصل وقتها لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب.

واستدلوا -أيضاً- بالقبيل للمغرب على بقية الصلوات؛ فإن لكل منها وقتاً موسعاً<sup>5</sup> وأجابوا عن أدلة القائلين بقصر وقت المغرب بما يلي:

اختلف القائلون بالامتداد في توجيه احاديث جبريل على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول: الترجيح؛** فالأحاديث المفيدة للامتداد أقوى من حديث جبريل من جهتين: الأولى: إن رواها أكثر<sup>6</sup>، فقد رواها مسلم عن عبد الله بن عمرو وبريدة وأبي موسى<sup>7</sup>، ورواها أحمد والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة<sup>8</sup>، ورواه عن جابر على ما ذكره ابن عبد البر<sup>9</sup>، (وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة)<sup>10</sup>.

1 المسند 242/2 وصحيح مسلم واللفظ له 112/5.  
2 مسلم 111/5.  
3 114/5.  
4 سنن الترمذي 253/1.  
5 انظر الخطبات 393/1 وشرح أبي الحسن على الرسالة 105/1 والمعنى 390/1.  
6 انظر شرح التلخين للمازري ورقة رقم 57 والمجموع 34/3.  
7 انظر صحيح مسلم 109/5-114-115.

وقال الترمذي في سننه: (قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختيار تعجيل صلاة المغرب، وكراهية تأخيرها)<sup>1</sup>، وقال ابن حوزر منداد في كتابه الخلاف: (إن الامصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل صلاة المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولانعلم أحداً من المسلمين آخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس)<sup>2</sup>. وقال ابن عبد البر: (ولو كان واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في سائر الصلوات من تعدد الأذان، وغير ذلك مما يحملهم عليه تساع الوقت... ولو وسع لهم النبي ﷺ في تأخيرها لاتسعوا) لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة)<sup>3</sup>.

أما حديث زيد بن ثابت، لقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بأطول الطوال وهي (المص)<sup>4</sup>، وحديث عائشة ان رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف فترقيها في ركعتين<sup>5</sup> - فلا يخلد منها طول وقت المغرب للقراءة فيها بسورة الأعراف؛ لأن المسلم إذا صلى في أول الوقت كما أمر فله أن يمد في الصلاة ولو خرج الوقت؛ لما رواه الطحاوي والبيهقي عن أنس: (أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تمدنا غافلين<sup>6</sup>) (كما روى الطحاوي والبيهقي مثال مقاله أبي بكر عن عمر؟) ولهذا قال الامام الشافعي: (والوقت في الدعول، لاقى الخروج من الصلاة)<sup>7</sup>.

1 سنن الترمذي ج 1/274 بتصرف قليل.  
2 الاستذكار ج 1/2 والنظر شرح التلخين ورقة رقم 57.  
3 النظر الاستذكار ج 1/42.  
4 رواه أحمد ج 3/226 والبخاري ج 2/289 والطحاوي واللفظ له ج 1/211.  
5 رواه النسائي والبيهقي ج 2/392 والنظر تلخيص الخبير ج 1/175 في الكلام على هذا الحديث.  
6 شرح معاني الآثار ج 1/182 والسنن الكبرى للبيهقي ج 2/379.  
7 النظر الطحاوي ج 1/180 والبيهقي ج 2/379.  
8 الرسالة للامام الشافعي 130.

الثاني: أنها أصح اسناداً، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون أحاديث جبريل<sup>1</sup>.

الوجه الثاني: النسخ؛ فهناك من العلماء من قال بأن أحاديث جبريل منسوخة بالأحاديث القائلة بالامتداد؛ لأنها كانت بالمدينة، وأحاديث جبريل كانت بمكة<sup>2</sup>؛ قال البيهقي والنووي، والدارقطني، وغيرهم. قصة إمامة جبريل بمكة، وقصة المسألة عن المواقيت بالمدينة<sup>3</sup>؛ فوجب تقديمها على أحاديث جبريل؛ لأن المتأخر من فعله، وأمره ﷺ أولى بالعمل<sup>4</sup>.

الوجه الثالث - وهو أصحها - الجمع بين الأدلة؛ فتحمل أحاديث جبريل على أنها بيان للأفضل من وقت المغرب، وتحمل أحاديث التوسعة على أنها بيان لوقت الحواز<sup>5</sup>.

والجمع بين الدليلين أولى الوجوه؛ لأن فيه إعمالاً لكل واحد من الدليلين؛ أما القول بالنسخ أو الترجيح ففيه إسقاط أحدهما<sup>6</sup>، وقد أجمع أهل الأصول والحديث والفقهاء على أن الجمع بين الدليلين أو الحديثين أو البيتين متعين إذا أمكن إليه سبيل<sup>7</sup>.

أما التلليل على قصر وقت المغرب بمداومة النبي ﷺ، وأهل العلم من بعده على صلاتها في أول الوقت فغير قوي؛ لأن مداومتهم على ذلك لادراك فضيلة أول الوقت؛ إذ لو أخذ من مداومتهم على ذلك عدم الامتداد للزم منه ضيق وقت

<sup>1</sup> انظر المسند ج2/242 وسنن الترمذي ج1/250 وسنن الدارقطني ج1/262 وانظر الكلام على هذا الحديث في صفحة 5.

<sup>2</sup> انظر التمهيد ج8/81.

<sup>3</sup> انظر المصدر السابق.

<sup>4</sup> انظر شرح التلحين ورقة رقم 57 والمجموع ج3/34.

<sup>5</sup> انظر التمهيد ج8/81.

<sup>6</sup> انظر تلخيص الحبير ج1/175 والمجموع للنووي ج3/34.

<sup>7</sup> انظر التمهيد ج8/81 وشرح التلحين ورقة رقم 57.

<sup>8</sup> انظر تفسير القرطبي ج1/304 والمجموع ج3/35 والمغني ج1/391.

<sup>9</sup> انظر تفسير القرطبي ج1/304.

<sup>10</sup> انظر حاشية الزهوي على شرح الزرقاني ج1/397.

الصبح والعصر؛ لمداومة النبي ﷺ على صلاتهما في أول وقتيهما، ولم يقل بذلك أحداً.

### هل الشفق الحمراء أو البياض:

يرى الامام مالك أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة التي تكون في المغرب، وتبقى في الأفق بعد مغيب الشفق، قال في الموطأ: (الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وحيث صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)<sup>1</sup>.

وقد أخذ بهذا المالكية قال خليل: (وهو المعروف من المذهب)<sup>2</sup>.

وقول مالك هذا هو قول أكثر العلماء، وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة<sup>3</sup>.

وقد روى عن مالك - أيضاً - ان مغيب البياض أبين في دخول وقت العشاء؛ فقد (حكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: أرجو أنه الحمرة، والبياض أبين؛ قيل وكأنه بهذا القول يريد الاحتياط)<sup>4</sup>.

وعلى مذهب الأخذ بالاحتياط ذهب القاضي عياض؛ فقد قال: (القول بالبياض عندي أبين؛ للخروج من خلاف أهل اللسان، والفقهاء)<sup>5</sup>.

ولم يأخذ المالكية برواية الاحتياط؛ قال ابن العربي: وهو - أي المذهب القائل بالحمرة - رأى مالك في أظهر جواباته، وقد صرح به في الموطأ؛ وهو الصحيح؛ لما

<sup>1</sup> انظر نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup> ج1/13.

<sup>3</sup> التوضيح ورقة رقم 51.

<sup>4</sup> انظر التمهيد ج8/92 والبيهقي ج1/373 والمجموع ج3/44 والعارض ج1/275 والمطاب ج1/397.

<sup>5</sup> المنتقى ج1/15.

<sup>6</sup> ابن ناضي على الرسالة ج1/146 والمطاب ج1/397.



ذكرناه لغة، ونقلنا عن الصحابة، واستدلالاتنا، وقال خليل في توضيحه: (وهو المعروف من المذهب) 2 وسار عليه في مختصره 3.

الأدلة على أن الشفق الوارد في الحديث مقصود به الحمرة دون البياض:

1- قول أكثر أهل اللغة:

فقد قال الخليل بن أحمد (الشفق الحمرة التي بين غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق)، وهو رأي الزجاج، والفراء، وابن قتيبة، والمطرزي، وقال الفيومي: (هذا هو المشهور في كتب اللغة)، وقال المطرزي: (هو قول أهل اللغة). وجاء في معجم قواميس اللغة (أن الشفق النداء التي تري في السماء عند غيوب الشمس، وهو الحمرة)، وقال صاحب القاموس: (الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة) وقال الفراء، (سمعت بعض العرب يقول، عليه نوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر) 4.

2- روى الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الشفق الحمرة) 3.

3- عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثلاثة 6. أي في ليلة ثالثة من الشهر 7، قال القاضي عبدالوهاب: (ومعلوم أن

سقوطه يكون قبل غروب البياض) 1، وقال ابن عبدالبر: (وهذا لاحتمال قيل ذهب البياض) 2.

4- وعن جابر أن النبي ﷺ صلى بالسائل عن الاوقات العشاء الآخرة في اليوم الاول قبل مغيب الشفق 3. ومعلوم أن الشفق الوارد في هذا الحديث لم يرد به الحمرة، لانفاق العلماء على عدم صحة صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر، فثبت أنه أراد قبل غياب البياض 4.

5- حدد رسول الله ﷺ آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بمغيب الشفق 5 والشفق يقع لغة على الحمرة والبياض 6، وإذا كان هذا كذلك، فلا يجوز أن يخص قوله ﷺ بغير نص ولا إجماع، فإذا غاب ما يسمي شفقاً وجب أن يكون هو المقصود بالحديث 7. والحمرة تغيب أولاً فيخرج غيابها وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.

6- في تبين وقت العشاء حد الشارع أول وقتها بغياب الشفق، وآخره بثلاث الليل في بعض الروايات، وتنصفها في بعضها الآخر 8، والبياض يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه، أو نصفه، أو أكثر؛ فقد روى البيهقي بسنده عن مكحول؛ إذا ذهب الحمرة فصل، قال سفيان: وهو أحب إلينا؛ وذلك الشفق عندنا؛ لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل 9 وذكر الخليل أنه رصد البياض اربعين سنة فلم يغب

1 انظر العارضة جـ 1/275.

2 التوضيح ورقة رقم 51.

3 انظر المختصر 1/178.

4 انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للوهري، واللسان لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي القرني، والقاموس المحيط للفيروز ابادي مادة (شفق).

5 سنن الدارقطني جـ 1/263 والسنن الكبرى جـ 1/373، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص 44؛ وصحیح ابن خزيمة، وغيره ووقعه على ابن عمر) وقال البيهقي في السنن جـ 1/373: الصحيح أنه موقوف وقد ذكر الحافظ في تلخيص الحبير جـ 1/176 أن الحاكم جعله مثلاً لما رفعه المرويون من الموقوفات.

6 رواه أبو داود جـ 2/88 والترمذي جـ 1/276.

7 شرح سنن أبي داود للأبدي جـ 2/88.

1 الاشراف جـ 1/59.

2 الاستذكار جـ 1/94.

3 رواء الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ 1/147.

4 انظر الاشراف جـ 1/58 وشرح معاني الآثار جـ 1/156.

5 انظر صحيح مسلم جـ 5/112-116 ومسنده أحمد جـ 2/242.

6 انظر بداية المهتد جـ 1/98 وشرح ابن تيمي على الرسالة جـ 1/146 والتهلبي جـ 3/250 وانظر لسان العرب مادة شفق.

7 انظر التهلبي جـ 3/250 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.

8 انظر صحيح مسلم جـ 5/111، 116 من حديث عبدالله بن عمرو وابن موسى.

9 السنن الكبرى جـ 1/373.

إلى طلوع الفجر وقربه، ولكنه يرق ويستدق<sup>1</sup>، وقال ابن قتيبة: (ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل)<sup>2</sup> وقال ابن العربي:

احتيرت البياض في ظعني وإقامتي، وفي شرقي وغربي فوجدته يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه، وقال ابن حزم: (وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب ودوران الشمس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول)<sup>4</sup>.

فلو كان المقصود بالشفق البياض لكان حد دخول وقت العشاء هو حد خروج أكثر الوقت أو آخر الوقت على روايتي الحديث، مع أنه قد صح بقينا أن وقتها دخل قبل ثلث الليل الأول بنص الحديث<sup>5</sup>، فتعين من هذا أن الشفق يجب أن يكون الحمرة<sup>6</sup>.

7- رأى أكثر الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين:

فقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة عمر. وعلي<sup>7</sup>، وابن عمر<sup>8</sup>، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس<sup>9</sup>، وهو مروى عن أبي هريرة<sup>10</sup>، ومعاذ<sup>11</sup>، وابن عباس<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> روى على الرسالة جـ 1/146 أو جامع ابن بونس ورقة رقم 43.

<sup>2</sup> المصباح للمبر مادة (شفق).

<sup>3</sup> انظر المعارضة جـ 1/276.

<sup>4</sup> المعنى جـ 3/250.

<sup>5</sup> انظر المصدر السابق.

<sup>6</sup> لم يوافق ابن رشد الحفيد على هذا الدليل، ولم يرتص القول بأن الشفق الأبيض يتأخر كثيراً، فقد قال في بداية المتهجد: (الشفق شفقان أحمر وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل.. ولذلك ماورد عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتحرية) بداية المتهجد جـ 1/98.

<sup>7</sup> انظر البيهقي جـ 1/373.

<sup>8</sup> انظر مصنف عبدالرزاق جـ 1/559 ومصنف ابن أبي شيبة جـ 1/293 والدارقطني جـ 1/269.

<sup>9</sup> انظر مصنف عبدالرزاق جـ 1/556 وابن أبي شيبة جـ 1/293 والبيهقي جـ 1/373.

<sup>10</sup> انظر الدارقطني جـ 1/263 والبيهقي جـ 1/373.

<sup>11</sup> انظر المعارضة جـ 1/275.

<sup>12</sup> انظر البيهقي جـ 1/373.

وهو قول مكحول، وطاوس<sup>1</sup>، ومجاهد<sup>2</sup>، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، والزهرى، وابن أبي ليلى، والثوري<sup>3</sup>، والشافعي<sup>4</sup>، وأحمد، وإسحاق<sup>5</sup>، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن<sup>6</sup>، وداود وابن حزم<sup>7</sup> وأكثر أهل العلم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر شرح السنة للبخاري جـ 2/186.

<sup>2</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة جـ 1/293.

<sup>3</sup> انظر المعارضة جـ 1/275.

<sup>4</sup> انظر المجموع للثوري جـ 3/44.

<sup>5</sup> انظر المعنى جـ 1/392.

<sup>6</sup> انظر المبوط للسرحدي جـ 1/145.

<sup>7</sup> انظر المعنى جـ 3/250.

<sup>8</sup> انظر المجموع جـ 3/44.

قال الامام ابن الحاجب وهو أول وقت العشاء، فيكون مشوكاً، وقال أشهب: الاشراك فيما قبل مغيب الشفق.

أول وقت العشاء:

أجمع فقهاء المسلمين على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق<sup>1</sup>؛ لحديث بريدة وأبي موسى عن النبي ﷺ (فأقام العشاء حين غاب الشفق)<sup>2</sup> ولحديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل (وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)<sup>3</sup>.

والشفق هو الحمرة في قول مالك وأكثر العلماء على ما مر تفصيله، وبيانه.

الاشراك بين المغرب، والعشاء في الوقت الاختياري:

اختلف أهل المذهب في اشتراك المغرب والعشاء في الوقت الاختياري عند مغيب الشفق، فقيل إنهما لا يشتركان في ذلك، وأن وقت المغرب المختار ينقضي بسقوط الشفق ثم يدخل وقت العشاء، وهذا قول محمد بن مسلمة<sup>4</sup>.

وقيل إنهما يشتركان عند مغيب الشفق؛ لأن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء إلا أنه اختلف في وقت اشتراكهما، فقيل يكون الاشتراك في آخر مغيب الشفق قبل سقوطه، وقد نسب ابن الحاجب هذا القول لأشهب، وتبعه في ذلك ابن راشد<sup>5</sup>.

وقال الباجي: (إن قول مالك في هذه المسألة يقتضي أن وقت الاشتراك بينهما ينقضي قبل مغيب الشفق، وأن ما بعده يختص بالعشاء)<sup>6</sup>، وقيل إن اشتراكهما يكون بعد سقوط الشفق بمقدار ثلاث ركعات، وأن ما قبله يختص بالمغرب.

<sup>1</sup> انظر التمهيد ج1/91 والمعارضة ج1/277.

<sup>2</sup> مسند الامام أحمد ج2/147 وصحيح ج5/114-116.

<sup>3</sup> المسند ج2/240-241 والزمذني ج1/248-249-250.

<sup>4</sup> انظر مقدمات ابن رشد ج1/187 وحاشية الرهوني ج1/288.

<sup>5</sup> نظر آداب اللباب لابن راشد ج20.

<sup>6</sup> المنتقى ج1/24.

وقد نقل هذا الرأي عن أشهب الباجي واللحمي وابن العربي<sup>1</sup>.

وقد استدلل لقول ابن مسلمة بعدم الاشراك بين المغرب والعشاء بما في مسلم وغيره في أحاديث السائل، وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق<sup>2</sup>، وبما في مسلم، وغيره أن أول العشاء مغيب الشفق. فتبين أنه لا اشراك بينهما<sup>3</sup>.

واستدل لرأي أشهب القائل بأن هناك اشتراكاً بينهما بمقدار ثلاث ركعات بعد مغيب الشفق بما في مسلم (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)<sup>4</sup> على أن الغاية داخلية؛ كما يشير له ظاهر رواية (صلاها عند سقوط الشفق)<sup>5</sup>، وفي رواية (حين غاب الشفق)<sup>6</sup>.

الموازنة بين الأقوال: قال الرهوني (ورد الروايات كلها بالشأويل إلى شيء واحد ممكن، فالصواب إليه أولى، فتجد كلها إلى رواية قبل مغيب الشفق؛ لأنها صريحة في ذلك، ويكون قول ابن مسلمة هو المؤيد بالدليل)<sup>7</sup>.

تحقيق قول أشهب:

نقل ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، وتبعه في ذلك ابن راشد، ولم تجد مصدراً لهذا النقل، ولعله أخذه من رواية ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر المنتقى ج1/24 ومقدمات ابن رشد ج1/187 والمحطاب ج1/394.

<sup>2</sup> مسلم ج3/114، وأبو داود ج2/66 والزمذني ج1/253.

<sup>3</sup> مسند أحمد ج2/247 ومسلم ج5/114 والزمذني ج1/253 وانظر حاشية الرهوني ج1/288.

<sup>4</sup> مسلم ج5/111.

<sup>5</sup> أحمد ج2/247 ومسلم ج5/116 والدارقطني ج1/263 من حديث أبي موسى الأشعري.

<sup>6</sup> مصنف عبدالرزاق ج1/534.

<sup>7</sup> حاشية الرهوني على الزرقاني ج1/288.

<sup>8</sup> زروق على الرسالة ج1/144 والمحطاب ج1/396.

إلا أن ابن الخاجب لم يبين عن أشهب مقدار الركعات التي يقع بها الاشتراك، قال حليل: (والظاهر بأربع ركعات قبل الشفق كقوله في الظهر والعصر)<sup>1</sup>.

ونقل الباجي واللحيمي وابن العربي عن أشهب أن الاشتراك يقع بعد مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات<sup>2</sup>، قال الباجي: (وفي المجموعة عن أشهب على أن ما بعد مغيب الشفق هو وقت الاشتراك، وأن ما قبله يختص بالمغرب)<sup>3</sup>. ويؤيده ما في الموازية عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبدأ<sup>4</sup>.

قلنا: كل الروايات عن أشهب - في المصادر التي بين أيدينا - تدل على أن الاشتراك عنده يقع بعد مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات.

أما ما تقدم بروايته ابن الخاجب عنه من أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، فمراد أشهب بهذا أن الاشتراك يقع من غروب الشمس، أو بعده بثلاث ركعات على رآيه في صحة تقديم العصر من الزوال، والعشاء من غروب الشمس وإن كان لغير غير وضرورة، (قال أشهب في المجموعة، أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير غير...، ولولا أن فرضها قد توجه لما أحزات بحال كالظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب)<sup>5</sup>.

ومما يدل على صحة هذا المذهب عن أشهب ما قاله ابن رشد في فصل الجمع بين الصلوات: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما - أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - لغير غير، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب، ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس)<sup>6</sup> ونص حديث ابن عباس كما في الصحيح: صلى رسول

الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر<sup>7</sup> وفي رواية في غير خوف ولا مطر<sup>8</sup>.

أما في رواية ابن المواز عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبدأ<sup>9</sup> فلعل لأشهب قولين في إباحة الجمع من غير عذر؛ ولهذا قال الخطاب: (إنه اختلاف قول)<sup>10</sup> قلنا: كان الأولى لابن الخاجب - بناء على ذلك - ألا يذكر رأى أشهب هذا هنا، لأنه يفهم من ذكره هنا أن الاشتراك يقع عنده قبل مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات، وإحال أن أشهب يريد الاشتراك من الغروب، وكان الأنسب أن يذكر رآيه عند كلام ابن الخاجب على إباحة الجمع بين الصلوتين في وقتها الضروري.

### قال الامام ابن الخاجب: وآخره ثلث الليل، وقال ابن حبيب النصف.

مشهور المذهب في آخر وقت العشاء أنه ثلث الليل، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب<sup>11</sup>؛ وصدر به ابن رشد<sup>12</sup>، وابن يونس<sup>13</sup>، وشهره ابن عبد البر<sup>14</sup>، وابن رشد الحفيد<sup>15</sup>، وابن ناجي<sup>16</sup>، وهو مروى عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبدالعزيز<sup>17</sup>.

1 الموطأ 1/144 ومسلم 5/215.

2 مسلم 5/217.

3 الخطاب ج 1/391.

4 نفس المصدر السابق.

5 انظر الخطاب ج 1/398.

6 انظر المقدمة ج 1/143.

7 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43.

8 انظر الاستذكار ج 1/45.

9 انظر بداية المتهجد ج 1/39.

10 انظر ابن ناجي على الرسالة ج 1/146.

11 انظر مصنف عبد الرزاق 1/560 وشرح السنن للبخاري 2/187.

1 التوضيح ورقة رقم 51.

2 انظر المنقح ج 1/24 والخطاب ج 1/396 وحاشية الرهوني ج 1/288.

3 المنقح ج 1/24.

4 الخطاب ج 1/391.

5 الخطاب ج 1/390.

6 المقدمة لابن رشد ج 1/186.

ودليله حديث جابر، وابن عباس في إمامة حبريل، أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في المرة الثانية في ثلث الليل وقال: الوقت ما بين هذين<sup>1</sup>، وحديث مسلم (عن أبي موسى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة - فذكر الحديث، وفيه: - فأقام العشاء حين غاب الشفق... فلما أن كان اليوم الثاني أحر العشاء حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم<sup>2</sup> وحديث البخاري عن عائشة: (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)<sup>3</sup> وفي كتاب عمر لعماله: (أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل)<sup>4</sup>.

واستدلوا -أيضاً- بأن ثلث الليل يجمع الروايات، أما الزيادة فقد تعارضت فيها الأسيار فكان القول بثلث الليل أولى<sup>5</sup>.

ويرى ابن حبيب، وابن المواز أن أحر وقت العشاء نصف الليل، وقوى هذا الرأي ابن العربي<sup>6</sup> ويستدل لهذا القول بحديث البخاري عن أنس قال: أحر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى<sup>7</sup>، وفي رواية لمسلم (إلى شطر الليل)<sup>8</sup>، وقد روى أحمد ومسلم عن عبدالله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: (فإذا صلتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)<sup>9</sup>.

وفي حديث النسائي عن أبي سعيد مرفوعاً: (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)<sup>10</sup>.

قال ابن العربي: (وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً أنه أحرها إلى شطر الليل، وقولاً له: وقت العشاء إلى نصف الليل، فلا قول بعد هذا)<sup>11</sup>.

وذكر القائلون بالامتداد إلى النصف بأن هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة طرفها يتعين الأخذ بها: لأنها أفادت معنى زائداً على الأحاديث المقيدة بثلث الليل<sup>1</sup>.

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه (محمول على الأغلب من عاداته ﷺ)<sup>2</sup>.

### التوفيق بين الرأيين:

حاول بعض العلماء التوفيق بين الأحاديث بحمل أحاديث الثلث على الاستحباب، وما بعد الثلث إلى النصف على الجواز<sup>3</sup>؛ ويقوي هذا ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى يعلمه أوقات الصلاة، وفيه: وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أحررت فإلى شطر الليل، ولاتكن من الغافلين<sup>4</sup>.

قلنا: إن حديث أبي سعيد (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)<sup>5</sup> يرد هذا التوفيق؛ فإنه يفيد أفضلية تأخير العشاء إلى نصف الليل. وقد رأينا للمازري في المعلم، وابن العربي نقلاً عن زروق -رأياً حسناً في التوفيق بين الروايات المقيدة بالنصف، والأخرى المقيدة بالثلث بأنها متفاربة في الفضل والتوقيت<sup>6</sup>؛ قلنا: ويؤيد هذا بأن الصحابة قد رووا تأخير النبي ﷺ العشاء إلى ثلث الليل، ونصفه، وقرباً منهما في الرواية الواحدة؛ فقد روى عبدالله بن عمر قال: (مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده)<sup>7</sup> وعن أنس قال: أحر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل) وفي رواية

1 مسند أحمد ج2/240-241 والترمذي ج1/248-249-250.

2 مسلم ج5/114 وأحمد ج2/247.

3 البخاري ج2/190 والقائل هو عائشة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ج1/157.

4 الموطأ ج1/706.

5 انظر المعنى ج1/393.

6 انظر العارضة ج1/277 والخطاب ج1/398.

7 البخاري ج2/192.

8 مسلم ج5/139.

9 أحمد ج2/242 ومسلم ج5/111.

10 النسائي ج1/268.

11 العارضة ج1/277.

1 انظر السيل المرار للشوكاني ج1/184.

2 فتح الباري لابن حجر ج2/190.

3 انظر المعنى لابن قدامة ج1/193.

4 الموطأ ج1/7-8.

5 النسائي ج1/268.

6 انظر المعلم ج1/430 وزروق على الرسالة ج1/146.

7 مسلم ج5/138 وابوداود ج2/88 والنسائي ج1/267.

(حتى كان قريبا من نصف الليل)<sup>1</sup> وفي رواية لأبي سعيد: (فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل)<sup>2</sup>. وفي حديث أبي موسى (حتى ابهار الليل)<sup>3</sup>، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: والفجر المستطير، لا المستطيل.

أول صلاة الصبح:

أجمع الفقهاء على أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر<sup>5</sup>؛ حديث أبي موسى أن النبي ﷺ (أقام الفجر حين انشق الفجر)<sup>6</sup> وفي حديث بريدة (فأقام الفجر حين طلع الفجر)<sup>7</sup> وفي حديث جابر في امامة جبريل: ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر، وفي رواية حين سطع الفجر<sup>8</sup>.

وينقسم الفجر إلى فجرين الأول، والثاني، والذي تعلق به الاحكام من إيجاب الصلاة وتحريم الطعام، والشراب هو الفجر الثاني<sup>9</sup>، وقد وضع الفقهاء معالمة بالصفات الآتية:

بأنه البياض الذي يتفجر من المشرق في موضع طلوع الشمس، ويتنشر أحلاما عرض السماء، فيعم الأفق، ولا تحدث ظلمة بعده، وربما كان فيه نور يد بحمرة<sup>10</sup>.

قال ابن عبد البر: (هو البياض المنتشر في افق المشرق، والذي لا ظلمة بعده)<sup>1</sup>. وقال ابن العربي: ينسبط انبساط جناح الطير، ويتنشر متزايدا لا يلهب حتى يضعف كما يفعل الأول<sup>2</sup>، وجاء في حاشية العدوي: هو الذي ينتشر لقرب طلوع الشمس، ويعم الأفق<sup>3</sup>.

أما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب فلا خلاف بين أحد من الامتة أنه لا تحل به الصلاة، ولا يحرم به الطعام<sup>4</sup>. وقد عرفه الفقهاء بأنه بياض دقيق مستطيل لا يعترض في الأفق، وإنما هو صاعد في الفلك، ولا ينتشر لدقته، ويتقطع إذا قرب زمن الصادق فيحدث بعده ظلمة<sup>5</sup>.

ويسمى الفقهاء الفجر الثاني بأنه الفجر المستطير، أي المنتشر الشائع، قال تعالى: ﴿وَيَخافون يوما كان شره مستطيرا﴾<sup>6</sup>. وسموا الفجر الأول بالمستطيل؛ لأنه يصعد في كبد السماء<sup>7</sup>، أي في وسطها<sup>8</sup>.

وشبه الفقهاء الفجر الأول بذب السرحان في أن لونه مظلّم، وباطن ذنبه أبيض<sup>9</sup>، قال ابن العربي: (يسمى ذنب السرحان؛ لكذبه وخذاعه في أنه نهار)<sup>9</sup>.

والدليل لهذه الاحكام والصفات، والأمارات حديث عبدالرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء، فلا يمنع السحور، ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغداة)<sup>10</sup> وروى مسلم عن حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال،

1 التمهيد ج3/275.

2 العارضة ج3/226.

3 انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن ج1/191.

4 انظر المقدمات 1/149.

5 انظر المحلى ج3/249 والفتاوى على الرسالة ج1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن ج1/191.

6 انظر المجموع ج3/45 والمحطاب ج1/393 والتوضيح ورقة رقم 51.

7 انظر الصحاح للجوهري مادة (كيد).

8 انظر حاشية العدوي على ابي الحسن ج1/191.

9 العارضة ج3/226.

10 رواه الدارقطني وقال: استناد صحيح ج1/165.

1 مسلم ج3/139-140، وانظر النسائي ج1/268.

2 أحمد ج2/275 وابوداود واللفظ له ج2/90.

3 البخاري ج2/188 ومسلم ج3/140.

4 أحمد ج2/274 والزمذني واللفظ له ج1/278 وقال حديث حسن صحيح.

5 انظر الاستذكار ج1/46 والعارضة ج1/262 والمحلى ج3/249.

6 أحمد ج2/247 ومسلم ج3/115.

7 مسلم ج3/114 والزمذني ج1/252.

8 انظر سنن النسائي 1/263 ومسنده أحمد 2/241.

9 انظر المنتقى ج1/7 والمجموع ج3/45.

10 انظر المنتقى ج1/7 والمقدمات لابن رشد ج1/149 والمحلى ج3/249 والفتاوى على الرسالة ج1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن ج1/191.

ولا يبايض الا فمق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا<sup>1</sup> وفي رواية للنسائي: (ولا هذا اليابس حتى يفتح الفجر هكذا، وهكذا يعني معترضاً، قال ابوداود: وسط يديه بيننا وشمالاً ماداً يديه)<sup>2</sup> وفي الصحيحين عن ابن مسعود: (ليس أن يقول هكذا، وهكذا وصوب يديه ورفعها، حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه)<sup>3</sup>.

وروى قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا ولا يفرنكم الصاعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر)<sup>4</sup> قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم)<sup>5</sup> وعن عبدالرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: هما فهران، فأما الذي كذب السرحان فإنه لا يمل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطير الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام)<sup>6</sup>.

### وقال الامام ابن الحاجب وهي الوسطى.

تعددت الأقوال في المذهب في تعيين الصلاة الوسطى على النحو الآتي:

### 1- إنها الصبح:

وهو رأى مالك، والمشهور في المذهب، قال مالك، (بلغني ان علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وقال مالك: وقول علي، وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك)<sup>7</sup>.

### 2- إنها العصر:

وهو رأى ابن حبيب<sup>8</sup>، وابن عطينة<sup>9</sup>، واختاره ابن عبدالسلام<sup>10</sup>، والفاكهاني<sup>11</sup> وصححه ابن دقيق العيد<sup>12</sup>، وعزاه ابن ناجي والعدوي لابن العربي<sup>13</sup>، إلا أن ما عرواه له مخالف لما في الأحكام؛ فإنه اختار أنها مبهمة في الصلوات جميعاً<sup>14</sup>.

### 3- غير معينة:

ومال إليه ابن رشد<sup>15</sup>، وصححه ابن العربي<sup>11</sup>، والقرطبي<sup>12</sup>؛ وقالوا: إنها مبهمة لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وأن الله خيأها في الصلوات كما خيأ ليلة القدر في رمضان، والساعة في يوم الجمعة، ليحافظ على الصلوات جميعاً<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> مسلم ج 7/205.

<sup>2</sup> النسائي ج 4/148.

<sup>3</sup> البخاري ج 2/224-225 ومسلم ج 7/204.

<sup>4</sup> رواه ابوداود ج 6/472 والترمذي ج 3/224 وقال: حسن غريب، والدارقطني واللفظ له ج 2/166 وتكلم عن قيس بن ثوبان في الحديث غير واحد من الأئمة قال الدارقطني: (قيس بن طلق ليس بالقوي).

<sup>5</sup> الترمذي ج 3/224.

<sup>6</sup> رواه الدارقطني ج 1/165 وقال: حديث مرسل، ورواه البيهقي ج 4/215 وقال: (هذا مرسل، وقد روى موصولاً بذكر جابر بن عبدالله فيه) وقد نقل الحافظ في التلخيص ج 1/178 عن البيهقي: إن المرسل أصح. وقال الباقين: (روى ابن ثوبان عن النبي ﷺ نحو هذا المعنى، وهو أن كان لا يعتمد على ما روى مثل إسناده إلا أنه معمول به، منطلق على صحة معناه) المنتقى ج 1/7.

<sup>1</sup> ابن ناجي على الرسالة ج 1/140.

<sup>2</sup> الموطأ ج 1/139.

<sup>3</sup> انظر المنتقى ج 1/246 والتمهيد ج 4/289.

<sup>4</sup> انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/257.

<sup>5</sup> ابن ناجي ج 1/140.

<sup>6</sup> انظر حاشية العدوي على شرح ابن الحسن ج 1/191.

<sup>7</sup> العمدة ج 1/42.

<sup>8</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة ج 1/140، وحاشية العدوي على شرح ابن الحسن ج 1/191.

<sup>9</sup> انظر أحكام القرآن ج 1/224.

<sup>10</sup> انظر المقدمات ج 1/141.

<sup>11</sup> انظر أحكام القرآن ج 1/124.

<sup>12</sup> انظر تفسير القرطبي ج 3/213.

<sup>13</sup> انظر المصليين السابقين.

وروى هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وبعض العلماء. وقال القرطبي: انه اختيار الامام مسلم.<sup>2</sup>

#### 4- صلاة الصبح والعصر:

وهو اختيار الابهري، ورأي ابن أبي حمزة؛ لقوله ﷺ: (من صلى الترتين وحيث له الجنة)<sup>3</sup> وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا)<sup>4</sup>.

#### 5- كل واحدة من الصلوات الخمس وسطى:

اختاره ابن عبد البر<sup>5</sup>، وهو قول (معاذ بن جبل، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر)<sup>6</sup> ودليل هذا القول أن قوله تعالى: حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل، وعظفت عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض<sup>7</sup>، وأيضاً فإن كلاً من الصلوات الخمس وسطى من حيث العدد، فقبلها صلاتان، وبعدها صلاتان<sup>8</sup>.

#### أدلة القائلين بأن الوسطى هي الصبح:

1- هو قول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر أهل المدينة.

<sup>1</sup> انظر تفسير ابن جرير ج2/351 ونيل الاوطار ج1/363.

<sup>2</sup> انظر تفسير القرطبي ج3/212.

<sup>3</sup> انظر الخطاب ج1/400 والزرقاني على الموطأ ج1/257.

<sup>4</sup> رواه البخاري ج2/192 ومسلم ج5/135.

<sup>5</sup> رواه البخاري واللفظ له ج2/172-173 ومسلم ج5/134.

<sup>6</sup> انظر التمهيد ج4/294.

<sup>7</sup> الزرقاني على الموطأ ج1/257.

<sup>8</sup> انظر نفس المصدر السابق.

<sup>9</sup> انظر التمهيد ج4/294.

فهو مذهب ابن عمر، وأنس بن مالك<sup>1</sup>، وحابر<sup>2</sup>، ونقله مالك بلائفاً عن علي<sup>3</sup>، وهو مذهب ابن عباس<sup>4</sup> قال القاضي إسماعيل: والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، وقال ابن عبد البر: وهو أصح ما روى عنه في ذلك<sup>5</sup>. وهو مروى عن عائشة على اختلاف الرواية عنها<sup>6</sup>، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد وعكرمة، وعبد الله بن شداد، والربيع<sup>7</sup>، وهو رأي أهل المدينة<sup>8</sup>، والشافعي، ومجهور أصحابه<sup>9</sup>.

2- واستدلوا على أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾ وقوموا لله فانتين<sup>10</sup>.

ووجه الاستدلال أن الله قرن الصلاة الوسطى بالقنوت، ولاقنوت إلا في الصبح<sup>11</sup> سواء قيل إن القنوت هو الدعاء المعروف أم هو طول القيام؛ لطول القراءة فيها، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم (أي الصلاة أفضل، قال: طول القنوت)<sup>12</sup>.

3- ورود كثير من النصوص التي تدل على تأكيد صلاة الفجر، ونحث على فعلها في وقتها جماعة، وتبين فضلها؛ فقد خصها الله بالذكر في قوله: ﴿وَقْرءَانَ الْفَجْرِ﴾، إن قرآن الفجر كان مشهوداً<sup>13</sup>، ونبه النبي ﷺ على فضلها في قوله: (لو

<sup>1</sup> انظر البيهقي ج1/462 والتمهيد ج4/284.

<sup>2</sup> انظر تفسير ابن جرير ج2/350.

<sup>3</sup> انظر الموطأ ج1/139، لكن الرواية الصحيحة عن علي أنها العصر كما سيأتي في صفحة 54.

<sup>4</sup> انظر المصنف لعبد الرزاق ج1/579 وتفسير ابن جرير ج2/250.

<sup>5</sup> التمهيد ج4/285-284.

<sup>6</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>7</sup> انظر مصنف عبد الرزاق ج1/579 وتفسير ابن جرير ج2/350-351 والبيهقي ج1/462 والتمهيد ج4/284.

<sup>8</sup> الرسالة ج1/140 وانظر المنتقى ج1/246.

<sup>9</sup> انظر شرح النووي على مسلم ج5/128.

<sup>10</sup> هذا جزء من آية البقرة رقم 236.

<sup>11</sup> انظر المهذب للشيخاني ج3/62-63 وشرح الزرقاني ج1/256.

<sup>12</sup> انظر شرح معاني الآثار ج1/171 والحديث رواه مسلم ج6/35.

<sup>13</sup> سورة الاسراء من الآية رقم 78.



يعلم الناس ما في العنة والصبح لأنهما ولو حياً<sup>1</sup>، وروى مالك عن عثمان موقوفاً، ورفع مسلم، وغيره أن (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)<sup>2</sup>، وروى الشيخان أن النبي ﷺ قال: (من صلى البردين دخل الجنة)<sup>3</sup> وقال: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وعلى صلاة قبل غروبها فافعلوا)<sup>4</sup>، وغيرها من الأحاديث التي خصت صلاة الصبح بالحث عليها مع مشاركتها لغيرها من الصلوات في هذا المعنى، لندل على تأكيد فضلها، فنت بهذا أنها أعظم الصلوات أجراً، وأكثرها فضلاً، فهي وسطى الصلوات بمعنى أفضلهن، يقال هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم؛ قال تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾ وقال: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ يريد أمة فاضلة<sup>5</sup>.

4- أن تخصيص القرآن الصلاة الوسطى بذكرها، والأمر بالمحافظة عليها إنما ذلك لأجل مشقتها؛ وليس في الصلوات كلها اشق من الصبح؛ لأن وقتها يدخل والناس في ألد أوقات النوم، ويتكلفون لها من ترك الفراش، وتناول الماء مع شدة البرد في الشتاء ما لا يتكلف لغيرها من الصلوات<sup>6</sup>؛ حتى قال ﷺ: (ليس صلاة أتقل على المنافقين من الفجر والعشاء)<sup>7</sup> وقال ابن عباس: (وهي أكثر الصلوات تفوت الناس)<sup>8</sup> فخصت بالتأكيد لهذا السبب.

### 5- الصبح وسطى الصلوات من حيث العدد والزمان:

فقد روى ابن القاسم عن مالك قال: (الصبح هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك)<sup>1</sup>، وعن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل، وياض النهار<sup>2</sup>، وأخرج عبدالرزاق عن ابن طاوس في حديثه عن الصبح قال: وسطت فكانت بين الليل والنهار<sup>3</sup>.

فالصبح أحق بهذا الاسم من حيث توسط الوقت، ومن حيث هي مختصة بوقتها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات، فلم يضمها رسول الله ﷺ إلى غيرها في وقت واحد<sup>4</sup>.

6- واستدلوا بأنها غير العصر بما رواه مالك، ومسلم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: حافظوا على الصلوات.. الآية فلما بلغت آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>5</sup>.

وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: حافظوا على الصلوات.. الآية. فلما بلغت آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين<sup>6</sup> وعلم الحديث عند ابن جرير (فألت:

<sup>1</sup> رواه مالك واللفظ له جـ 1/68 والبحاري جـ 2/279 ومسلم جـ 5/145.

<sup>2</sup> الموطأ جـ 1/132 ومسلم واللفظ له جـ 5/157.

<sup>3</sup> البحاري جـ 2/192 ومسلم جـ 5/134.

<sup>4</sup> البحاري جـ 2/172-173 واللفظ له، ومسلم جـ 5/134.

<sup>5</sup> انظر المنقلى جـ 1/246 ومقدمات ابن رشد جـ 1/140.

<sup>6</sup> انظر المنقلى جـ 1/146 والمهلب للشيرازي جـ 3/43 والمقدمات جـ 1/140 والعمدة لابن دقيق العيد جـ 2/50.

<sup>7</sup> رواه البحاري واللفظ له جـ 2/281 ومسلم جـ 5/154.

<sup>8</sup> التمهيد جـ 4/285.

<sup>1</sup> أحكام القرآن لابن العربي جـ 1/224.

<sup>2</sup> رواه الطحاوي جـ 1/171 واللفظ له، وابن عبدالمبارك في التمهيد جـ 4/285.

<sup>3</sup> المصنف جـ 1/579.

<sup>4</sup> انظر التمهيد جـ 4/285 والبيان والتحصيل جـ 18/120 والإشراف للقاضي عبدالوهاب جـ 1/61.

<sup>5</sup> الموطأ جـ 1/138-139 ومسلم جـ 5/125.

<sup>6</sup> الموطأ جـ 1/139.

أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>1</sup>. وعند أبي يعلى والبيهقي بلفظ (فلا تكتبها حتى تأتي بها، فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ)<sup>2</sup>.

وروى عن أم سلمة مثل حديثي عائشة، وحفصة إلا أنها لم تصرح بالسماع من رسول الله ﷺ.

ووجه الاحتجاج من حديث أمهات المؤمنين أن فيه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة؛ وهذا يفيد أن الوسطى غير العصر؛ لأنه لا يعطف الشيء على نفسه، ثبت أنها صلاة الصبح؛ لأدلة أخرى<sup>3</sup>.

وحديث عائشة وحفصة وإن روى بطريق الأحاد فلا يثبت كونه قرآناً؛ إذ أجمع المسلمون على أن ما ليس في مصحف عثمان ليس من القرآن، لا يصح أن يقرأ - فإن الصحيح أنه ينزل منزلة الأخبار في العمل به؛ لتصريح عائشة وحفصة فيه بالسماع من رسول الله ﷺ.

والاحتجاج بالقراءة الشاذة مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي فيما حكاه عنه أبو يعلى في باب الرضاع، وفي تحريم الجمع<sup>4</sup>؛ وذكر الأستوي أنه مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه<sup>5</sup>؛ وقد احتج الشافعي لاعتبار خمس رضعات في إيجاب التحريم بما روت عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>6</sup>. وقال السبكي: (وأما إجراؤه - أي الشاذ - بحري الأحاد فهو الصحيح)<sup>7</sup>. وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ وأن كل ما روى في القراءات من الآثار عن النبي ﷺ، أو عن

<sup>1</sup> تفسير ابن جرير ج2/349.

<sup>2</sup> مستد أبي يعلى ج13/50 والبيهقي ج1/463.

<sup>3</sup> النظر المنتقى 1/246 والعمدة لابن دقيق العيد 2/44 والزرقي على الموطأ 1/255.

<sup>4</sup> النظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 2/138.

<sup>5</sup> النظر التمهيد للأستوي 33.

<sup>6</sup> النظر الجوهر المنير لابن الزكواني 1/463 والحديث رواه مالك 2/608.

<sup>7</sup> جمع المصنف 1/231.

الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام بحري بحري غير الواحد<sup>4</sup>.

وذكر ابن رشد أن حكمه حكم ما يروي عن النبي ﷺ من الأحاديث والأخبار، وصرح الشوكاني أن لها حكم أخبار الأحاد في الدلالة على مدلولها.

واستدلوا للاحتجاج بالقراءة الشاذة بأنها نقلت إما قرآناً، وإما حياً؛ وكلاهما موجب للعمل<sup>5</sup>.

واختار الأمدي<sup>6</sup>، وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة، وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>7</sup>، وذكر النووي أنه مذهب الشافعية، واستدلوا لعدم حجيتها بأن (ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالاجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت حياً)<sup>8</sup> قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: (..... وإن سلم، فالخير المقطوع بخطه لا يعمل به، ونقله قرآناً خطأ) قال الأصفهاني في شرح قول ابن الحاجب هذا: (وإن سلم أنه إذا لم يثبت كونه قرآناً يجب أن يكون حياً، لكن لا تسلم صحة العمل به، لأنه مقطوع بخطه؛ لأنه نقل قرآناً، وهو ليس بقرآن قطعاً، والخير المقطوع بخطه لا يصح العمل به)<sup>9</sup>.

غير أن هذا لم يسلم لابن الحاجب؛ لأن كون القراءة الشاذة قرآناً خطأ لا يوجب تحطه كونها حياً؛ لأن الخير ليس من شرطه التواتر؛ فما دام مسموماً من الشارع فهو حجة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> النظر التمهيد 4/278-279.

<sup>2</sup> النظر البيان والتحصيل 18/420.

<sup>3</sup> النظر إرشاد الفحول 31.

<sup>4</sup> النظر شرح الكوكب المنير 2/139.

<sup>5</sup> النظر الأحكام 1/160.

<sup>6</sup> النظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني 3-4.

<sup>7</sup> النووي على مسلم 5/131.

<sup>8</sup> مختصر ابن الحاجب الأصلي، وبيانه للأصفهاني 473-474.

<sup>9</sup> النظر حاشية التفتازاني 2/21 وشرح الكوكب المنير 2/139-140 وجمع المصنف 1/231 وتهيئة

الاستوي 33.

1- كثرة القائلين به من الصحابة والتابعين؛ فمن الصحابة أبو هريرة، وأبو أيوب، وابن مسعود، وإسحاق بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على اختلاف في الرواية عنهم، وصحح ابن حزم الرواية عن عائشة أنها العصر، وهو الصحيح عن علي؛ فقد روى عبدالرزاق في مصنفه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مستد أبيه، وابن جرير في تفسيره عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>6</sup>.

قال ابن عبدالبر: والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال إنها العصر<sup>7</sup>.

فلأوجه لقول ابن العربي ان الصحيح عن علي انها الصبح<sup>8</sup>، ولعله استند لبلاغ مالك في الموطأ<sup>9</sup>. قال الحافظ ابن حجر: والمعروف عن علي خلاف بلاغ مالك<sup>10</sup>.

والوسطى هي العصر رأى عبيدة<sup>11</sup>، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبيرة<sup>12</sup>،

1 انظر تفسير الطبري 244/2 والتمهيد لابن عبدالبر 388/4.

2 انظر الطحاوي 170/1.

3 انظر البيهقي 461/1.

4 انظر التمهيد 389/4.

5 انظر المهمل 366/4.

6 المصنف 576/1 وتفسير ابن جرير 345/2 ومستد الامام احمد 261/2 والحديث من زوائد ابنه علي المستد.

7 انظر التمهيد 288/4.

8 احكام القرآن 224/1.

9 انظر الموطأ 139/1.

10 انظر فتح الباري 262/9.

11 انظر مصنف عبدالرزاق 577/1.

12 انظر تفسير الطبري 344/2 والتمهيد 388-389/4.

وابن سيرين، وإبراهيم، وقتادة، ومجاهد، والكلسي، ومقاتل، وإسحاق حنيفة، وصاحبه، وأحمد وصوبه ابن جرير.

وبالمعنى فهو من ذهب اكثر الصحابة كما صرح بذلك الترمذي<sup>1</sup>، ومن ذهب أكثر أهل الأثر كما حكاه ابن عبدالبر<sup>2</sup>، وقال ابن رشد: (وهو قول أكثر أهل العلم)<sup>3</sup>.

2- وجود أحاديث صحيحة صريحة دالة على أن الوسطى هي العصر؛ منها ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الخندق: (حسبونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)<sup>4</sup>، وفي لفظ لأحمد ومسلم وإسحاق داود (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>5</sup>، ومنها ما رواه مسلم، والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>6</sup>، وروى أحمد، والترمذي عن حمزة مثله، وقال الترمذي عنهما: حسان صحيحان<sup>7</sup>.

1 انظر التمهيد 389/4.

2 انظر تفسير الطبري 344/2.

3 انظر شرح النووي على مسلم 128/5.

4 انظر حاشية ابن عابدين 361/1.

5 انظر التفسير 351/2.

6 انظر السنن 294/1.

7 انظر التمهيد 289/4.

8 البيان والتحصيل 120/18.

9 البخاري 261/9 ومسلم 127/5.

10 أحمد 261/2 ومسلم 128/5 وأبو داود 79/2.

لأوجه لقول الأستاذ محمد رشيد رضا: أنه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع في الصلاة الوسطى؛ فقد قال بعض المحدثين أن لفظ (صلاة العصر) في حديث علي مخرج من تفسير الرازي<sup>1</sup> قالوا: ولولا ذلك لما اختلفت الصحابة فيها، وأبدوا ذلك ببعض الروايات، كرواية مسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. يعني صلاة العصر) انظر تفسير المنار 438/2.

لأوجه لهذا القول؛ لما في مصنف عبدالرزاق ومستد أحمد عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) قال الحافظ: (هذه الرواية تدفع من زعم ان قوله (صلاة العصر) مخرج من تفسير بعض الرواة)، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ فتح الباري 262/9.

1 مسلم 128/5 والترمذي 294/1.

2 أحمد 262/2 والترمذي 294/1.

أولاً: فيما يتعلق بحديث عائشة وحفصة فيرد على الاستدلال به اثبات القرآن بخبر الواحد، وهو ممتنع للاجماع على أن ما ليس في مصحف عثمان ليس بقرآن<sup>2</sup>.  
أما كونه ينتزل منزلة خبر الواحد في العمل به ففيه خلاف بين الأصوليين<sup>3</sup>، وقد رده بعضهم؛ لأنه لم يرد على أنه خبر، وقد مر بنا قول ابن الحاجب في رده.

وإن سلم أنه خبر معمول به فإن معني حديث عائشة وحفصة على زيادة النواو وتعمل صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب، فقد حكى سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأخ<sup>4</sup>.

ويؤيده ما روى بسند صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها بغير واو<sup>5</sup> وما رواه ابن جرير عن عائشة قالت: كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قانتين من غير واو، وروى مثله في مصحف أم سلمة وحفصة<sup>6</sup>.

وإن سلم أن الواو للعطف فهو عطف صفة لا ذات، فهو من العطف التفسيري ويكون المعنى في ذلك: وهي صلاة العصر، كقوله تعالى: ﴿ولكن رسول الله، وحاتم النبيين﴾<sup>7</sup>، أي وهو حاتم النبيين<sup>8</sup>: بدليل ما أخرجه ابن جرير عن حميدة ابنة

أبي بولس قالت: وجدت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر، وقوموا لله قانتين)<sup>1</sup>.

وعن عمرو بن رافع قال: مكتوب في مصحف حفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)<sup>2</sup>؛ وما أخرجه ابن الأنباري عن حفصة قالت: (اكتبوا الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)<sup>3</sup>.

ثانياً: أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾<sup>4</sup> فيرده أن القنوت يطلق على معان متعددة، فهو الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة<sup>5</sup>، فلا ينبغي حمله على القنوت الذي في الصلاة<sup>6</sup>؛ بل قد روى البخاري في صحيحه ما يفيد أن القنوت في الآية المقصود به السكوت؛ فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحداً أحاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾<sup>7</sup> فأمرنا بالسكوت<sup>8</sup>.

فدل هذا الحديث على أن المراد بالقنوت في الآية السكوت عن كلام الناس؛ ولقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب: قوموا لله قانتين، أي: مطيعين). قال في الفتح: وهو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضاً عن ابن عباس، وجماعة من التابعين<sup>9</sup>؛ وأيضاً، فإن القنوت لا يختص بالصبح؛ ففي الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان يفتت في الصبح والمغرب)<sup>10</sup>؛ وأخرج أحمد عن ابن عباس قال (فتت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> النظر العمدة لابن دقيق العيد 44/2 والزرقاني على الموطأ 1/256.

<sup>2</sup> النظر التمهيد 4/278.

<sup>3</sup> النظر العمدة 44/2 والآبي على مسلم 311/2 والزرقاني على الموطأ 1/256.

<sup>4</sup> النظر التمهيد 4/283 والبيان والتحصيل 18/121 ونيل الأوطار 1/363 والزرقاني على الموطأ 1/255.

<sup>5</sup> النظر الزرقاني على الموطأ 1/255.

<sup>6</sup> تفسير الطبري 343/2-344 والتمهيد 4/282.

وهذه الرواية عن حفصة من غير واو، إلا أن رواية من اتيت الواو في حديث حفصة أصح أسناداً - كما قال ابن عبد البر - قال نافع: عقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو - كما في رواية ابن جرير وفي رواية البيهقي. قال نافع: فرأيت الواو معلقة. وقال ابن عبد البر: وحسبك بشول نافع، فرأيت الواو فيها. النظر تفسير ابن جرير 349/2 والبيهقي 1/462 والتمهيد 4/283.

<sup>7</sup> جزء من الآية رقم 40 من سورة الاحزاب.

<sup>8</sup> النظر البيان والتحصيل 18/121 والزرقاني على الموطأ 1/255 والعمدة على العمدة للسنغاني 44/2.

<sup>1</sup> التفسير 343/2.

<sup>2</sup> الطحاوي 1/173 وتفسير ابن جرير 4/344.

<sup>3</sup> حاشية العمدة للصنعاني 44/2.

<sup>4</sup> هذا جزء من آية البقرة رقم 236.

<sup>5</sup> النظر القاموس مادة (قنت) والعمدة مع حاشيته العدة 47/2 والمعلم للمازري 1/453.

<sup>6</sup> العمدة لابن دقيق 47/2.

<sup>7</sup> البخاري 265/2.

<sup>8</sup> فتح الباري 9/261.

<sup>9</sup> البخاري 3/144 ومسلم 5/180.

<sup>10</sup> المسند 1/301.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بورود أحاديث تؤكد على صلاة الفجر فقد شاركها العصر في بعضها<sup>1</sup> مثل (من صلى البردين دخل الجنة)<sup>2</sup> وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا)<sup>3</sup> بل ورد في صلاة العصر وعيد شديد في تركها لم يرد في صلاة الصبح<sup>4</sup> في قوله ﷺ: (الذي نفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)<sup>5</sup> وقوله: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)<sup>6</sup>.

وحصت العصر -أيضاً- بقوله ﷺ: (إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين)<sup>7</sup> حيث وعد الحافظ عليها من الثواب ضعف ما وعد على غيرها<sup>8</sup>.

رابعاً: أما القول بمشقة القيام للصبح فورد على ذلك بوجود مشقة في العصر أيضاً فإن العصر تأتي في وقت أسواق الناس، واشتغالهم بمعاشهم وتجاراتهم، والبيع والتجارة من أهم الأسباب التي تشغل عن الصلاة؛ قال تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾<sup>9</sup> على أن فضيلة الأعمال لا تقاس بالمشقة، وما أجمل قول ابن دقيق العيد:

(وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر، فالواجب اتباع النص)<sup>10</sup> وقول الصنعاني: (فضيلة العمل لا تلازم المشقة؛ فإن كلمة الشهادة أفضل الأعمال، وهي أرفق الأقوال)<sup>11</sup>.

خامساً: أما النظر في كون الصبح وسطي من حيث العدد والوقت؛ فيورد عليه (أنه لا يبد من تعيين ابتداء في العدد يقع بسببه معرفة الوسط، وهذا يقع فيه التعارض)<sup>1</sup>؛ فما من صلاة إلا وهي وسطى؛ لأن قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان؛ فقد روى عن قتادة قال: كنا نتحدث أنها صلاة العصر؛ قبلها صلاتان من صلاة النهار، وبعدها صلاتان من الليل)<sup>2</sup> والمغرب مثلاً يمكن أن يقال لها وسطى؛ لأن قبلها الظهر والعصر، وبعدها العشاء والصبح؛ ويؤيد هذا أن صلاة الظهر هي أول صلاة؛ فالابتداء يكون منها<sup>3</sup>.

على أن بعض العلماء لم يرتض هذا الدليل من أصله؛ قال ابن العربي: (يبعد في الشريعة أن تسمى وسطى بعدد أو وقت، وما العدد والزمان من الحظ في الوسط، والخصيص عليه؛ وقد كان اللبيب يمكن أن يبدى ويبعد، إلا أنه تكلف، والحق أحق أن يتبع)<sup>4</sup>.

سادساً: أما احتجاجهم بورود بعض الأقوال عن الصحابة أنها الصبح فمعارض بورود أقوال عن صحابة أكثر بأنها العصر، وقد مر بنا قول الترمذي إنه منزهب أكثر الصحابة<sup>5</sup>.

وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيرهم<sup>6</sup>؛ بل المرجح في ذلك للأحاديث الصحيحة.

### تلخيص:

قد ظهر بسرد الأقوال، وقائلها، وأدلتها أن أقوى رأيين في تعيين الصلاة الوسطى: الرأي القائل بأنها العصر، والقائل بأنها الصبح؛ وأصحهما القائل بأنها

1 النظر العمدة 49/2.  
2 البخاري 192/2 مسلم 135/5.  
3 البخاري 172/2-173 واللفظ له ومسلم 134/5.  
4 النظر العمدة 293/4 والعمدة 49/2.  
5 الموطأ 12/1 والبخاري 169/2 ومسلم 125/5.  
6 أحمد 264/2 والبخاري واللفظ له 171/2.  
7 أحمد 260/2 والسنائي 259/1.  
8 أنظر تفسير ابن جرير 351/2-352.  
9 النظر المعجم في شرح مسلم للبخاري 343/1 وما استدل به جزء من آية سورة الجمعة رقم 9.  
10 النظر العمدة 50/2.  
11 الغلة على العمدة 50/2.

العصر، لأحاديث الشيخين وغيرهما المصرحة بأنها صلاة العصر، وقال الحافظ في  
الفتح: (شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد)<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وآخره إلى طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى.

#### آخر وقت الصبح:

اختلف قول مالك في آخر وقت الصبح الاختياري؛ فروى عنه ابن القاسم أن  
آخر وقتها الإسفار؛ جاء في المدونة: (قلت: فما آخر وقتها عنده قال: إذا اسفر)<sup>2</sup>؛  
وهو رواية ابن عبدالحكم عنه في المختصر بلفظ (الإسفار الأعلى)<sup>3</sup>.

واقصر على هذا الرأي ابن الجلاب، وابن يونس<sup>4</sup>، وحليل في مختصره<sup>5</sup>، وشهره  
ابن عبدالسلام<sup>6</sup>، واعتمده العدوي<sup>7</sup>، وأخذه الباجي من قول مالك: إن صلاة  
الصبح أول الوقت فذا أحب إلي من أن تصلى بعد الإسفار مع الجماعة<sup>8</sup>. قال  
الباجي: وهذا (مبني على أن وقت الإسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح، لا وقت  
اختياري، ولو كان من جملة الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في  
أول الوقت؛ لأن فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول الوقت على آخره مختلف  
فيها)<sup>9</sup>.

وروى ابن وهب عن مالك أن وقت الصبح الاختياري يمتد إلى طلوع  
الشمس<sup>1</sup>، وصححه ابن العربي قائلًا: (والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى  
طلوع الشمس، فلا وقت ضروري لها، وماروى عنه خلافه لا يصح)<sup>2</sup> وقال القاضي  
عياض: هو قول كافة العلماء وأئمة الفتوى، ومشهور قول مالك<sup>3</sup>، وأخذ الباجي  
هذا القول من كلام مالك: من رجا وجود الماء قبل طلوع الشمس فلا يتم.

قال الباجي: (فلو كان الاختيار إلى الإسفار لأرعى الإسفار في جواز التيمم كما  
يراعى مغيب الشفق في التيمم للمغرب، وكذلك سائر الصلوات)<sup>4</sup>.

وقد حمل ابن عبدالبر قول مالك - في رواية ابن القاسم عنه - إن آخر وقت  
الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المستحب<sup>5</sup>. والقول بامتداد الاختياري إلى طلوع  
الشمس مذهب ابن حبيب<sup>6</sup>، وبه صدر ابن رشد<sup>7</sup>، وابن عبدالبر<sup>8</sup>؛ قال في التمهيد،  
هو قول جمهور الفقهاء، وأهل الآثار<sup>9</sup>.

#### أدلة الإسفار:

روى مسلم، وغيره عن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فذكر  
الحديث، وفيه: (فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني صلى  
الفجر فاسفر بها، وقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)<sup>10</sup> وفي رواية لمسلم عنه: (سم

<sup>1</sup> انظر الاستذكار 46/1 وابن ناجي وزروق على الرسالة 140/1.

<sup>2</sup> المعارضة 262/1 وقد تعقب ابن عطاء ابن العربي في قوله (وما روى عنه خلافه لا يصح) مع أن ذلك  
مروي في المدونة، فكيف يقال في نقل المدونة أنه لا يصح. انظر التوضيح ورقة رقم 52.

<sup>3</sup> انظر زروق على الرسالة 140/1.

<sup>4</sup> المنتقى 8/1.

<sup>5</sup> انظر التمهيد 337/4.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 51.

<sup>7</sup> انظر المقدمات 149/1.

<sup>8</sup> انظر الاستذكار 46/1.

<sup>9</sup> انظر التمهيد 336/4 والاستذكار 46/1.

<sup>10</sup> مسلم 114/5 والنسائي 228/1.

<sup>1</sup> 262/9.

<sup>2</sup> 56/1.

<sup>3</sup> الاستذكار 46/1 والتوضيح 52.

<sup>4</sup> جامع ابن يونس ورقة رقم 43.

<sup>5</sup> 179/1.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 52.

<sup>7</sup> انظر حاشية على أبي الحسن 191/1.

<sup>8</sup> انظر المنتقى 8/1 والمقدمات 151/1.

<sup>9</sup> المنتقى 8/1.

قال الامام ابن الحاجب: وتفسير ابن أبي زيد الإسفاري يرجع هما إلى وفاق.

تفسير ابن أبي زيد للإسفار:

عرف ابن أبي زيد الإسفار بقوله في الرسالة (وآخر الوقت الإسفار البين الذي سلم منها بدأ حاجب الشمس)<sup>1</sup>.

وتعريفه هذا ترجمة لرأى ابن حبيب، وغيره القائلين بأنه ليس للصبح وقت ضرورة؛ بدليل قوله في النوادر عن ابن حبيب (آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس، وسقط الوقت)<sup>2</sup>.

فما قاله ابن الحاجب من أن تفسير ابن أبي زيد للإسفار يرجع بالرأين إلى وفاق فيه نظراً؛ لأن الإسفار في قول مالك في المدونة (آخر وقتها إذا أسفر)<sup>3</sup> فسره ابن العربي، وغيره بأنه تمكن النور، وتبين الأشياء، وتراءى الوجود<sup>4</sup>، وليس المراد به الوقت الذي سلم من الصلاة فيه بدأ حاجب الشمس<sup>5</sup>.

ويؤيد هذا اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح، وتدليلهم على ذلك مما يدل على أن الخلاف حقيقي.

والمراد بـ (الأعلى) في قول الفقهاء (الإسفار الأعلى) البين الواضح، أي: الإسفار الذي تراءى فيه الوجود بوضوح، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في عمل لاسقف فيه، ولاعطاء<sup>6</sup>.

أمره الغد فنور بالصبح<sup>1</sup> وروى مالك عن عطاء مرسلًا، ووصله النسائي عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر، فأقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: ابن السائل عن وقت الصلاة، ما بين هذين وقت<sup>2</sup> وفي حديث جرير بن فضال في الغد الفجر فأسفر<sup>3</sup>.

كما يستدل على ذلك بالقياس؛ فالصبح إحدى الصلوات الخمس، فوجب أن يكون لها وقت اختيار وضرورة كبقية الصلوات<sup>4</sup>.

أدلة الامتداد إلى الطلوع:

روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)<sup>5</sup>.

ويستدل من حيث الفقه بأن بقية الصلوات أولها وقت ضرورة لغيرها من الصلوات؛ فالظهر مثلاً، أوله وقت ضرورة للعصر، فيقدم العصر في أول الظهر للعذر من سفر، ومرض وجمع يوم عرفة، وكذلك العشاء تقدم إلى وقت المغرب للعذر، لكن الصبح ليست مشتركة مع غيرها، وأول وقتها ليس وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات، فوجب ألا يكون لآخرها وقت ضرورة<sup>6</sup>.

الموازنة:

يظهر من استعراض أدلة الرأيين قوة قول كل منهما؛ فالأحوط في المسألة هو تأدية صلاة الصبح قبل الإسفار للخروج من الخلاف.

<sup>1</sup> 140/1.

<sup>2</sup> زروق على الرسالة 140/1.

<sup>3</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 52.

<sup>4</sup> 56/1.

<sup>5</sup> انظر العارضة 262/1 والتوضيح ورقة رقم 52.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 52.

<sup>7</sup> انظر المرشي 214/1 وحاشية العادوي على أبي الحسن 191/1.

<sup>1</sup> مسلم 114/5.  
<sup>2</sup> الموطأ 4/1-5 والنسائي 271/1.  
<sup>3</sup> انظر مستد أحمد 240/2.  
<sup>4</sup> انظر المنتقى 8/1.  
<sup>5</sup> أحمد 242/2 ومسلم واللفظ له 112/5 وأبو داود 68/1.  
<sup>6</sup> انظر المنتقى 8/1.

قال الامام ابن الخياط:

الثاني : ما كان أولى..

شرح ابن الخياط في تبيين القسم الثاني من اقسام الأداء، وهو وقت الفضيلة الاستحباب.

تعريفه:

هو ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار؛ إذ الاختيار ينقسم إلى فضيلة وتوسعة، ووقت الفضيلة هو ما رغبت الشارع في إيقاع الصلاة فيه، دون لوم على من أخره إلى وقت التوسعة.

ولقد استحب جمهور الفقهاء الصلاة في أول الوقت، وهو (المتنصوص عن مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره)<sup>1</sup>، ولم يستحبوا تأخيرها عن أول وقتها إلا في الذي وردت السنة فيه باستحباب التأخير لمصلحة راجحة، كما في تأخير الظهر في الحر للإبراد، وتأخير العشاء<sup>2</sup> على تفصيل وخلاف في المذهب سيأتي ذكره.

وأما استحب العلماء تقديم الصلوات في أول وقتها للأدلة الآتية:

1- ورود أوامر كثيرة من الشارع تدل على استحباب المبادرة إلى الامتثال؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾<sup>3</sup>، وقوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>4</sup>، وقوله ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر الحدود لابن عمره 78 وزيروقي على الرسالة 140/1 والمحطاب 382/1.

<sup>2</sup> اللقدمات لابن رشد 150/1.

<sup>3</sup> انظر التواعد الفقهية لابن تيمية 17.

<sup>4</sup> سورة الواقعة 12-13.

<sup>5</sup> سورة آل عمران 133.

<sup>6</sup> البقرة 147 وانظر التمهيد 341/4.

2- أن تعجيل الطاعات - وأفضلها الصلاة - موجب لرضوان الله؛ قال تعالى على لسان نبيه موسى - عليه السلام - ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرِضْوَانٍ﴾<sup>1</sup>.

3- في المبادرة بالصلاة في أول وقتها احتياط للتشريعة، وإبراء للذمة؛ لسلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعل الصلاة في آخر الوقت من النسيان، وغير ذلك من الأعداء؛ إذ في التأخير نسب للقوات<sup>2</sup>؛ قال الامام الشافعي: (تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل؛ لما يعرض للأدمنين من الأشغال، والنسيان، والعلل)<sup>3</sup>.

4- روى ابن مسعود قال: (سألت النبي ﷺ أفضل الأعمال، قال: الصلاة لأول وقتها)<sup>4</sup>.

5- وعن علي أن النبي ﷺ قال له: (يا علي، ثلاث لا توخرها: الصلاة إذا أنت، والجماعة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا)<sup>5</sup>.

6- ومما يستدل به على أفضلية أول الوقت ما قاله الإمام الشافعي: (ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يكونوا

<sup>1</sup> طه 82 وانظر أحكام القرآن لابن العربي 45/1.

<sup>2</sup> انظر المنتقى 9/1.

<sup>3</sup> الرسالة 130.

<sup>4</sup> رواه الدارقطني 246/1 وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين وأخرج له الحاكم متابعين عن الحسن بن مكرم، وبنابر بن محمد بن يسار، وتبعهما ابن العربي، وقال: (لا تخفي منزلة محمد بن يسار هذا في الثقة والحفظ، وتابعه عليه ثقة آخر، وهو الحسن بن مكرم فوجب الانقياد إليه) قال الحافظ: (وله شواهد من حديث ابن عمر وأم قروة. وحديث أم قروة صححه ابن السكن، وضعفه الذمذي) ثم قال: (وأغرب النووي فقال إن الزيادة - يعني قوله: لأول وقتها - ضعيفة).

ولقد تتبع الحافظ في الفتح طرق هذا الحديث، وبين في كل طريق ورد فيها بهذا اللفظ - لأول وقتها - نمرود روى بهذه الرواية عن بقية طبقته من الرواة، ثم قال: (وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أحده من اللفظة (على) لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعبر أوله).

انظر المجموع 53/3 وسنن الذمذي 281/1 والعارضات 284/1، والفتح 149/2 وتلخيص الحبير 181/1.

<sup>5</sup> رواه أحمد 227/2 والذمذي 281/1 وقال حديث غريب حسن. وقال الحافظ في التلخيص: أحد رواه هو سعيد بن عبد الله الجهني مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء. انظر تلخيص الحبير 186/1 وكتاب المروحين لابن حبان 319/1.



يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل كالجماعة.

بدأ ابن الحاجب القسم الثاني - وهو وقت الفضيلة - بالظهور لأنه أول صلاة في الإسلام<sup>2</sup>.

### الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر:

يرى مالك أن صلاة الظهر في أول وقته أفضل للمنفرد، قال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في ذلك<sup>3</sup>؛ وقال ابن رشد: إنه مذهب مالك<sup>4</sup>، وإلى مذهب مالك ذهب ابن عبدالحكم، وأشهب، وابن حبيب، وفقهاء المالكية من البغداديين وغيرهم<sup>5</sup>، وهو قول ابن عبدالبير<sup>6</sup>، والباحي<sup>7</sup>، وظاهر قول ابن الجلاب<sup>8</sup>، وبه صدر ابن الحاجب، وعليه اقتصر خليل<sup>9</sup>، واعتمده وشهره المتأخرون<sup>10</sup> قال الزرقاني:

(إنه قول أكثر المالكية<sup>11</sup>؛ واختاره اللحمي قائلًا: (كذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم كأهل الزوايا)<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> سنن الترمذي 285/1.

<sup>2</sup> انظر مستد الامام أحمد 241/2 وصحيح مسلم 115/5.

<sup>3</sup> احكام القرآن 44/1.

<sup>4</sup> انظر المقدمات 95/1.

<sup>5</sup> انظر المنتقى 12/1-13 والاستذكار 127/1.

<sup>6</sup> التمهيد 5/2.

<sup>7</sup> المنتقى 31/1.

<sup>8</sup> انظر التفریح 220/1.

<sup>9</sup> انظر المختصر 179/1-180.

<sup>10</sup> انظر الخطاب 402/1 وحاشية العدوي على شرح ابى الحسن 194/1.

<sup>11</sup> شرح الموطأ 26/1.

<sup>12</sup> انظر التوضیح 52 والخطاب 402/1 وقال: (تعليق كلام المتقدمين بإدراك الصلاة يدل على أن مآله اللحمي هو اللذهب).

أما ما رواه ابن القاسم عن مالك - فيما حكاه ابن عبدالبير - (أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والضيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر) فقال فيه ابن عبدالبير، إن أهل النظر من المالكيين البغداديين تركوا رواية ابن القاسم في المنفرد، ولم يلتفتوا إليها.

بل إن ابن رشد استدرك على ابن عبدالبير رواية ابن القاسم هذه عن مالك، وجعلها فهماً لابن عبدالبير قال في البيان:

(وأما المنفرد على ما في المدونة فأول الوقت أفضل له... وقد حمل ابن عبدالبير ما في المدونة على أنه استحباب للمنفرد، والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشتاء والضيف إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، وهو تأويل ليس بصحيح)<sup>2</sup>.

قلنا: ويؤيد قول ابن رشد في تحفظته ابن عبدالبير في هذه الرواية ما ذكره ابن العربي من أنه (لم يختلف قول مالك في الظهر أن أول الوقت أفضل للفرد، وأن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر<sup>3</sup>؛ وايضاً، فإن الباحي لم يذكر هذه الرواية عن ابن القاسم مع توسعه في ذكر الخلاف، ونقله اقاويل مالك، وأصحابه<sup>4</sup>).

ويرى القاضي عبدالوهاب - فيما حكاه خليل في التوضيح، والباحي في المنتقى - أنه يستحب للفرد تأخير الظهر إلى ذراع كالجماعة<sup>5</sup>؛ لعموم قول عمر في كتابه إلى عماله (أن صلوا الظهر والفيء ذراعاً)<sup>6</sup>، فهو عام في المنفرد والجماعة<sup>7</sup>، ورأى عبدالوهاب هو ظاهر قول ابن ابي زيد<sup>8</sup>، والبراذعي<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الاستذكار 127/1 والتمهيد 5/2.

<sup>2</sup> البيان والتحصيل 170/18.

<sup>3</sup> الاحكام 44/1.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 12/1-31.

<sup>5</sup> انظر المنتقى 12/1 والتوضیح 52.

<sup>6</sup> الموطأ 6/1.

<sup>7</sup> انظر شرح التلحين ورقة رقم 71.

<sup>8</sup> انظر الرسالة 143/1.

<sup>9</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 143/1.

قلنا: لكن مارواه الباجي، وحليل عن القاضي عبدالوهاب مخالف لما له في التلخيص، فقد قال: (ويستحب تأخيرها في الجماعات إلى أن يكون الشيء ذراعاً) 1 فإن ظاهر قوله (في الجماعات) استحباب التقديم للمنفرد.

### جواب الجمهور:

رد جمهور المالكية على رأي القاضي -إن صح عنه- وظاهر قول ابن زيد، وصاحب التهذيب بأن حديث عمر معمول على الجماعة تنتظر غيرها؛ قال ابن عبدالحكم، وغيره:

(إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات، فأما المنفرد فأول الوقت أولي به) 2 لعموم الأدلة من الأحاديث وغيرها المرغية في أول الوقت، ولم يعرض في المنفرد عارض ينقله إلى استحباب التأخير كالجماعة، فلاحاجة به إلى التأخير، قال ابن عبدالر: وأما قول اصحابنا في حديث عمر أنه أراد مساجد الجماعات فلحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن عمر:

(أن سئل الظهر إذا زاغت الشمس) 3 فهذا على المنفرد؛ لتلا بتضاد خبره 4.

### تأخير المنفرد للإبراد:

يرى معظم المالكية في قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) فإن شدة الحر من فيح جهنم) 5 أنه خاص بالجماعة 6، وأنه لا يستحب للمنفرد تأخير الظهر عند شدة الحر؛ لأن العلة، وهي ذهاب الخشوع منتفية في الغد، لأنه قد يصلي في بيته،

1 التلخيص ورقة 71 وانظر الخطاب 403/1.  
2 الاستذكار 127/1.  
3 انظر الخطاب 402/1.  
4 الموطأ 7/1.  
5 انظر الاستذكار 65/1.  
6 البخاري 155/2 ومسلم 117/5.  
7 انظر الاستذكار 127/1 والمقدمات 95/1 والخطاب 402/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 194/1.

ولا يصبه الحر، فلا يذهب خشوعه) 1، بخلاف الجماعة فيستحب لها التأخير لينسج الغل في المحيطان، وينكسر الحر، ويكثر السعي إلى الجماعات 2.

ويرى ابن حبيب عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد في استحباب التأخير في الحر، وتبعه الباجي قائلاً: إن التأخير للإبراد يستوي فيه الجماعة والغدا، وروى ابن القاسم عن مالك مثله 3، وقال القاضي عبدالوهاب، عزاه بعضهم لابن عبدالحكم 4، وهو ظاهر قول المازري 5.

واستدل هؤلاء بأحاديث الإبراد، فهي عامة في الجماعة والمنفرد؛ لأن ذهاب الخشوع بسبب من الحر يستوي فيه المنفرد وغيره 6.

### التوفيق بين الرأيين:

قلنا: إن استطاع المنفرد في بيته، أو غيره الصلاة في أول الوقت بخشوع كامل فأول الوقت أفضل؛ عملاً بظاهر أحاديث التقديم، وإن تأذي بالحر فالتأخير أفضل عملاً بأحاديث الإبراد، وهذا يرجع إلى تقدير المنفرد.

### قال الامام ابن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع.

### تأخير الظهر للجماعة في المساجد، وغيرها:

روى ابن القاسم عن مالك استحباب تأخير الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يهيء الشيء ذراعاً، صيفاً وشتاء، جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: قال مالك:

1 العدوي على الخرشى 216/1 وانظر شرح التلخيص ورقة رقم 71.  
2 انظر المغني 400/1.  
3 انظر زروق على الرسالة 143/1.  
4 انظر المنتقى 31/1.  
5 انظر الاستذكار 127/1.  
6 انظر زروق على الرسالة 143/1.  
7 انظر شرح التلخيص 72.  
8 انظر المنتقى 31/1 والمغني 400/1 ونيل الاوطار للشوكاني 304/1.

أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب: أن صل الظهر والقيء ذراعاً، وقال مالك (وأحب إلى أن يصلي الناس في الشتاء والصيف والقيء ذراعاً)، وقال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في الظهر أن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر، وهو رأى أشهب، وابن الجلاب، والباهي، وابن يونس، ومظاهر قول ابن أبي زيد، وشهره في المذهب ابن حزي.

ويرى ابن حبيب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها إلا في شدة الحر فيرد بها. وهو رواية غير ابن القاسم عن مالك، ففي كتاب التلقين: قال مالك: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيرد بها<sup>10</sup>. وفي الاستذكار أن إسحاق بن إسحاق وأبا الفرج ذكرا أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلي في أول أوقاتها<sup>11</sup>. ويرأي ابن حبيب قال الشافعي وجمهور العلماء<sup>12</sup>.

### دليل جمهور المالكية:

روى مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان القيء ذراعاً<sup>13</sup> وكلام عمر هنا له حكم المرفوع؛ لأن المواقيت

لا تؤخذ بالرأى، ولا تدرك إلا بالتوقيف، وأيضاً فإن عمر قد خاطب عماله الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة بذلك في محضر من الصحابة، فيكون إجماعاً.

ولما رواه عبدالرزاق أن عبداً لله بن عمر كان يقول: (كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعاً أو ذراعين)<sup>2</sup>.

وأيضاً، فإن صلاة الظهر ترد الناس وهم غير متأهين لها، لما يلحقهم من الاشتغال بأمور الحياة في أغلب الأحوال، فلو صليت الظهر في أول وقتها لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء القيء ذراعاً فيدركها مريئها<sup>3</sup>.

### دليل ابن حبيب ومن معه:

يرى ابن حبيب استحباب تقديم صلاة الظهر في أول وقتها، وعدم تأخيرها ذراعاً، كما يقول جمهور المالكية، لما رواه البخاري وغيره (عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس)<sup>4</sup>، وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس)<sup>5</sup>، ولما رواه النسائي، وغيره عن أنس، وابن عبدالمعتمر عن ابن عباس قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل<sup>6</sup>، وروى أحمد وغيره عن عائشة قالت: (مارأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر)<sup>7</sup>، وروى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)<sup>8</sup>. قال البيهقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن

1 55/1  
2 انظر استقام القران 44/1  
3 انظر المنتقى 31/1  
4 انظر التفرغ 220/1  
5 انظر المنتقى 13/1  
6 انظر جامع ابن يونس 43  
7 انظر الرسالة 143/1  
8 انظر القوانين الفقهية 50  
9 انظر المنتقى 31/1 وشرح التلقين 71  
10 ورقة رقم 71  
11 انظر الاستذكار 38/1 والتمهيد 2/5  
12 انظر المجموع 56/3 وشرح النووي على مسلم 121/5  
13 6/1

1 انظر المنتقى 13/1 والعارضة 267/1.

2 للصف 543/1.

3 انظر المنتقى 13/1 والاستذكار 65/1 والاحكام 44/1.

4 البخاري 661/2 وابوداود 69/2 والنسائي 246/1.

5 مسلم 120/2 وأحمد 250/2 وابوداود 76/2.

6 النسائي 348/1 والطحطاوي 188/1 والتمهيد 341/4.

7 مسند أحمد 251/2 والرمذي واللفظ له 264/2-265.

8 الموطأ 7/1.

بعدهم<sup>1</sup>. بل قال الرمذي: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم)<sup>2</sup>.

### الموازنة بين الرأيين:

تبيين من الموازنة قوة قول ابن حبيب، ومن معه، لقوة الأحاديث في ذلك وكثرة روايتها؛ فقد رويت صفة صلاة النبي ﷺ للظهور، وتعميلها عن عائشة، وأنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت<sup>3</sup>.

وأما حديث ابن عمر في المصنف فلا يقوى لمعارضة حديث الشيخين، وغيرهما، ويمكن حمله على التأخير للإبراد في شدة الحر، حتى تتوافق الأحاديث.

وأما حديث عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفياء ذراعاً؛ فقال فيه ابن عبد البر: إنه منقطع؛ لأن مالكا رواه عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر<sup>4</sup>.

والأولى في تبيين رأي عمر مارواه مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى موسى (أن صل الظهر إذا زاعت الشمس)<sup>5</sup>، قال ابن عبد البر: (إنه حديث ثابت متصل عن عمر)<sup>6</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وبعده في الحر:

### تأخير الظهر في الحر:

لم يتكلم الإمام مالك في المدونة على التأخير للإبراد، وإنما أشار إليه في الموطأ عند تفسيره لقول القاسم بن محمد (مأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهور)<sup>1</sup>.

ولقد نص على استحبابه أشهب، وابن عبد الحكم، والقاضي عبد الوهاب، والنوسي، واللحيمي، والمازري، وابن بشير، وابن عرفة، وغيرهم<sup>2</sup>.

قال ابن العربي: الإبراد سنة؛ لأنه ثبت أمر رسول الله ﷺ بالإبراد، وموافقته عليه، وهذا يدل على انه سنة منه<sup>3</sup>.

وإنما استحباب المالكية الإبراد في الحر، لحديث مالك والشيخين عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)<sup>4</sup>.

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، (أبردوا بالظهور، فإن شدة الحر من فيح جهنم)<sup>5</sup>، ولحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل<sup>6</sup>، ولعمل أهل المدينة؛ فقد روى مالك أن القاسم بن محمد قال: (مأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهور)<sup>7</sup>، وأيضاً، فالصلي مأمور بإتمام الصلاة، وبإكمال أركانها، والخشوع فيها، وشدة الحر تمنع من ذلك، ولهذا أمر بتأخيرها للإبراد، كما أمر

1/1 9.  
2 انظر المنتقى 31/1 والعارضه 267/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52 والزرقاتي على حليل 144/1.  
3 العارضه 267/1.  
4 الموطأ 16/1 والبخاري 155/2 ومسلم 117/5.  
5 البخاري 158/2 وأحمد 253/2.  
6 رواه النسائي 348/1 والطحاوي 188/1.  
7 الموطأ 9/1.

1 انظر شرح السنة 201/2.  
2 سنن الرمذي 265/1.  
3 انظر البخاري 250/2-251-161، والرمذي 264/2 والنسائي 248، 268، 252/1.  
4 انظر التمهيد 4/5.  
5 7/1.  
6 التمهيد 4/5.

بتأخير الصلاة بحضرة الطعام، وكما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع<sup>1</sup> في قوله عليه السلام: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأحياء)<sup>2</sup>.

وصرح غير واحد من فقهاء المالكية أن المقصود بالحر شدته، وليس المراد مطلق الحر<sup>3</sup>، ويؤيد قولهم حديث الشيخين (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)<sup>4</sup>.

واختلف فقهاء المالكية في الحد الذي ينتهي إليه الإبراد:

فيري أشهب، وابن حبيب، والباجي، وابن عرفة أنه إلى نصف الوقت، ولا ينتهي بالإبراد إلى آخره<sup>5</sup>، ونقله المازري عن بعض الأشياخ<sup>6</sup>، وقواه ابن العربي<sup>7</sup>، ومشى عليه المتأخرون من شراح الرسالة وجيل<sup>8</sup>.

ويرى ابن عبدالحكم أن الإبراد إلى آخر الوقت بشرط ألا يخرجها عن وقتها<sup>9</sup>. أما المازري فيرى أن الإبراد لا يحد بوقت ثابت، وأن التأخير يكون إلى وقت انقضاء حر ذلك اليوم المعين ما لم يخرج الوقت<sup>10</sup>، ومال إلى هذا الرأي ابن عبد البر<sup>11</sup> قال في التمهيد: (ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة)<sup>12</sup>.

قلنا: ويؤيد المعنى اللغوي للإبراد مقاله المازري، وابن عبد البر، جاء في لسان العرب: (قال ابن الأثير: الإبراد انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد الدخول في البرد)<sup>13</sup>.

1 انظر المنتقى 31/1 والمجموع 53/3.

2 رواه مسلم 47/5.

3 انظر التوضيح ورقة رقم 52.

4 البحاري 155/2 ومسلم 117/5.

5 انظر المنتقى 31/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52.

6 انظر شرح التلويح 72.

7 انظر المعارضة 267/2.

8 انظر العدوي على شرح ابن الحسن 194/1 والزرقاني على خليل 144/1 والزهوني على الزرقاني 290/1.

9 انظر شرح التلويح 72 والمعارضة 267/2 والتوضيح 52.

10 انظر شرح التلويح 72.

11 2/5.

12 لسان العرب لابن منظور مادة (برد).

ومارواه المازري وابن عبد البر حسن في الظاهر، لكن بعض الأشياخ رده لأنه يوجب ألا يكون للإبراد حد، فيختلف الناس فيه فنضيق صلاة الجماعة؛ قال ابن عرفة: والذي ذكره المازري يوجب اختلاف الوقت على الجماعة<sup>1</sup>.

### الموازنة بين الآراء:

يعتبر رأي ابن عبدالحكم القائل بالإبراد إلى آخر الوقت أقوى من حيث الدليل؛ فقد روى أحمد والشيخان عن أبي ذر قال:

(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول)<sup>2</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (التلول جمع تل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطقة غير شاحصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر)<sup>3</sup>.

ويمكن أن يستدل لرأي أشهب، والباجي، وغيرهما القائل: بعدم تأخير الظهر في الإبراد لآخر الوقت بما رواه الشيخان عن أنس قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)<sup>4</sup>.

قال البيهقي: وهذا (عمول على أنه أحرها في الحر، إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال، والبطحاء)<sup>5</sup>.

قلنا: هذا صحيح، إلا أن يقال: إن الحر في الحجاز يقين، ويستمر إلى آخر وقت الظهر، بل حتى إلى ما بعد العصر، فلا يفهم منه أن الإبراد بالصلاة لا يستمر إلى آخر الوقت.

1 انظر المنتقى 31/1 والمجموع 53/3.

2 رواه مسلم 47/5.

3 انظر التوضيح ورقة رقم 52.

4 البحاري 155/2 ومسلم 117/5.

5 انظر شرح التلويح 72.

6 انظر المعارضة 267/2.

7 انظر شرح التلويح 72.

قال الامام ابن الحاجب: بخلاف الجمعة.

الوقت المستحب للجمعة:

نص ابن حبيب على استحباب تعجيل صلاة الجمعة، صيفا وشتاء ولا يورد بها في الحر، ونقل عن مالك (أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك يسيراً)، أما ابن القاسم فقال: ذكرته لمالك، فقال ما سمعته من عالم، وإنهم يفعلونه، وإنه لو اسع<sup>2</sup>.

وسار متقدمو المالكية متأخروهم على استحباب تعجيل الجمعة، ولم أر فيما اطلعت عليه - من خالف في هذا الاستحباب.

وإنما استحباب تقديم صلاة الجمعة، والتكبير إليها؛ لأن الناس يتأبونها من بعد، فيختلف عنهم بالإسراع بها، وأيضاً؛ لأن سنة الجمعة أن يهجر إليها قبل وقتها، فقد وردت أحاديث صحيحة ترغب في التكبير بالسعي إليها، فلو أخرت لتأذى الناس بتأخيرها، وفي تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم<sup>1</sup>.

وقد كان تقديم صلاة الجمعة سنة النبي ﷺ، والصحابة من بعده:

ففي البخاري وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين لميل الشمس<sup>4</sup>. وروى مسلم وغيره عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فخرج وما نجد للحيطان شيئاً نستقل به)<sup>5</sup>.

وقد كان الصحابة في عهده ﷺ يؤخرون القيلولة والغذاء بعد الجمعة؛ لأنهم يشتغلون بالغسل والتنظيف، أما في غير الجمعة فيقبلون قبل الصلاة<sup>6</sup> فقد روى مسلم والترمذي عن سهل بن سعد قال: (ما كنا نتغذى في عهد رسول الله ﷺ

ولا نقبل إلا بعد الجمعة)<sup>1</sup>، وفي البخاري عن أنس عن مالك قال: (كنا نكبر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة)<sup>2</sup>.

وقد مضى على هذه السنة الصحابة من بعد وفاته ﷺ؛ فقد روى مالك في موطنه عن جده مالك، قال: كنت أرى طينسية لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى حدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الحدار خرج عمر ابن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك -أجد- ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقبل قائمة الضحاء)<sup>3</sup>.

ومعنى حديث الطنفسة، كما قال ابن عبد البر: (أنهم كانوا يهضرون يوم الجمعة، فيصلون على ما في حديث أبي مالك القرظي، أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا فاستندز كوا القائلة، والنوم فيها على ما حرت عادتهم ليستعبوا بذلك على قيام الليل)<sup>4</sup>.

وروى مالك عن أبي سليظ أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر على قال مالك: وذلك للتهجير، وسرعة السير)<sup>5</sup>.

قال ابن عبد البر: (اختلف فيما بين المدينة ومثل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً، ولحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلاً)<sup>6</sup>.

وعن سويد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس)<sup>7</sup>، وروى عبدالرزاق عن (إسماعيل بن سميع عن رجل سمى قال: كنا نجمع مع عمار

1 مسلم 148/6 والترمذي 315/2.

2 البخاري 39/3.

3 9/1.

4 الاستذكار 75/1.

5 الموطأ 10/1.

6 الاستذكار 75/1.

7 رواه ابن شعبة قال الحافظ (استاده قوي) فتح الباري 37/3.

1 انظر شرح التلخين ورقة رقم 73 والاي على مسلم 305/2 وابن ناخي على الرسالة 143/1.

2 انظر الأبي 305/2 والخطاب 405/1.

3 انظر المنتقى 19/1 والعارضة 272/1 والغنى 400/1.

4 البخاري 38/3 وأبو داود 427/3.

5 مسلم 148/65 وأبو داود 428/3.

6 انظر الرزقاني على الموطأ 26/1.

بن ياسر فما ندري أزالته الشمس أم لم تزل) 1 وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طريق  
أبي اسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس) 2.

وقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس،  
وكذلك يذكر عن عمر، وعلي، والتعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، (ص) 3.

قال البيهقي: (ويذكر هذا القول عن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، والتعمان  
ابن بشير، وعمرو بن حريث، أعني في وقت الجمعة إذا زالت الشمس) 4.

وقد استمر على ذلك عمل الناس، فقد مر بنا قول مالك، (وهم يفعلونه، وإنه  
لواسع) 5.

قال الامام ابن الحاجب:

والعصر تقديمها الفضل، وقال أشهب إلى ذراع بعده، لاسيما في شدة الحر.

الوقت المستحب للعصر:

يرى جمهور المالكية استحباب تعجيل العصر في أول وقتها في كل حال صلياً  
وشاءً، وهو رأى مالك فيما رواه عنه ابن وهب في المبسوط، وشهره المالكية،  
ومشوا عليه، 6 وإنما استحباب تقديم صلاة العصر؛ لأن وقتها يأتي على الناس في  
الأغلب وهم متأهبون للصلاة 8.

والتقديم سنة النبي ﷺ، فقد روى مالك والشيخان عن أنس بن مالك ﷺ  
قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب  
إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة) 1.

يعني بقوله (والشمس حية) مازال حرها موجوداً؛ فقد روى أبو داود بإسناده  
إلى عبيدة أنه قال: (حياتها أن تجد حرها) 2.

والعوالي هي القرى التي حول المدينة قال الزهري: (والعوالي على ميلين من  
المدينة، وثلاثة، أحسبه قال وأربعة) 3، وقال الدارقطني (والعوالي من المدينة على  
سنة أميال) 4، وقد حقق هذا القاضي عياض فقال: وأقرب هذه القرى من المدينة  
مسافة ميلين، وبعدها ثمانية أميال. وبذلك جزم ابن عبد البر 5. والحديث واضح في  
استحباب تعجيل العصر.

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع  
أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية) 6.

وروى مالك والشيخان عن عروة قال: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ  
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) 7.

قال الخافظ: (وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه ﷺ لم تكن  
متسعة) 8، وقال المازري: إن في حديث عائشة دلالة على تعجيل العصر (من جهة  
أن الحجر إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس ولم تكن موجودة فيها إلا  
والشمس ومرتفعة في الأفق جداً) 9.

1 البخاري 168/2 ومسلم 122/5 ورواه مالك بلفظ (ثم يذهب الذهاب إلى قباء) الموطأ 9/1.

2 سنن أبي داود 77/2.

3 مسند الامام أحمد 256/2.

4 سنن الدارقطني 253/1.

5 انظر الاستذكار 70/1 والابن عسكروني 306/2 وفتح الباري 168/2.

6 البخاري 166/2 ومسلم 145/5.

7 الموطأ 4/1 واللفظ له والبخاري 164/2 ومسلم 108/5.

8 فتح الباري 165/1.

9 المعجم في شرح مسلم 427/1.

1 المصنف 176/3.

2 رواه ابن أبي شيبة قال اخافط عنه (استاده صحيح) فتح الباري 37/3.

3 صحيح البخاري 37/3.

4 السنن الكبرى 191/3.

5 الأبي على مسلم 305/2.

6 انظر المنتقى 14/1.

7 انظر شرح التلخين 73 والعارضه 263/1 والقوانين الفقهية لابن حزمي 19.

8 انظر التوضيح 52.

وهذا الذي قاله المازري هو الذي فهمته عائشة، وغرورة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبدالعزيز في تأخير صلاة العصر كما قال الحافظ<sup>1</sup>.

ومما يدل على استحباب تقديم صلاة العصر حديث أحمد ومسلم عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم نحر الجزور، فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ فآكل لحمنا نضجها قبل مغيب الشمس<sup>2</sup>.

وعلى سنة التعجيل اختيار بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين كما قال الترمذي<sup>3</sup>.

(وقال الأعمش: وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وحلقهم)<sup>4</sup>.

نبيه: استحباب مالك أن يُصلى العصر بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه؛ ليدرك الناس الصلاة<sup>5</sup>.

قلنا: ومما يستدل به على ذلك ما رواه أحمد والترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه<sup>6</sup>.

رأي أشهب:

يرى أشهب استحباب تأخير العصر إلى ذراع، وبخاصة في شدة الحر<sup>7</sup>؛ إيراداً<sup>8</sup>، وانتظاراً للجماعة، قياساً له على الظهر.

قلنا: قد انفرد أشهب بهذا الرأي، ولم يتبعه أحد من الفقهاء فيما اطلعنا عليه من المصادر.

ويرد رأيه الأحاديث المتقدمة المصروفة بالتبكير لصلاة العصر؛ وفيها العموم للأزمة صيفاً وشتاءً، ولم يرد شيء يخصها.

قال الامام ابن الحاجب:

المغرب، والصبح تقديمها الفضل.

الوقت المستحب للمغرب:

لا خلاف في المذهب في استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وهو المروي عن مالك من غير خلاف في الرواية عنه<sup>2</sup>.

وقد أجمع على ذلك المسلمون<sup>3</sup>، فهو قول أهل العلم - كما قال الترمذي - من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين<sup>4</sup>. وقال ابن خويزم منداد في كتابه الخلاف:

(إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا تعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة من وقت غروب الشمس)<sup>5</sup>.

وقد روى (أن عمر بن عبدالعزيز أحر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو بحمان فأعق رقبة أو رقتين)<sup>6</sup>. وإنما استحباب تقديمها لمداومة النبي ﷺ على ذلك؛ فقد روى الشيخان وغيرهما عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نبله)<sup>7</sup>. وروى البخاري عن جابر قال: (كان

1 انظر المنتقى 14/1 والتوضيح 52.

2 انظر أحكام القرآن لابن العربي 44/1.

3 انظر التمهيد 432/4 والبيان والتحصيل 400/1 والمجموع 57/3 والمنتقى 57/3.

4 انظر السنن 273/1.

5 التمهيد 84/8.

6 قال ابن رشد: (هو ما من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فورة) التقديمات 151/1.

7 البخاري 180/2 ومسلم 136/5 والنسائي 259/1.

1 انظر فتح الباري 165/2.

2 أحمد 257/2 واللفظ له ومسلم 125/5.

3 انظر السنن 271/1.

4 الاستذكار 70/1.

5 انظر الاستذكار 39/1 والابن على مسلم 304/2.

6 أحمد 251/2 والترمذي 272/1.

7 انظر المنتقى 14/1 وشرح التلخيص ورقة 73.



التي يصلي المغرب إذا وجت) 1 وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (باندروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم) 2 وروى أبو داود وغيره عن النبي ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة ما لم يوحروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) 3. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره 4. وقد صلاها جرير بن النبي ﷺ في اليومين في وقت واحد 5. وروى الطحاوي بسنده أن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والمحاج مسفرة 6.

ووجه استحباب تقديمها أن وقتها يأتي والناس متأهبون لها، وفي تقديمها رفق بالصلوات الذي ندب له تعجيل فطره بعد أداء صلاته 7.

### الوقت الأفضل لصلاة الصبح:

يرى مالك - من غير خلاف في الرواية عنه - أن التغليس بصلاة الصبح أفضل 8 جاء في العتبية من سماع أشهب: (سئل مالك عن التغليس بصلاة الصبح أحب إليك أم الإسفار، قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلس رسول الله ﷺ بها) 9.

وهو قول جمهور أهل المذهب 10، وشهره المتأخرون 11، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب حيث يرى أنه يستحب للأئمة في مساجد الجماعات تأخيرها في

1 البخاري 181/2.  
2 روه أحمد 267/2 والدارقطني 260/1.  
3 أبو داود واللفظ له 87/2 والبيهقي 448/1.  
4 سنن الدارقطني 259/1.  
5 أنظر مسند أحمد 241/2 وسنن أبي داود 65/2.  
6 معاني الآثار 154/1.  
7 أنظر المتشقي 14/1.  
8 أنظر أحكام القرآن لابن العربي 44/1 والتمهيد 339/4.  
9 العتبية مع البيان والتحصيل 398/1.  
10 أنظر بداية التمهيد 100/1 والتوضيح 52.  
11 أنظر القوانين الفقهية لابن جزي 19.

الصبح لقصر الليل، وغلبة النوم إلى الإسفار كما نقله ابن أبي زيد عنه 1، وروى اللحمي وحليل عنه أما توخر إلى نصف الوقت 2.

وهذا الخلاف إنما هو في حق الجماعة، فأما المنفرد فالأفضل له التقديم باتفاق المذهب 3.

ومما يستدل به على رأي ابن حبيب ما رواه الغوي عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: (بامعاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا ملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يذكروا) 4.

أما الجمهور فيري الإغلاص أفضل في كل وقت؛ لانه سنة النبي ﷺ فقد روى البخاري وغيره عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس 5، وروى مالك والشيخان عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) 6.

ففي قول عائشة: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح...) دليل على أن أكثر فعله هو تقديم الصبح في أول وقتها؛ إذ هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما بناه عليه 7.

ولم يصح عنه ﷺ أنه أسفر بصلاة الصبح إلا مرتين: إحداها عند صلاته مع جرير، والأخرى حين علم السائل الذي سأله عن امتداد وقت الصبح 8، كما هو

1 انظر التوضيح 52 وزروق على الرسالة 142/1.  
2 انظر التوضيح 52 وابن ناخي على الرسالة 142/1.  
3 انظر زروق 142/1.  
4 شرح السنة 199/1 ورواه الحفاظ الاصبهاني في كتابه أحلاق النبي ﷺ وأدابه 67 وأخرجه علي من عند في المصنف كما قال ابن تيمية في منقي الأخبار، ورواه الأموي في المغازي كما قال ابن قدامة في المعني 398/1 وسأني الكلام على هذا الحديث في أصل صفحة 86 من هذا البحث.  
5 أحمد 243/2 والبخاري 182/2.  
6 الموطأ 5/1 والبخاري 195/2 ومسلم 143/5.  
7 انظر المتشقي 9/1 والتمهيد 98/8.  
8 انظر العارضة 263/1.

ثابت في الأحاديث الصحيحة، وكانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى لحق ربه<sup>1</sup>  
ففي سنن أبي داود عن أبي مسعود قال: (وصلني -أي النبي ﷺ- مرة بغلس، ثم  
صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم  
يعد إلى أن يسفر)<sup>1</sup>.

والتغليس بالصبح صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهو اختيار  
جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين<sup>2</sup>؛ ففي الموطأ  
أن عمر كتب إلى أبي موسى (وصل الصبح والنحوم بادية مشبكية)<sup>3</sup>.

وقال الشافعي: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر  
وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن  
مالك، وغيرهم -مثبت<sup>4</sup> وهو رأي جمهور علماء الأمصار<sup>5</sup>.

أما حديث معاذ فضيف جداً، لضعف جراح بن منهال أبي العظوف أحد  
رواته؛ فقد تكلم فيه بشدة كثير من الأئمة؛ قال عنه البخاري: (منكر الحديث)<sup>6</sup>،  
وقال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال ابن حبان: (كان أبو العظوف  
رجل سوء يشرب الخمر، ويكذب في الحديث)<sup>7</sup>، وقال الدارقطني (فيه خلاعة،  
مزوك)<sup>8</sup>، وقال أبو نعيم: (روى عن الزهري والحكم بالناكير والأوهام)<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> سنن أبي داود 62/2 ورواه الدارقطني 255/1 وقال الخطابي (صحيح الاسناد) انظر المغني 406/1.  
قلنا: حكى أبو مسعود إحدى المرتين التي أخر فيها رسول الله ﷺ الصبح، ولم يحك الأخرى وربما  
يرجع ذلك إلى أنه لم يشاهد المرة الأخرى، وعلى كل فتأخيره ﷺ الصبح إلى الإسفار مرتين ثابت،  
انظر مسند أحمد 240/2، 241، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

<sup>2</sup> انظر الموطأ 8/1 والزمذني 261/1 والتمهيد 339/4.

<sup>3</sup> الرسالة 130.

<sup>4</sup> انظر الرسالة 130 والخطي لابن حزم 246/3 والاستذكار 51/1 والمغني 405/1 وبداية التمهيد 100/1.

<sup>5</sup> التاريخ الصغير للإمام البخاري -القسم الثاني- 107.

<sup>6</sup> كتاب المروحين لابن حبان 218/1.

<sup>7</sup> كتاب الضعفاء والمزكوكين للدارقطني 74.

<sup>8</sup> كتاب الضعفاء لابي نعيم 70.

قلنا: وعلى تقدير صحة حديث معاذ فإنه متقدم على أحاديث التغليس؛ لما فيه  
من التساير بخروج معاذ إلى اليمن الذي كان قبل حجة الوداع كما ذكره  
البخاري<sup>1</sup>، والتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر كما  
صرح بذلك الحافظ ابن حجر<sup>2</sup>.

فحديث معاذ لا يعارض في أحاديث التغليس؛ وبخاصة حديث أبي مسعود  
الصحيح المصرح فيه بملازمة النبي ﷺ التغليس حتى مات<sup>3</sup>.

وأما ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وابن حبان -عن  
رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر)<sup>4</sup>.

فقد تكلم فيه غير واحد من أهل الحديث؛ قال البيهقي: اختلف في سنده  
ومثته<sup>5</sup>. وقال ابن عبد البر: حديث رافع بن خديج (يسدور على عاصم بن قنادة،  
وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما. وقد رواه بقية  
عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد، وهذا إسناده ضعيف؛ لأن بقية ضعيف، وزيد  
بن أسلم لم يسمع بن محمود بن لبيد)<sup>6</sup>.

ونكلمت طائفة كبيرة من المحدثين، والفقهاء في هذا الحديث من وجه آخر؛  
فقالوا إن المراد من الإسفار للمأمور به في الحديث إنما هو تحقق طلوع الفجر؛ حتى  
لا تصلي الصبح على الشك من طلوع الفجر؛ قال الإمام الشافعي: (إن رسول الله  
ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها -احتمل أن يكون من  
الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر؛ فقال (أسفروا بالفجر) يعني: متى يشين

<sup>1</sup> انظر صحيح البخاري 122/9 وقيل إن بعث معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع عند منصرف النبي  
ﷺ من تبوك، وقيل عام الفتح سنة ثمان. انظر فتح الباري 122/9.

<sup>2</sup> انظر الفتح 122/9.

<sup>3</sup> انظر نيل الأوطار 24/2.

<sup>4</sup> أحمد 280/2 وأبو داود 92/2 والزمذني واللفظ له 262/1 والنسائي 272/1 وابن ماجه 230/1 والخطي  
بلوغ المرام للحافظ 110/1.

<sup>5</sup> انظر حاشية العدة للصنعاني 17/2.

<sup>6</sup> التمهيد 338/4.

الفجر الآخر معترضاً<sup>1</sup> وفي سنن الترمذي: (قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يثبث فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة)<sup>2</sup>، وقد روى ابن عبدالمعز بإسناده عن أحمد قال في معنى أسفروا بالفجر: إذا بان الفجر فقد أسفر)<sup>3</sup>.

وجاء في لسان العرب (سفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها)<sup>4</sup> فإسناد الفجر انكشافه واتبعائه، وطلوعه.

فإن قيل: إن في بعض روايات حديث رافع (فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للاجر)<sup>5</sup> ما يرد تفسير الإسفار بأنه طلوع الفجر؛ إذ الصلاة قبل تحقق الطلوع لا تصح؛ فأين عظم الأجر فيها، بل ليس فيها إلا الأثم. فقد قال ابن حزم جواباً عن هذا (هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا، وأسمعنا وانظرنا لكان حيراً لهم وأقوم) ولا خير في خلاف ذلك)<sup>6</sup> فأفعل التفضيل على غير بابها.

وجمع الطحاوي من علماء الحنفية - بين الأحاديث بحمل قوله ﷺ (أسفروا بالفجر) على معنى أطلبوا بصلاة الفجر إلى الإسفار؛ وذلك بطول القراءة فيها، لأن يبدأ بالفجر في وقت الإسفار.

قال الضحاوي: (فلما كان مارويثا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع مارويثا عنه من إطالة القراءة في تلك

الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها)<sup>1</sup>.

ويؤيد هذا ما رواه الأئمة: عبدالرزاق، والطحاوي، والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (وأن صل الفجر بسواد، أو قال بغلس، وأطل القراءة)<sup>2</sup> وما رواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: (ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ ما اجتمعوا على التنوير)<sup>3</sup>.

ويؤيد هذا - أيضاً - مائت عن النبي ﷺ وأصحابه من إطالة القراءة في الصبح، وقراءة بعضهم فيها بالقرعة، وآل عمران، ويوسف، والكهف، والمؤمنون، ونحوها<sup>4</sup>.

ويحمل حديث عائشة في انصراف النساء عن صلاة الصبح وهن لا يعرفن من الغلس بأن ذلك في بعض الأحيان حينما كان يخفف القراءة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه أنهم كانوا - أحياناً - يقرءون بسور غير مؤولة، مثل ق، والتكوير، والزلزلة، والمعوذتين، وأم تسر، وقريش، والفتح، والكوتر<sup>5</sup>.

فتلخص مما تقدم أن حديث رافع لا يعارض حديث عائشة، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تصف صلاة النبي ﷺ وتغليسه بها، وأنه إن عارضها فإنها تقدم عليه؛ لأنه كما قال ابن رشد: يبعد في القلوب أن يندوم النبي ﷺ على الإغلاس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجراً، وقد

<sup>1</sup> شرح معاني الآثار 1/183.  
<sup>2</sup> عبدالرزاق 1/571 والطحاوي واللفظ له 1/181 والبيهقي 1/376.  
<sup>3</sup> الطحاوي 1/184.  
<sup>4</sup> انظر البخاري 2/394، 398، 399، ومسلم 5/177، والموطأ 1/82 وشرح الطحاوي 1/180، 181، 182 والبيهقي 1/389.  
<sup>5</sup> انظر البخاري 2/294، ومسلم 4/178 والبيهقي 1/390، 388.

<sup>1</sup> الرسالة 131.  
<sup>2</sup> 262/1.  
<sup>3</sup> التمهيد 4/339.  
<sup>4</sup> لسان العرب مادة (سفر).  
<sup>5</sup> هذه الصيغة هي لفظ الطبراني، وابن حبان كما قال الحافظ في التلخيص الحبير 1/182. قلت: رواه الطحاوي بلفظ (أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر، أو قال لاجوزكم) شرح معاني الآثار 1/178.  
<sup>6</sup> المهمل 3/246 وما استدل به جزء من الآية 45 من سورة النساء.

قالت عائشة (مأخوذ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) 1، فكيف إذا كان أعظم أحرأ، هذا ما لا يصح لمسلم أن يقوله 2.

قال الامام ابن الحاجب:

والعشاء، ثالثها: تأخيرها إن تأخروا، ورابعها في الشتاء وفي رمضان.

الوقت المستحب للعشاء:

اختلف المالكية في الوقت المندوب لصلاة العشاء على أربعة أقوال:

الأول:

روى ابن القاسم عن مالك ان تقديم العشاء عند مغيب الشفق، أو بعده بقليل أفضل؛ ففي المدونة (قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكارا شديداً، وكأنه يقول: يصلي كما يصلي الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا) 3.

وهذه إحدى روايتي ابن عبدالمعمر عن مالك 4، وهو قول ابن ابي زيد؛ قال في الرسالة: (والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا؛ لاجتماع الناس) 5، وسار على هذه الرواية خليل، وشرحه 6، وغيرهم من متأخري المالكية، وشهروا القول بها 7.

1 الموطأ 903/2 والبحاري 385/7.

2 انظر البيان والتحصيل 389/1.

3 56/1.

4 التمهيد 98/8 وابن ناضي 147/1.

5 147/1.

6 انظر خليل مع الشرح الكبير 181-180/1، والمحطاب 404/1 والحارثي 216/1.

7 انظر زروق على الرسالة 147/1.

وجه هذا القول هو الخلل من التفريط فيها، ولعموم الأدلة في أفضلية أول الوقت 8؛ ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها بل كانت عادته الغالبة هي التقديم، ولا يفعل إلا الأفضل، وتأخيرها لها إنما كان في مرات يسيرة لشغل، وعذر حصل له، ولم يكن ذلك من شأنه 9؛ ففي البحاري، وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها 10، وفي الشيخين من حديث أبي موسى (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) 11؛ ففي هذه الأحاديث دلالة على أن تأخيرها لم يكن من عادته ﷺ ولم يكن قصداً له؛ ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس 12، وعن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاثة) 13 قال النووي: (وهذا نص في تقديمها) 14.

الرأي الثاني:

روى العراقيون عن مالك استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل 15؛ وهي إحدى روايتي ابن عبدالمعمر عن مالك 16، وشهر هذا القول ابن العربي، واستصر له 17.

1 نفس المصدر السابق.

2 انظر صفحة 65 من هذا البحث.

3 انظر المغني 399، 398/1 ونيل الاوطار 13/2.

4 أحمد 274/2 والبحاري 195/2.

5 البحاري 187/2 ومسلم 140/5.

6 أبو داود 61/2 والدارقطني 250/1.

7 أحمد 270/2 والترمذي واللفظ له 88/2 والنسائي 265/1 وقال النووي: إنساده صحيح انظر المجموع 58/3.

8 يعني قوله سقوط القمر لثلاثة، أي سقوطها في الليلة الثالثة من بداية الشهر.

9 المجموع 58/3.

10 انظر المنتقى 15/1 والتوضيح 52.

11 انظر شرح ابن ناضي على الرسالة 147/1.

12 انظر أحكام القرآن 44/1.

## دليل هذا القول:

روى البخاري، وغيره عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة<sup>1</sup> وفي مسلم عن جابر عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة<sup>2</sup>.

أما ترك مواظبته ﷺ لتأخير العشاء بالناس فلما فيه من المشقة؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه)<sup>3</sup>.

قال الرمذي: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين رأوا تأخير العشاء الآخرة)<sup>4</sup>.

واستحب تأخير العشاء - على هذا القول - للجماعة مقيّد بكونهم راضين بالتأخير، فأما مع عدم الرضا، ومع وجود المشقة فلا يستحب؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بالتخفيف وفقاً للمأمومين<sup>5</sup>؛ واستمر على ذلك؛ ففي مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به)<sup>6</sup>.

## الراي الثالث:

يرى استحباب تعجيل العشاء إن حضر الناس، وتأخيرها إن تأخر الناس بالتقديم والتأخير - على هذا الرأي - لأجل الجماعة؛ أما أجزاء الوقت فمستوية في الفضيلة.

نقل هذا القول للمازري، وابن عطاء الله، وابن تاشي، وحليل عن النخعي؛ ونقله ابن شاس عن بعض المتأخرين<sup>7</sup> وقال ابن دقيق العيد، إنه قول عند المالكية.

أما قول ابن عبدالسلام: إن أكثر نصوص أهل المذهب تشير إلى هذا الرأي فليس بظاهراً إذ لم يشر إليه - فيما اطلعنا عليه - أحد من متقدمي المالكية؛ ولم يشر إليه الباقي مع توسعه في ذكر الخلاف، وذكره للأراء الثلاثة غيره في هذه المسألة<sup>8</sup>؛ ولهذا قال ابن تاشي إن مقالته ابن عبدالسلام فيه نظرية؛ وأيضاً، لم يرتض تحليل - وهو المتوسع في الاطلاع على أقاويل المذهب - قول ابن عبدالسلام<sup>9</sup>.

## دليل هذا الرأي:

روى الشيخان عن جابر في صفة صلاة النبي ﷺ العشاء قوله: (والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر)<sup>10</sup>، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس<sup>11</sup>.

## الراي الرابع:

يرى ابن حبيب استحباب تأخير العشاء في الشتاء شيئاً، لطول الليل؛ إذ ليس في تأخيرها حيثئذ مشقة على الناس؛ كما استحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك توسعة على الناس في إفتارهم<sup>12</sup>. وتبعه في ذلك ابن فرحون في قوله: (يستحب

- 1 انظر شرح ابن تاشي وزروق على الرسالة 147/1، وحاشية العدة على العمدة 31/2.
- 2 انظر التوضيح 52.
- 3 انظر عمدة الأحكام 31/2.
- 4 انظر المنتقى 15/1.
- 5 انظر شرحه على الرسالة 147/1.
- 6 انظر التوضيح 52.
- 7 البخاري 187/2 ومسلم واللفظ له 144/5.
- 8 أبو داود 61/2 والذرقطني 250/1.
- 9 انظر المنتقى 15/1 وزروق على الرسالة 147/1.

تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد في غيره توسعة على الناس في الفطور<sup>1</sup>.

وجه هذا القول أن في استحباب التأخير انتفاء للكراهة المترتبة من طول الليل، والسهر فيه الذي يلازمه غالباً الحديث الوارد كراهيته<sup>2</sup>؛ ففي الصحيح (أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)<sup>3</sup>.

### الموازنة بين الآراء:

إن الآراء التي تقدمت معززة بأدلة ظاهرها التعارض، غير أن الباحث إذا أمعن النظر يجد مسلماً ينفي عنها هذا التعارض؛ فحديث ابن عمر الذي يفيد أن عادة النبي ﷺ تقديم العشاء لا ينافي استحباب التأخير؛ لأن تركه التأخير إنما كان لوجود المشقة التي تحصل للناس بالتأخير؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت أعتنم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي<sup>4</sup>.

أما حديث جابر الوارد فيه (إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر) فلا يفيد عدم استحباب التأخير وأن الأفضلية لاتباع الوقت؛ بل كان ﷺ ينظر إلى حال الناس، ونشاطهم، فإذا رأى منهم نشاطاً وقسرة على التأخير أخر العشاء؛ لاستحباب التأخير، وإذا رأى منهم قسوراً وضعفاً وقد كثروا واجتمعوا قدم بهم العشاء؛ لوجود المشقة في التأخير.

فحديث جابر يفيد في حقيقته استحباب التأخير، وكذلك حديث معاذ، ووصية الرسول له بتأخير العشاء في الشتاء؛ فإنه يدل على مراعاة أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاط وقوة على التأخير استحباب لهم التأخير، وذلك يحصل عادة في

<sup>1</sup> درة العواص في محاضرة الخواص لابن فرحون 101.

<sup>2</sup> النظر عمدة الأحكام وحاشيته العدد 31/2.

<sup>3</sup> أحمد 244/2 والبخاري 189/2 ومسلم 146/5.

<sup>4</sup> أحمد 277/2 ومسلم 138/5.

<sup>5</sup> هذا على فرض صحته، وقد تقدم أنه ضعيف جداً. أنظر صفحة 84 من هذا البحث.

الشتاء لطول الليل، وعدم وجود المشقة في التأخير. أما في الصيف فقد عارض استحباب التأخير وجود المشقة؛ لقصر الليل.

فتلخص من هذا إمكانية إرجاع الأحاديث الواردة في وقت صلاة العشاء الأفضل إلى حديث أبي هريرة (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) وبالتالي أرجحية الرأي القائل باستحباب تأخير العشاء، وهو رواية العراقيين عن مالك.

### لبيبه:

لذكر هنا في آخر الكلام على الوقت المستحب للصلاة مقالته العلامة الرهوني من أن التقديم المندوب للجماعة في الصلوات ليس هو التقديم المندوب للفرد؛ بل ينتظر بالجماعة أكثر؛ لتلا يؤدي ذلك لحرمان كثير من الناس إدراك فضل الجماعة؛ قال ابن رشد: (والصلاة عند مالك رحمه الله في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئاً عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة)<sup>1</sup>.

وذلك بخلاف ما نلاحظه الآن في مساجد الجماعات من الإسراع في إقامة الصلاة، وعدم الانتظار بها، وانظر إلى قول ابن عبد البر عند كلامه على ضيق وقت المغرب: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشئ الذي لا يتحرزاً، بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء، ولبس الثياب والأذان، والإقامة، والمشي إلى ما بعد من المساجد، ونحو ذلك)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فتاوي ابن رشد 170/2 وانظر الرهوني في حاشيته على الزرقاني 290/1.

<sup>2</sup> التمهيد 81/8.

قال الامام ابن الحاجب:

الثالث: الضروري، وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً.

انتقل ابن الحاجب إلى تبيين القسم الثالث من أقسام الأداء وهو وقت الضرورة.

تعريفه:

يقصد الفقهاء بالوقت الضروري الذي يلي الوقت المختار، ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة، ومن أخره إليه من غير عذر فهو مؤدباً.

أما اصحاب الضرورات فقد أباح لهم تأخير الصلاة إليه، وأن من زال عذره منهم في ذلك الوقت وجبت عليه الصلاة حيث بدأ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).<sup>2</sup>

قال مالك والجمهور: إن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات، وهم الخائفون تطهر حيث بدأ ويغيبون بغيره، والكافر يسلم، والصبي يبلغ.<sup>3</sup> قال ابن القاسم في الغلام يهتلم بعد العصر أرى أن يصلي الظهر والعصر.. وقال مالك في النصراني يسلم، والمغربي عليه بغيره، والخائف تطهر قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعاً).<sup>4</sup>

وأما غير اصحاب الضرورة فلا يجوز لهم تأخير الصلاة إليه؛ لقول النبي ﷺ - في الحديث الصحيح -: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام

1 انظر مقدمات ابن رشد، 51/1 والقوانين لابن جزي 61 والعدوي على شرح أبي الحسن 193/1.

2 الموطأ 6/1 والبحاري 196/2 ومسلم 104/5.

3 انظر التمهيد 276/3 وبداية المهتد 97/1 والمغني 386/1 والمتقي 10/1 والعارضة 301/1.

4 الغيبة - مع البيان والتحصيل - 165/71/2.

نقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)؛ فجعل ﷺ تأخير صلاة العصر بعد الاصفرار علامة لنفاق يدم عليها. ولقول النبي ﷺ: (الذي نفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)، قال ابن وهب في طائفة من العلماء، إن التهديد هنا على من لم يصلها في الوقت المختار.<sup>5</sup>

لكن فعل الصلاة في الوقت الضروري يعتر تأدية لها، لعدم قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. الحديث) فمن صلى ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك للعصر سواء أخرها لعذر أم لغير عذر. قال ابن قدامة: (ولأعلم في هذا اختلافاً).<sup>6</sup>

وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (فقد أدرك العصر) إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنه وقت ضرورة صح النهي عن التأخير إليه، وإنما بين ﷺ حكم من أخرها، كما أن من قال: من قتل عبد فلان عليه قيمته فإنه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل.<sup>7</sup>

وقد قيل لأحمد بن حنبل: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت).<sup>8</sup>

هذا التحديد لمفهوم الضروري هو الذي مشي عليه جلي المالكية؛ بل إن ابن رشد حكى اتفاق اصحاب مالك عليه، ولم يورد فيه خلافاً، قال في المقدمات: (اتفق اصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة.. فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته

1 أحمد واللفظ له 264/2 ومسلم 123/5.

2 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43 ومقدمات ابن رشد 51/1.

3 الموطأ 12/1 والبحاري 169/5 ومسلم 125/5. انظر المنتقى 21/1 وشرح النووي على مسلم 126/5 وحاشية الرهوني 298/1.

4 المغني 386/1 والنظر المقدمات 51/1.

5 انظر الاستذكار 56/1 والمنتقى 10/1.

6 التمهيد 273/4.

مفروض فيما أمره الله به من حفظها، آثم لتضييعه وتفريطه، وإن كان مؤدياً لها غير قاضي<sup>1</sup>، ونقل التونسي -أيضاً- الاتفاق عليه<sup>2</sup>.

وارتضى هذا التفريق أكثر متأخري المالكية<sup>3</sup>، وبه أخذ خليل، وأقره شراحه عليه<sup>4</sup>.

وقال بعض متأخري المذهب في تعريف الضروري: إن الأداء فيه مختص بأصحاب الضرورات، وقد أخذ بهذا التعريف ابن الحاجب، فقال: الضروري، ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً، وهذا يقتضي أن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري لا يكونون مؤدين.

وإلى هذا الرأي مال اللحمي<sup>5</sup>، وهو المفهوم من تفسير المازري للأداء (بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر)<sup>6</sup>، فالمصلي في وقت الضرورة لغير عذر لم يمثل الأمر فيكون الوقت في حقه قضاء.

قلنا: لكن اللحمي، والمازري لم يصرحا بأن وقت الضرورة وقت قضاء، ولم يقله أحد من المالكية قبل ابن الحاجب -فيما اطلعنا عليه-؛ فالمازري على الرغم من تعريفه هذا ارتضى قول ابن القصار إنه أداء<sup>7</sup>؛ ولهذا قال خليل عن هذا القول: (ولأعلم قائله)<sup>8</sup>، وقال الخطاب: (وهذا نقله ابن الحاجب)<sup>9</sup>.

وإنما مال من قال إلى أن المصلي في الوقت الضروري لا يسمي مؤدياً؛ لأنه آثم، واستبعدوا كونه مؤدياً تماماً<sup>10</sup>؛ لأن هناك تلازماً بين الأداء ورفع الأثم، ومن صلى

في الوقت الضروري لم يوقع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، فيكون آمناً، وتكون صلاته قضاء.

### دليل الجمهور:

يرى الجمهور أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء، وأن ما قبل عن التناهي بين الإثم والأداء (فقد وجهه ابن عطاء الله والقرافي باعتبار الجهتين؛ فالأداء لعدم قوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)، والتأثم لتفريطه، ولا بعد في اجتماع الإثم والأداء مع اختلاف موجهها كالصلاة في الدار المغصوبة)<sup>1</sup>.

وأيضاً، فلنفاة بين الإثم والأداء تكون إذا فسر الأداء بالامتنال، وليس الأداء بامتنال<sup>2</sup>.

والدليل على أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء أن فقهاء المسلمين من الصحابة، ومن بعدهم استنبطوا أحكاماً مبنية على أن وقت الضرورة وقت أداء للمعذورين وغيرهم، منها:

1- أن الصحابة كعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس وغيرهما<sup>3</sup>، وفقهاء المدينة السبعة، وغيرهم من التابعين<sup>4</sup> إلا الحسن، ومن بعدهم جمهور فقهاء الأمة قالوا: إن الخائف إذا طهرت قبل الغروب تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء، قال مالك في المدونة: (والوقت في هذا للظهر والعصر كله

1 المقدمات 51/1.

2 النظر جامع ابن يونس 43.

3 النظر شروح زروق وابن ناخي 140/1 والنفراوي على الرسالة 193/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 190/1.

4 النظر الخطاب 409/1 والزرقاني 145/1 والشرح الكبير 181/1 وحاشية الدسوقي 176/1.

5 النظر التوضيح 54.

6 النظر ابن ناخي 140/1 والخطاب 382/1.

7 ابن ناخي على الرسالة 140/1 والخطاب 382/1.

8 التوضيح 54.

9 409/1.

10 النظر حاشية الرهوني 397/1 والتوضيح 54.

1 نفس المرجع السابقين.

2 الأسي على مسلم 301/2.

3 انظر مصنف عبدالرزاق 333/1 والبيهقي 387/1 وقال أبو بكر بن أسحاق: (ولأعلم أحداً من الصحابة خالفهما) تلخيص الحبير 192/1.

4 البيهقي 387/1.



إلى غروب الشمس.. ووقت المغرب والعشاء الليل كله<sup>1</sup> وقال الإمام أحمد: (عمامة  
التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال من هنا: أنه لو كان وقت الظهر والعصر قد خرج بخروج  
الوقت الاختياري لما لم يلزم الخائض إذا ظهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر  
والعصر، والحال أن العصر يلزمها بلا خلاف، والظهر يلزمها على رأي  
الجمهور<sup>3</sup>.

2- إذا حاضت المرأة قبل الغروب سقط العصر عنها، سواء أخرتها عمداً أم  
نسياناً، أم رجاء أن تحيض في وقتها حتى لا تقضيها إلا أنها تأتم في العمدة.

وهذا بلا خلاف في المذهب، قال مالك: (والظاهر تنسي الصلاة، أو تفرط  
فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلا قضاء عليها فيما حاضت في وقته)<sup>4</sup>  
قال ابن القاسم في تفسير ذلك (أنها إن نسيت الظهر والعصر، أو فرطت فيهما،  
ثم حاضت لمقدار خمس ركعات قبل الغروب فلا قضاء عليها لهما)<sup>5</sup>.

وجه الاستدلال أنه يلزم لو كان وقت الضرورة قضاء أن لا تسقط الصلاة على  
من تحيض بعد وقت الاختيار إذا أخرت الصلاة متعمدة، والحال أن الصلاة تسقط  
عنها.

3- أن من خرج مسافراً قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ناسياً لهما،  
أو متعمداً تأخيرهما فإنه يصليهما قصراً، ركعتين ركعتين<sup>6</sup>؛ جاء في المدونة عن  
مالك (فمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين، وإن كانت

الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنه يصلي ركعتين، قال:  
وذهب الوقت غروب الشمس)؛ ولو كان الوقت قضاء لما صلاهما سافرتين.

4- من دخل بلدته قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر، وقد بقي من  
الوقت مقدار خمس ركعات صلاهما حضرتين<sup>7</sup>؛ قال مالك في المدونة: (فإن هو  
قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب  
الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين)<sup>8</sup>؛ وقال في  
الموطأ: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)<sup>9</sup>. وجه  
الاستدلال أنه يلزم لو كان الوقت قضاء أن يصليهما سافرتين.

5- يرى أكثر العلماء أن من أقر بفرضية الصلاة، وتركها عمداً من غير عذر  
ينتظر به آخر الوقت، ويؤمر بها، فإن استجاب، وإلا قتل<sup>10</sup>؛ للمفهوم من قوله  
ﷺ: (نهيت عن قتل المصلين)<sup>11</sup> وقوله في مالك بن النخعي: (أليس يصلي، قالوا:  
بلى، ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم)<sup>12</sup>، (فدل على أنه لو لم  
يصل لم يكن من الذين نهى الله عن قتلهم، بل كان ممن أمر الله بقتلهم)<sup>13</sup>.

والمراعي في ذلك هو إخراج الصلاة عن وقت الضرورة؛ جاء في مختصر حلي:  
(ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها وقتل)<sup>14</sup>؛ فإذا ترك العصر لم يقتل حتى  
تغرب الشمس، وإذا ترك الصبح لم يقتل حتى تطلع الشمس، والوقت في ذلك  
للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح  
إلى طلوع الشمس؛ قال إسحاق بن راهويه: (وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى

1 188/1  
2 انظر التفريع 220/1 والرسالة 242/1 والتمهيد 282/3  
3 188/1  
4 12/1  
5 انظر التمهيد 224/4 والمقدمات 142/1 والمهذب مع شرحه المجموع 3/15، 17، 18.  
6 أبو داود 276/13 قال النووي: (استانده ضعيف، فيه مجهول) المجموع 3/15.  
7 رواه مالك مرسلاً انظر الموطأ 171/1.  
8 المقدمات 143/1.  
9 190، 189/1

1 188/1 وانظر صفحة 93 من نفس الجزء.  
2 المغني 407/1  
3 انظر الاستذكار 68/1  
4 انظر المجموع للنووي 31/3.  
5 انظر المغني 407/1  
6 انظر التمهيد 284/3 والتوضيح 54 والفراوي على الرسالة 277/1.  
7 الغيبة - مع البيان والتحصيل - 168/2 وانظر التمهيد 284/3.  
8 انظر التفريع 220/1 والتمهيد 282/3 وابن ناجي على الرسالة 242/2.

غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر<sup>1</sup>؛ وهذا رأي أكثر الفقهاء من السلف والخلف<sup>2</sup>.

ووجه الاستدلال أنه لو كان وقت الضرورة قضاءً لما أحر تارك الصلاة إليه.

6- ومن الأدلة على ذلك أداء الصلاة في وقتها الضروري في الجمع بين الصلوات المشتركة في عرفة، والمزدلفة، بلا خلاف بين الأمة، وفي السفر، والمرض، والمطر على رأي الجمهور<sup>3</sup>؛ ففي هذا الجمع دليل على أن الوقت الضروري يعتبر أداءً؛ ولولا ذلك لما جمع بينهما، كما لا يجمع بين الظهر والعصر قبل الزوال<sup>4</sup>.

7- ومن الأدلة الواضحة على أن وقت الضرورة وقت أداء حديث ابن عباس في الصحيح قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)<sup>5</sup>؛ وفي رواية (من غير خوف ولا مطر)<sup>6</sup>؛ قال ابن عباس: (أراد ألا يخرج أمته)<sup>7</sup>.

فهذا الحديث - وإن أول بعض العلماء الجمع فيه بأنه صوري، أو لعلة السفر، أو المطر، أو المرض، أو جواز الجمع لمن لا يتخله عادة<sup>8</sup> - فإن فيه دلالة على أن الصلاة في الوقت الضروري تعتبر أداءً؛ ولهذا جاء في الساجي: إن الحديث محمول عند مالك على أنه ﷺ فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> التمهيد 226/4 وانظر المدونة 188/1، 119.

<sup>2</sup> انظر المقدمة 142/1 والمجموع 17/3.

<sup>3</sup> انظر مصنف عبدالرزاق 553-550/2 والتمهيد 269/9 والمعلم 445/1 والمجموع 253/4-269 وحاشية ابن عابدين 381/1-382 والمغلي 223/3.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 252/1-257.

<sup>5</sup> الموطأ 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 390/1.

<sup>6</sup> 217/5.

<sup>7</sup> مسلم 217/5.

<sup>8</sup> انظر الموطأ 144/1 وشرح النووي على مسلم 219، 218/5 وفتح الباري 234/7.

<sup>9</sup> انظر المنتقى 257/1.

قال الامام ابن الحاجب:

وقيل من غير كراهة، ليتحقق المكروه.

### وقت الكراهة:

هناك قول في المالكية يرى أن تأخير الصلاة، وإيقاعها بعد خروج الوقت المختار مكروه، وليس محرم؛ وقد روي هذا القول عن ابن القاسم، ومالك؛ قال ابن حجر:

إن ابن القاسم روى كراهة ذلك<sup>1</sup>، وقال الثاودي: (فظهر من هذه النقول أن المنصوص لمالك وابن القاسم، والآي على قول سحنون هو الكراهة)<sup>2</sup>؛ وهو رأي إسحاق بن راهويه، وداود، والأوزاعي<sup>3</sup> خارج المذهب.

ويرى هذا القول من المالكية - أيضاً ابن القصار<sup>4</sup> خلافاً لما نقله ابن الحاجب عنه من أن مؤخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر مؤدٍ عاصي<sup>5</sup>.

فالقول بالكراهة موجود في مذهب المالكية؛ وقد نقله المازري في المعلم، وجعل هناك طريقتين: طريقة من يقول بالتأيم، وطريقة من لا يقول بالتأيم؛ فقول الرهوني في حاشيته: إن المازري حكى الإجماع على تأيمه<sup>6</sup> يخالف ما للمازري في المعلم، وفي شرح التلغين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> انظر الأبي على مسلم 301/2.

<sup>2</sup> انظر مختصر حاشية الرهوني لكون 297/1.

<sup>3</sup> انظر الاستذكار 42/1.

<sup>4</sup> انظر جامع ابن يونس 43 وشرح التلغين 84 والآي 301/2 والرهوني 298/1.

<sup>5</sup> سيأتي ذكر ابن الحاجب، وسنذكر هناك تحقيق الرواية عن ابن القصار انظر صفحة 126.

<sup>6</sup> 293/1.

<sup>7</sup> انظر المعلم 428/1 وشرح التلغين ورقة رقم 84.

يرى الفائلون بالكراهة أن الخطاب في قوله <sup>بالتلوة</sup> (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يرون أن الخطاب يعسم أصحاب الضرورات وغيرهم؛ ويجعلون الاصفرار النوارى فى أحداث الأوقات هو نهاية الوقت المستحب، والغروب هو آخر وقت الوجوب، ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة<sup>1</sup>.

وقالوا: يلزم ألا تسقط الصلاة - إذا قلنا: إن وقت الضرورة وقت إنم وحرام - على من تحيض فيه إذا أحرث الصلاة متعمدة، والحال أن هناك إجماعاً فى المذهب على أنها تسقط عنها<sup>2</sup>، ويلزم كذلك ألا يقصر المسافر فى الوقت الضرورى، ولا يتم القادى فيه إذا أحر الصلاة متعمداً، والمذهب على خلافه<sup>3</sup>. فظهر من هذا أنه وقت كراهة لا وقت حرمة؛ لأن اجتماع وصفى الأداء والعصيان بعيد؛ فالأداء عبارة عن إيقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعاً، وقد أوقع الصلاة فيه، فقد حصل الموافق للأمر فىتنفى العصيان؛ لأن العصيان إنما يحصل مع مخالفة الأمر<sup>4</sup>.

بل إن أشهب يرى أن ذلك جائز من غير كراهة على ظاهر حديث ابن عباس وغيره<sup>5</sup>، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة؛ وفى رواية المغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: وسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يخرج أمته<sup>6</sup>. فقول ابن عباس (أراد ألا يخرج أمته) دليل على إباحة تأخير الظهر إلى ما بعد العصر، والمغرب إلى ما بعد العشاء؛ قال الحافظ فى الفتح:

(الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع)<sup>1</sup>.

قلنا: فقول ابن رشد فى المقدمات: إنه اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار<sup>2</sup> بخالف ما له فى المقدمات - أيضاً - عن أشهب، وما حكاه ابن محرز عن ابن القاسم<sup>3</sup>.

تنبيه:

بوخذ على ابن الحاجب شيان فى قوله: (وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه).

الأول: قوله (وقيل من غير كراهة) يفهم منه أن المقابل لهذا القول يرى أن أصحاب الأعدار قد ارتكبوا كراهة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضرورى؛ ولم يقل بهذا أحد، فالخائض إذا أحرث الصلاة إلى حين طهرها فى الوقت الضرورى لا يقال عنها قد ارتكبت مكروها، فالصلاة قبل طهرها لا تجب عليها بل لاتصح منها.

الثانى: أشار له خليل فى التوضيح عند قول ابن الحاجب: (ليتحقق المكروه) فقال: (ويرد عليه أن اللام ظاهرة فى التعليل؛ فىكون زيادة ذلك التقيد سبباً فى تحقق المكروه، وليس كذلك؛ لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل<sup>5</sup>).

<sup>1</sup> 234/3

<sup>2</sup> 51/1

<sup>3</sup> 186/1

<sup>4</sup> انظر الأبي على مسلم 301/2.

<sup>5</sup> التوضيح 52 - يريد خليل أن تقرر حكم الكراهة إنما يكون بوجود دليل شرعى؛ لا بغير ذلك كتفيد ابن الحاجب قول من رأى جواز تأخير أصحاب الأعدار إلى الوقت الضرورى تفيد الجواز بغير الكراهة؛ لكن تحصل الكراهة لمقابلته وهو المؤخر للوقت الضرورى من غير علم.

<sup>1</sup> الموطأ 6/1 والبحارى 196/2 ومسلم 104/5، 105.

<sup>2</sup> انظر المعلم 429/1.

<sup>3</sup> انظر التمهيد، 284/4 وابن ناخى 224/1 والتوضيح 54 والمدينة 188/1.

<sup>4</sup> انظر الرسالة وشرحها لابن ناخى وزروق 242/1.

<sup>5</sup> انظر الأبي 301/2 وابن ناخى 140/1 والتوضيح 54.

<sup>6</sup> انظر مقدمات ابن رشد 186/1.

<sup>7</sup> مسلم 215/5 والزمذنى 303/1 والنسائى 290/1.

فالعَمَلُ بهذه الأحاديث، وغيرها كثير، والتي استقر الصحابة والتابعون، ومن بعدهم عليها -أولى من العمل بحديث واحد.

وهذه الأحاديث الكثيرة، وهذا العمل المستمر هما اللذان اضطررا العلماء إلى عدم الأخذ بظاهر حديث ابن عباس، وتأويله تأويلات مختلفة، وإن لم يُسَلِّمْ كثير منها.

قال الامام ابن الحاجب:

وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة، وقيل إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح، وقبل الغروب في العصر، وقبل الفجر في العشاء، وفي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قولان سيأتيان.

تفصيل الوقت الضروري لكل صلاة:

يدخل الوقت الضروري للصلاة بعد خروج الوقت الاختياري، ويستمر في كل صلاة بحسبها<sup>1</sup>، ففي الصبح إلى طلوع الشمس، وفي العصر إلى غروبها؛ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>2</sup>.

وفي العشاء بطلوع الفجر؛ لعموم قول ابن عباس (لاتفتوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى)<sup>3</sup>، وهذا عام في كل الصلوات إلا ما خصه الدليل كالصبح؛ وقوله: (وقت العشاء إلى الفجر)<sup>4</sup>.

وبهذا أخذ الامام مالك؛ ففي المدونة: (قال مالك: ووقت المغرب والعشاء الليل كله)<sup>5</sup>؛ أما الظهر فيبدأ وقته الضروري من خروج وقته الاختياري، ويستمر

<sup>1</sup> انظر كتاب القباب لابن راشد 20 والخطاب علي خليل 406/1.

<sup>2</sup> الموطأ 6/1 والبحاري 196/2 ومسلم 104/5.

<sup>3</sup> الطحاوي 165/1.

<sup>4</sup> البيهقي 376/1.

<sup>5</sup> 119/1.

إلى غروب الشمس، أو قبل الغروب بمقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب<sup>1</sup>؛ فتشرك الظهر والعصر في الوقت.

وأما المغرب فيستمر وقته الضروري إلى طلوع الفجر، أو قبل الطلوع بمقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العشاء بأربع ركعات قبل طلوع الفجر<sup>2</sup>؛ فتشرك المغرب والعشاء في الوقت<sup>3</sup>.

وعلى استمرار وقت الظهر إلى الغروب، والمغرب إلى طلوع الفجر. بنى الصحابة، والأئمة من بعدهم مذهبهم؛ فعن عبدالرحمن بن عوف قال: (إذا ظهرت الخائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً)<sup>4</sup>، وروى عن ابن عباس مثله<sup>5</sup>.

(قال أبو بكر بن إسحاق: لأعلم أحداً من الصحابة مخالفاً)<sup>6</sup>؛ بل روى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ، فقد أخرج الخطيب في الموضح - كما قال الحافظ<sup>7</sup>.

وقال البيهقي: (وروي عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء والأسبغة من أهل المدينة)<sup>8</sup> وهو قول طاوس، والشعبي<sup>9</sup>، وبجاهد، والنخعي، والزهري، وربيع، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد، وقال أحمد: (عمامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> انظر المنتقى 24/1.

<sup>2</sup> انظر المنتقى 24/1.

<sup>3</sup> سيأتي دليل الاشتراك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند قول ابن الحاجب: (والمشركتان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء....).

<sup>4</sup> روى عبدالرزاق في المصنف 333/1 والبيهقي واللفظ له 387/1.

<sup>5</sup> انظر البيهقي 387/1.

<sup>6</sup> انظر التلخيص الجيد 192/1.

<sup>7</sup> انظر المصدر السابق، ص 331.

<sup>8</sup> السنن الكبرى 387/1.

<sup>9</sup> انظر مصنف عبدالرزاق 333، 332/1.

<sup>10</sup> المعنى 407/1.

وبهذا المذهب أخذ مالك، ففي العتبية: (قال مالك في النصراني يُسلم، والمعني عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر ملوا الصلوات جميعاً) 1، وقال في المدونة: ووقت الظهر والعصر النهار كله، ووقت المغرب والعشاء الليل كله) 2.

### تعليقات على كلام ابن الحاجب:

أولاً: الضمير في (صلاته) في قول ابن الحاجب (وهو من حين يضيئ وقت الاختيار عن صلته) يصح أن يعود على الوقت فيكون المعنى: من حين ضيق وقت الاختيار عن إيقاع الصلاة فيه، ويصح أن يعود على المكلف) 3.

ويفهم من قول ابن الحاجب هذا أن الوقت الاختياري لا يدرك إلا بإيقاع الصلاة كلها فيه، لا بركعة فقط؛ فلو أن المصلي أتى بثلاث ركعات من العصر قبل الاصفرار، وركعة بعده لم يكن مدركاً للوقت الاختياري على المفهوم من قول ابن الحاجب) 4.

ونقل صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالأحرام فقط؛ لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وعادولها.

واختار خليل في توضيحه، ونقله عن ابن هارون أن الوقت الاختياري يدرك بركعة واحدة 5، قلنا: وهذا أولى الأقوال الثلاثة؛ قياساً على إدراك الوقت الضروري، وفضل الجماعة بركعة.

وتعريف غير ابن الحاجب للضروري بأنه: الوقت الذي يلي الوقت المختار أحسن من تعريف ابن الحاجب له بأنه (من حين يضيئ وقت الاختيار عن صلته)، لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن إذا ضاق وقت الاختيار صار ضرورياً، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري) 1.

ثانياً: قول ابن الحاجب: (إلى مقدار تمام ركعة) يعني به أن الوقت الضروري للعصر -مثلاً- يستمر إلى قبل الغروب بمقدار إيقاع ركعة تامة، وهذا يفيد أنه إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة يخرج الوقت الضروري، ويلزم على ذلك ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس الأمر كذلك؛ بل لو أدرك ركعة فقط قبل الغروب فهو مدرك لوقت الضرورة؛ لحدث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر) 2، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه إلا بمقدار ركعة أن يكون وقت الضرورة قد خرج حين يضيئ الوقت عن تمام الركعة) 3.

ثالثاً: يشير ابن الحاجب في قوله: (وقيل إلى الركوع) إلى رأي أشهب الذي يرى أن الوقت الضروري يدرك بالركوع فقط، ولا يشترط إدراك السجود، وقال ابن القاسم: لا تدرك الصلاة إلا بالركعة كلها) 4.

والخلاف مبني على فهم قول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة... الحديث) هل المراد بالركعة بتامها، أو المراد بالركعة الركوع) 5.

وقد أخذ متقدمو المالكية ومتأخروهم بمذهب ابن القاسم؛ قال المازري: إنه مذهب اصحابنا 6، وصرح ابن بشير، والحطاب بمشهوريته 7، وقال خليل: (ورأي

1 انظر الحطاب 406/1.

2 الموطأ 6/1 والبحاري 196/2.

3 انظر التوضيح 53.

4 انظر الأبي 294/1 والذخيرة للقرافي 421/1.

5 انظر التوضيح 53.

6 انظر المنقذ 10/1.

7 انظر التوضيح 53 والحطاب 407/1.

1 انظر التوضيح 53.  
2 انظر التوضيح 53.  
3 انظر التوضيح 53.  
4 انظر التوضيح 53.  
5 انظر التوضيح 53.  
6 انظر التوضيح 53.  
7 انظر التوضيح 53.

1 العتبية - مع البيان والتحصيل - 165/2 وانظر المدونة 93/1.  
2 188، 93/1.  
3 انظر التوضيح ورقة رقم 53.  
4 نفس المصدر السابق.  
5 نفس المصدر وانظر الحطاب 406/1.  
6 انظر التوضيح 53.

ابن القاسم أولاً؛ لحمل اللفظ على الحقيقة<sup>1</sup>، وبه أخذ ابن العربي، وصححه الباجي<sup>2</sup> قال ابن العربي: (كما لا تكون ركعة إلا بتقدم قيام، وقراءة فلا تكون ركعة إلا باستباح سجدين)<sup>3</sup> وقال الباجي: (الركعة لا تتم إلا بسجديتها؛ وقد يقرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجديتها؛ ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسى منها سجدة، ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة، ولو أكمل الركعة بسجديتها لم يفسدها شيء بوجه مع سلامة الصلاة).

قلنا: وعلى مذهب ابن القاسم بنى المالكية فروع مذهبهم، قال خليل في مختصره: (ومن ترك فرضاً أحر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري، وقتل)<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

والاعذار: الحيض، والنفس، .....

هذا بيان للأعذار الشرعية التي لآحرمة على أصحابها في تأخيرهم الصلاة إلى الوقت الضروري، وإذا استمر عذرهم -ماعدا النسي، والنائم منهم- حتى خرج وقت الأداء فالصلاة ساقطة عنهم، ولا ترتب في ذمتهم.

وهؤلاء اصحاب الأعدار:

أولاً: الحائض، والنفس:

الكلام على أحكام الحائض المتعلقة بالوقت يتبع الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا ظهرت الحائض في أثناء الوقت لزمها الصلاة، وترتب في ذمتها، وكانت كمن أدركت الوقت بكماله على طهارة<sup>5</sup>؛ قال مالك في الحائض

تظهر إن كان ذلك في النهار قضت صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضت صلاة تلك الليلة<sup>1</sup>.

ولآحرمة عليها في تأخيرها الصلاة إلى الوقت الضروري؛ لأنها منهية عن الصلاة في الحيض؛ فقد أجمع المسلمون على ذلك<sup>2</sup>؛ لما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: (ألبست إحداكن إذا حاضت لاتصوم ولا تصلي)<sup>3</sup>، ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لما النبي ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)<sup>4</sup>.

الحالة الثانية: إذا استمر حيضها حتى خرج الوقت فلا قضاء عليها إجماعاً؛ ولحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>5</sup>؛ قال الزمذي: (قول عامة الفقهاء لاختلاف بينهم أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)<sup>6</sup>.

ولأن الصلاة تجب للوقت، فإذا ذهب الوقت لم تجب إلا بدليل، ومن لم تدرك الوقت وفاتها ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليها<sup>7</sup>.

الحالة الثالثة: إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة سقطت عنها، ولم يجب القضاء عليها في قول مالك، وأصحابه<sup>8</sup>؛ جاء في المدونة (فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرة هل عليها

<sup>1</sup> انظر المدونة 93/1.

<sup>2</sup> انظر المجموع 10/3.

<sup>3</sup> 422/1.

<sup>4</sup> الموطأ 61/1 والبخاري 425/1 ومسلم 17/4.

<sup>5</sup> انظر المجموع 10/3 والتفريع 256/1.

<sup>6</sup> البخاري 438، 437/1 ومسلم واللفظ له 28/4.

<sup>7</sup> سنن الزمذي 212/1.

<sup>8</sup> انظر التمهيد 282/3.

<sup>9</sup> انظر التمهيد 293/3.

<sup>1</sup> التوضيح 53.  
<sup>2</sup> العارضة 301/1.  
<sup>3</sup> المنقذ 10/1.  
<sup>4</sup> 190، 189/1.  
<sup>5</sup> انظر التمهيد 282/3.

إعادة صلاة الصبح إذا طهرت، قال: لا إعادة عليها إذا طهرت، وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر، ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر، قلت: فإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء، ثم حاضت فلا إعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء<sup>1</sup>، وهي رواية ابن وهب عن مالك كما في التمهيد<sup>2</sup>.

وسواء أحررت المرأة الصلاة عمدًا، أو نسيانًا، أو رجاءً أن تحيض في وقتها حتى لاتقضيتها، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يبن عن صلاة العشاء مخافة أن يحضن. قال صاحب الجوهر النقي: في كلام عمر دلالة ظاهرة على عدم القضاء عليهن إذا فعلن ذلك<sup>3</sup>.

وإلى هذا ذهب مالك، جاء في العتية: قال مالك: (والظاهر تنسى الصلاة) أو تفرط فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلاقضاء عليها فيما حاضت في وقتها<sup>4</sup>. وهو رأي (أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابهم قالوا: لا شيء على المرأة إذا حاضت في بقية من الوقت أن الحائض لاصلاة عليها، وقد كان موسعاً لها في الوقت)<sup>5</sup>.

وسقوط قضاء الصلاة عن الحائض آخر الوقت -عند مالك، ومن تبعه- ثابت بالقياس على الحائض تطهر في آخر الوقت فتجب عليها الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>6</sup>، فكذاك إذا حاضت في آخر الوقت سقطت عنها الصلاة؛ لأن العبرة بالحالة التي تكون عليها آخر الوقت، ولهذا قال الرازي: يلزم الشافعي القائل: لو طهرت المرأة آخر الوقت

1 انظر الجوهر النقي -مع السنن الكبرى للبيهقي- 388/1.  
2 انظر المجموع 10/3 والزرقاني على خليل 147/1.  
3 الواقع أن المانع من الحرمة والاثم ليس الكفر، بل الإسلام الذي عقبه، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ انظر الخرشني 220/1.

4 الاقبال / 38.  
5 138/2.  
6 94/1.  
7 انظر التمهيد 282/3.  
1 52/1.  
2 283/3.  
3 انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي لابن البركعاني 389/1.  
4 168/2 وانظر التمهيد 284/3.  
5 التمهيد 293/3.  
6 مر تحريكه قريباً.

لزمها الصلاة، ولو قدم مسافر آخر الوقت يتمم قال: يلزمه لو حاضت آخر الوقت سقطت عنها الصلاة، ولو سافر مقيم آخر الوقت حاز له القصر<sup>1</sup>.  
وحكم الناس في هذه الأحكام كالحائض لتأخيرهما في الأحكام؛ فلا صلاة على الناس، ولا قضاء بالاجماع<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

.....، والكفر أصلاً، وارتداداً،.....

العدر الثاني:

الكفر من الأعدار الشرعية، بمعنى أن الكافر إذا أسلم في الوقت الضروري، فإنه -وإن اختلف أهل الأصول والفقهاء في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره- لا حرمة عليه في تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري الذي أسلم فيه<sup>3</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾<sup>4</sup> ولما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن العاص (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن المحرمة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله)<sup>5</sup> وفي رواية لأحمد: (يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب)<sup>6</sup>.

وتلزمه تلك الصلاة التي أسلم في وقتها، ويكون كمن أسلم في أول الوقت في وجوب تلك الصلاة عليه<sup>7</sup>. قال مالك في الذمى يسلم إن كان ذلك في النهار

1 انظر الجوهر النقي -مع السنن الكبرى للبيهقي- 388/1.  
2 انظر المجموع 10/3 والزرقاني على خليل 147/1.  
3 الواقع أن المانع من الحرمة والاثم ليس الكفر، بل الإسلام الذي عقبه، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ انظر الخرشني 220/1.  
4 الاقبال / 38.  
5 138/2.  
6 94/1.  
7 انظر التمهيد 282/3.

فرض صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة قضى الأخرى منها. وروى أشهب أن مالكاً سئل (عن النضر بن يسلم، والمعنى عليه يفتي، أحسب مثل الحائض تطهر، قال: نعم، يقضى كل واحد منهما ما كان في وقته، وما فات وقته لم يقضه).<sup>1</sup>

أما ما فات وقته من الصلوات فليس على الكافر إذا أسلم قضاؤه بإجماع أئمة المسلمين؛ فقد أسلم في عصر النبي ﷺ، وأخلفاء الراشدين، والتابعين، أناس كثير، ولم يثبت أن أحداً منهم أمر بقضاء ما فات من العبادات؛ ولأن في مطالبته بقضاء ما فاتته تنفيرا عن الإسلام.

فالكفر وإن كان أعظم من السكر فقد جعله الشارع عذراً يسقط الصلاة ترغيباً في الدخول للإسلام.<sup>2</sup>

والمرتد كالكافر الأصلي في جميع أحكامه؛ قياساً عليه، ولدخوله في الخطاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا غُفِّرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.<sup>3</sup>

### قال الإمام ابن الحاجب:

.....، والصبا، والجنون، والإغماء.

### العذر الثالث، الصبا:

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت الضروي - بأن تمام فاستحلم في ذلك الوقت - فلا حرمة عليه في تأخير الصلاة إليه؛ لأن البلوغ من شروط التكليف، فلا تجب الصلاة على صبي حال صباه؛ لما صح عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث،

<sup>1</sup> انظر المدونة 93/1.

<sup>2</sup> الاستذكار 57/1.

<sup>3</sup> انظر المغني 409/1 والتفريع 220/1.

<sup>4</sup> انظر الزرقاني على خليل 147/1.

<sup>5</sup> انظر المغني 409/1 وحاشية الدسوقي 183/1 وحاشية ابن عابدين 357/1.

وذكر منها الصبي حين يحلم. وبطالب الصبي بالصلاة أين بلغ في وقتها، (قال ابن القاسم في الغلام يحلم بعد العصر، قال أرى أن يصلي الظهر والعصر جميعاً وإن كان قد صلاهما).<sup>4</sup>

ولا يجب على الصبي إذا بلغ قضاء ما فات وقته أيام صباه؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل، ولابدليل على ذلك؛ وقد بلغ في عصر النبي ﷺ كثير من الصبيان كابن عمر، وغيره ولم يثبت من طريق قوي، ولا ضعيف أنه أمرهم بقضاء ما فاتهم أيام صباهم.

### العذر الرابع، الجنون:

لا خلاف بين أئمة المسلمين على أن الجنون لا يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة في حال جنونه، إذا أفاق من جنونه بعد أن خرج وقتها؛ لأن مدة الجنون تطول غالباً، فلو وجب عليه القضاء لشق عليه ذلك؛<sup>5</sup> جاء في المدونة، قال ابن القاسم: (وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين، أو الأشهر، ثم يبرأ بعلاج أو غيره، قال: يقضى الصيام ولا يقضى الصلاة)<sup>6</sup> أما إذا أفاق الجنون في وقت الصلاة فيجب عليه أدائها؛ قال مالك في الجنون يفتي إن كان ذلك في النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة قضى الأخرى منها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> رواه أحمد - واللفظ له - 238/2 والسنن 156/6 وصححه النووي انظر المجموع 7/3.

<sup>2</sup> العنية - مع البيان والتحصيل - 68/2.

<sup>3</sup> انظر التفريع 220/1 وزروق على الرسالة 224/1 وللشوزلي - مع المجموع - 7/3.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 390/3.

<sup>5</sup> انظر التمهيد 390/3 والمغني 411/1.

<sup>6</sup> انظر المغني 411/1.

<sup>7</sup> 93/1.

<sup>8</sup> انظر المدونة 93/1.



والاحرمه عليه في تأخيرها إلى وقت إفاقته؛ لأن الجنون غير مكلف<sup>1</sup>؛ حديث  
رفع القلم عن ثلاث، ومنها عن الجنون حتى يفيق<sup>2</sup>.

#### العذر الخامس، الاغماء:

إذا أغمى على شخص أثناء وقت الصلاة، واستمر إغماؤه حتى خرج وقتها  
فإنها تسقط عنه، ولا يلزم بقضائها؛ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرايت إن  
أغمى عليه بعد ما انفجر الصبح، وصلى الناس صلاة الصبح، إلا أنه في وقت  
الصبح، فلم يبق حتى طلعت الشمس، أيقضي الصبح أم لا، قال: لا يقضي الصبح،  
قلت أتخفظه عن مالك، قال: نعم<sup>4</sup>.

أما إذا أفاق المغمي عليه في وقت الصلاة فإنها تلزمه، ويكون كمن أفاق من  
أول الوقت في ترتب الصلاة في ذمته<sup>5</sup>، ولا اختلاف في هذا في المذهب<sup>6</sup>.

وإذا استمر الاغماء حتى خرج وقت الصلاة فلا خلاف عند المالكية -أيضا-  
أنه لا يقضي ما خرج وقته، كما أنه لا خلاف في أنه يصلي ما أدرك وقته<sup>7</sup>؛ جاء في  
المدونة قال مالك: (من أغمى عليه في وقت صلاة، فلم يبق حتى ذهب وقتها  
فظهرت أو عصراً -والظهر والعصر وقتها إلى غروب الشمس- فلا إعادة  
عليه، وكذلك المغرب والعشاء الليل كله)<sup>8</sup>.

وهذا مذهب عبداً لله بن عمر، وعلماء المدينة، وأكثر علماء الامصار؛ فقي  
الموطأ عن نافع أن عبداً لله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة<sup>9</sup>.

وروى ابن وهب (عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، وربيعه، ويحيى بن  
سعيد أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي)<sup>1</sup>.

وروى البيهقي بإسناده (عن عبد الرحمن بن الزناد أن أباه قال: كل من أدركت  
من فقهائنا الذين ينتهي إلى قلوبهم، يعني من تابعي أهل المدينة يقولون -فذكر  
أحكاماً، وفيها-: المغمي عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة،  
فليصلها)<sup>2</sup>.

وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، وأبي نوره، والأوزاعي، والشافعي،  
وأكثر العلماء.

ولم أر في هذه الجزئية حديثاً إلا ما رواه البيهقي بإسناد ضعيف، عن القاسم أنه  
سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين، وأكثر من ذلك،  
فقالت، قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في  
صلاة وهو في وقتها فليصلها)<sup>3</sup>.

ولقد أطال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار الكلام على ذلك، وملخص  
مقاله: أن الاغماء لا يشبه إلا أصليين؛ أحدهما متفق على أن صاحبه لا يجب عليه  
القضاء، وهو الجنون، والآخر متفق على إيجاب القضاء عليه، وهو النوم.

والمغمي عليه أشبه بالجنون منه بالنائم؛ لأن النوم لذة، والاعماء مرض؛ وأيضاً،  
فالغمي عليه لا ينتبه إذا نبه بخلاف النائم، أما الجنون فهو مرض، وعلة، وصاحبه  
لا ينتبه ولا يرد الجواب<sup>4</sup>.

قال ابن عبد البر: والمسألة ليس فيها حديث مستند، وما يوجه النظر، والقياس أنه  
لا يجب عليه القضاء؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل

<sup>1</sup> انظر المغني 411/1.

<sup>2</sup> أحمد 238/2 والسائي 156/6.

<sup>3</sup> انظر التفرغ 220/1.

<sup>4</sup> المدونة 93/1.

<sup>5</sup> انظر المدونة 93/1 والعنبة 163/2 والتفرغ 220/1.

<sup>6</sup> انظر ابن ناعي على الرسالة 224/1.

<sup>7</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>8</sup> 93/1.

<sup>9</sup> 13/1.

<sup>1</sup> المدونة 94/1.

<sup>2</sup> السنن الكبرى 388/1.

<sup>3</sup> السنن الكبرى 388/1 وانظر التمهيد 290/3.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 290/3 والاستذكار 94/1.

لاتتأخر فيها ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة، وفاته ذلك بقدر من الله، فلا قضاء عليه<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: والنوم والسيان.

العذر السادس، النوم والسيان:

يعتبر النوم، والسيان من الاعذار الشرعية التي ترفع الإثم عن صاحبها في تأخير الصلاة لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاث، ومنها: النائم حتى يستيقظ<sup>2</sup>. وحديث الوادي، حيث نام النبي ﷺ، وأصحابه عن صلاة الصبح ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس<sup>3</sup>.

لكن النوم والسيان لايسقطان القضاء بل ترتب الصلاة في ذمة النائم، والناسي وبصليهما متى ذكرها؛ جاء في المدونة: (قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها). قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك<sup>4</sup>.

وعلى ذلك سار المالكية، قال ابن شاس: النوم لايسقط القضاء<sup>5</sup>. وقال حليل:

(وأسقط عذر حصل غير نوم، ولا نسيان المدرك)<sup>6</sup>.

والدليل على ذلك حديث أنس عند الشيخين عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)<sup>7</sup> وزاد مسلم (أو نام عنها)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر نفس المصدرين السابقين.

<sup>2</sup> انظر أحمد 238/2 والسنائي 156/6.

<sup>3</sup> مسلم 181/5 وما بعدها. ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم مرسلًا 13/1، 15:14.

<sup>4</sup> 130/1.

<sup>5</sup> انظر شرح المواق على حليل 140/1.

<sup>6</sup> مختصر حليل 185/1.

<sup>7</sup> البخاري 211/2 ومسلم واللفظ له 193/5 ورواه مالك مرسلًا عن سعيد بن المسيب 14/1.

<sup>8</sup> مسلم 193/5 ورواه مالك عن حديث زيد عن أسلم مرسلًا 15:14/1.

وفي رواية مسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري)<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: بخلاف السكر.

إذا تناول المكلف مسكرًا، فذهب عقله، وأخر الصلاة إلى وقتها الضروري لحقه الاتم في تأخير الصلاة، ولا يعتبر ذهاب عقله من الأعذار الشرعية الموجبة لتأخير الصلاة؛ لإدخاله السكر على نفسه<sup>2</sup>.

كما ترتب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاؤها؛ قال ابن شاس: (وأما السكر فلا يسقط القضاء)<sup>3</sup>، فهي لازمة له كإلزامه بما يصلى عنه من جنابة، وعتق، وطلاق<sup>4</sup>.

وأما السكر بحلال فيعتبر من الأعذار الشرعية، فهي بمنزلة الجنون، والافغماء فلا حرمة عليه في تأخير الصلاة، كما أنه لا يجب عليه قضاؤها إذا أفاق من سكرته بعد خروج وقت الصلاة<sup>5</sup>.

فالسكران بحلال أشبه بالجنون، والمعفي عليه منه بالنائم، والناسي بحيث لو نسي لما نسيه<sup>6</sup>.

فما فاته من الصلاة في حالة سكره بحلال لا يلزمه كما لا يلزمه عتقه، ولا إطلاقه، وحنابته على عاقبته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نفس المصدرين السابقين.

<sup>2</sup> انظر الزرقاني على حليل 147/1.

<sup>3</sup> شرح المواق على حليل 410/1.

<sup>4</sup> انظر الشرح الكو للدردير 365/2.

<sup>5</sup> انظر الزرقاني على حليل 147/1.

<sup>6</sup> انظر حاشية الزهوني على الزرقاني 298/1.

<sup>7</sup> انظر حاشية الدسوقي 366/2 وشرح الزرقاني على حليل 147/1.

وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير النائم والناسي والسقوط عند حصوله.

فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات هي كونهم مؤدين إذا زال عذرهم في الوقت الضروري، وأخروا الصلاة إليه.

وإذا حصل عذرهم -ماعدا النائم، والناسي- أثناء الوقت، واستمر حتى خرج الوقت الضروري سقطت الصلاة عنهم، كما مر شرحه.

هذا تفسير عبارة ابن الحاجب، وهنا نقطتان يجب التنبيه عليهما:

أولاهما، في قوله: (وفائدته في الجميع الاداء عند زواله) مفهوم هذه الفائدة أن غير أهل الأعذار لا يكونون مؤدين إذا أخروا الصلاة إلى الوقت الضروري، وهذا مبني على تعريف ابن الحاجب للضروري بأنه (ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً) وهو خلاف مامشي عليه المالكية، كما مر بيانه<sup>2</sup>.

التنبيه الثاني: في قوله: (وفي غير النائم، والناسي السقوط عند حصوله):

حصول العذر في أثناء الوقت الموجب لسقوط الصلاة على صاحبه يتصور في جميع الأعذار الشرعية ماعدا الصبا، فلا يتصور حصوله بعد البلوغ.

وذكر القاضي عبدالوهاب أنه لا يصح عد الكفر -أيضاً- كبقية الأعذار الشرعية الموجبة لسقوط الصلاة؛ لأنه لا يتصور حصوله، وتبعه في ذلك ابن بشير<sup>3</sup>، وابن حزي، جاء في القوانين الفقهية: (وأما حدوث الأعذار فيتصور في الجنون، والاعماء، والحيض، والنفس، ولا يتصور في الكفر، والصبا)<sup>4</sup>.

وتعنيهم تحليل في توضيحه مصوراً لكيفية حصول الكفر المسقط للصلاة، حيث قال: (وفيما قاله -أي القاضي عبدالوهاب- نظراً، والصحيح أن الكفر بما يتصور حصوله، ويعتبر من الأعذار الشرعية، فلو ارتد لحمس ركعات قبل الغروب، ولم يكن صلى الظهر والعصر سقطنا معاً عنه)<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط فبأقل لحظة، وإن أتم المتعمد.

يعني أن أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم، وأدركوا من الصلاة مقدار ركعة فأكثر قبل خروج الوقت الضروري فإن الصلاة تكون في حقهم أداء، وترتب في ذمتهم.

والمعنى هو إدراك ركعة كاملة بسجديتها، فإن أدرك صاحب العذر دون ركعة فليس بمدرک للصلاة، وقد حكى ابن ناجي اتفاق المذهب على ذلك<sup>2</sup>؛ وروى تحليل قولاً شاذاً باعتبار دون الركعة<sup>3</sup>، ولم يروه أحد غيره -فيما اطلعنا عليه- لشذوذه.

واعتبار الركعة كاملة هو قول مالك وعامة الفقهاء، وأئمة الحديث<sup>4</sup>؛ قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم والمغربي عليه يفتق، والختاض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعاً<sup>5</sup>.

1 في (ب) سقطت كلمة (الأداء).

2 انظر صفحة 97.

3 انظر التلخيص مع شرحه ورقة رقم 60 وانظر التوضيح ورقة رقم 53.

4 انظر التوضيح 53.

5 صفحة 60.

1 التوضيح 53.

2 انظر ابن ناسي على الرسالة 224/1 وانظر المنتقى 10/1.

3 انظر التوضيح 53.

4 انظر الآي 294/2 ونيل الاوطار 25/2.

5 العتبة 165/2.

ودليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فهو يفيد أن أقل ما يكون به المدرك مدركاً للصلاة هو ركعة كاملة؛ إذ هو من باب التثنية بالأقل على الأكثر، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته الصلاة.

ودليل الخطاب - وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، ويسمى مفهوم المخالفة<sup>1</sup>، حجة عند مالك، والشافعي، وأحمد، والاشعري، وكثير من اللغويين، والفقهاء، والمتكلمين على تفصيل في أقسامه، وأنواعه<sup>2</sup>. وقد أخذ به مالك في المدونة؛ فقد استدلل بقول الله - (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) على أنه لا يضحى بليل<sup>3</sup>.

وعلى فرض عدم الأخذ بدليل الخطاب فإن الحديث حجة في موضع الاختلاف؛ لأن ﷺ إنما قصد إلى بيان آخر الوقت، وما يكون به المدرك مدركاً من أفعال الصلاة<sup>4</sup>؛ وقياساً على إدراك الجمعة<sup>5</sup>، وفضل الجماعة<sup>6</sup>؛ بإدراك الركعة الكاملة.

أما ما رواه البخاري من بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته<sup>7</sup> فالمراد بالسجدة الركعة، كما

في رواية مسلم من حديث أبي هريرة وقد ثبت -أيضاً- عند البخاري من طريق مالك بلفظ من أدرك ركعة<sup>8</sup>، قال ابن حجر:

(ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد)<sup>9</sup> وبديل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث وقالت في آخره (والسجدة إنما هي الركعة)<sup>10</sup>.

هذا فيما يتعلق بزوال الأعذار، أما طرو الأعرار المسقط للصلاة فقد اختلف في القدر الذي تسقط الصلاة به -على أربعة أقوال عند المالكية:

الأول: إذا حصل العذر قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فأكثر سقطت الصلاة عن صاحبه؛ فإذا حاضت المرأة -مثلاً- عند ذلك فقد سقطت عنها الصلاة سواء أحرثها نسياناً أم تفریطاً؛ قال ابن القاسم: (وإن كانت إنما نسيت العصر وحدها، ثم حاضت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فمثل ذلك لا قضاء عليها لها)<sup>11</sup>.

وهو المشهور في المذهب<sup>12</sup>، واقتصر عليه ابن الجلاب<sup>13</sup>، والياحي<sup>14</sup>، وابن أبي زيد<sup>15</sup>، وغيرهم.

الثاني: أن سقوط الصلاة يحصل لطرو العذر قبل خروج الوقت، وإن بأقل خلفه، وهو رأي ابن الخاحب<sup>16</sup>؛ ويؤيده ما رواه ابن وهب قال: (وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصلها حتى تغشاها الخبيضة قبل غروب الشمس، فقال مالك: لأرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تغيض

1 104/5 وانظر المنتقى 10/1.

2 196/2.

3 فتح الباري 177/2.

4 انظر مسلم 105/5 والمنتقى 10/1.

5 انظر التفرؤي على الرسالة 276/1.

6 البيان 168/1.

7 انظر التوضيح 53 وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة 224/1.

8 انظر التفرغ 256/1.

9 انظر المنتقى 26/1.

10 انظر الرسالة 225/1.

11 كما هو واضح في هذا النص المشروح لابن الخاحب.

1 الموطأ 6/1 البخاري 196/2.

2 انظر المنتقى 10/1.

3 انظر بداية التمهيد 103/1.

4 انظر التمهيد 286/3 والزرقاتي على الموطأ 21/1.

5 انظر تنقيح الفصول للقرافي 52.

6 انظر المستصفي 191/2 واقتصر ابن الخاحب الاصلي 445/2-447 وارشاد الفحول 179.

7 انظر المدونة 358/1 والقنوي لابن رشد 144/1.

8 لمنتقى 10/1.

9 انظر المعنى 186/1.

10 انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 320/1.

11 177/2.

بعد غروب الشمس<sup>1</sup>، فالإطلاق في قول مالك (قبل غروب الشمس) يؤيد ما قاله ابن الحاجب<sup>2</sup>.

وقد ردّ ابن ناجي قول ابن الحاجب، وضعفه<sup>3</sup>.

الثالث: يرى أن الصلاة لا تسقط عند طرو العذر عن متعمد التأخير إلا بقدر الصلاة كاملة<sup>4</sup>، وقد نقل هذا الرأي اللخمي عن بعض المتأخرين، والزمهم عدم قصر متعمد تأخير الصلاة يسافر بقدر ركعة أو اثنتين قبل خروج الوقت مع أن المنصوص عليه في المذهب هو قصر المسافر المتعمد لتأخير الصلاة إذا سافر بمقدار ركعة فأكثر. قال خليل: ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب. وقال ابن ناجي: ولم أقف على الخلاف فيه<sup>5</sup>.

الرابع: يرى أن الصلاة تسقط عن متعمد التأخير إذا حصل عذره بمقدار ركعة قبل خروج الوقت إن كان متوضئاً<sup>6</sup>، لأنه لو لم يكن متوضئاً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه لن يدرك الصلاة إذا توضأ، وتكون صلاته قضاء، فحصول العذر حينئذ غير مسقط الصلاة وقد حكى هذا القول المازري عن بعض شيوخه<sup>7</sup>، واختاره الأجهوري<sup>8</sup>.

قلنا: وأولى الأقوال الأول؛ قياساً على الإدراك بركعة الوارد في حديث أبي هريرة:

(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>9</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وعن مخلوق الأداء قال أصبغ<sup>1</sup>، لو صلت ركعة لغربت، فحاضت فلا قضاء؛ ولمخالفيه: قال بعضهم: بعضها بعده قضاء.

إذا ثبت أن بإدراك ركعة في الوقت تكون الصلاة بها مدركة، فإن المرأة إذا صلت ركعت من العصر قبل الغروب، ثم حاضت بعد خروج الوقت في بقية الصلاة فإن قضاء الصلاة لا يجب عليها؛ لأن من حاضت في وقت صلاة لا تقضيها، وقد جعل النبي ﷺ من ركعة من العصر قبل الغروب مدركة للعصر، وإذا كانت المرأة مدركة لصلاة العصر بإدراك ركعة منها فلامعنى لوجوب القضاء عليها<sup>2</sup>.

وهو قول أصبغ، وشهره اللخمي<sup>3</sup>.

ويرى سحنون أنها تقضي الصلاة؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ومن حاضت بعد خروج الوقت وجب عليها القضاء<sup>4</sup>، واستظهر هذا القول ابن قداح، والخطاب<sup>5</sup>، وقال اللخمي: إنه أقيس<sup>6</sup>، والياحي: إنه أظهر<sup>7</sup>، وعليه سار المتأخرون من شراح خليل، وغيرهم<sup>8</sup>.

قال ابن بشر بعد ذكر القولين: هذا الاختلاف اختلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة، وهو مقتضى سقوط القضاء عنها، أو مؤدياً للركعة قاضياً للثلاث، وهو مقتضى وجوب القضاء<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت 225هـ) انظر المدرك 561/1 والأعلام 336/1.

<sup>2</sup> انظر شرح التلخيص 63.

<sup>3</sup> انظر المنتقى 10/1 والأبي 294/2 والمواق على خليل 408/1.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 10/1.

<sup>5</sup> انظر الخطاب على خليل 409/1.

<sup>6</sup> انظر الأبي 294/2.

<sup>7</sup> انظر المنتقى 10/1.

<sup>8</sup> انظر الشرح الكبير 182/1.

<sup>9</sup> انظر التوضيح 53.

<sup>1</sup> الاستذكار 58، 57/1.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 53.

<sup>3</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 225، 224/1.

<sup>4</sup> انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 226-224/1.

<sup>5</sup> انظر ابن ناجي 223/1 والتوضيح 53.

<sup>6</sup> انظر زروق وابن ناجي 226-224/1.

<sup>7</sup> نفس المصدرين السابقين.

<sup>8</sup> انظر حاشية الدسوقي 185/1.

<sup>9</sup> الموطأ 6/1 البحاري 196/2.

الموازنة: يعتبر مذهب سحنون الموجب لقضاء من حاضرت في الصلاة بعد خروج الوقت أقوى من مذهب أصبغ المسقط للقضاء؛ إذ هو الموافق للقواعد؛ لأن طرو الخيض في آخر صلاتها مبطل لها، فتعين عليها القضاء؛ لأنها حاضرت بعد خروج الوقت، وقد كانت طاهرة قبل خروجها، فترتبت الصلاة في ذمتها. قال المازري: (وأن الثلاث ركعات في حكم مايقضي لفواته، ومن حاضرت بعد الفوات وجب عليها القضاء)<sup>1</sup>؛ وأيضاً، ففي الأخذ بمذهب سحنون احتياط للصلاة.

قال الامام ابن الحاجب:

وأما غيرهم فقبيل قاضي، وقال ابن القصار<sup>2</sup> مؤد عاص، وهو بعيد؛ وقيل مؤد وقت كراهة ورده اللخمي<sup>3</sup> بنقل الاجماع على التأيم، ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح، ويلزم ألا تسقط عن من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الإثم كالنسيان، والجمهور على خلافه، وألا يقصر المسافر، ولا يتم القدام مع ذلك، وفيه خلاف.

تقدم الكلام مستوفى على حكم غير أصحاب الأعذار إذا أخرجوا الصلاة عن وقت الاختيار عند قول ابن الحاجب: (الضروري ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً، وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه) وتبين أن في المسألة أقوالاً ثلاثة: القول بالقضاء، والقول بالأداء مع العصيان، والقول بالكراهة من غير تحريم، وتبين أيضاً - أن أولى الأقوال هو القائل بالأداء مع العصيان، مع التندليل على ذلك. وهنا تعقيبات، وتوضيحات على كلام ابن الحاجب يجب تحقيقها، والتبينة عليها:

أولاً: في قوله: (وقال ابن القصار مؤد عاص):

1 شرح التلقين 63 والنظر التوضيح 53.  
2 هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 397هـ) انظر الديباج 1/199 ووفيات الأعيان 7/156.  
3 هو أبو الحسن علي بن محمد الرعي المعروف باللخمي (ت 478هـ) انظر الديباج 1/203 وشجرة النور 117.

يروى ابن الحاجب: عن ابن القصار أنه يرى أن من أحر الصلاة حتى خروج وقتها الاختياري فإنه مؤد عاصي، وهذا خلاف ما نقله المازري في شرح التلقين<sup>1</sup>، وابن يونس في جامعته<sup>2</sup>، وعبدالحق وسند<sup>3</sup>، وابن راشد<sup>4</sup> عن ابن القصار، فقد نقلوا عنه قوله: (وإذا أحر الظهر حتى صار ظل الشيء مثله، أو مثله فلا تقول إنه مقرط بلحقه الوعيد، بل نقول: إنه مسمى لتركه الاختيار) قال ابن عطاء الله: فهذا نصريح بأن إيقاع الصلاة بعد دخول وقت العصر الخاص من غير عذر مكروه، وليس محرم، وقوله: لتركه الاختيار إشارة إلى أنه أحق وجوه الكراهة؛ لأنه ترك الأولى<sup>5</sup>.

ولقد اعترض ابن عرفة، وحليل على ابن الحاجب في نسبة هذا القول لابن القصار<sup>6</sup>.

ثانياً: في قول ابن الحاجب: (ورده اللخمي بنقل الاجماع على التأيم):

أى رد اللخمي القول بأن مؤخر الصلاة عن الوقت الاختياري مؤد في وقت كراهة رده بأن الاجماع متعقد على تأيم غير ذي العذر إذا أوقع الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروها لم يأنم. ونص كلام اللخمي كما في التبصرة: (ولا أعلم خلافاً بين الأمة أنها مأمورة أن تأتي بجميع الأربع معا في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أحررت إحدى هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعتين أنها أتمت)<sup>7</sup>.

ثالثاً: قوله: (ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر، وإن فاتت ركعة من الصبح):

يعني أن الاجماع الذي نقله اللخمي رد بأن المنصوص في المذهب أنه إذا لم يسبق قبل طلوع الشمس إلا مقدار ركعتين، ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر، ثم

1 انظر شرح التلقين 84.

2 انظر جامع ابن يونس 43.

3 انظر الأبي 301/2 والتوضيح 54.

4 انظر آيات الآيات 20.

5 انظر جامع ابن يونس 43.

6 انظر التوضيح 54 وحاشية الزهرني 1/298.

7 التوضيح ورقة رقم 54.

يصلي الصبح ركعة منه خارج الوقت؛ ولو كان الاجماع كما قاله المصمبي للزم تقديم الصبح حتى تقع ركعته في الوقت، وترك الوتر الذي لا يتم فيه<sup>1</sup>.

وقول ابن الحاجب (ان المنصوص أن يركع الوتر) هو قول أصيغ<sup>2</sup>، وهو خلاف المنصوص عليه في المدونة من أن منرك ركعتين قبل طلوع الشمس يترك الوتر، ويصلي الصبح<sup>3</sup>، وهو الذي سار عليه المالكية، وشهره للتأخرون<sup>4</sup>.

رابعاً: قوله: (ويلزم ألا تسقط على من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الائم كالسيان، والجمهور على خلافه) أي يلزم القول بأن متعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري آثم - يلزمه ألا تسقط الصلاة عن المرأة إذا تعمدت تأخير الصلاة حتى خرج وقتها الاختياري، ثم أتتها الحيض.

ومذهب المالكية على خلاف ذلك<sup>5</sup>؛ فليس هناك خلاف في المذهب في أن المرأة إذا أخرت الصلاة ناسية أو متعمدة إلى آخر الوقت الضروري، ثم حاضت قبل خروج الوقت أن الصلاة ساقطة عنها؛ فدل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام؛ إذ لو كان حراماً لم تسقط الصلاة عن المرأة تحيض آخر الوقت متعمدة تأخير الصلاة إليه.

هذا معنى كلام ابن الحاجب؛ والإلزام في كلامه غير واضح؛ لأنه لا تلازم بين حرمة تأخير المرأة الصلاة متعمدة، وبين عدم سقوط القضاء عنها؛ ففقهاء المالكية يؤمنون المرأة في تأخيرها الصلاة عن وقتها الاختياري؛ لتفريطها، ومع ذلك يسقطون الصلاة عنها إذا حاضت في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء<sup>6</sup>.

خامساً: قوله: (ولا يقصر المسافر، ولا يتم القادم إلا مع ذلك، وفيه خلاف).

<sup>1</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup> انظر حاشية الدسوقي 318/1.

<sup>3</sup> انظر المدونة 126/1.

<sup>4</sup> انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 318/1.

<sup>5</sup> انظر الغنية 168/2 والتوضيح 54 وابن ناضي على الرسالة 224/1.

<sup>6</sup> انظر الشرح الكبير 183/1-185.

أي، يترتب على القول بحرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري ألا يقصر من خرج مسافراً في الوقت الضروري، ولم يكن صلى؛ وألا يتم القادم صلته إذا قدم من سفره في الوقت الضروري، وأخير الصلاة متعمداً إلى ذلك الوقت؛ مع أنه لا خلاف في المذهب فيمن خرج مسافراً في الوقت الضروري ولم يكن صلى أنه يقصر، وكذلك لا خلاف في القادم في الوقت الضروري ولم يكن صلى أنه يتم الصلاة<sup>1</sup>.

ولم نر في المصادر التي بين أيدينا ما يشير إلى هذا الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وعقب ابن ناضي على قول ابن الحاجب هذا بقوله: ولم أفق على هذا الخلاف<sup>2</sup>؛ وقال خليل: ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب<sup>3</sup>.

وإذا ثبت أن المسافر في الوقت الضروري يقصر صلته، وأن القادم من سفره في الوقت الضروري يتم صلته دل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام، إذ لو حرم التأخير لم يصح للمسافر أن يقصر، ولا للقادم أن يتم.

هذا معنى كلام ابن الحاجب في الاستتصار، والتدليل على عدم حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري وهذا الذي قاله من التزيت والالزام غير مسلم؛ لأنه لا تلازم بين حرمة تأخير الصلاة، وبين قصر المسافر وإتمام القادم؛ لنقل ابن رشد الاجماع على تأنيب مؤخر الصلاة؛ لتفريطه، ولعدم الخلاف على قصر المسافر، وإتمام القادم في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء كما مر بيانه.

<sup>1</sup> انظر المدونة 188/1 والشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 183/1 وحاشية الرهوني 294/1.

<sup>2</sup> ابن ناضي على الرسالة 242/1.

<sup>3</sup> انظر التوضيح 54.

<sup>4</sup> انظر المقدمة 148/1.

والمشركتان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لا يدركان معاً إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم<sup>1</sup>، وأصح، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم<sup>2</sup>، وابن الماجشون<sup>3</sup>، وابن مسلمة<sup>4</sup>، وسحنون<sup>5</sup>.

أثبت المالكية الاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لحواز الجمع بينها في غرفة، والمزدلفة، وفي السفر والمرضى، والمطر، والخوف<sup>6</sup>.

أما الجمع بين الظهر والعصر في غرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة فلما رواه البخاري في جمعه صلى الله عليه وسلم العصر مع الظهر جمع تقدم في غرفة<sup>7</sup>، ولما رواه مالك والشيخان في جمعه صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة<sup>8</sup>.

وأما الجمع للسفر فقد بيته الأحاديث الكثيرة؛ منها ما رواه الشيخان عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)<sup>9</sup>، وروى مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه (كان إذا حدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء)<sup>10</sup> وفي رواية عبدالرزاق (فأحر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل)<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العضي (ت 191هـ) انظر المدارك 433/1 والاعلام 97/4.

<sup>2</sup> هو عبدالله بن عبدالحكم بن ليث المصري (ت 214هـ) انظر المدارك 523/1 والديباج 134/1.

<sup>3</sup> هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزير الماجشون (ت 212هـ) انظر الانتقاء لابن عبدالبر 57-58 والمدارك 136/3-144.

<sup>4</sup> عبدالله بن مسلمة القضي (ت 221هـ) انظر المدارك 397/1 وعصرة النور 57.

<sup>5</sup> عبدالسلام بن سعيد التوسي (ت 240هـ) انظر المدارك 575/1 ومعجم المؤلفين 224/5.

<sup>6</sup> انظر المنتقى 252/1 والنهيد 284/4 والشرح الكبير 368/1-370/2 و44/2.

<sup>7</sup> انظر البخاري 261/4.

<sup>8</sup> الموطأ 400/1 والبخاري 270/2 ومسلم 34/9.

<sup>9</sup> البخاري 236/2 ومسلم واللفظ له 214/5.

<sup>10</sup> مسلم 213/5.

<sup>11</sup> للصنف 547/2.

وأما الجمع للمرض، والخوف، والمطر فللمفهوم من حديث ابن عباس (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر)<sup>1</sup> وفي رواية (من غير خوف ولا مطر)<sup>2</sup>.

والجمع للمرض ثابت -أيضاً- بالقياس الأولوي على السفر؛ (فإذا أصبح للمسافر الجمع لمثقة السفر فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم)<sup>3</sup> قال سحنون: (وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنة إذا حدّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر، وأشدّ مؤنة؛ لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن متحرق، أو علة يشتد عليه بها التحرك، والتحويل؛ ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة، وهي به أشد منها بالمسافر)<sup>4</sup> وقال الترمذي: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض... قياساً على السفر من باب أولى)<sup>5</sup>.

وأما الجمع للمطر فجمهور العلماء على حوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء<sup>6</sup>، فقد جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطر<sup>7</sup>.

والمشهور عن مذهب مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء<sup>8</sup>، وقد روى عبدالرزاق عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر، ولا يعيب ذلك عليهم<sup>9</sup>، وروى ابن وهب بسنده عن ابن قسيط حدث (أن جمع الصلوتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر، وعمر، وعثمان على ذلك) (قال ابن وهب:

<sup>1</sup> الموطأ 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 290/1.

<sup>2</sup> مسلم 217/5 والنسائي 290/1 والترمذي 303/1.

<sup>3</sup> العلم 445/1.

<sup>4</sup> المدونة 116/1.

<sup>5</sup> سنن الترمذي 304/1.

<sup>6</sup> انظر شرح النووي على مسلم 212/5.

<sup>7</sup> مصنف عبدالرزاق 556/2.

<sup>8</sup> انظر العلم 445/1.

<sup>9</sup> المصنف 556/2 والموطأ 145/1.



وقال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد، وربيع، وأبو الأسود مثله<sup>1</sup>.

فأداء الصلاة في وقتها الضروي في جمع عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمرضى، والمطر دليل على اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء في الوقت، ولولا ذلك لما جمع بينهما؛ لأن الجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما، كما لم يجمع بين الصبح والظهر، والعصر والمغرب<sup>2</sup>.

وقد شرع ابن الحاجب هنا في بحث مسألة أخرى، وهي:

إذا ضاق وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء؛ فهل يعتبر إدراك وقتها باعتبار الأولى منهما، أو باعتبار وقت الأخيرة.

فإن ظهرت حائض، أو أفاق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر، فهل يقدران بالأولى، ويدركان الصلاتين حينئذ، فتحبان عليهما؛ لأهما يدركان ثلاث ركعات للمغرب، وتبقي ركعة للعشاء. أو يقدران بالثانية فتحب عليها صلاة العشاء فقط.

اختلف أصحاب مالك في ذلك:

فروى ابن القاسم، وأشهب، وأصعب أن التقدير يكون بالأولى<sup>3</sup>؛ وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وابن عبدالحكم وابن وهب، والباحي<sup>4</sup>، وابن عبدالبر هذا القول عن مالك؛ جاء في التمهيد: (قال مالك: إذا ظهرت قبل الفجر، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات: ثلاثاً للمغرب، وركعة من العشاء،

1 المدونة 1/115.

2 انظر المنتقى 1/252.

3 انظر العنية، والبيان والنحصيل 2/165، 166، 182، المنتقى 1/25، 26، وشرح التلقين 63 وزيروك على الرسالة 2/220 والمواقي على خليل 1/408.

4 انظر المنتقى 1/24-26.

صلى المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ذكره أشهب، وابن عبدالحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك<sup>1</sup>.

وذكر الباجي أن ابن حبيب رواه عن مطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وأصعب<sup>2</sup>، ونقله المازري عن مالك، وأكثر أصحابه، واقتصر عليه ابن الخلاب<sup>3</sup>، وابن أبي زيد<sup>4</sup>، وقال القاضي إسماعيل: إنه القياس<sup>5</sup>، وصوبه ابن يونس<sup>6</sup>، وشهره المتأخرون<sup>7</sup>، وقالوا: إنه المذهب والمعول عليه<sup>8</sup>؛ قال خليل في مختصره المبدى لما به الفتوى: (والظهيرين، والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة)<sup>9</sup>.

ووجه هذا القول أن النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب؛ فالمغرب لما وجب تقدمها على العشاء وجب التقدير بها<sup>10</sup>.

وأيضاً؛ فإن صاحب العذر إذا زال عذره قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وصلى المغرب ثلاثاً، بقيت ركعة يستطيع أن يدرك بها العشاء<sup>12</sup>، والرسول ﷺ يقول: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>13</sup>؛ أما لو قدرنا بالثانية وهي العشاء فإنها تستغرق الوقت كله، ولا يبقى شيء للمغرب<sup>14</sup>.

1 التمهيد 3/283.

2 انظر المنتقى 1/24.

3 انظر شرح التلقين 63 والتوضيح 54.

4 انظر التمرغ 1/220.

5 انظر الرسالة 1/220.

6 انظر المنتقى 1/24.

7 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 60.

8 انظر زروق على الرسالة 1/220.

9 انظر شرح أبي الحسن على الرسالة 1/266، والفتاوى على الرسالة 1/278 وحاشية البهائي على الزرقاني 1/147.

10 انظر المنتقى 1/183.

11 انظر شرح التلقين 62 والمنتقى 1/25 والتوضيح 54.

12 انظر المنتقى 1/24 والذخيرة 1/421 وجامع ابن يونس 60.

13 الموطأ 1/10 والبحاري 2/197 ومسلم 5/104.

14 انظر للشرح الكبير 1/183.

ويرى ابن مسلمة، وسحنون، أن التقدير يكون بالثانية<sup>1</sup> فإن طهرت لأربع قبل الفجر فليس عليها إلا العشاء فقط؛ لاستغراق صلاة العشاء لجميع الوقت<sup>2</sup> وهو رأي ابن الماحشون كما في الميسوط، وجامع ابن يونس والبيان<sup>3</sup>، وقول ابن عبدالحكم كما في العتبية والبيان<sup>4</sup>، وقد قوى ابن رشد هذا الرأي<sup>5</sup>.

ووجه هذا القول: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالتي أحب إنما هي الأخيرة اتفاقاً؛ بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب عليه العصر فقط اتفاقاً، فإذا تزامنت الصلاتان على آخر الوقت ثبتت الأخيرة، وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لأحر الصلاتين، فالتقدير يكون بها، فإن فضل عنها من الوقت شيء كان للأولى، وإن لم يفضل شيء سقطت الأولى<sup>6</sup>.

وتظهر قوة هذا الرأي في مسافة طهرت بمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، فعلى التقدير بالأولى تسقط عنها المغرب، وعلى التقدير بالثانية تترتب في ذمتها المغرب والعشاء، وفي ذلك احتياط للصلاة.

وهذا الخلاف لا يظهر أثره ومخرجه في الظهر والعصر؛ لاتحاد ركعاتهما حضراً وسفراً؛ وإنما تظهر مخرجه في المغرب والعشاء عند طرو العذر، أو عند سقوطه في الحضرة والسفر<sup>7</sup>.

فهذه أربع صور ذكرها ابن الحاجب فقال:

<sup>1</sup> انظر شرح التلحين 62 والعتبية والبيان والتحصيل 183/2 والمنتقى 26/1.

<sup>2</sup> انظر زروق 220/1.

<sup>3</sup> انظر المنتقى 24/1 والبيان 168/2 وشرح التلحين 62 وجامع ابن يونس 60.

<sup>4</sup> انظر العتبية والبيان 182/2 وشرح التلحين 63.

<sup>5</sup> انظر البيان والتحصيل 183/2.

<sup>6</sup> انظر المنتقى 25/1 وشرح التلحين 63 والتوضيح 54.

<sup>7</sup> انظر التوضيح 54 والعدوي على القرشي 219/1.

قال الامام ابن الحاجب:

وعليها اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر.

هذه المسألة الأولى التي يظهر فيها أثر الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم وهي: إذا طهرت امرأة مقيمة، أو أفراق مغمي عليه، أو أسلم كافراً قبل الفجر بمقدار أربع ركعات؛ فعلى قول ابن القاسم يصلي هؤلاء المغرب والعشاء؛ لأنهم عندما يقدررون بالمغرب تفضل ركعة للعشاء، وعلى قول ابن عبدالحكم يصلون العشاء فقط؛ لأن التقدير يكون بالثانية فلا تفضل للمغرب ركعة<sup>1</sup>.

وفي هذه المسألة تظهر لنا قوة قول ابن القاسم؛ لأن صاحب العذر إذا صلى المغرب بقيت ركعة تكون كافية لإدراك العشاء؛ وقد قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>2</sup>؛ وفي الأخذ برأي ابن القاسم احتياط للصلاة لا يوجد في قول ابن عبدالحكم القائل بوجود العشاء فقط.

قال الامام ابن الحاجب:

قال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم. وسئل سحنون فعكس. ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس<sup>3</sup>.

هذه المسألة الثانية التي يظهر فيها أثر الخلاف؛ وهي مسافة طهرت وقد بقى عليها قبل الفجر مقدار ثلاث ركعات، فعلى قول ابن القاسم ليس عليها إلا العشاء فقط ركعتين؛ لأن التقدير بالأولى وهو ثلاث ركعات فلا يفضل للعشاء شيء؛ فيكون الوقت مختصاً بالعشاء، وتسقط المغرب.

ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم وجبت عليها المغرب والعشاء؛ لأن العشاء في حق المسافر ركعتان فتفضل ركعة للمغرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر العتبية والبيان والتحصيل 166، 165/2 ومنتقى 25/1 وزروق على الرسالة 220/1.

<sup>2</sup> الموطأ 10/1 والبحاري 197/2 ومسلم 104/5.

<sup>3</sup> في (ب) فلو طهرت المسافرة لثلاث فالثلاث فالثلاث.

<sup>4</sup> انظر العتبية والبيان والتحصيل 183، 182/2 والتوضيح 54 وجامع ابن يونس 60.

(قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن عبدالحكم نازعني فيها فقال: تعيد الصلاتين جميعاً، وقلت أنا، لا تعيد إلا العشاء الآخرة، فصحبت ابن القاسم وكان خارجاً إلى الحج إلى حب عميرة، فسألته عنها، وأخبرته بقولي، ويقول ابن عبدالحكم، فقال لي: يا أصبغ أصبت، وأحفظاً ابن عبدالحكم.

وسئل عنها سحنون -وأخبر بقول أصبغ، وابن عبدالحكم فرأى ماروي أصبغ عن ابن القاسم غلطاً، وقول أصبغ خطأ، ورأى قول ابن عبدالحكم صواباً أن عليها الصلاتين جميعاً؛ لأنها طهرت في وقت منها جميعاً<sup>1</sup>.

ورأى ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط للصلاة؛ ولقد صوب ابن رشد قوة قول ابن عبدالحكم، واستنصر له؛ قال في البيان: (قول ابن عبدالحكم، وسحنون هو الصحيح الذي يوجهه القياس، والنظر؛ لأنها قد طهرت في وقت منهما جميعاً؛ لأن الوقت إنما يقدر لآخر الصلوات؛ وهي إذا صلت العشاء وحدها بقيت ركعة من وقت صلاة المغرب تذهب هنراً إذا لم تصلها، وليس استغراق صلاة المغرب الذي يجب أن تبدأ به للرتبة لوقت العشاء، بالذي يمنع أن تبدأ بالمغرب وإن صلت العشاء بعد الفجر، كما أن الخائض إذا طهرت لمقدار ركعة، أو أربع قبل غروب الشمس، وعليها صلاة قد فرطت فيها، أو نسيها قبل حيضتها، أن تبدأ بالصلاة التي فرطت فيها، أو نسيها على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر بعد الغروب... فتدبر ذلك تجده صحيحاً)<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك.

الضميرين قوله (حاضتا) عائد على المسافرة التي طهرت لثلاث، وعلى الحاضرة التي طهرت لأربع، والنتين قد تقدم ذكرهما<sup>1</sup>.

وفي قوله هذا مسألتان هما تنمة لثمرة الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم. إحدى المسألتين في المرأة الحاضرة تحيض قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فعلى قول ابن القاسم تسقط المغرب والعشاء عنها؛ لأنها حاضت في وقتها بناء على رأيه في التقدير بالأولى.

وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط العشاء فقط، وتترتب المغرب في ذمتها؛ لأنها حاضت في وقت العشاء فقط، وخرج وقت المغرب وهي طاهرة فترتب في ذمتها وهذا بناء على رأيه في التقدير بالثانية<sup>2</sup>.

ويعتبر رأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط.

أما المسألة الأخرى فتعلق بامرأة مسافرة حاضت قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء؛ فعلى القول بالتقدير بالأولى -وهو قول ابن القاسم- تسقط العشاء فقط، ولا تسقط المغرب لخروج وقتها وهي طاهرة.

وعلى القول بالتقدير بالثانية -وهو قول ابن عبدالحكم- تسقط الصلاتان؛ لأنها حاضت في وقتها؛ لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين، فالركعتان من آخر الوقت للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعاً<sup>3</sup>.

والأحوط في هذه المسألة قول ابن القاسم.

<sup>1</sup> انظر التوضيح 54.  
<sup>2</sup> انظر في هذه المسألة العنية والبيان 170-168/2 والمنقذ 26/1 والرسالة 220/1.  
<sup>3</sup> انظر العنية 183/2 والمنقذ 26/1 والتوضيح 54.

<sup>1</sup> البيان 183، 182/2 وانظر جامع ابن يونس 60.  
<sup>2</sup> البيان والتحصيل 184، 183/2.

قلنا: والأحوط في هذه المسائل الأربعة الأخذ بالأحوط من مذهبي ابن القاسم، وابن عبدالحكم؛ لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فالأولى أن يكون التقدير بصلاة سواء آكأت الأولى أم الثانية يحصل التقدير بها إدراك الصلاتين. والأخذ بالأحوط من مذهبهما مروى عن سحنون<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو كانت الأولى لخمس، أو ثلاث، والثانية لأربع، أو اثنين<sup>2</sup> لحصل الاتفاق في الظهر والحيف.

يقصد ابن الحاجب بالأولى: الحاضرة<sup>3</sup>؛ فلو طهرت امرأة مقبلة قبل الفجر بمقدار خمس ركعات فالمغرب والعشاء ترتبنا في ذمتها على تقدير ابن القاسم وابن عبدالحكم؛ لأننا لو قدرنا بالأولى على قول ابن القاسم تبقى ركعتان للعشاء. ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم تبقى ركعة للعشاء بعد صلاة المغرب.

فلو طهرت بمقدار ثلاث ركعات أدركت العشاء فقط على كل التقديرين، وتسقط المغرب عنها بخروج وقتها وهي حائض<sup>4</sup>.

ولو حاضت الحاضرة قبل الفجر بخمس ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء سقطتا عنها على كلا الرأيين؛ فلو حاضت لمقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء فقط؛ لإدراكها آخر وقتها وهي حائض، وترتبت المغرب في ذمتها لخروج وقتها وهي طاهرة على الرأيين<sup>5</sup>.

ويقصد ابن الحاجب بالثانية، المسافرة، فلو طهرت المسافرة قبل الفجر بأربع ركعات أدركت المغرب والعشاء، اتفاقاً؛ فلو طهرت لمقدار ركعتين حصل الاتفاق أيضاً، في إدراكها العشاء فقط؛ لخروج وقت المغرب، وهي حائض<sup>6</sup>.

ويحصل الاتفاق أيضاً في المسافرة إذا حاضت لمقدار أربع ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء في سقوطهما عنها.

فلو حاضت لمقدار ركعتين سقطت العشاء فقط، وترتبت المغرب في ذمتها لخروج وقتها وهي حائض قولاً واحداً سواء أقدرتنا بالأولى أم بالثانية.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونهما فالعصر سفرية.

يذكر ابن الحاجب في هذا الفصل حكم المسافر، وحكم القادم من سفره في آخر الوقت.

إذا سافر مكلف آخر الوقت فهل يحق له أن يقصر الصلاة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة فأكثر؛ أولاً يباح له التقصر إلا إذا سافر من أول الوقت.

وإذا قدم مسافر في آخر الوقت فهل يشرع له الإتمام، أو يستمر في قصر الصلاة إلا إذا دخل بلدة في أول الوقت.

مذهب مالك، وأصحابه، وجمهور الفقهاء أن المعتز في صفة الصلاة هو حالة المصلي وقت أدائه للصلاة؛ فمن خرج مسافراً، وقد بقي عليه مقدار ركعة صلى العصر ركعتين قصراً بعد أن يجاوز بيوت بلده. ولو خرج وقد بقي عليه قبل الغروب ما يصلي فيه ثلاث ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاتهما مقصورتين<sup>7</sup>؛ جاء في المدونة: (قال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زول الشمس:

<sup>1</sup> انظر التوضيح 54 وجامع ابن بونس 60.

<sup>2</sup> في (ب) فلو كانت الأولى لخمس أو ثلاث، والثانية لأربع أو اثنتين.

<sup>3</sup> انظر هذه المسألة في العنية 165/2 والرسالة 220/1 والتفريع 220/1 والتمهيد 283/3.

<sup>4</sup> انظر العنية 168/2 والمتقى 26/1.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 54.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 54.

<sup>7</sup> انظر المتقى 23/1 والتمهيد 282/3 والمجموع مع المهذب 253، 252/4 والمصنوع للرازي القسم الثاني 290 ومختصر ابن الحاجب الأصلي 356/1 والرهوني 297/1.

أنه يصلي ركعتين وإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين؛ قال: وذهب الوقت غروب الشمس<sup>1</sup>.

فإن قدم مسافر إلى بلده بمقدار خمس ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يتم صلاة الظهر والعصر؛ قال مالك: (فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين)<sup>2</sup> وقال في الموطأ: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا)<sup>3</sup>.

والقاعدة في ذلك أنه إذا لم يخرج الوقت الضروري صلى الصلاة على حسب حاله، وهيته من حضر أو سفر، فيقصرها إن صلاها في السفر، ويتمها إن صلاها في الحضر<sup>4</sup>.

ومن الصور المشاهدة لهذا الحكم أنه لو دخل على المكلف وقت الظهر وهو عبد ولم يصل حتى عتق قبل أن يخرج الوقت صار فرضه الجمعة<sup>5</sup>.

وهذا الحكم جارٍ وثابت سواء أقلنا إن المعتبر في الصلاة هو حال الأداء أم حال الوجوب؛ فإن قلنا إن المعتبر هو حال الأداء فإن الصلاة تصلي على الحالة التي يكون عليها المصلي من سفر أو حضر إذا لم يخرج الوقت - كما مر بيانه.

وإن قلنا: إن المعتبر هو حال الوجوب فإن حال الوجوب هو الوقت الذي تصلي فيه الصلاة على الصحيح من مذهب الأصوليين، وبه أخذ المالكية؛ فالمصلي لما كان محيراً بين أداء الصلاة في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ ولم يكن صلى في أول الوقت، ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره، وكان ذلك وقت وجوبها عليه، فإن كان في ذلك الوقت من أهل السفر وحيث عليه سفريه، وإن

1 188/1

2 لدونة 188/1

3 الموطأ 13/1

4 انظر القوانين الفقهية لابن حزمي 60 والتوضيح 54

5 انظر المهذب للشيرازي - مع المجموع - 251/4

كان من أهل الحضر وحيث عليه حضريه<sup>1</sup> جاء في مختصر ابن الخياط الأصلي: (الجمهور أن جميع وقت الظهر، ونحوه وقت لأدائه)<sup>2</sup> وقال الإمام الرازي في المحصول: (والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت أن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض البتة لجزء من أجزاء الوقت... وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له؛ وجب أن يكون حكم ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أرادته المكلف، وذلك هو المطلوب)<sup>3</sup>.

ومن هنا عرف فقهاء المالكية الأداء؛ ففي الحدود لابن عرفة (وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقضاءه)<sup>4</sup>، أي، أن وجوب الصلاة متعلق بابتداء وقت الأداء ومنتها بانتهاؤه، فإذا دخل الوقت تقرر فيه تعلق الوجوب، واستمر التعلق إلى آخره<sup>5</sup>.

وفوق هذا كله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>6</sup>، ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله<sup>7</sup>.

وأيضاً؛ فإن العموم في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>8</sup>، وقوله: من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر<sup>9</sup> يشمل المسافر في ذلك الوقت ولم يرد دليل يخص ذلك العموم.

وعلى هذه القاعدة بنى المالكية مذهبهم:

1 انظر المنتقى 23/1 وشرح مختصر ابن الخياط الأصلي لأصفهاني 358، 360/1

2 356/1

3 الجزء الأول - القسم الثاني 290

4 51

5 انظر شرح الحدود للمصنف 51

6 النساء / 100

7 انظر المنتقى 23/1

8 الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5

9 انظر الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5

قال ابن الحاجب: (ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفرينان، ولما دونهما فالعصر سفرية)

أى: إذا سافر الحاضر آخر النهار، وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يقضى الظهر والعصر، ركعتين للظهر، وتبقى ركعة يدرك بها العصر يصلها سفرية.

وإن كان سفره بمقدار ركعتين، أو ركعة واحدة أم الظهر؛ لأن وقتها قد خرج؛ وصلى العصر ركعتين صلاة سفر؛ لأنه مسافر في وقتها. (قال ابن القاسم: إن نسي الظهر والعصر جميعاً، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاحها صلاة سفر ركعتين ركعتين. وإن كان لتقدر ركعتين، أو أقل صلى الظهر صلاة حضر؛ لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفر، لأنه مسافر في وقتها)<sup>2</sup>، وهذا بانفاق في المذهب<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو قدم خمس فحضرينان، ولما دونها فالعصر حضرية.

يعنى: لو نسي الظهر والعصر مسافرًا أو فرط فيهما، ثم قدم بلده؛ إن كان قدومه لتقدر خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر صلاة حضر؛ أربعة، أربعاً.

وإن كان قدومه لتقدر أربع ركعات فأقل فإنه يصلي الظهر ركعتين صلاة سفر؛ لأن وقتها قد خرج وهو مسافر، ويصلي العصر أربعاً صلاة مقيم، لأنه قد دخل في وقتها<sup>4</sup> من غير خلاف في المذهب<sup>5</sup>.

قال ابن الجلاب: (وإذا قدم المسافر نهاراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أم الصلاتين جميعاً، الظهر والعصر؛ وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر، وأم العصر) 1.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيضاً سفرية، وفي الجلاب رواية حضرية.

لو خرج إنسان من بلده في الليل بمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية؛ لأنه مسافر في وقتها، إذا جاوز عمران بلده أو بساكنها - كما يعبر عنه الفقهاء - سواء أكان التقدير إذا ضاق الوقت بالمغرب أم بالعشاء؛ لأنه لا خلاف أن الوقت إذا ضاق إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى فيها، ولم يقل أحد أن الوقت إذا ضاق تختص به الأولى<sup>2</sup>.

فالباقى من الليل ولو ركعة هو لآخر الصلاتين وهي العشاء، ولا وجه لما رواه ابن الجلاب: أن ابن عبدالحكم روى عن مالك أن المسافر يصلي العشاء حاضرة إذا سافر لمقدار ثلاث ركعات فأقل<sup>3</sup>؛ لأنه مخالف للأصول التي بنى عليها مالك، وأصحابه مسائل أوقات الصلاة؛ فمالك بنى: مذهبه في الحائض، والمغسي عليه، وغيرهما أن من أدرك منهم ركعة في الوقت فللصلاة جميعها حكم تلك الركعة<sup>4</sup>.

ولم ينقل هذا الحكم عن مالك إلا ابن عبدالحكم؛ قال ابن الجلاب: (وروى عنه غيره أنه يصلها صلاة سفر؛ وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحائض، والمغسي عليه، ومن ذكرناه معهما)<sup>5</sup>.

وتصلي العشاء هنا سفرية، سواء أصلى المسافر المغرب أم لم يصلها، وليس استغراق صلاة المغرب لمقدار ثلاث ركعات فأقل قبل الفجر بالذي يمنع أن تصلى

1 التفريع 1/220.

2 انظر الرسالة، وشرحها لزروق 1/243 والزررقاني على حليل 1/147.

3 انظر التفريع 1/257.

4 انظر العتبية 2/165، 168.

5 التفريع 1/257، 258.

1 انظر هذه الجزئية في التفريع 1/257، 220 وللتنقي 1/23 والدخوة 1/431 والرسالة 1/243.

2 العتبية 2/168.

3 انظر ابن ناسي على الرسالة 1/242.

4 انظر هذه الجزئية في العتبية 2/168 والرسالة، وشرحها لزروق 1/243.

5 انظر حاشية الرهوني 1/297.

العشاء سفرية بعد الفجر؛ لأنه أدرك العشاء وهو مسافر، وبدأ بالمغرب لوجوب الترتيب<sup>1</sup>.

أما ما حرجه الباجي على أصل قول ابن القاسم: أن الوقت إذا ضاق فإنه يقدر بالأولى، فيصلّي العشاء حضرية من حرج لمقدار ثلاث ركعات فأقل<sup>2</sup> - فإنه لا يخرج عليه؛ لأن ابن القاسم عندما قدر بالأولى إذا ضاق الوقت لم يقل إن الوقت للأولى، وإنما التقدير فقط يكون بالأولى، والوقت إنما هو للأخيرة؛ فمن سافر لمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية، كالحائض تطهر في الليل بمقدار ثلاث ركعات فأقل تقضي العشاء وحدها.

هذا هو نص ابن القاسم المفهوم من قوله في العتبية، وغيرها<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية.

ولما دولها كذلك، وخرجها فيه سفرية.

هذه المسألة مشاهة لما قبلها في الأصول التي نتج عليها:

فإذا قدم المسافر ليلاً فأدرك قدر أربع ركعات فأكثر قبل الفجر أتم العشاء، وكذلك إذا أدرك ثلاث ركعات فأقل، لأنه أدرك وقت العشاء وهو مقيم<sup>4</sup>.

أما ما حرجه ابن الجلاب من التخيير بين قصر العشاء وإتمامها رواية عن مالك فلا وجه له، لأنه مخالف لأصول مالك، وأصحابه في الأوقات - كما مر بيانه في الجزئية السابقة هذه.

ونص ابن الجلاب هو: وإن قدم المسافر ليلاً، فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء وإن كان أقل من ذلك فلها تخرج على روايتين:

<sup>1</sup> انظر البيان والتحصيل 183/2.

<sup>2</sup> انظر المنقح 23/1.

<sup>3</sup> انظر البيان 165، 168، 169/2 وانظر التمهيد 283/3 وانظر الرسالة 220/1.

<sup>4</sup> انظر في هذه المسألة الرسالة وشرحها لابن تاجي وزروق 243/1.

أحدهما: أنه يتم العشاء، والأخرى أنه يقصرها إن شاء هو بالخيار في ذلك<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

وفي اعتبار مقدار التطهير ثلثها إلا الكافر؛ لانقضاء عمره، ورابعها: لابن حبيب: والمغني عليه، ولم يختلف في الصبي.

من زال عمره الشرعي آخر الوقت هل يعتبر له مقدار التطهير؛ لكي ترتب الصلاة في ذمته، بمعنى: هل تجب عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر ما يسع ركعة فقط؛ أولاً تجب عليه إلا إذا اتسع الوقت للركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة.

فالحائض - مثلاً - إذا رأت الطهر قبل خروج الوقت الضروري بمقدار ركعة فسرعت في الغسل، فخرج وقت الصلاة هل ترتب الصلاة في ذمته؛ لإدراكها ركعة منها؛ أولاً ترتب عليها لاعتبار مقدار التطهير.

يحسن بنا هنا أن نتناول صاحب كسل عمر بمفرده؛ لكثرة طرق المتأخرين في تناول أصحاب الأعداء جملة.

أولاً: الحائض:

يرى مالك، وأصحابه اعتبار مقدار التطهير في حق الحائض<sup>2</sup>؛ فالواجب عليها أن تنظر إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها. لا حين طهرها من حيضها، إذا لم يحصل منها تفريط، ولا تواتر في غسلها؛ لأنها (غير مخاطبة بالصلاة في حال حيضها، فلما كانت غير مخاطبة بها في حال حيضها، وكانت لا تملك الطهر عنها، وكانت الطهارة بالماء من شرطها، وجب ألا يجب إلا بعد كما هنا)<sup>3</sup>. قال مالك: (إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل؛ فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس، فإن كان فيما أدركت متصلي الظهر وركعة من العصر فتصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت

<sup>1</sup> التفرغ 221/1.

<sup>2</sup> انظر العتبية 165/2 وبداية المجتهد 103/1 وابن تاجي على الرسالة 226/1.

<sup>3</sup> البيان والتحصيل 167/2.

العصر، وإن لم يكن بقي من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضي ما بقي من تلك الصلاة) وقال: (إذا ظهرت قبل غروب الشمس، فاشتغلت بالغسل، فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لأرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار)<sup>1</sup>.

وحزم ابن الجلاب في اعتبار مقدار التطهر في حق الخائض، وتردد فيمن عداها من أصحاب الأعداء<sup>2</sup>.

وحكى ابن رشد، وابن أبي زيد في النوازل<sup>3</sup> الاتفاق في اعتبار التطهر للمحالف.

لكن المازري، وابن الحاجب أجزيا الخلاف فيها، وهو الصحيح؛ لنقل الباجي عن ابن نافع عدم اعتبار التطهر لها<sup>4</sup>، وعزاه بعض المتأخرين لسحنون، وأصيح<sup>5</sup>؛ غير أن هذا مخالف لما جاء في كتاب ابن سحنون عن أبيه، ولما ورد في الواضحة، والمنقبي، والبيان، وجامع ابن يونس فقد نقلوا عن سحنون وأصيح أنهما يريان رأي مالك وابن القاسم في اعتبار مقدار التطهر لها<sup>6</sup>، ولهذا قال خليل: والمعروف عنهما خلاف ذلك<sup>7</sup>.

وقد يستدل لابن نافع في هذه المسألة بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها<sup>8</sup>؛ فإذا أدركت الخائض مقدار ركعة ترتبت الصلاة في ذمتها، ووجبت عليها من غير نظر إلى حصول الطهارة في إيجاب تلك الصلاة؛ وإيضاً، فإن العموم في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

1 التمهيد 284/3.  
2 انظر التفريع 220/1.  
3 انظر البيان والتحصيل 167/2.  
4 انظر الذخيرة 425/1.  
5 انظر شرح التلقين 64.  
6 انظر ابن ناجي 226/1.  
7 انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1.  
8 انظر المنقبي 25/1 والبيان 167/2 وجامع ابن يونس 60.  
9 انظر التوضيح 55.  
10 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.

الشمس فقد أدرك العصر، مما يدل على هذا الفهم. كما أن في رأي ابن نافع احتياطاً للصلاة. وهو أصح القولين عند الشافعية<sup>9</sup>.

### ثانياً: الصبي:

إذا بلغ الصبي آخر الوقت لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة؛ فالذي يكون به الصبي مدركاً للوقت هو أن يكمل الطهارة، ويتمكن من الشروع في الصلاة، وقد بقي عليه من الوقت ركعة فأكثر.

فلو احتلم صبي آخر الوقت فشرع في الغسل ينظر في حاله؛ فإن فرغ من غسله قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدرك ما يصلي الظهر وركعة من العصر فليصل الظهر والعصر، وإن اشتغل بالغسل حتى خرج الوقت فليس عليه أن يصلي الظهر والعصر؛ لأنه لما كان غير مخاطب بالصلاة في حال صباه وجب ألا تجب عليه الصلاة إلا بعد تحصيل الطهارة.

واعتبار الطهارة في الصبي هو قول مالك، وابن القاسم وأصحابهما<sup>10</sup>، وحكى الاتفاق على ذلك ابن أبي زيد، وابن الحاجب، وبهرام<sup>11</sup>.

أما ابن الجلاب فقد تردد في الصبي، ولم يقطع إلا في الخائض<sup>12</sup>، وأجرى المازري الخلاف فيه<sup>13</sup>، وحكى عن سحنون، وأصيح عدم اعتبار الطهارة في الصبي<sup>14</sup>، والمعروف عنهما خلاف ذلك<sup>15</sup>.

1 الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.  
2 انظر المجموع 68/3.  
3 انظر بداية المهتد 103/1 والذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.  
4 انظر التوضيح 55 وزروق 225/1.  
5 انظر التفريع 220/1.  
6 انظر شرح التلقين 64.  
7 انظر الذخيرة 425/1.  
8 انظر التوضيح 55.



ولعل دليل من يرى عدم اعتبار الطهارة ظاهر حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>1</sup>، واتفاق الفقهاء على أن الطهارة شرط في الأداء، لا في الوجوب<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الكافر يسلم:

إذا أسلم الكافر في الوقت الضروري فلا يقدر له الطهر، بل ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يسلم، فإن كان ما بقي عليه ركعة فأكثر أدرك الصلاة، وهو رأي ابن القاسم، وأصبع، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وابن حبيب<sup>3</sup>، وصححه ابن رشد، وجعله القياس<sup>4</sup>، وصرح ابن بزينة بمشهوريته<sup>5</sup>، وبه جزم حليل، وأقره شراحه عليه<sup>6</sup>.

وإنما مال هؤلاء إلى عدم اعتبار التطهير في حق الكافر؛ لأنه (إن قيل أنه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم فلا عذر له في تأخير الإسلام إلى الوقت الذي أسلم فيه؛ إذ كان قادراً عليه من قبل، بخلاف الحائض والمغمى عليه)<sup>7</sup>، وهو معنى قول ابن الحاجب (لانتفاء عذره)، أي: (لتمكنه من زواله بأن يسلم، بخلاف أصحاب الأعداء الباقية؛ فإنه لا قدرة لأصحابها على إزالتها؛ ولقول مالك في التصاريح يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه: أنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه؛ قال ابن القاسم، فالصلاة في الإعادة أوكد، وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقته قياساً على قول مالك في الصيام أن يقضي يوماً مكانه، فالصلاة أولى بالقضاء<sup>8</sup>).

أما سحنون، وأصبع فيريان أن الكافر إذا أسلم ينظر إلى الوقت بعد فراغه من غسله؛ فقد روى هذا ابن سحنون في كتابه عن أبيه، وروى ابن حبيب في واضحه مثل ذلك عن أصبع<sup>9</sup>، وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم، وقال القاضي عبدالوهاب: إن رأى سحنون، وأصبع هو القياس؛ (لأن الإسلام يجب ما قبله، ولو وجبت عليه الصلاة بترك الإسلام لوجب عليه قضاء الصلاة قبل إسلامه)<sup>10</sup>.

### رابعاً: المغمى عليه:

أجرى مالك، وابن القاسم المغمى عليه مجرى الحائض في اعتبار مقدار التطهير له<sup>1</sup>؛ فالمغمى عليه ينظر إلى ما بقي من الوقت بعد فراغه من وضوئه، ولا ينظر إلى ما بقي من الوقت في الساعة التي يفيق؛ لأنه (غير مخاطب بالصلاة في حال إغمائه وهو لا يملك الإفاقة منه)<sup>2</sup>، قال أصبع: سألت ابن القاسم عن المغمى عليه أين ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يفيق أو إلى فراغه من وضوئه، فقال: ينظر إلى ما بقي بعد فراغه من وضوئه وذلك الشأن والقياس فيه<sup>3</sup>، وهو رأي أصبع، وسحنون<sup>4</sup>، وقواه الباجي<sup>5</sup>، وجعله ابن رشد القياس<sup>6</sup>، وسار عليه المتأخرون<sup>7</sup>.

ويرى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم أن المغمى عليه إنما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يفيق، لا بعد إتمامه طهارته<sup>8</sup>؛ لأن المنع

1 انظر المنتقى 25/1 وجامع ابن يونس 60 والبيان 167/2.

2 التلقين 63 والمنتقى 25/1.

3 انظر العتبية 166/2 والمنتقى 25/1 وبداية المجتهد 103/1.

4 البيان والتحصيل 167/2.

5 انظر العتبية 166/2.

6 انظر المنتقى 25/1 والبيان 167/2.

7 انظر المنتقى 25/1.

8 انظر البيان 167/2.

9 انظر ابن ناضي 226/1 والشرح الكبير 184/1.

10 انظر جامع ابن يونس 60.

1 الموطأ 6/1.  
2 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناضي 226/1.  
3 انظر البيان 165/2 وجامع ابن يونس 60.  
4 انظر البيان 167/2.  
5 انظر التوضيح 55.  
6 انظر مختصر حليل مع الشرح الكبير 184/1.  
7 البيان 167/2.  
8 انظر العتبية 165/2.

من عطائه زوال العقل وقد عقل. أما ابن الجلاب فقد تردد في المعنى عليه، وجعله محتملاً.

واستدل هؤلاء بقياس الإغماء على النوم، بجماع أن كلا منهما يبطل الوضوء، مراعاة لقول الإمام أحمد، وغيره الذين يرون أن الإغماء لا يسقط الصلاة؛ فالمعنى عليه يقضي ما قل وما أكثر من الصلوات في حال إغمائه؛ كالتنام<sup>2</sup>. واستدلوا - أيضاً - بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها.

وضعف كثير من المالكية رأي ابن حبيب ومن معه؛ لكونهم سووا بين الكافر، والمعنى عليه؛ مع كون المعنى عليه أقرب إلى الحائض؛ لأن المنع فيهما أمر من الله، فلا معنى للفرقة بينهما؛ فمرض المعنى عليه بمنعه من الصلاة كالحائض بمنعها حينها من الصلاة<sup>4</sup>.

هذا فيما يتعلق بأصحاب الأعدار تفصيلاً، أما إجمالاً فهناك طرق لمنأخري الفقهاء هي:

الطريقة الأولى: لابن بشر، وابن الحاجب، وبهرام؛ فقد نقل هؤلاء الاتفاق على الصبي في اعتبار مقدار التطهير له، والاختلاف فيمن عده من أصحاب الأعدار<sup>5</sup>.

الطريقة الثانية: لابن أبي زيد الذي نقل الاتفاق على اعتبار مقدار التطهير للحائض فقط<sup>6</sup>.

الطريقة الثالثة: للمازري، وغيره من بعض العلماء الذين أجزوا الخلاف في أصحاب الأعدار كلهم حتى الحائض، والصبي<sup>7</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو تطهرت فأحدثت، أو تبين أن الماء غير طاهر، ولحوه فالقضاء على الأصح؛ لتحقق الوجوب.

لو تطهر صاحب عذر، وقبل شروعه في الصلاة، أو بعد دخوله فيها أحدثت، فظن أنه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى، فلما شرع فيها خرج الوقت، ولم يدرك الصلاة، ولا شيئاً منها فيه فالقضاء واجب عليه إن اتسع الوقت لإدراك الصلاة أو ركعة منها بعد الطهارة الأولى، قال ابن بشر، القضاء بالاتفاق وحكي ابن الحاجب تبعاً للمازري، وابن شاس قولاً بعدم القضاء<sup>1</sup>.

وإنما وجب عليه القضاء؛ لأنه بعد الظهر الأول مطالب بالصلاة لتحقق الوجوب، وليس نقض الوضوء بالذي يسقط الصلاة؛ لأن إحداثه كإحداث من هو مطالب بالصلاة من غير عذر<sup>2</sup>. جاء في العتبية: (قال ابن القاسم: ولو أحدثت الحائض بعد فراغها من غسلها، والمعنى عليه بعد فراغه من وضوئه، أو بعد دخولها في الصلاة، فلم يفرغاً من الوضوء ثانية حتى غابت الشمس كان عليها القضاء؛ لأنها صلاة قد وجبت عليهما)<sup>3</sup>، وهذا الذي صححه ابن الحاجب هو الذي أخذ به المالكية، وقال ابن ناجي: إنه المختار<sup>4</sup>، واقتصر عليه خليل<sup>5</sup>.

فلو تطهر صاحب العذر، ثم تبين له أن الماء غير طاهر، فشرع في طهارة جديدة، فخرج الوقت لم يلزمه قضاء عند ابن القاسم، كما في الموازية<sup>6</sup>، والعتبية<sup>7</sup> جاء في العتبية: (ولو كانا - أي الحائض، والمعنى عليه - اغتسلا، أو توضأ بماء غير طاهر وصليا، ثم علما بعد غروب الشمس فلا إعادة عليهما، فإن علما قبل أن يصليا أعادا الغسل والوضوء، وعملاً على ما بقي لهما بعد فراغهما، ولم يلقرا إلى

1 انظر شرح التلقين 62 والتوضيح 55.

2 انظر العتبية 166/2 وشرح التلقين 62.

3 البيان 166/2.

4 ابن ناجي على الرسالة 226/1.

5 انظر الشرح الكبير 183/1.

6 انظر البيان والتحصيل 167/2.

1 انظر التفريع 220/1.

2 انظر البيان والتحصيل 167/2 والتوضيح 55.

3 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1 والتوضيح 55.

4 انظر جامع ابن بونس 60 والمنتقى 25/1 وابن ناجي 226/1.

5 انظر زروق 225/1 والتوضيح 55.

6 انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1 وزروق 225/1.

7 انظر شرح التلقين 64 وزروق وابن ناجي على الرسالة 226، 225/1.

الوقت الأول، وهذه المسألة مخالفة لما قبلها<sup>1</sup>، وبهذا الرأي صدر المنازري وابن شاس القائلين: لا قضاء عليها لأجل تشاغلها بالغسل المعاد؛ لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالحيز<sup>2</sup>.

وإنما لم يلزم ابن القاسم صاحب العذر الذي تبين له أن الماء غير طاهر، وألزم صاحب العذر الذي أحدث بعد التطهر بالقضاء؛ (لأن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة، وبخاصة الماء تجعل الحيز على حاله، وهو مانع من الوجوب)<sup>3</sup>.

ونلاحظ هنا أن ابن القاسم فرّق في صورة صاحب العذر بين أن يحدث بعد الغسل، أو يغتسل بماء نجس، فلم يعذره في الصورة الأولى وألزمه القضاء، وعذره في الصورة الثانية ولم يلزمه القضاء.

ولم يوافق ابن القاسم في هذا التفريق كثير من العلماء، قال ابن رشد: (وتفرقت في الحائض بين أن تحدث بعد الغسل، أو تغتسل بماء نجس ليس بين؛ لأنهما جميعاً لم يكن منهما تفریط في التأخير، فإما أن تعذر في الصلاتين جميعاً فتعمل فيهما على ما بين من الوقت بعد الوضوء والغسل الثاني - على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وإما ألا تعذر فيهما جميعاً فتعمل فيهما على ما كان بقي من الوقت أولاً)<sup>4</sup>. ولذلك خالف المالكية ابن القاسم في هذه المسألة؛ فقد رأى سحنون وغيره الإلزام بالقضاء<sup>5</sup>، وصحح ذلك ابن الحاجب، واختاره ابن ناجي<sup>6</sup>، واقتصر عليه خليل<sup>7</sup>؛ لما تقرر أن المعذور إذا زال عذره يعتبر في حقه تقدير الطهارة؛ تطهر بالفعل أولاً، لوجودها بالفعل.

أما قول ابن القاسم فمقتضاه اعتبار وجودها بالفعل، وهو خلاف المعتد، وخلاف ما بين عليه ابن القاسم نفسه مذهبه في الأوقات.

### الموازنة:

والذي يظهر أن قول ابن القاسم أولى؛ لأن صاحب العذر لا تجب عليه الصلاة إذا زال عذره إلا إذا اتسع الوقت لمقدار ركعة فأكثر مع الطهر، ومن تبين له عدم طهوية الماء لم يحصل له الطهر فلا يؤمر بالقضاء إذا خرج الوقت، بخلاف المسألة الأولى، وهي إذا أحدث صاحب العذر بعد حصول الطهر فقد أمر بالصلاة، وترتبت في ذمته؛ لأنه أدرك الوقت متطهراً.

### قال الامام ابن الحاجب:

قال ابن القاسم: (ولا يعتبر مقدار منسية تذكر؛ كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فإنها تصلي المنسية، ثم تقضي ما أدركت وقته، ثم رجع فقال: (لا تقضي)، والأول أصح.

إذا زال عذر من له عذر شرعي قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، فذكر صلاة نسيها فالمشهور تقديم المنسية على الوقتية؛ وإن خرج وقت الحاضرة على الصحيح من الأقوال؛ لوجوب ترتيب الصلوات اليسيرة الفوائت مع الحاضرة<sup>1</sup>؛ جاء في المدونة: (قال مالك: من نسي صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح؛ وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح، ثم صلى ما كان نسي). وقال: (في الرجل

<sup>1</sup> انظر الزرقاني على خليل 1/149.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 55.

<sup>3</sup> هذا إذا كانت المنسية من يسير الفوائت، ولا اختلاف في من صلوات فأكثر أنها من كثيرة الفوائت، ولا في ثلاث فأقل أنها من اليسيرة، واختلف في الأربع والخمس، فقيل إن ذلك كثير، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إن ذلك يسير، وهو قول ابن القاسم، قال ابن رشد: إنه أظهر الأقوال؛ وقيل: إن الأربع يسير، والخمس كثير، وهو قول سحنون. انظر البيان 89/2 والمدونة 130.

<sup>4</sup> انظر البيان 89/2 والشرح الكبير 1/266.

<sup>1</sup> البيان 166/2.

<sup>2</sup> انظر شرح التلخيص 62 والزرقاني على خليل 1/149 والتوضيح 55.

<sup>3</sup> القدوة 1/426.

<sup>4</sup> البيان والتحصيل 167/2.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 55 والزرقاني على خليل 1/149.

<sup>6</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 1/226.

<sup>7</sup> انظر الشرح الكبير 1/183.

ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر فقال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر<sup>1</sup>. وقال ابن القاسم: إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما بدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك. وجاء عن مالك: (من ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو طلوعها)<sup>2</sup>؛ لقول النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾<sup>3</sup>. وفي رواية (فليصلها حين يتبه)<sup>4</sup>. قال مالك: (فوقتها حين يذكرها لا يؤخرها عن ذلك)<sup>5</sup>.

وبعد أن يصلي المنسية هل يجب عليه أن يصلي الصلاة التي زال عنده في وقتها لذمتها في الذمة، أولاً يجب، هناك قولان في المنهج:

الأول: يرى محمد بن مسلمة أنه يجب عليه أن يصليها<sup>6</sup>، وهو إحدى الروايتين عن ابن القاسم<sup>7</sup>، وصوبه ابن المواز، وقال: إنه جار على أصل مالك<sup>8</sup>، وهو قول ابن رشد<sup>9</sup>، وابن يونس<sup>10</sup>، وقواه المتأخرون: فصححه ابن الخاحب، ومثى عليه حليل<sup>11</sup>، وقال الخطّاب: يشبهه أن يكون هذا القول هو الجاري على المشهور<sup>12</sup>.

لأن صاحب العذر لما زال عذره قبل الغروب بمقدار أربع ركعات ترتبت العصر في ذمته، ولزومه الاتيان بها، لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>1</sup>، وإنما قدمت المنسية عليها لوجوب الترتيب<sup>2</sup>.

فلو طرأ العذر - بأن حاضت المرأة مثلاً- في ذلك الوقت لسقط العصر عنها، فكذلك إذا ظهرت حيث نوب عليها؛ لأن ما يسقط بالخض يجب بالظهر<sup>3</sup>.

قال ابن المواز: إن هذا القول موافق لأصل مالك؛ لقوله: (إن من سافر لمقدار ركعتين قبل الغروب ناسياً للظهر والعصر فإنه يصلي الظهر حضرة والعصر سفرة) على الرغم من استغراق الظهر للوقت كله حتى غربت الشمس، لأنه سافر في وقتها. وينبغي علي قول أصبغ -الآتي- أن يجعل الوقت للظهر فليصلها ركعتين، ويصلي العصر أربعاً. قال ابن رشد: وهذا ما لم يقل به مالك، ولا أحد من أصحابه<sup>4</sup>.

وقال أصبغ: لا ترتب الحاضرة في الذمة؛ لاستغراق المنسية كل الوقت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ورواه أصبغ عن مالك<sup>5</sup>.

واستدل هذا القول بما صح عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها)<sup>6</sup> فجعل ﷺ وقت الصلاة المنسية هو وقت ذكرها، فاجتمع في هذا الوقت صلاتان، فقدمت المنسية لوجوب الترتيب، لأنها أحق من

1 المدونة 130/1.  
2 نفس المصدر السابق.  
3 مسلم 183/5.  
4 نفس المصدر 187/5.  
5 المدونة 130/1.  
6 انظر المنتقى 25/1.  
7 انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 73/2.  
8 انظر جامع ابن يونس 60 والبيان 74/2.  
9 انظر البيان 74/2.  
10 انظر جامع ابن يونس 60.  
11 مختصر حليل 185/1.  
12 انظر الخطّاب على حليل 411/1.

1 المواز 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.

2 انظر المنتقى 25/1 والبيان 73/2.

3 انظر جامع ابن يونس 60.

4 انظر البيان 74/2 وجامع ابن يونس 60.

5 انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 73/2.

6 رواه البخاري 211/2 ومسلم 193/5 دون قوله: (فإن ذلك وقتها) وروى هذه الزيادة الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة من رواية حفص بن أبي العطف قال عن البيهقي: متكرر الحديث وقال عنه الحافظ: ضعيف جداً وقال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ: ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها. انظر سنن الدارقطني 423/1 والسنن الكبرى 219/2 وللخصيص الخبر.

الحاضرة بالوقت فلا يؤخرها عن ذلك لخديث النبي ﷺ، وسقط فرض الحاضرة؛  
لأنه لم يترك وقتها؛ لاستغراق المنية كل الوقت<sup>1</sup>.

قال المازري: ووجوب تقدم المنية على الحاضرة يمنع من توجه الصلاة  
الحاضرة على المكلف؛ كما كان الحيض مانعاً من توجهها لما جاء في الشرع بمنع  
الحائض من الصلاة<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

وقال أيضاً: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر  
تقضي الظهر؛ لأنها تخلد في الدعة بخروج وقتها، ثم رجع فقال: لا تقضي؛  
لأنه وقت استحقتها، وغير هذا خطأ. والأول أصح.

لو طرأ عذر شرعي كالإغماء. أو الحيض على مكلف لمقدار أربع ركعات  
فأدنى وهو ناس للعرض أو مفطر فيها سقط عنه فرضها.

فلو كان ناسياً للظهر مضياً للعصر فقد اختلفت الروايات في العتبية عن ابن  
القاسم في هذه المسألة:

فقد روى يحيى عن ابن القاسم أنه يقضي الظهر<sup>3</sup>، وهو قول ابن الماجشون،  
وابن عبدالحكم<sup>4</sup>، وصححه ابن الحاجب، ورجحه المتأخرون<sup>5</sup>؛ لأن الوقت بمقدار  
أربع ركعات قبل الغروب مختص بالعصر، قال خليل: وهو المعروف عن المذهب<sup>6</sup>؛  
فوقت الظهر قد فات قبل حصول الإغماء أو الحيض فتزيت صلاة الظهر في  
الدعة. ولو كان الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر بمقدار أربع ركعات قبل  
الغروب لوجب أن يكون المدرك لركعة بعد ارتفاع العذر مدركاً للظهر والعصر<sup>7</sup>؛

<sup>1</sup> انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 74/2.

<sup>2</sup> انظر شرح التلخيص 62.

<sup>3</sup> انظر العتبية 71/2 وجامع ابن يونس 60.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 26/1 وجامع ابن يونس 60.

<sup>5</sup> انظر حاشية الرهوني 293/1.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 35.

لكن لما سقط الظهر وثبت العصر ثبت أن الوقت للعصر خاصة دون الظهر<sup>1</sup>؛ لأن  
ما يجب بالظهر يسقط بالحيض<sup>2</sup>.

والدليل على اختصاص العصر بالوقت دون الظهر قوله عليه الصلاة والسلام  
(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>3</sup> فأضاف  
الوقت إلى العصر دون الظهر<sup>4</sup>، وهذا (بدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا  
القدس)<sup>5</sup>.

وروى سحنون، وعيسى، وأصبغ في سماعهم عن ابن القاسم أنه لا يقضي  
الظهر<sup>6</sup>؛ وهو قول مطرف، وأصبغ<sup>7</sup>، لأن ذلك وقتها<sup>8</sup>.

وهذا الرأي إما مبني على الاشتراك بين الظهر والعصر في جميع الوقت، لإجماع  
الفقهاء على أنه يصلي الظهر في ذلك الوقت من آخره إليه، ولا يصلي العصر، وإن  
غابت الشمس؛ وقد أشار إلى هذا البناء الباجي، وابن رشد، وغيرهم<sup>9</sup>.

وإما مبني على أنه وقت خاص بالعصر إذا نسي الظهر والعصر جميعاً، لكنه لما  
صلى العصر ونسي الظهر صار النهار كله وقت الظهر، فإذا حاضت من نسي  
الظهر وصلت العصر بمقدار أربع ركعات فأدنى فقد حاضت في وقت الظهر  
فتسقط عنها. وقد أشار إلى هذا البناء قول ابن القاسم: (وإن كانت نسيت الظهر  
وصلت العصر، ثم حاضت لقدر ركعة، أو أكثر فلاقضاء عليها للظهر؛ لأن هذا  
وقت لها حين كانت قد صلت العصر، وإنما يكون وقت الظهر خارجاً، ويكون  
آخر النهار وقت العصر إذا نسيتهما جميعاً، فأما إذا كانت قد صلت العصر فالنهار

<sup>1</sup> انظر المنتقى 25/1.

<sup>2</sup> انظر جامع ابن يونس 60.

<sup>3</sup> الموطأ 6/1.

<sup>4</sup> انظر البيان والتحصيل 73/2.

<sup>5</sup> الذخيرة 421/1.

<sup>6</sup> انظر العتبية 168، 72/2، والمنتقى 26/1 وجامع ابن يونس 60.

<sup>7</sup> انظر المنتقى 26/1.

<sup>8</sup> انظر جامع ابن يونس 60.

<sup>9</sup> انظر المنتقى 25، 26/1 والبيان والتحصيل 73/2.

كله وقت الظهر التي نسيت، فمضى حاضت قبل الغروب فقد حاضت في وقت ذلك<sup>1</sup> وهذا البناء هو الذي مشى عليه ابن الحاجب في قوله الآتي: (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقاً).

وقاس ابن القاسم - في رواية عيسى - هذه المسألة على الرجل الذي ينسى الظهر في السفر، ويصلي العصر فيدخل الحضر وعليه بقية من النهار، فقبما يتوضأ غربت الشمس أن عليه الظهر أربعاً<sup>2</sup>.

ورد ابن رشد هذا القياس قائلاً: (إن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند الجميع، أو مع المتأخر، ومسألة المسافر التي قاس عليها مسألة الحاضر ليست يمتنع عليها، فتجعل اصلاً، وإنما هو نظيرة لها فيدخلها من الخلاف ما دخلها)<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

وعليهما لو قدم لأربع، أو سافر لاثنتين وقد صلى العصر ناسياً للظهر.

هاتان الجزئتان كالتى قبلهما اخلاف فيهما واحد، وهو مبنى على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، فمن ذهب إلى أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب لا تشاركهما فيها الظهر قال: إن المسافر لو نسي الظهر في سفره وصلى العصر، ثم دخل بلده بمقدار أربع ركعات فأدنى فإنه يصلي الظهر سفرياً لأن وقت الظهر قد خرج وهو مسافر قبل أن يدخل.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الظهر مشاركة لها في كل الوقت فإنه يصلي الظهر حضرياً؛ لأنه قد دخل بلده ولم يخرج وقت الظهر.

وإن كان نسي الظهر وصلى العصر، وسافر في آخر الوقت لمقدار ركعتين فأدنى فعلى القول باختصاص العصر بآخر الوقت فإنه يصلي الظهر حضرياً؛ لأن وقت الظهر قد خرج قبل خروجه لسفره.

وعلى القول بالاشتراك يصلي الظهر سفرياً؛ لأنه قد سافر في وقتها.

وأخذ ابن حبيب بالأحوط للصلاة من المذهبين<sup>4</sup>؛ فأخذ بالمذهب الأول القائل بالاختصاص في الحاضر يخرج من بلده لمقدار أربع ركعات يصلي الظهر حضرياً.

وأخذ بالمذهب الثاني القائل بالاشتراك في المسافر يدخل بلده آخر الوقت فيصلها حضرياً.

وهذا ما اتفق عليه ابن حبيب<sup>5</sup>؛ لأن القياس في المسألة إما القول باختصاص العصر بآخر الوقت فيصلها للمسافر الظهر سفرياً، والحاضر يصلي الظهر حضرياً، وإما القول بالاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر فيصلها المسافر حضرياً، والحاضر يصليها سفرياً، وهذا قال ابن رشد: إن مذهب ابن حبيب احتياط للصلاة على غير قياس<sup>6</sup>.

ولقد توسع ابن حبيب في الأخذ بالاستحسان، ونقل عن أصبغ قوله: (إن الاستحسان عماد العلم، ولا يكاد المعرق في القياس إلا مفارقاً للسنة)<sup>7</sup>.

1 النظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 169، 72/2 وجامع ابن يونس 60 والرهنوني 295/1.

2 النظر المتفق 26/1 والبيان والتحصيل 73/2 وجامع ابن يونس 60.

3 النظر البيان 73/2 والرهنوني 295/1.

4 النظر البيان 73/2.

5 جامع ابن يونس 60.

1 العينية 168/2 والنظر جامع ابن يونس 60.

2 النظر العينية 72/2.

3 البيان والتحصيل 72/2.

4 في (ب) وعليهما لو قدم لأربع ركعات.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفقا<sup>1</sup>.

الضمر في (فيهما) على المسافر والحاضر؛ فلو نسي مسافر الظهر والعصر في سفره ثم دخل بلدته بمقدار أربع ركعات آخر الوقت، ولو نسي حاضر الظهر والعصر ثم سافر آخر الوقت بمقدار ركعتين آخر الوقت فإنهما يصليان الظهر قضاء<sup>2</sup>.

وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك، ولم يسلم له هذا الاتفاق؛ لأنه لا يتأتى إلا مع القول باختصاص العصر قبل الغروب بمقدار أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر.

أما على القول بعدم الاختصاص وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه عن بعض العلماء الباجي، وابن رشد وغيرهما فتكون الظهر أداء، ولا وجه للاتفاق على أن الظهر تكون قضاء.

ولعل ابن الحاجب قد أخذ بنقل ابن رشد نفسه عدم الاختلاف في اختصاص العصر بآخر الوقت؛ قال في البيان والتحصيل: (أما في النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة) فيكون ابن الحاجب قد أخذ بهذا الطريق.

وورد في بعض النسخ (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفقا).

فلو حاضت المرأة لمقدار أربع ركعات، ولم تصل الظهر والعصر فإنها تقضي الظهر؛ لأن الحيض إنما طراً بعد خروج وقتها؛ وهذا بناء على القول باختصاص العصر بآخر الوقت.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب فإن الظهر تسقط عن الحائض كالعصر؛ لأن الحيض طراً في وقت الظهر والعصر، فحكاية الاتفاق غير دقيقة.

وقد يجاب عن ابن الحاجب بأنه اتبع طريقة ابن رشد في حكايته الاتفاق، كما مر ذكره قريباً.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو قدرت حمسا، فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر؛ لتحقق وجوبها.

لو طهرت حائض آخر النهار، وغضت إدراك صلاحتي الظهر والعصر، فلما صلت الظهر غربت الشمس فالعصر قد ترتب في ذمتها، فيجب عليها قضاؤها؛ لتحقق وجوبها؛ إذ قد طهرت في وقتها سواء أكان ذلك على القول باختصاص العصر بأربع أم على القول باشتراك الظهر معها في كل الوقت، لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>3</sup> قال خليل: وهذا لا خلاف فيه<sup>4</sup>.

فلو غربت الشمس وهي تصلي الظهر، فإن صلت ركعة أضافت إليها ركعة أخرى نافلة؛ لأن الظهر سقط عنها، والعصر واجب عليها، فصارت بمنزلة من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في نافلة يصلها<sup>5</sup>.

وإن صلت ثلاث ركعات أضافت إليها أربعة نافلة؛ ولانقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 523/1 والزرقاتي على خليل 149/1.

<sup>2</sup> الموطأ 6/1.

<sup>3</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>4</sup> انظر الغنية والبيان والتحصيل 523/1 وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 265/1.

<sup>5</sup> نفس المصدرين السابقين.

<sup>6</sup> سورة محمد ﷺ 34/.

<sup>1</sup> ورد في (هـ) فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفقا.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 55.

<sup>3</sup> انظر المنقح 26/1 والبيان والتحصيل 73، 72/2 والتوضيح.

<sup>4</sup> 166/2.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 55.

فإن كانت لم تصل ركعة قطعت لتذكريها العصر؛ لأنه ليس معها من صلاة الظهر عمل تام يحرم عليها القطع<sup>1</sup>، وهذا قول ابن القاسم، قال ابن رشد: (وهو أحسن الأقوال)<sup>2</sup>.

وسياتي ذكر بقية الأقوال، والموازنة بينها عند ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في قوله: (ومن أحرم في وقت منع قطع).

فلو علمت وهي تصلي الظهر أنها إن أكملت الظهر غربت الشمس وجب عليها أن تقطع وتصلي العصر؛ قال ابن رشد: (ولا اختلاف في هذا)<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

أوقات المنع: بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعته حتى تطلع الشمس، وترتفع.

علاقة هذا الفصل بما قبله:

ما ذكره ابن الحاجب قبل هذا من أحكام الأوقات مختص بالفرائض، وأخذ هنا بذكر أحكام الأوقات بالنسبة للتوافل.

وقد ذكر من أوقات المنع ثلاثة:

الأول: بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس، وارتفاعها.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة أقسام؛ لتفاوتها في الحكم وقوة الخلاف في كل منها وهي: حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وحال الطلوع ومن وقت اكتمال طلوع الشمس إلى ارتفاعها.

<sup>1</sup> انظر البيان والتحصيل 1/523، 524.

<sup>2</sup> المصدر السابق.

<sup>3</sup> المصدر السابق.

أما حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فقال مالك في المدونة: (لا يعصبي أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين)<sup>1</sup>، وحُمل قوله (لا يعصبي) على الكراهة؛ كما صرح المازري<sup>2</sup>، وابن شاس<sup>3</sup>، وحليل<sup>4</sup>، وزروق<sup>5</sup> بذلك، وقال الخطاب: هو المشهور<sup>6</sup>؛ وفي الموازنة عن ابن حبيب (من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر)<sup>7</sup>.

وإنما كرهت الصلاة هنا؛ لأن الشارع حيب المبادرة إلى صلاة الصبح، والإسراع بها؛ وفي إباحة التنفل هنا فوات فضيلة أول وقتها<sup>8</sup>.

والقول بالكراهة مذهب الأحناف<sup>9</sup>، والحنابلة<sup>10</sup>، وأكثر العلماء<sup>11</sup>؛ كما هو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين كابن عمر، وابن عباس<sup>12</sup>، وعطاء<sup>13</sup>، وإبراهيم النخعي القائل: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين<sup>14</sup>، وابن المسيب الذي رأى رجلاً يكرر الركوع بعد الفجر فنهاه، فقال: بأبينا محمد ابعدني الله عن الصلاة<sup>15</sup>؛ قال: لا، ولكن بعد ذلك على خلاف السنة<sup>16</sup>.

1 125/1.

2 انظر شرح التلحين 151.

3 انظر الذخيرة 399/1.

4 انظر مختصر خليل 187/1.

5 انظر ابن ناجي على الرسالة 190/1.

6 انظر الخطاب على خليل 416/1.

7 نفس المصدر السابق.

8 انظر شرح التلحين 151 والعارضة 215/2.

9 انظر المسوط للسرعي 153/1.

10 انظر الاتصال للمرداوي 202/2.

11 انظر المجموع 78/2.

12 انظر مصنف عبد الرزاق 53/3 وابن أبي شيبة 135/2.

13 انظر مصنف عبد الرزاق 53/3.

14 انظر مصنف ابن أبي شيبة 135/2.

15 انظر مصنف عبد الرزاق 52/3.



قال الرمزي: (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) 1 ويدل لهذا المذهب حديث النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) 2.

وهذا الحديث وإن تكلم فيه من حيث إسناده فهو موافق لما ثبت عن النبي ﷺ من عدم تطوعه في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول: (وجعلت

1 سنن الرمزي 52/3، وما ذكره الرمزي من الإجماع متعقب، فقد قال الحافظ في التلخيص 191/1 (دعوى الرمزي الإجماع على الكراهة لذلك محسب، فإن الخلاف فيه مشهور، وسيأتي ذكر المخالفين للقول بالكراهة).

2 روى هذا عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسعيد بن المسيب.

فأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد، وأبو داود والترمذي عن طريق ابن الحصين، وفيه يسار مولى بن عمر الذي انفرد ابن حزم بوصفه بالجهالة والتدليس، وهذا من أخلاق ابن حزم في وصف الرواة، كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة ابن حزم؛ فقد وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ: إنه ثقة، وأما ابن الحصين فقال عنه الحافظ: إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر عن طريق أبي بكر بن محمد قال عنه الحافظ (رموه بالوضع)، وذكر أن أبا علي، والطبراني روياه من وجهين آخرين عن ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأرمي قال عنه الرمزي في العلل الكبير: إن البخاري يثني عليه حمداً، ويقوي أمره، وقال عنه الحافظ: (ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، وقال عنه أحمد بن صالح: يتخج بحديثه).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففي إسناده رواد بن المراح قال عنه الحافظ: (سابق احتلط بأخيه فزك).

وأما حديث سعيد بن المسيب فقد روى مرسلاً، وروى موسولاً عن أبي هريرة، قال البيهقي: (ولا يصح وصله).

ثمن من عرسة أسانيد هذا الحديث ورجاله أنه قد اختلف في تضعيف بعض من تكلم وتوثيقه، فقد قوى بعض الأئمة بعضهم كما فعل البخاري وغيره في شأن عبد الرحمن بن زياد؛ كما أن ضعف بعضهم ضعف قريب جداً كما هو الحال في رواد بن المراح فينحصر بالطرف الكبيرة التي يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة؛ إضافة إلى رواية سعيد بن المسيب فهي وإن لم تصح موسولة فإن كثيراً من العلماء يأخذ بحرسه ويقويه؛ فلامعنى بعد هذا لقول ابن حزم عن هذا الحديث بأن روايته (ساقطة مطرحة مكلوبة كلها).

انظر علل الرمزي الكبير 128/1 والبيهقي 466، 465/2، والخطي وهاشم للشيخ أحمد شاكر 54/3 وما بعدها ونسب الراية للزبيدي 256، 255/1 وتلخيص المنبر للحافظ 191، 190/1 وتقريب التهذيب 155/2، 153، 373، 397 وتبيل الأوطار 103/3.

قوة عين في الصلاة) 1 ففي الموطأ ومسلم عن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) 2.

ويرى اللحمي جواز التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح من غير كراهة، (وهو موافق لبعض الروايات عن مالك، وأشهب، وغيرهما أنه لا بأس بالتنفل قبل ست ركعات وماخف، وإنما يكره ماكثر خيفة أن تؤخر الصبح بسبب تطويل النفل) 3 وفي الموازية عن مالك أن الناس ينكروا التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جداً.

وجواز التنفل بعد الفجر مذهب الحسن البصري، وطاوس 4، وعمرو 5، وداود وابن حزم 6، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية 7.

ويستدل لهذا المذهب بما رواه النسائي، وابن حزم عن عمرو بن عيسى قال: قلت لرسول الله: هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى، قال: نعم! حوف الليل الآخر، فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح 8 وما رواه الشيخان عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب 9؛ فإنه يدل بمفهومه على جواز التنفل قبل صلاة الصبح.

ولأن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل صلاة العصر، فكذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح ينبغي أن يعلق على أداء صلاة الصبح 10.

1 أحمد 285/3 والنسائي 62/7.

2 الموطأ 127/1 ومسلم 2/6.

3 انظر زروق على الرسالة 190/1.

4 انظر الأبي على مسلم 368/2 وحاشية الزهوني 301/1.

5 انظر الخطاب 416/1.

6 انظر مصنف عبد الرزاق 53/3.

7 انظر مصنف ابن أبي شيبة 136/2.

8 انظر المحلى 25، 24/3.

9 انظر المجموع 78/4.

10 النسائي 283/1 والمحلى 53/3.

11 البخاري 198/2 ومسلم 112، 111/6.

12 انظر المغني 756، 755/3.

ويجاب عن الجمهور بأن حديث عمرو بن عبسة المذكور جاء من طريقين؛ أحدهما - وهو الذي رواه النسائي - فيه عبدالرحمن البيهقي قال عنه الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة؛ وقال عنه الأزدي: منكر الحديث<sup>1</sup> وضعفه الحافظ، والطريق الثاني - وهو الذي رواه ابن حزم - من رواية أبي سلام عن أبي أمامة قال أبو حاتم السبكي: إن رواية أبي سلام عن أبي أمامة مرسل<sup>2</sup>.

وأما حديث الشيخين في نهي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، والذي يدل بمفهومه على جواز صلاة النافلة قبل الصبح فإن بعض العلماء لا يعتبر دلالة المفهوم، ولو اعتبرت فإنها معارضة منطوق الأحاديث المتقدمة الناهية عن الصلاة قبل الصبح، وقد اتفق علماء الأصول على تقديم المنطوق على دلالة الخطاب<sup>3</sup>.

وأيضاً فإن النهي يقدم على الجواز؛ فإن من المرجحات باعتبار السنن المعمول بها عند التعارض تقديم الخطر على الإباحة؛ لأن النهي من باب دفع المفسدة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المفسدة أهم من جلب المنفعة<sup>4</sup>، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)<sup>5</sup>.

وأبي ابن الحاجب:

الظاهر من كلام ابن الحاجب حرمة الصلاة بعد طلوع الفجر؛ فقد عبر بالمنع، وظاهره التحريم<sup>6</sup>، ولم أر في المذهب المالكي من ذهب إلى هذا الرأي.

<sup>1</sup> انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 150/6.

<sup>2</sup> انظر التقریب 474/1.

<sup>3</sup> انظر تهذيب التهذيب 296/1.

<sup>4</sup> انظر المستصفي للفرابي 192/2.

<sup>5</sup> انظر إرشاد الفحول للشوكاني 179.

<sup>6</sup> انظر فوائد الرحموت 205/2، 206 وإرشاد الفحول 279.

<sup>7</sup> صحيح مسلم 101/9.

<sup>8</sup> انظر التوضیح 56.

ولعل ابن الحاجب قد تعلق بظاهر حديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا مسجدين)، فإن فيه النهي عن الصلاة، وظاهره التحريم<sup>7</sup>.

حكم تحية المسجد لمن صلى الفجر في بيته:

ذكر المالكية أن من دخل المسجد لصلاة الصبح فليصل ركعتي بنو مها صلاة الفجر وتحية المسجد يحصل له ثوابهما؛ وهذا إذا لم يصل ركعتي الفجر في بيته، فإن صلاهما في بيته فهل يركع إذا دخل المسجد تحيته، أو يقعد ينتظر صلاة الصبح روايتان عن مالك<sup>8</sup>.

وقد أخذ ابن نافع<sup>9</sup>، وسحنون<sup>5</sup> بالرواية الثانية، فرأيا أن من ركعهما في بيته فلا يعيدهما في المسجد بل يقعد ولا يركع، واستظهر هذا القول ابن رشد<sup>6</sup>، ومشى عليه جمهور المالكية<sup>7</sup>؛ أخذاً بعموم قوله ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر).

وروى ابن العربي عن ابن وهب ما يوافق الرواية الأولى عن مالك، وأن من صلى الفجر في بيته فليركع ركعتين في المسجد بنية الإعادة<sup>8</sup>، وصحح هذا الرأي ابن العربي، غير أنه رأى أن يصلي الركعتين بنية تحية المسجد لا بنية الإعادة لركعتي الفجر<sup>9</sup>.

ويستدل للمذهب ابن وهب، وابن العربي بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> انظر المستصفي 28/2.

<sup>2</sup> انظر العارضة 215/2.

<sup>3</sup> انظر العنية 238/1 والعارضة 215/2.

<sup>4</sup> انظر العارضة 215/2.

<sup>5</sup> انظر العنية 238/1.

<sup>6</sup> انظر البيان والتحصيل 239/1.

<sup>7</sup> انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 187/1.

<sup>8</sup> انظر العارضة 215/2.

<sup>9</sup> نفس المصادر السابق.

<sup>10</sup> البخاري 84/2 ومسلم 225/5.

وأحباب جمهور المالكية عن هذا الحديث بأنه يتعارض مع النهي عن الصلاة بعد الفجر، والنهي أقوى من الأمر؛ وأيضاً، فإن حديثه (إذا دخل أحدكم المسجد) قد خص في غوره من المواضع، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو أول بالتخصص في هذا الموضوع؛ فيقدم عموم النهي الذي لم يخص على عموم الأمر تحية المسجد الذي قد خص كما هو مذهب المحققين من علماء الأصول في تقديمهم العموم غير المخصوص على العموم المخصوص.<sup>2</sup>

### حكم النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

اتفق المالكية على النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح؛<sup>3</sup> لورود أحاديث كثيرة عن النهي عن ذلك. منها حديث الشيخين عن ابن عباس قال، شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.<sup>4</sup>

واختلفوا في حمل النهي على الكراهة، أو التحريم على وجهين: الأول حملة على التحريم، وهو الظاهر من تعبير ابن حارث، وابن الحاجب وغيرهما من متأجري الشيوخ بالمنع؛ فإن ظاهره التحريم.<sup>5</sup>

وهو مذهب الحنفية<sup>6</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>7</sup>؛ لثبوت الأحاديث في النهي، وقد ناصره الشوكاني حيث قال: (وظاهر النهي التحريم، ولم يرد ما يدل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معناه المجازي، وهو كراهة تنزيه)<sup>8</sup>.

والوجه الثاني: حمل النهي على الكراهة، وهو الأشهر عند المالكية<sup>9</sup>؛ فقد صرح بالكراهة ابن عبد البر، وابن بزيمة، وابن شاس، والقراقي، وزروق، والزرقاني<sup>10</sup>، وحليل<sup>7</sup> وشراحه ومحبوه<sup>8</sup>، ويشير إليه كلام ابن رشد<sup>9</sup>، وهو رأي ابن سيرين، وابن جرير الطبري<sup>10</sup>.

وحملوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على نهى الذريعة؛ فلو أبيحت الصلاة بعد الصبح لم يؤمن التماذي فيها إلى وقت طلوع الشمس، فالنهي ليس لذات الوقت، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع والغروب<sup>11</sup>؛ للتحرز من التشبه بعبد الشمس، ولظلوغها بين قرني شيطان كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة، وفيه: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)<sup>12</sup>.

بدليل ما رواه مالك والشيخان عن ابن عمر مرفوعاً (لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها)<sup>13</sup>.

وبدل لذلك أيضاً، تخصيص أحاديث النهي بما أجمع عليه المسلمون من إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح<sup>14</sup>، وإعادة صلاة الصبح نافلة لإدراك فضل الجماعة؛ لما

1 انظر زروق على الرسالة 296/1.

2 انظر التوضيح 56.

3 انظر الذخيرة 399/1.

4 نفس المصدر السابق 400/1.

5 انظر الخطاب 415/1.

6 انظر الزرقاني على الموطن 297/1.

7 انظر مختصر حليل مع الشرح الكبير 187/1.

8 انظر الخطاب 416/1 والحري 224، 223/1 وحاشية الدسوقي 187/1.

9 انظر البيان والتحصيل 147/18.

10 انظر فتح الباري 202/2.

11 انظر التمهيد 31/13 والبيان 147/18.

12 مسلم 116/6.

13 الموطن 221/1 والبخاري 199/2 ومسلم 112/6.

14 انظر المجموع 80/4 والتمهيد 31/13.

1 انظر البيان والتحصيل 239/1.

2 انظر المستصفي 399/2 وارشاد الفحول 278.

3 انظر الأبي على مسلم 435/2.

4 البخاري 198/2 ومسلم 112، 111/6.

5 انظر الأبي على مسلم 435/2 والتوضيح 56.

6 انظر حاشية ابن عابدين 374/1.

7 انظر المجموع 85/4.

8 السبل الحرار 1، 108، 109.

روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضيت صلاته إذ هو برجلين لم يصليا معه. فقال مامعكما أن تصليا معنا. فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالكما. قال: فلا تفعلوا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة، وتخصيصها بجواز سجود التلاوة بعد الصبح، وهو مروى عن جماعة كثيرة من التابعين<sup>2</sup>.

وهذه التخصيصات تدل على أن النهي الوارد في الحديث نهى ذريعة محمول على الكراهة.

وما يدل على أن المراد بالبعيدة الواردة في حديث: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ليست على عمومها؛ وإنما المراد بالنهي وقت الطلوع والغروب ومقاربهما؛ ما رواه النسائي بإسناد حسن<sup>4</sup> عن علي قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة)<sup>5</sup>، وما رواه عبدالرزاق عن عمر في ضربه على الركعتين بعد العصر قال: (لولا أن أحشى أن يتخلها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)<sup>6</sup>.

فحديث عمر وعلي يدلان على أن النهي الوارد في الأحاديث لم يقصد به التفل بعد العصر كما قصد به وقت الغروب؛ ويقاس الصبح على العصر؛ لأنهما قرينان في المنع.

### حكم قضاء صلاة الفجر بعد الصبح:

بري مالك أن قضاء سنة الفجر يكون بعد طلوع الشمس، وحل النافلة، ويرى أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس<sup>1</sup>. وأخذ بهذا المالكية من غير خلاف بينهم في ذلك<sup>2</sup> - فيما اطلعنا عليه - وهو رأي الحنفية، والحنابلة، والأوزاعي، وابن المبارك، والثوري، وإسحاق<sup>3</sup>، وأكثر العلماء، وهو الصحيح للأدلة الآتية:

- 1- لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>4</sup>.
- 2- روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس<sup>5</sup>.
- 3- روى مالك أن عبدا لله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس، وعن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر<sup>6</sup>.
- 4- عند تعارض الخطر والإباحة يقدم الخطر؛ لأن دفع المفسدة يقدم على جلبها<sup>7</sup>.

وأما ما روى عن قيس بن عمرو قال: (رأى النبي ﷺ رجلا يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما. فصليتهما الآن. قال: فسكت رسول الله ﷺ)<sup>8</sup>. فلا يصلح للاحتجاج؛ لأنه مرسل كما ذكره الإمام أحمد<sup>9</sup>، والترمذي؛ جاء في سنن

<sup>1</sup> انظر المدونة 124/1.

<sup>2</sup> انظر التفرغ 268/1 والبيان والتحصيل 621/17 والعارضنة 217/2 والشرح الكبير 319/1.

<sup>3</sup> يرى الحنفية أن من صلى الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فلا يقضيها أصلا، لا قبل الطلوع ولا بعده؛ لأن سنة الفجر لا تقضى إلا مع الفرض إذا فات. انظر حاشية ابن عابدين 378/1.

<sup>4</sup> انظر الأنصاف 208/2.

<sup>5</sup> انظر شرح السنة للبخاري 335/3.

<sup>6</sup> انظر المعنى 758/1.

<sup>7</sup> رواه الترمذي 216/2 وقال عنه: (ولا تعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد وهو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلبي). قلت: قال عنه الحافظ: صدوق في حقه شيء، التقريب 72/2.

<sup>8</sup> الموطأ 128/1.

<sup>9</sup> انظر فتح الرجوت 206، 205/2 وإرشاد الفحول 279.

<sup>10</sup> أحمد 447/5.

<sup>11</sup> انظر المعنى 758/1.

<sup>1</sup> رواه الترمذي 19/2 وصححه.

<sup>2</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة 376/1 والتهني 326/2.

<sup>3</sup> انظر فتح الباري 201/2.

<sup>4</sup> انظر المجموع 83/4.

<sup>5</sup> سنن النسائي 280/1.

<sup>6</sup> المصنف 432/2.

الترمذي: (وإسناد هذا الحديث ليس متصل، ومحمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) 1، ولأن في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد الانتصاري الذي ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ 3.

ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث أن الترمذي رواه بوجه آخر يحتل النهي، وهو أن النبي ﷺ قال: مهلا يا قيس، أصلاتان معا. قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذا 4.

فتبين من هذا أن حديث أبي هريرة المرفوع (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) الذي هو أصح أسناداً من حديث عمرو بن قيس المعارض له أولى بالأخذ به.

### حكم النافلة حال الطلوع:

حكى ابن بشر اتفاق المالكية على تحريم إيقاع النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها 5 ونص على الحرمة الخفية 6، والشافعية 7، وروى ابن عبد البر، وابن رشد الحفيد إجماع العلماء على ذلك 8؛ لحديث الشيخين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع) 9 ولما رواه مالك والشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتحر أحدكم فيصلني عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) 10.

وعلة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها هي التوقي، والابتعاد عن التشبه بمن يعبد الشمس؛ ولأنها تطلع، وتغرب بين قرني شيطان؛ كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة مرفوعاً (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) 1، وروى مالك عن عمر أنه كان يقول: (لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها) 2.

وبهاتان العلتان تعقب على الخطابي والبقوي في قولهما: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها غير معقول المعنى؛ فهو من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به 3؛ وجاء في شرح السنة: (وهذا التعليل وأمثاله مما لا يندرك معانيها، وإنما علينا الإيمان به....) 4.

وتعقب على العز بن عبد السلام في قوله: (وقد علل ذلك بأن عبادها يصلون في هذه الأوقات، وهذا لا يصح، فإن تعظيم الله في الأوقات التي يسجد فيه لغونه أولى؛ لما فيه من إرغام أعدائه) 5؛ فقول العز: لا يصح تعليل النهي بأن عباد الشمس يصلون في هذه الأوقات - مردود لأمرين -: أولاً: لوروده في الأحاديث الصحيحة. وثانياً: لاعتبار الشارع مخالفة الكفار في أشياء كثيرة 6: كإعفاء اللحى، والإعلام بدخول الوقت بالأذان؛ لا بقرع الطبول والنواقيس، وبالنهي عن مشابهة اليهود والنصارى، وإتياع سنتهم.

- 1 216/2.
- 2 انظر الجوهر النقي 456/2.
- 3 تقريب التهذيب 287/1.
- 4 الترمذي 215/2 والنظر المغني 758/1.
- 5 انظر الخطيب 415/1.
- 6 انظر حاشية ابن عابدين 374/1.
- 7 انظر المجموع 85/4.
- 8 انظر التمهيد 17/4 وبداية المجتهد 104/1.
- 9 البخاري واللفظ له 199/2 ومسلم 113/6.
- 10 الموطأ 221/1 والبخاري 200/2 ومسلم 112/6.

- 1 مسلم 116/6.
- 2 الموطأ 221/1.
- 3 انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة للصنعاني 81/2.
- 4 370/3.
- 5 حاشية العدة 81/2.
- 6 انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة 80/2.

## المقصود من طلوع الشمس:

المراد من طلوع الشمس - الذي تحرم الصلاة فيه - أول ما يبدو منها، وهو أعلاها إلى أن يتكامل، ويظهر جميع قرصها<sup>1</sup>.

## حكم النافلة بعد طلوع الشمس:

جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في الطلوع)<sup>2</sup>؛ وعلى حكم الكراهة ذهب المالكية إلا ما يفهم من تعبير ابن الحاجب بالمتع الذي يفيد بظاهرة التحريم.

ودليل هذا النهي أحاديث كثيرة؛ منها حديث عقبة بن عامر في مسلم قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقر فيهن مؤنانا - وذكر منها - حين تطع الشمس بازغة حتى ترتفع)<sup>3</sup>.

وهذا الحديث مع غيره من الأحاديث التي تنص على بسزوغ الشمس، وارتفاعها، وبروزها بقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس<sup>4</sup> بضم أول الفعل تشرق، من اشرقت الشمس، أي أضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾<sup>5</sup>، قال القاضي عياض في المشارق: (وشروقها: طلوعها، وإشراقها: إضاءتها وامتداد ضوئها)<sup>6</sup>.

وقال: (وهذا كله يبين أن المراد من الطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها وإشراقها، وإضاءتها لا بمجرد ظهور قرصها)<sup>7</sup>. قال النووي: (وهذا الذي قاله

1 النظر الخطاب 415/1 والخريشي 224/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 233/1.

2 130/1.

3 114/6.

4 البخاري 198/2 ومسلم 112/5.

5 الزمر 66/1 والنظر الزرقاني على الموطأ 396/1.

6 مشارق الأنوار 249/2.

7 النووي على مسلم 111/6.

القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات)<sup>1</sup>.

وجعل الفقهاء ارتفاع الشمس مقدار رمح<sup>2</sup> هو غاية النهي؛ لحديث ابن عبسة مرفوعاً (فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح) ويلهب شعاعها<sup>3</sup>، وعن أبي أمامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أي حين تكبره الصلاة قال: من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح)<sup>4</sup>، والرمح من رماح العرب ذكر الفقهاء أن طوله اثنا عشر شراً بالشر المتوسط<sup>5</sup>.

## قال الامام ابن الحاجب:

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

هذا الوقت الثاني من أوقات التنفل المنهي عنها التي ذكرها ابن الحاجب، وهو الزمن ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

يرى المالكية أن النهي عن الصلاة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول وقت العصر، بل يتعلق النهي بأداء صلاة العصر؛ فمن لم يصلها أبيح له التطوع وإن صلى غيره، ولم يجز ذلك للذي صلاها<sup>6</sup>.

وهو مذهب الخنفية<sup>7</sup>، والشافعية<sup>8</sup>، والحنابلة<sup>9</sup>؛ وحكى النووي وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك عند من يمنع الصلاة بعد العصر<sup>10</sup>؛ لأن النبي ﷺ علق النهي على

1 نفس المصدر السابق.

2 النظر مختصر حليل 187/1 والمجموع للنووي 77/4.

3 النسائي 280/1.

4 مصنف عبدالرزاق 424/2.

5 النظر الخريشي على حليل 224/1.

6 النظر البيان والتحصيل 147/18 والذخيرة 339/1 ومختصر حليل 187/1.

7 النظر المسوط للسرخسي 152/1.

8 النظر المجموع 78/4.

9 النظر المعني 754/1.

10 نفس المصدرين السابقين.

الصلاة؛ ففي حديث ابن عباس مرفوعاً (إن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان)<sup>1</sup>.

وهذا الحكم جارٍ وثابت ما لم تصفر الشمس، فلو اصفرت لم يجز التنفل وإن لم تصل العصر<sup>2</sup>؛ لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)<sup>3</sup>. فقد جاء في هذا الحديث أن وقت الاصفرار هو وقت مقارنة قرني الشيطان للشمس الذي تمنع النافلة فيه، كما يفيد حديث عمرو بن عبسة، وغيره<sup>4</sup>.

قلنا: وما يدل على فقه مالك، وفظنته أنه أورد حديث أنس في باب النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر مع أن حديث أنس جاء في ذم تأخير العصر إلى اصفرار الشمس، ولم يتكلم عن التنفل.

والنهي عن التنفل بعد العصر محمول على الكراهة في الأشهر عند المالكية إلا ما يفهم من تعبير ابن الخارث وابن الحاجب وغيرهما بالمنع الذي يفيد التحريم. وقد مر الكلام على هذه المسألة، وتعداد أقوال العلماء فيها، والاستدلال لهم عند الكلام على حكم النافلة بعد صلاة الصبح، فإن الكلام فيهما واحد؛ لاقتزان النهي عليهما في الحديث.

ثم إن النهي عن الصلاة بعد العصر عام يشمل المستون، والتطوع كله من الصلاة المعهود منه وغير المعهود سواء آكأت الصلاة لسبب كالكسوف وركعتي الطواف أم لغير سبب عند الإمام مالك وأصحابه<sup>5</sup>، ومن جاء بعدهم من المالكية، ولا تعلم في المذهب فيما اطلعنا عليه - رأياً يخالف ذلك.

1 مسلم 117، 116/6.

2 انظر المنتقى 364/1 وشرح التلحين 150 وحاشية ابن عابدين 375/1.

3 الموطن واللفظ له 220/1 ومسلم 423/5.

4 انظر المنتقى 364/1.

5 انظر التمهيد 41/13 وشرح التلحين 151.

وإن هذا ذهب عمر بن الخطاب، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس، ومعاوية<sup>6</sup>. وخالد بن الوليد، وكثير من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه<sup>7</sup>، وأحمد<sup>8</sup>، وإسحاق<sup>9</sup>، وأكثر العلماء<sup>10</sup>، وسار على ذلك الاحناف<sup>11</sup>، والحنابلة<sup>12</sup>؛ لعموم النهي الوارد في الاحاديث الصحيحة من رواية عمر؛ ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الاسباب من هذا العموم.

أما ما رواه الشيخان والنسائي عن أم سلمة عن صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر وقوله: (أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشفغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان)<sup>10</sup>، والذي استدل به الامام الشافعي، وغيره على جواز صلاة ماله سبب من النوافل قائلًا: وهذا صريح في قضاء السنة الفاتية بالخاضرة أولى<sup>11</sup>، وقول البيهقي: (وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيماً عليهما)<sup>12</sup>، فيجاب عنه بأن ذلك من خصائص النبي ﷺ للأدلة الآتية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذا. فقال: أحررتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبت إلى عائشة، فسألته فقالت: صدق. فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس) فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر به، ونحن نفعل ما أمرنا به<sup>13</sup>.

1 التمهيد 41/13.

2 انظر البخاري 201/2.

3 انظر الطحاوي 305، 304/1.

4 نفس المصدر السابق.

5 انظر الانصاف للمرداوي 208/2.

6 انظر التمهيد 41/13.

7 انظر الطحاوي 301/1.

8 انظر الميسوط 153/1.

9 انظر الانصاف 208/2 والمغني 756/1.

10 البخاري 203/2 ومسلم واللفظ له 121، 120/6 والنسائي 282/1.

11 النووي على مسلم 111/6.

12 سنن الكبرى 458/2.

13 مصنف عبدالرزاق 429/2.

2- روت عائشة (ان رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، فهذا صريح في أن حكم غير النبي ﷺ في هذا يخالف حكمه، وأنه ﷺ مخصوص بهذه الصلاة).

وأما قول ابن حزم: (أما حديث ذكوان عن عائشة... فليس فيه لغيرها، وإنما فيه لغيرها يعني عن الصلاة بعد العصر جملة، وهذا صحيح، وإذا كان كذلك فالواجب استعمال فعله ولحيه، فنهي عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ما صلى رسول الله ﷺ، ونخص الأقل من الأكثر ونستعملها جميعا، ولا يخلف واحدا منهما) قول ابن حزم هنا لا يساعد عليه سياق الكلام، ولا ذكر ركني الحديث، بل الظاهر من كلام السيدة عائشة وصال الصوم للنبي ﷺ، ولحيه غيره عن الوصال؛ وصلاته ركعتين بعد العصر ولحيه عنها -الظاهر خصوصية الركعتين بعد العصر بالنبي ﷺ بدليل حديث أم سلمة في مسلم: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأته يصليهما).

3- إحياء النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، وصلاته إياها في بيته الأمر الذي يدل على خصوصيته، فقد روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم).

ولا يقال إن إحياءه لا يدل على خصوصيته؛ فقد كان يخفي عبادات مشروعة له ولأمة كصلاة الضحى، والتراويح في بيته؛ لأنه يقال كان يخفيها بعد إظهاره لها، وحته على فعلها الأمر الذي يدل على مشروعيتها. أما الركعتان بعد العصر فلم يظهرها بل هي عنهما؛ فقد روى البخاري عن معاوية قال: (إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأناه يصليها، ولقد هي عنها، يعني الركعتين بعد العصر).

1 البيهقي 458/2.  
2 انظر الجوهر النقي 459، 458/2.  
3 الخليلي 7/3.  
4 مسلم 120/6.  
5 البخاري 203، 205/2.  
6 البخاري 201/2.

وبما يدل على إحيائها ما رواه الرمذي، وحسنه عن ابن عباس قال: (إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما) وما رواه النسائي عن أم سلمة ان النبي ﷺ صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة).

فهذه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وابن عباس ابن عمه لم يرياه يصليها إلا مرة واحدة بعد قضاائه لها يوم انشغاله عنها مع شدة صحبتهما وملازمتهمسا له، الأمر الذي يدل على شدة تعهده على إحيائها.

4- في حديث أم سلمة كما رواه مسلم ما يقيد بظاهره اختصاصه ﷺ بالركعتين بعد العصر، ونصه: عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأته يصليهما فسألته عنهما، فقال: يا بنت أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) ووجه الدلالة: أن أم سلمة عندما ذكرت للنبي ﷺ نهيه عن الصلاة بعد العصر، واستغربت صلته للركعتين لم يقل لها ما يفيد أن عموم النهي قد حص بهاتين الركعتين؛ بل ذكر أنه فعلهما قضاء لما فاته من السنة، فيبقى النهي على عمومته.

وأما قول النووي: (فإن قيل، هذا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوتها ظاهر في جواز الاقتداء به).

قلنا: ما ذكره النووي من جواز الاقتداء به؛ لأنه لم يقل هذا الفعل مختص بي - مسلم لو لم يسبق منه ﷺ نهى عن ذلك. أما والحال أنه قد سبق منه نهى فإن

1 الرمذي 298/1.  
2 النسائي 281، 282/1.  
3 انظر شرح الثقلين 151.  
4 مسلم 120، 121/6.  
5 شرح للنووي على مسلم 121/6.



صلاته للركعتين مختصة به، ويقسئ النهي على عمومته حتى يذكر النبي ﷺ إن هاتين الركعتين قد خصصت عموم النهي، ولم يقل ذلك.

5- نهى كثير من الصحابة عن الصلاة بعد العصر؛ بل قد ورد أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري، وحالد بن الوليد كانوا يضربون الناس عنها (بمضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله ﷺ لا يتكرر ذلك عليه منكر)؛ وجاء في مسلم عن ابن عباس قال: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها<sup>1</sup>، فهذا ابن عباس يصرف عنها؛ حملاً للنهي على عمومته مع أنه قد روى صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر قضاء لهما؛ الأمر الذي يدل على اختصاصه ﷺ بذلك.

6- روى الطحاوي عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: قدم عليّ مال فتغلي عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يا رسول الله، أفتقتضيهما إذا فاتا. قال: لا<sup>2</sup>.

فلهذه الأدلة، وغيرها حمل جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المهتدين قضاء النبي ﷺ للركعتين بعد العصر على الخصوصية له.

وأما استمراره ﷺ على صلاة الركعتين بعد العصر الذي يفيد حديث الشبهين عن عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين<sup>3</sup> فلائذ كان إذا عمل عملاً داوم عليه كما يدل عليه حديث عائشة في مسلم والنسائي، ونصه (فصلاهما بعد العصر، ثم أتتاهما، وكان إذا صلى صلاة أتتاهما، قال إسماعيل: يعني داوم عليها)<sup>4</sup>.

واستمراره على ذلك من خصائصه ﷺ حتى عند من يقول بجواز صلاة ماله سب وهم الشافعية على الأصح الأشهر عندهم كما صرح به النووي<sup>1</sup>. وقال البيهقي: (وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء)<sup>2</sup>.

فلخص من هذا كله قوة حمل النهي على عمومته، وضعف القياس على فضائه ﷺ للدافلة، مع ما تقرر عند علماء الأصول من ترجيح الأقوال إذا تعارضت مع الأفعال<sup>3</sup>.

### حكم التنفل قبل صلاة المغرب:

اختلفت المالكية في حكم التنفل بين غروب الشمس، وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال:

أحدها: إن ذلك مكروه، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه من قوله: (لا يعجبني هذا العمل)<sup>4</sup> وسار على حكم الكراهة معظم المالكية؛ فاقصر عليه خليل<sup>5</sup>، وشهره ابن ناجي<sup>6</sup>، واستظهره ابن رشد فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة<sup>7</sup>. وبه قال الحنفية<sup>8</sup>، وأكثر الفقهاء<sup>9</sup>.

ولم يستحب الركعتين قبل المغرب أبو بكر، وعمر وعثمان<sup>10</sup>، وعلي، وآخرون من الصحابة<sup>11</sup>؛ بل إن ابن عمر قال عندما سئل عنهما: (مارأيت أحداً على عهد

1 انظر شرح النووي على مسلم 121/6.

2 السنن الكبرى 458/2.

3 انظر المحصول القسم الثاني 320 وإرشاد الفحول 279.

4 انظر البيان والتحصيل 374/17.

5 انظر مختصر خليل 187/1.

6 انظر الخطاب 417/1.

7 انظر البيان والتحصيل 375/17.

8 انظر حاشية ابن عابدين 376/1.

9 انظر شرح النووي على مسلم 123/6.

10 انظر مصنف عبد الرزاق 435/2 والنووي على مسلم 123/6.

11 النووي على مسلم 123/6.

1 انظر الطحاوي 305/1.

2 نفس المصدر السابق.

3 مسلم 119/6.

4 الطحاوي 306/1. وهذا الحديث ضعفه البيهقي كما ذكر الحافظ. انظر تلخيص الحبير 188/1 وفتح

الباري 204/2.

5 البخاري 205/2 ومسلم 123، 122/6.

6 مسلم 122/6 والنسائي 281/1.

رسول الله ﷺ يصليهما<sup>1</sup>، وعن سعيد بن المسيب قال: (مارأيت فقها يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص)<sup>2</sup>. وقال ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة، ولم يفعلهم بعدهم أحد)<sup>3</sup>.

ويستدل لكراهة التنفل بما يلي:

1- روى البزار والبيهقي عن حيان بن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل آذانين ركعتين ما خلا المغرب)<sup>4</sup>.

2- الأمر بالمبادرة إلى صلاة المغرب، والاقبال عليها؛ فقي الحديث الصحيح التصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب بأصحابه على صلاة المغرب عقب الغروب؛ فقد روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نبله)<sup>5</sup>، وفي البخاري عن جابر قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت)<sup>6</sup>، وفي حديث أبي أيوب مرفوعاً: (بادرُوا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)<sup>7</sup> وعن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره)<sup>8</sup>.

3- لو أبح التنفل لكان ذلك سبباً لتأخير صلاة المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها المختار على مذهب من يرى أن وقتها يتسع إلى مغيب الشفق؛ فكره التنفل سداً للتدريئة من التأخير<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> البيهقي 476/2 وقال النووي: إسناده حسن انظر المجموع 503/3.

<sup>2</sup> مصنف ابن أبي شيبة 137/2.

<sup>3</sup> المعارضة 300/1.

<sup>4</sup> البيهقي 474/2 وانظر الفتح 248/2 قال ابن تيمية: (أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين، وأخرج له الحاكم في أبواب الزنا حديثاً، وصحح إسناده، فهذه زيادة من ثقة الجواهر النقي 476، 475/2.

<sup>5</sup> البخاري 180/2 ومسلم 136/5.

<sup>6</sup> البخاري 181/2.

<sup>7</sup> أحمد 267/2 والدارقطني 260/1.

<sup>8</sup> الدارقطني 259/1.

<sup>9</sup> انظر البيان والتحصيل 375/17.

4- استمرار العمل على ترك التنفل في هذا الوقت من عهد الصحابة ومن بعدهم، وأن النبي ﷺ لم يتنفل في هذا الوقت، ولا أبو بكر، ولا عمر، وقد مر بنا قول ابن عمر: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) وقول ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد) وقال إبراهيم النخعي: (هو بدعة)<sup>2</sup>.

### القول الثاني:

ذهب اللخمي<sup>3</sup> والباحي<sup>4</sup> من المالكية إلى جواز؛ وعدم كراهة الركعتين بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وهو رواية عن مالك<sup>5</sup>، وذهب القرطبي إلى استحبابهما<sup>6</sup>.

وقد أباحهما الحنابلة<sup>7</sup>، واستحبها الشافعية على الصحيح<sup>8</sup> من ملهيهما؛ والاستحباب مذهب جماعة من الصحابة والتابعين<sup>9</sup>.

ويستدل للحوار بما رواه البخاري عن أنس قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتنزلون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> نفس المصدر 376/17.

<sup>2</sup> نفس المصدر وانظر شرح النووي على مسلم 123/6.

<sup>3</sup> انظر الحطاب 416/1.

<sup>4</sup> انظر المواقيت على خليل 416/1.

<sup>5</sup> نفس المصدر.

<sup>6</sup> انظر فتح الباري 248/2.

<sup>7</sup> انظر الانصاف 422/1.

<sup>8</sup> انظر المجموع 502/3 والنووي على مسلم 123/6.

<sup>9</sup> انظر النووي على مسلم 123/6.

<sup>10</sup> البخاري 248، 247/2.

وبما رواه مسلم عنه قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها)<sup>1</sup>.

كما يستدل للاستحباب بعموم ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة). قال في الثالثة: (من شاء)<sup>2</sup>. وبما رواه البخاري عنه عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: من شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة)<sup>3</sup>. وهذا الحديث دليل قوي على استحبابها؛ لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب؛ وقوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة لم يرد به نفي استحباب التنفل بالركعتين، بل فيه إشارة إلى أنها ليستا من رواتب الصلاة المستوتة<sup>4</sup>.

وأما ما استدل به القائلون بالكراهية من قول ﷺ (إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب) فقد ضعف بعض علماء الحديث هذه الزيادة؛ قال الحافظ: إنها شاذة؛ لأن حياناً راوي هذه الزيادة وإن كان صلوقاً عند الزيار، وغيره لكنه يخالف الحافظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومنته<sup>5</sup>.

وقد نقل البيهقي عن ابن خزيمة قوله: بأن رواية هذا الحديث قد رووه عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل، لا عن أبيه كما في رواية حيان الذي أخطأ أيضاً في زيادة (ما خلا المغرب)؛ ودليل هذا الخطأ أن ابن بريدة كان يصلي قبل المغرب ركعتين؛ فلو كان ابن بريدة قد سمع عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاده حيان بن عبد الله في الخبر (ما خلا صلاة المغرب) لم يخالف خبر النبي ﷺ<sup>6</sup>.

وأما ما ورد عن ابن عمر من قوله: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) فإن رواية أنس وغيره المثبتة أولى بالتقدم من نفي ابن عمر؛ لكثرة المثبتين، ولأن معهم زيادة علم<sup>1</sup>؛ قال البيهقي: (القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد)<sup>2</sup>؛ ولأن رواية أنس قد وردت في الصحيحين فهي أصح من رواية ابن عمر؛ فترجح عليها.

وكذلك الشأن في قول ابن المسيب: (مارأيت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد ابن وقاص)<sup>3</sup>؛ فقد صرح الحافظ بأن قد روي (من طرق قوية عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها)<sup>4</sup>؛ وأما قول ابن العربي في التنفل بعد المغرب: (واختلف فيه الصحابة، ولم يفعل به بعدهم أحد)<sup>5</sup>؛ فقد رده الحافظ بأن محمد بن نصر قال: (وقد روي عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن عليل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك)<sup>6</sup>.

ويتبين من استعراض الأدلة، والموازنة بينها أن قول من أثبت الركعتين قبل المغرب أظهر بالقبول من قول من كرههما؛ فقول النبي ﷺ: (صلوا قبل صلاة المغرب) وقوله: (بين كل أذنين صلاة) وقول أنس: (كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب). هذه الأقوال إن لم يفهم منها الاستحباب فلا أقل من أن يفهم منها الجواز؛ لأن النبي ﷺ لا يأمر، ولا يفر بمكروه شاع وانتشر يفعله كثير من الصحابة.

<sup>1</sup> مسلم 123/6.  
<sup>2</sup> البخاري 250/2 واللفظ له. ومسلم 124/6. والمقصود بالأذنين: الأذان والاقامة؛ وصحت الإقامة أذاناً؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة؛ كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ويحتمل أن يكون هذا التعبير من باب التغليب؛ كتقولهم القمرين للشمس والقمر. انظر الفتح 247/2.  
<sup>3</sup> البخاري 248/3.  
<sup>4</sup> انظر فتح الباري 302/3.  
<sup>5</sup> نفس المصدر 248/2.  
<sup>6</sup> انظر البيهقي 474/2.

<sup>1</sup> انظر المجموع 503/3.  
<sup>2</sup> 474/2.  
<sup>3</sup> مصنف ابن أبي شيبة 137/2.  
<sup>4</sup> فتح الباري 248/2.  
<sup>5</sup> العارضة 300/1.  
<sup>6</sup> الفتح 249/2.

وأما عدم صلاة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطائفة من الصحابة فلا يدل على الكراهة، بل يدل على أنها ليست من الرواتب<sup>1</sup> وفي رواية (لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة) دليل على ذلك<sup>2</sup>.

### القول الثالث: في المالكية:

أرجح ابن رشد مفرقا فيه بين أن يكون المراء جالسا في المسجد من قبل الغروب ينتظر الصلاة، وبين أن يدخل المسجد بعد غروب الشمس، فيسن للدخول بعد الغروب ألا يجلس حتى يركع واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>3</sup>.

### تحية المسجد لمن دخله في وقت منهي:

يرى الإمام مالك أن تحية المسجد لا تصلى في وقت منهي كغيرها من السنن والنوافل<sup>4</sup>، وسار على هذا المالكية من بعده<sup>5</sup>، وهو مذهب الأوزاعي، والليث، والأحناف<sup>6</sup>، والأشهر عند الحنابلة<sup>7</sup>؛ أخذوا بعموم أحاديث النهي.

واستحب الشافعية التحية لمن دخل المسجد في أي وقت<sup>8</sup>؛ لعموم ما رواه مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>9</sup>.

### الموازنة:

تعارض حديث النهي مع حديث الأمر بتحية المسجد في الظاهر، وكل واحد من الحديثين يحتمل أن يكون مخصصا للعموم الآخر احتمالا متساويا، فلا بد من مرجح للأخذ بعموم أحدهما.

فرجح الشافعية عموم حديث الأمر بتحية المسجد بشدة اهتمام النبي ﷺ بالتحية في جميع الأوقات حتى في وقت النهي؛ فقد قطع النبي ﷺ خطبته يوم الجمعة، وأمر الذي دخل المسجد فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حين الخطبة ممنوعة، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتزكت حال الخطبة<sup>10</sup>. وأيضا، فإن الصلاة فعل طاعة، وتقوى، فلا يقال: إن تركها أفضل إلا أن يتحقق النهي<sup>11</sup>.

ورجح من أخذ بعموم النهي بأن النهي أقوى من الأمر؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه)<sup>12</sup>.

ويمكن أن يرجح هذا العموم أيضا - بأنه لم يثبت - فيما اطلعنا عليه في كتب الحديث والسنن - أن الصحابة كانوا يحجون المسجد في انتظارهم لصلاة المغرب عند دخولهم في وقت النهي قبل غروب الشمس، الأمر الذي يدل على أخذهم بعموم أحاديث النهي.

ويبين من استعراض الأدلة قوة الخلاف في حكم تحية المسجد، وأن الخلاف فيها أقوى من الخلاف في حكم التنفل بمكة، وركعتي الطواف في وقت النهي الأتي بختمها.

1 نفس المصدر 248/2.  
2 نفس المصدر 302/3.  
3 انظر البيان والتحصيل 376/17 والحديث أخرجه مسلم 225/5.  
4 انظر المعلم 465/1.  
5 انظر الشرح الكبير 187/1.  
6 انظر النووي على مسلم 226/5.  
7 انظر الميسر 153/1.  
8 انظر المنع لابن قدامة 192/1.  
9 انظر النووي على مسلم 226/5.  
10 مسلم 225/5.

1 انظر البيان والتحصيل 238/1.  
2 انظر النووي على مسلم 226/5.  
3 انظر البيان والتحصيل 239/1.  
4 مسلم 101/9.

منه المالكية أن من طاف في وقت النهي لا يصلي ركعتي الطواف حتى تحل النافلة؛ فمن طاف بعد صلاة الصبح لا يصلي ركعتيه حتى طلوع الشمس، وارتفاعها؛ ومن طاف بعد صلاة العصر لا يصلي ركعتيه حتى يصلي المغرب، فركعتي الطواف قبل ركعتي رتبة المغرب<sup>1</sup>. على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم<sup>2</sup>. وهو مذهب الاحناف<sup>3</sup>، وسفيان الثوري<sup>4</sup>، والجمهور<sup>5</sup>، وإليه ذهب عمر، وأبو سعيد، ومعاذ بن عفراء في جماعة من الصحابة والتابعين<sup>6</sup>؛ فقد روى البيهقي (عن عبدالرحمن بن عبدالقاري) قال: صلى عمر رضي الله عنه الصبح عمدة، ثم طاف سبعا، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين<sup>7</sup>. وروى أيضا عن معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي. فقال له رجل من قريش: مالك لاتصلي. قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)<sup>8</sup>.

ويرى الشافعية جواز صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي<sup>9</sup>؛ على أصلهم في إجازة صلاة ما له سبب من السنن<sup>10</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قطع

<sup>1</sup> أداء ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب هو المعتمد عند المالكية، ويرى ابن رشد أدائها قبل المغرب بعد الغروب حتى تتصل بالطواف انظر الشرح الكبير وحاشيته النسوي 42/2.

<sup>2</sup> روى ابن عبدالبر عن بعض أصحاب مالك أنه يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر؛ ورد ابن عبدالبر هذا التفريق قائلا: وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت، ولا قياس صحيح. انظر التمهيد 45/18، 46.

<sup>3</sup> انظر المسوط 153/1.

<sup>4</sup> انظر سنن الزمدي 93/4.

<sup>5</sup> انظر نيل الاوطار 108/3.

<sup>6</sup> انظر البيهقي 463/2، 464.

<sup>7</sup> نفس المصدر، وتأخير عمر لركعتي الطواف مع أن الصلاة بالمسجد الحرام افضل مما يدل على كراهة إيقاعها في وقت النهي.

<sup>8</sup> البيهقي 464/2.

<sup>9</sup> انظر المجموع 84/4.

<sup>10</sup> انظر النووي على مسلم 119/6.

كثير منهم<sup>11</sup> لتخصيص أحاديث النهي بما رواه النسائي، والزمدي، وصححه (عن جابر بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار)<sup>3</sup>.

ويجاب للجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: أن الظاهر في معنى هذا الحديث: لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف أية ساعة يريد الدخول؛ فقلوه: (أية ساعة) ظرف لقلوه (لا تمنعوا) لا (لطواف، وصلى) بدليل حرمة الطواف، والصلاة حين تحطبة الجمعة، وصلاتها، وحين صلاة الإمام إحدى الصلوات الخمس<sup>3</sup>.

ثانيهما: أنه على فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث فإنه لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي؛ لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه<sup>4</sup>؛ فقلوه عليه الصلاة والسلام (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت.....) خاص بالنسبة لركعتي الطواف عام بالنسبة إلى الأوقات، وقلوه: (لأصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) خاص بالنسبة إلى هذين الوقتين عام بالنسبة إلى الصلوات، ومنها ركعتي الطواف، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر<sup>5</sup> حتى يأتي مرجح بخارج زائد على مجرد الحديث<sup>6</sup>.

ويرجح رأي الجمهور بأن أحاديث النهي من باب دفع المفسدة، والأمر أو الإذن في صلاة ركعتي الطواف في عموم الأوقات من باب جلب المصلحة؛ ودفع المفسدة أرجح<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> انظر الاتصاف 208/2.

<sup>2</sup> النسائي 284/1 والزمدي 99/98/4.

<sup>3</sup> انظر السندي على النسائي 284/1.

<sup>4</sup> انظر نيل الاوطار 100/3.

<sup>5</sup> نفس المصدر.

<sup>6</sup> انظر ارشاد الفحول 280.

<sup>7</sup> انظر فتح الرحموت 205/2، 206 وارشاد الفحول 279.

ويظهر من تتبع الأدلة للفريقين قوة رأي الجمهور، وعموم أحاديث النهي التي لم يرد دليل على معارضتها، أو تخصيصها سالم من الاعتراض.

وأما ماروي من أن بعض الصحابة كانوا يصلون ركعتي الطواف في وقت النهي<sup>1</sup>، فليس فيه حجة؛ لما ورد عن جماعة منهم أنهم كانوا يؤخرونها حتى تحل النافلة<sup>2</sup>، فليس قول بعضهم أولى بالاتباع من قول الآخر.

### التنفل في وقت النهي بمكة:

لم نر فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية من تكلم عن حكم صلاة النافلة في وقت النهي بمكة هل هي داخلية في عموم النهي أو هي جائزة مشروعة بأدلة تخصص ذلك العموم.

والأقرب أن يكون حكمها عندهم منها عنه داخلاً في عموم النهي؛ بل لكنا نجزم بذلك للسيرين الآتين:

1- إن النووي ذكر عن مالك عدم إباحتها.

2- إنه حار على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم، وهم من أقل المذاهب تخصيصاً لذلك العموم؛ فالشافعية قد أكثروا من تخصيصه بإباحة ماله سبب من التوافل كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العبد، والكسوف، والتنفل بمكة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنائز<sup>3</sup>، ويليهم الخنابلة في تخصيصهم النهي بصلاة الجنائز، وركعتي الطواف وعندهم روايتان في تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السن<sup>4</sup>.

1 انظر البيهقي 462/2، 463.

2 انظر المصدر السابق.

3 انظر المجموع 84/4.

4 انظر فتح الباري 198/2 والمهذب مع شرحه المجموع 83/4.

5 انظر المتن لابن قدامة 191/1.

وعصه الأحناف بصلاة الجنائز، وسجود التلاوة<sup>1</sup>، أما مالك فلم يخص أحاديث النهي بشيء في الموطأ، بل منع فيه صلاة الجنائز، وسجود التلاوة في وقت النهي، وإليه ذهب بعض المالكية، وأباحهما في المدونة، وهو المعتمد عند المالكية<sup>2</sup>.

فبين من هذا أن المالكية يرون أن مكة كغيرها من البلاد في عدم إباحة التنفل في وقت النهي، وهو مذهب الحنفية<sup>3</sup>، والخنابلة<sup>4</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>5</sup>، وإليه مال البيهقي<sup>6</sup>.

والصحيح عند الشافعية أن مكة مستثناة من عموم أحاديث النهي<sup>7</sup>؛ لحديث مجاهد عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة. إلا بمكة<sup>8</sup>.

وبجواب للجمهور بأن علماء الحديث ذكروا عن هذا الحديث أنه منقطع، وفي إسناده راو ضعيف؛ قال الحافظ (قال أبو حاتم الرازي، لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد)<sup>9</sup>، ومما يدل على إرساله أن البيهقي رواه من طريق آخر عن مجاهد بلفظ (بلغنا أن أبا ذر قال....)<sup>10</sup>.

1 انظر المبوط 153/1.

2 على ما نقله ابن الحاجب عن الموطأ.

3 سيأتي الكلام على منع الموطأ، والمدونة في الكلام على صلاة الجنائز، وسجود التلاوة.

4 انظر المبوط 151/1.

5 انظر الإصناف 203/2.

6 انظر المجموع 84/4.

7 انظر السنن الكبرى 461/2.

8 انظر المهذب مع شرحه المجموع 83/4، 84.

9 أحمد 165/5 واللفظ له والدارقطني 425/1 والبيهقي 461/2.

10 تلخيص الحبير 189/1.

11 انظر البيهقي 462/2.

وفي بعض إسناده هذا الحديث عبدالله بن المومل قال عنه الدارقطني، والبيهقي، والحافظ، إنه ضعيف؛ وفي بعضها حميد الأعرج قال عنه البيهقي، ليس بالقوي<sup>2</sup>.

الموازنة:

قول الجمهور بأن مكة كغيرها أقوى من قول من خصصها؛ لعدم وجود دليل صالح لتخصيص عموم النهي، ولأن النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان، وهذا المعنى يعم سائر الأماكن، فوجب ألا يخص مكان دون مكان؛ كالتنهي عن صوم يوم النحر لما كان لمعنى عمّ الامكنة كلها<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب... وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي.

حكم التنفل بعد الجمعة:

اتفق المالكية على كراهة التنفل للإمام بعد صلاة الجمعة، وعدم إباحتها له؛ جاء في المدونة: (قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولايركع في المسجد)<sup>4</sup>، بل إن اللحمي غير بالمتع في الرواية عن مالك فقال: ومنع مالك أن يتنفل الإمام بعدها<sup>5</sup>.

ودليل النهي ما جاء في الموطأ، والصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين في بيته<sup>7</sup>.

وأما المأموم فالكراهة فيه أضعف من الإمام، فقد جاء في المدونة عن مالك: (.. ومن خلف الامام إذا سلموا فأحب إلى أن ينصرفوا أيضاً، ولايركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع)<sup>1</sup>. وهو ظاهر المذهب<sup>2</sup>.

ويرى بعض شيوخ المالكية أن قول مالك: (وإن ركعوا فذلك واسع) يدل على أن مالكاً لم يكره للمأمومين التنفل بعد الجمعة في المسجد؛ بدليل ما في العتبية عن مالك قال: (ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد، وأما غيره فليركع إن شاء) فظاهره إباحة الركوع له دون كراهة<sup>3</sup>.

ورد ابن رشد هذا التفسير عن مالك، وذكر أن قوله (وإن ركعوا فواسع) يريد به أنه لا إثم عليهم، ولا حرج إن فعلوا، ولا يدل ذلك على عدم الكراهة؛ بل قد استحب مالك ترك التنفل في المسجد في قوله (أحب إلى أن ينصرفوا أيضاً) الذي يدل على كراهية فعله فيه؛ بدليل ما جاء في كتاب الصلاة الأولى من المدونة (وقال مالك: من سلم إذا كان وحده؛ أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه، أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة)<sup>4</sup>.

وحكم الكراهة اختيار ابن القاسم<sup>5</sup>، وظاهر المذهب<sup>6</sup>.

وإنما كره مالك للمصلي سواء أكان إماماً أم مأموماً التنفل بعد الجمعة سداً للذريعة التي توسع مالك في الأخذ بها، وجعلها أصلاً من أصوله التي اعتمدها عليها في اجتهاده<sup>7</sup> - خوفاً من اعتقاد الناس أن الركعتين تضافان إلى الجمعة، فنصير بها

1 المدونة 1/158.

2 انظر التوضيح 56.

3 انظر البيان والتحصيل 17/149.

4 انظر البيان والتحصيل 17/149 والمدونة 1/98.

5 انظر العتبية 17/255 والمنطقى 1/297.

6 انظر التوضيح 56.

7 انظر الموافقات للشاطبي 4/198.

1 انظر الدارقطني 4/57 والبيهقي 2/461 وتلخيص الحبير 1/189.

2 السنن الكبرى 2/462.

3 انظر شرح التلخيص 151.

4 انظر ابن تاجي على الرسالة 1/253.

5 158/1.

6 انظر الأبي على مسلم 3/32.

7 الموطأ 1/166 والبحاري 3/73 ومسلم واللفظ له 6/169. 170.

أربعاً، عوضاً عن الظهر، ولهذا كانت الكراهة في حق الإمام أشد؛ إذ الإقتداء به أكثر.<sup>2</sup>

وقد اعتر هذه العلة جماعة من الصحابة، فعن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا سعيد، ما يقول الناس. قال: وما يقولون. قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً. قال: فقال عمران: لأن يختلف التنازل بين اضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتسب، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر.<sup>3</sup>

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً.<sup>4</sup>

وملاحظة هذه العلة ذكر بعض المالكية أن الكراهة مقيدة (بأن يكون القاعل ممن يفتدي به، أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بنديها فلا كراهة، كما لو فعلها مقلداً في فعلها القائل بطلبها، ولا سيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين).<sup>5</sup>

وذكر بعض المالكية - أيضاً؛ أن الكراهة تنفي إذا فصل بين التنفل، وصلاة الجمعة بفواصل كطول المجلس، والحديث مما يسوغ الكلام فيه، أو بالانتقال من مكانه الذي صلى فيه الجمعة إلى غيره من المسجد، لتفصل صورة الناقل عن صورة الفريضة.<sup>6</sup>

ويستدل لهذا التقييد بما رواه مسلم عن معاوية أنه قال للسائب ابن أخت عمر: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: ألا توصل صلاة حتى تكلم، أو تخرج!

قلنا: لم يذكر الإمام مالك الفصل بين صلاة الجمعة، والتنفل بالكلام، أو بالانتقال من الموضع الذي صلى فيه الجمعة، بل لم يذكر إلا الانصراف إلى المنزل؛ على أصله في التوسع في باب سد الذرائع، واعتماداً على حديث ابن عمر الذي ذكر فيه انصراف النبي ﷺ، وصلاته في بيته؛ وعموم حديث مسلم عن النبي ﷺ (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).<sup>7</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يكره وقت الاستواء على المشهور.

حكم التنفل نصف النهار:

يرى مالك، وأصحابه أنه لا بأس بصلاة الناقل نصف النهار، وهو المشهور عند المالكية؛ ففي المدونة: (قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة، ولا في غير ذلك).<sup>8</sup> وهو رأي الحسن، وطاوس، والأوزاعي،<sup>9</sup> والظاهر من مذهب البخاري: حيث ترجم على نفي وقت استواء الشمس بقوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والصبح، رواه

1 مسلم 170/6.

2 مسلم 70/6.

3 انظر التمهيد 17/4.

4 كما ذكر ابن الحاجب.

5 107/1.

6 انظر التمهيد 19/4.

1 انظر 170/6.

2 انظر 70/6.

3 انظر التمهيد 17/4.

4 كما ذكر ابن الحاجب.

5 107/1.

6 انظر التمهيد 19/4.

1 انظر الأبى على مسلم 32/3 والتوضيح.

2 انظر الأبى 32/3 والقرطبي على الرسالة 312/1.

3 مصنف ابن أبي شيبة 464/1.

4 الطحاوي 337/1 والبيهقي 340/3.

5 القرطبي على الرسالة 312/1.

6 انظر التوضيح 56.



عمر، وابنه، وأبو سعيد، وأبو هريرة)؛ يريد أن أحاديث هؤلاء الأربع ليس فيها تعرض للاستواء. كما قال ابن حجر<sup>2</sup>.

وأحباب جمهور المالكية عن أحاديث النهي عن الصلاة نصف النهار التي وردت من رواية عبد الله الصائحي في الموطأ، وغيره؛ وعن رواية عقبة بن عامر، وعمر بن عيسى في مسلم، وغيره؛ ونص حديث عقبة كما في مسلم: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن تصلي فيهن، أو أن نقرأ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وجاء في حديث ابن عباس: (فإنها حيثئذ تسحر جهنم)<sup>4</sup>، أحباب المالكية عن هذه الأحاديث بأحوبة هذه أصحابها:

1- أنها أحاديث منسوخة؛ ودليل النسخ ما يأتي:

أ- العمل المستمر من الصحابة فمن بعدهم؛ فقد كانوا يبكرون لصلاة الجمعة، ويتلوون بالصلاة إلى حين خروج الإمام بعد الزوال؛ فقد روى مالك في الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر؛ فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر بخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام<sup>6</sup>.

فهذا يفيد أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، لأنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر، وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، كما يدل له حديث الموطأ؛ فعن مالك بن أبي عامر - جد الإمام مالك - قال: كنت أرى بنفسه لثعلبة بن أبي

طالب يوم الجمعة تطرح إلى حدار المسجد الغربي، فإذا غشى الظنفة كلها غلج الحدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة<sup>1</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بسنده (عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيقبل الصلاة قبل أن يخرج الإمام؛ فهذا العمل من الصحابة لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا)<sup>3</sup>.

وقد أشار مالك إلى هذا العمل المتصل فقال: (ولا يعرف هذا النهي. وقال: ما أدركت أهل الفضل، والعباد إلا وهم يهجرون، ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئا في تلك الساعة)<sup>4</sup>.

ب- ومما يؤيد النسخ ما رواه البخاري عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت لغير له ما بينه وبين الجمعة الأخرى<sup>3</sup>. ووجه الدلالة ما قال البيهقي (والاعتماد على أن النبي ﷺ استحبه التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء)<sup>6</sup>.

2- إن وقت استواء الشمس وقت قصر يشق ضبطه على من في المسجد، فيحتاج في معرفته إلى الخروج والتخطي فيضرب بالناس، فرخص في ذلك لرفع المشقة<sup>7</sup>.

3- كما أحباب بعض المالكية بأن النهي عن الصلاة يحتمل أن يعمل على الفريضة، فيكون المقصود من النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس الأمر بالإبراد

1 الموطأ 6/1 والنظر التمهيد 18/4 . 19.

2 المصنف 463/1.

3 النظر التمهيد 18/4.

4 المدونة 107/1.

5 البخاري 43/2.

6 السنن الكبرى 465/2.

7 النظر العارضة 312/2.

1 البخاري 202/2 . 203.

2 النظر فتح الباري 203/2.

3 النظر الموطأ 219/1.

4 النظر مسلم 114/6 . 116 . 117.

5 النظر المنتقى 362/1 والتمهيد 18/4 والابن على مسلم 439/2 والورقاني على الموطأ 395/1.

6 103/1.

### رأي ابن العربي:

انقرض ابن العربي من المالكية في نهيه عن الصلاة عند استواء الشمس<sup>1</sup>؛ قلم لمر منهم من ذهب مذهبه حتى الرواية التي انضرد بها ابن وهب في المبسوط عندما (سئل عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهو يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك، فأنا لأنهي عنه؛ للذي أدركت الناس عليه، ولأحبه للنهي عنه)<sup>2</sup> حتى هذه الرواية ليس فيها نهى، وإنما فيها بعض الكراهة<sup>3</sup>.

والقول بالنهي مذهب الأحناف<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>، وجمهور العلماء<sup>6</sup>، وقد أيده ابن العربي، وأطال في الاستتصار له، وأقام رأيه على الأدلة الآتية:

1- صحة الأحاديث الواردة في النهي.

2- ماورد عن مالك أنه لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الإمام - رده بأن ذلك انفراد من عباد المدينة في ذلك، وأن أهل الفضل جميعا لا يقوى عملهم على معارضة الأحاديث الصحيحة فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم؛ فإن أهل العدل لم يزالوا يرون أن النهي في ذلك نهى عن الصلاة.

3- ما ذكر عن مشقة ضبط وقت النهي على من في المسجد فيحتاج في معرفته إلى الخروج، والتخطي ضعفه، وقال: ينبغي لما كان في المسجد أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطاً إن شك فيه، ويتنظر الصلاة فيكون في صلاة، ولا يقتحم نهياً.

واتهى ابن العربي إلى أنه من التفريط، والتقصير أن يترك العبد الصلاة في وقت متفق عليه، ثم يقتحمها في وقت مختلف فيه.

كما ذكر الباجي أنه يصح أن يحمل حديث النهي على الفريضة بتوجيه آخر؛ وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب، وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس<sup>7</sup>؛ فالنهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة هو نهى عن صلاة الظهر حين استواء الشمس في أول الزوال، كما يفعله مبتدعة الخوارج الذين يصلون بمجرد الزوال؛ ولهذا كان مالك يكره أن يصل في أول وقت الزوال؛ سداً للريعة من اعتقاد وجوب صلاة الظهر في أوله؛ ويقول: (تلك صلاة الخوارج)<sup>8</sup>.

وإباحة التنفل في غير يوم الجمعة عند مالك كيوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يثبت دليل صحيح، ولا قياس معتمد.

وأما ماورد من أحاديث تفريق بين الجمعة وغيرها؛ فإن أسانيدها ضعيفة<sup>9</sup> كالحديث الذي رواه الشافعي بسنده: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)<sup>7</sup>. قال فيه ابن عبد البر: (وأبراهيم من محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى مزكوك الحديث، وإسحاق بعده في الاسناد، وهو ابن أبي فروة - ضعيف أيضاً)<sup>8</sup>.

1 النظر المتفق 362/1.

2 النظر أحاديث الأبراد في اللوطا 16/1 والبحاري 155/2 ومسلم 117/5.

3 النظر المتفق 362/1.

4 النظر تفسير القرطبي 186/2.

5 النظر التمهيد 19/4.

6 النظر المعارضة 313/2 والبيهقي 464/2 والتمهيد 19/4.

7 البيهقي 464/2 والتمهيد 19/4.

8 التمهيد 20/4.

1 النظر المعارضة 312/2. 313.

2 النظر المتفق 362/1.

3 النظر نفس المصدر.

4 النظر المبسوط 151/1 وبتداع للضائع 296/1.

5 النظر الاتصاف 202/2.

6 النظر النووي على مسلم 114/5.

ولم يوافق ابن العربي الشافعية في تفريقهم بين يوم الجمعة فيباحون التنفل فيه، وبين غيره فيأخذون بالنهي ورده بأن أحاديث التفریق غير صحيحة.

ويظهر من استعراض الأدلة قوة قول ابن العربي، وجمهور العلماء خارج المذهب لما يأتي:

1- إن دعوى نسخ أحاديث النهي الصحيحة بالعمل المستمر من الصحابة، استدلالاً بما رواه مالك في الموطأ عن ثعلبة عن مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر غير مسلمة فقد ورد عن جماعة من الصحابة الأخذ بأحاديث النهي، فلا يكون فعل بعضهم دون بعض نسخاً لما يرد من أحاديث، فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن ذلك، وقال ابن مسعود: كنا نهي عن ذلك<sup>1</sup>.

بل إن دلالة حديث ثعلبة بن مالك في الموطأ محتملة كما قال الإمام أحمد؛ فهي غير قطعية على أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإن قوله: يصلون إلى أن يخرج عمر محتمل في غير استواء الشمس المنهي عن الصلاة فيه؛ ولم يذكره ثعلبة؛ لقصره، ولأنه كان معروفاً لديهم؛ فقد نقل ابن عبد البر عن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وروى الأثرم بسنده عن سعيد بن العاص قال: (كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً)<sup>2</sup>.

2- أما حديث سلمان في البخاري أن النبي ﷺ حث على التكبير إلى صلاة الجمعة، ورضب في الصلاة إلى خروج الإمام فيخص بأحاديث النهي؛ عملاً بالحدثين، وهو أولى من دعوى النسخ، وإسقاط أحد الحديثين.

3- ترجح أحاديث النهي بأن العمل بها من باب دفع المفسدة المقدم على جلب المصلحة المترتبة بإقامة الصلاة وأما ما ذكره الباقين من أن النهي عن الصلاة عند استواء الشمس محتمل أن يحمل على الفريضة فإن سياق الأحاديث لا يساعد على هذا الحمل، فإن ظاهره في غير الفريضة، وبخاصة حديث عمرو بن عبسة عن مسلم، وفيه (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح؛ ثم أقصر عن الصلاة؛ فإذا أقبل الغي، فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس)<sup>3</sup>؛ فالسياق ظاهر في حمل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس على النافلة؛ لأن النهي ورد مقارناً للنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وارتفاعها، ومقارناً للنهي عنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذان وقتان النهي فيهما عن النافلة، وليس على الفريضة، فالأولى بل المتعين أن يحمل الوقت الثالث - وهو استواء الشمس على النافلة أيضاً.

قال الامام ابن الحاجب:

ويستثني القوائت عموماً.

يرى المالكية أن الصلوات المفروضة سواء أكانت وقتية أم فائتة تصلي في كل وقت، وأما مستثناة من عموم أحاديث النهي عن الصلاة حال طلوع الشمس، وغروبها؛ جاء في المدونة: (وقال مالك فيمن نسي الصبح، أو نام عنها حتى بدأ حاجب الشمس قال: يصلها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غابت بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها فليصلها مكانه، ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلة)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر فتح الرجوت 2/205. 206 وإرشاد الفحول 279.

<sup>2</sup> انظر مسلم 6/116. 117 وقد ذكرت الحديث مختصراً.

<sup>3</sup> انظر التمهيد 14/127-129 والنتقى 1/364 والذخيرة 1/400.

<sup>4</sup> 132/1.

<sup>1</sup> انظر العارضة 2/312. 313. 314.

<sup>2</sup> انظر التمهيد 4/28 وفتح الباري 2/202.

<sup>3</sup> انظر التمهيد 4/26.

<sup>4</sup> نفس المصدر السابق 4/26. 28.

وهو ملهب الشافعية، والحنابلة، وجمهور الفقهاء<sup>1</sup>.

وقد استدلوا على جواز صلاة الحاضرة في وقت النهي بما رواه مالك، والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر<sup>2</sup>.

واستدلوا على قضاء الفوائت بما رواه مسلم، وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) قال مالك: فوعدها حين ذكرها فلا يؤجرها عن ذلك<sup>3</sup>؛ ولحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (أما إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها) وهذا عام في جميع الأوقات<sup>4</sup>.

وحملوا أحاديث النهي عن الصلاة حال الطلوع والغروب للشمس على النوافل لما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)<sup>5</sup>.

فهذا الحديث نص على الأمر بإتمام صلاة الفرض في وقت النهي، وعدم تأخيرها حتى يخرج وقته، فهو أحسن مطلقاً من أحاديث النهي التي يفيد عمومها النهي عن صلاة النافلة، والفريضة.

وأما انتقاله ﷺ من الوادي، وتأخيره لصلاة الصبح بعد استيقاظه من النوم، فلم يكن لأجل أن ترتفع الشمس وتخل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه من النوم إلا بحر الشمس؛ كما في حديث عمران بن الحصين في مسلم (فما أبقتنا إلا حر الشمس)<sup>6</sup> وفي حديث أبي هريرة: (حتى ضربتهم الشمس)<sup>7</sup>. وحر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد ارتفاعها، وذلك وقت زالت فيه الكراهة<sup>8</sup>.

وأما تأخير أدائها عند استيقاظهم؛ فلأنهم كانوا في واد حضر فيه الشيطان كما أحر بذلك النبي ﷺ حيث أمرهم بالإسراع في الخروج منه، والصلاة في غيره<sup>9</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

وقيام الليل لمن نام عن عاداته ما بين الفجر، وصلاته خصوصاً.

حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

رخص مالك لمن ترك ورده من صلاة الليل غلبة بأن نام عنه أن يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، ففي المدونة: (قال مالك في الرجل يترك حربه من القرآن، أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح، وصلاة الصبح قال: ما هو من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه، وحربه

<sup>1</sup> انظر السبل الجرار 1/188.

<sup>2</sup> انظر مسلم 5/192.

<sup>3</sup> نفس المصدر.

<sup>4</sup> نفس المصدر 5/182.

<sup>5</sup> انظر المهلى 3/45.

<sup>6</sup> انظر مسلم 5/183 والمهلى 3/47.

<sup>1</sup> انظر المجموع 4/80.

<sup>2</sup> انظر الانصاف 2/204.

<sup>3</sup> انظر الأبي على مسلم 2/43 والمجموع 4/80 وسنن الترمذي 1/289.

<sup>4</sup> الموطأ 1/6 والبخاري 2/196 ومسلم 5/104.

<sup>5</sup> مسلم 3/196.

<sup>6</sup> المدونة 1/130.

<sup>7</sup> مسلم 5/186-187.

<sup>8</sup> انظر المتقى 1/364.

<sup>9</sup> البخاري 2/177.

الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين<sup>1</sup>.

ويقوله أحد المالكية من بعده<sup>2</sup> إلا ابن عبد البر؛ استثناء من عموم النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر، وهو مذهب السيدة عائشة<sup>3</sup>، وعطاء<sup>4</sup>، والشعبي<sup>5</sup>، وحكاه بعض الخبالة منها لأحمد<sup>6</sup>.

ويجري هذا القول على مذهب الحسن، وعروة، وطاوس، والشافعي وأتباعه، وداود، وابن حزم، والمخمي من المالكية؛ على أصل هؤلاء في إباحة التفل بعد طلوع الفجر مطلقاً؛ لأنه لم يثبت النهي عندهم<sup>7</sup>.

رأي ابن عبد البر:

يرى ابن عبد البر الأخذ بعموم النهي، وعدم استثناء قضاء صلاة الورد<sup>8</sup> كما فعل المالكية، وهو مذهب ابن عمر<sup>9</sup>، وأبي حنيفة، وأصحابه<sup>10</sup>. والثوري<sup>11</sup>، لعموم حديث حفصة (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)<sup>12</sup>، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا مسجدين)<sup>13</sup>.

1 المدونة 1/125.

2 انظر الرسالة 1/187 ومختصر خليل 1/187.

3 انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/416.

4 انظر مصنف عبد الرزاق 3/54.

5 انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/136.

6 انظر المعنى 1/757.

7 انظر آراء هؤلاء العلماء في صفحة 167 من هذا البحث.

8 انظر التمهيد 20/103 . 104.

9 انظر مصنف ابن أبي شيبة 3/52.

10 انظر حاشية ابن عابدين 1/376 والتمهيد 20/103.

11 انظر التمهيد 20/103.

12 الموطأ 1/6 ومسلم 6/2.

13 من تخريج هذا الحديث، والكلام عليه في هامش صفحة 166.

ورد ابن عبد البر ما احتج به المالكيون من أن عمر بن الخطاب قال: (من فاته حربه من الليل فلا بأس أن يقرأه قبل صلاة الصبح) وقال: (هذا حديث لا تقوم به حجة؛ لأنه مختلف فيه عن عمر؛ أكثر رواه يقولون فيه عنه، من فاته ورده أو حربه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر فكانه لم يفته، أو قد قرأه من الليل<sup>1</sup>؛ كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر... ورواه مالك عن عمر بلفظ: من فاته حربه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكانه أدركه ولم يفته).

وانتهى ابن عبد البر إلى أن قول النبي ﷺ (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) أولى أنه يصار إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه<sup>2</sup>.

ويستدل لجمهور المالكية، ومن ذهب مذهبهم على صحة قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالأدلة الآتية:

1- إن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر قد ضعفه بعض أئمة الحديث<sup>3</sup>، وإن حديث حفصة ليس صريحاً في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر؛ ولهذا كان حكم قضاء صلاة الورد خفيفاً<sup>4</sup>؛ ولعل هذا ملاحظه الامام مالك بقوله: (فأرجو أن يكون خفيفاً)<sup>5</sup>.

2- إن صاحب الورد لما كرر، واعتاد ورده صار في حقه كالمستور<sup>6</sup>، فأبىح له قضاؤه في وقت النهي؛ لما علم أن أوقات النهي لاتشمل الفرائض، والواجبات.

3- أنه عمل بعض الصحابة؛ فقد روى ابن أبي شيبة، وابن حزم واللفظ له عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: (كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً فإذا هي تصلي فقلنا: ماهذه الصلاة؟ فقالت: إني كنت عن

1 قلت: وكذلك في صحيح مسلم 6/29 (فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر).

2 انظر التمهيد 20/103 . 104.

3 انظر الكلام على هذا الحديث في هامش صفحة 166.

4 انظر المعنى 1/757.

5 المدونة 1/125.

6 انظر الفرواني على الرسالة 1/235 وشرح التلخيص 151.

حزبي فلم أكن لأدعه<sup>1</sup>، وذكر مالك في المدونة: (أن عمر ابن الخطاب صلى بقية حزبه بعد الفجر الصبح)<sup>2</sup>.

4- قياس قضاء صلاة الورد على قضاء الوتر بعد الفجر على الصحيح من مذاهب العلماء من أن الوتر يقضى بعد الفجر وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وعادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وحذيفة وعائشة. قال ابن عبد البر: ولا أعلم من قال بصلاته بعد الفجر مخالفاً من الصحابة<sup>3</sup>.

### قيود المالكية بجواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

1- قيد الإمام مالك جواز قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالنوم عنه غلبة<sup>4</sup>، فأما من تركه، أو فاتته من غير ضرورة فلم يجوز له، وقال: (ما هو من عمل الناس)<sup>5</sup>.

والأخذ هنا القيد مشهور عند المالكية<sup>6</sup>، واقتصر عليه ابن الحاجب، وحليل وغيرهما<sup>7</sup>.

وأما ما جاء في تهذيب البرادعي للمدونة من قوله: (ومن فاتته حزبه من الليل، أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بينه وبين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح)<sup>8</sup> فقد رده ابن رشد قائلا: (ونقل البرادعي هذه المسألة نقلاً فاسداً؛ لأن مالكاً لم يقل فيها: إذا تركه، وإنما قال ذلك فيما إذا فاتته غلبة<sup>9</sup>).

وذهب ابن الخلاب إلى أن من اعتمد تأخير الورد فله أن يقضيه بعد طلوع الفجر، ولعله اعتمد في ذلك على رواية البرادعي في تهذيبه<sup>1</sup>.

2- ذكر ابن أبي زيد في الرسالة أن وقت قضاء صلاة الليل ينتهي بالإسفار الأول<sup>2</sup>، وهو خلاف فاهر المدونة الذي يفيد أنها تقضي بين الفجر الصبح وصلاته من غير تقييد بالإسفار<sup>3</sup>.

وتقييد ابن أبي زيد سار عليه خليل<sup>4</sup>، ونص على اعتماده، وترجيحه بعض المتأخرين<sup>5</sup>.

قلنا: وتقييد ابن أبي زيد قضاء صلاة الورد بالإسفار موافق لأصل مالك في عدم إباحته صلاة الجنائز، وسجود التلاوة بعد الإسفار، وقد نص على ذلك في المدونة<sup>6</sup>.

والتقييد أولى، سداً للذريعة؛ لأنه لو أبيحت صلاة الليل بعد الإسفار لم يؤمن التماذي فيها إلى الوقت المنهي عنه، وهو طلوع الشمس.

3- كما قيد بعض المالكية -أيضاً- جواز قضاء الورد بعد طلوع الفجر بما إذا لم يخش قوات فضل الجماعة، وقد سار على ذلك المتأخرون<sup>7</sup>، وقواء الخطاب قائلا: صلاة الجماعة أهم من ألف نافلة<sup>8</sup>.

ويستدل هذا القيد بما رواه مالك عن عمر قال: (لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة)<sup>9</sup> وهذا لا يصدر إلا عن توقيف<sup>10</sup>.

1 انظر القراوي على الرسالة 235/1.

2 انظر الرسالة 187/1.

3 انظر العدوي على شرح ابن الحسن 233/1.

4 انظر مختصر خليل 187/1.

5 انظر العدوي على الخرشبي 224/1.

6 انظر المدونة 110/1. 190.

7 انظر حاشية العدوي على شرح ابن الحسن 231/1 والشرح الكبير 187/1.

8 الخطاب على خليل 417/1.

9 الموطأ 131/1.

10 انظر سحنون على الرهوني 301/1.

1 المصنف 416/1 والخطي 57/3.

2 125/1.

3 انظر المنتقى 225/1 وبداية المنتهد 206/1 والمغني 756/1 والزرقي على الموطأ 234/1.

4 وألحق به المالكية من حصل له الغناء، أو جنون، أو حيف، وزال عنه بعد طلوع الفجر. انظر القراوي 235/1.

5 المدونة 125/1.

6 انظر التوضيح 56 والقراوي 235/1.

7 انظر مختصر خليل 187/1 والرسالة مع شرح ابن ناضي 187/1.

8 ابن ناضي على الرسالة 187/1.

9 نفس المصدر.

4- وقيد العدوي من يريد قضاء الورد أن تكون عادته الانتباه آخر الليل<sup>1</sup>.

قلنا: وهذا التقييد له وجه؛ لظهور التقصير ممن كان يصلي ورده أول الليل وتركه مع علمه بأن عادته عدم الانتباه آخر الليل.

فلخص من هذا أن المالكية قبلوا جواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر بالنوم عن الصلاة غلبة، وعدم خوف فوات الجماعة، وكون القضاء قبل الإسفار، وأن تكون العادة الانتباه آخر الليل.

قال الامام ابن الحاجب:

وفي الجنازة، وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار، وبعد صلاة العصر، وقبل الاصرار، المنع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب.

وأما الاسفار، والاصفرار فممنوع إلا أن يخشي تغير الميت.

حكم صلاة الجنازة بعد الصبح حتى الإسفار، وبعد العصر حتى الاصرار:

ذهب مالك في المدونة إلى استثناء صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ فجوزها بعد الصبح ما لم تسفر الشمس، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس؛ جاء في المدونة: (وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس.. وقال: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفروا)<sup>2</sup>.

وأخذ بهذا المالكية من بعده<sup>3</sup>؛ فأجازوا صلاة الجنازة بعد صلاتي العصر والصبح؛ لأنها صلاة فرض على الكفاية؛ فكانت لها مزية على التواقل، فخصت من عموم النهي الوارد في الحديث ولم يمنع فعلها كسائر الفرائض<sup>4</sup>. ويستدل لهذا

<sup>1</sup> حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1/231.

<sup>2</sup> 190/1.

<sup>3</sup> انظر المنتقى 17/2 والشرح الكبير 1/187.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 17/2 والتوضيح 56.

الجواز بما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنازة بعد العصر والصبح إذا صلينا لوقتهما)<sup>1</sup>، وعن أبي بكر بن حفص قال: (كان عبدالله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر، ثم قال: عملوا بها قبل أن تطفل الشمس)<sup>2</sup>. وعن نافع أنه صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح<sup>3</sup>.

وروى عن جابر<sup>4</sup>، وابن عباس، وعطاء، وابن المسيب<sup>5</sup>، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد<sup>6</sup>، وقتادة<sup>7</sup> أنهم يرون أنه يبدأ بصلاة المكتوبة ثم يصلي الجنازة. بل إن ابن عبدالبر<sup>8</sup>، وابن المنذر<sup>9</sup>، وابن قدامة<sup>10</sup> حكوا إجماع العلماء على صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر.

### مذهب مالك في الموطأ:

حكى ابن الحاجب عن مالك أنه منع في الموطأ صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر متتعا في عزوه هذا ابن شاس<sup>11</sup>؛ كما تبع ابن شاس أيضا القرافي<sup>12</sup>، والأبي<sup>13</sup>، وبهرام<sup>14</sup>.

<sup>1</sup> الموطأ 1/229.

<sup>2</sup> مصنف ابن أبي شيبة 2/485.

<sup>3</sup> البيهقي 2/460.

<sup>4</sup> انظر المعين 1/749.

<sup>5</sup> انظر المدونة 1/190.

<sup>6</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/485.

<sup>7</sup> انظر مصنف عبدالرزاق 3/353.

<sup>8</sup> انظر التمهيد 13/31.

<sup>9</sup> انظر المجموع 4/80.

<sup>10</sup> انظر المعين 1/749.

<sup>11</sup> انظر ابن تاجي على الرسالة 1/239.

<sup>12</sup> انظر الذخيرة 1/400.

<sup>13</sup> انظر الأبي على مسلم 2/436.

<sup>14</sup> انظر المحطاب 1/418.

ولم أر فيمن تقدم هؤلاء من المالكية من روى هذا القول عن مالك؛ بل إن ابن ناجي حكم بالوهم على ابن شاس فيما عراه لمالك في الموطأ.

والظاهر من تتبع أقوال فقهاء المالكية صحة مقالة ابن ناجي للأدلة الآتية:

1- حكى ابن عبد البر الإجماع على جواز صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، ولم يترك عن مالك في ذلك خلافاً مع كونه قد شرح الموطأ، وتبع كل رواياته.

2- إن الباجي مع توسعه في ذكر الخلاف عن مالك، وأصحابه، ومع اهتمامه بالموطأ، وتعدد شروحه له لم يشر إلى هذا القول؛ بل إنه عند حديثه عن هذه المسألة روى عن مالك رواية تناقض ما رواه ابن الحاجب، فقد روى عنه نقلاً عن مختصر ابن عبد الحكم أنه لا تمتنع الصلاة على الجنائز إلا وقت طلوع الشمس وغروبها، وأنه أباحها حتى بعد الإسفار والاصفرار<sup>1</sup>.

3- وكذلك الأمر مع ابن رشد؛ ففي كتابه المقدمات على مافي المدونة من المسائل والسماعات لم يشر في هذه المسألة إلى هذه الرواية عن مالك؛ مع اطلاعه على الروايات الصحيحة، والضعيفة عن مالك في شرحه للمدونة، والعتبية.

4- إن العلماء خارج المذهب لم يرووا هذه الرواية عن مالك، فقد ذكر ابن حزم عن مالك قولاً واحداً موافقاً لما في المدونة<sup>2</sup>، بل إن ابن المنذر، وابن قدامة<sup>3</sup> حكيا عدم الخلاف في صحة الجنائز بعد العصر والصبح مع شهرة الموطأ، ومعرفة لهم.

ولقد تبعنا الموطأ برواية يحيى، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الشيباني فلم نجد هذه الرواية، الأمر الذي قوى عندنا ما ذكره ابن ناجي من توهم ابن شاس.

وعلى تقدير صحة هذه الرواية فإنه قد يستدل لها بما رواه عبد الرزاق عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج بقيق الفرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح ابن عمر بالناس: ألا تتقون الله؛ إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس؛ فاتتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس<sup>4</sup>، وهو رأي الزهري؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة عنه قال: تكره الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر<sup>5</sup>. ويجاب بأن ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر يخالف لرواية مالك<sup>6</sup>، وابن أبي شيبة<sup>7</sup>، والبيهقي<sup>8</sup> عن ابن عمر؛ بل إن الإمام عبد الرزاق نفسه روى عن ابن عمر ما يوافق رواية الجمهور عنه، فقد روى عن ابن عمر أنه قال: أخرجوا بالجنائز قبل أن تطلع الشمس بالغروب<sup>9</sup>.

قلنا: ويقوي القول بإباحة صلاة الجنائز بعد العصر أن منعها في هذين الوقتين يؤدي إلى تضيق وقت صلاة الجنائز، والانتظار بها؛ لأن مدتها تطول، ويخشى على الميت من هذا الانتظار.

### رأي ابن حبيب:

أجاز ابن حبيب صلاة الجنائز بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يحجها بعد العصر وإن لم تصفر الشمس<sup>7</sup>.

وهذا التفريق لم يأخذ به علماء المالكية، وقد نص بعضهم على ضلعه<sup>8</sup> لأن النهي في الصبح والعصر واحد<sup>9</sup>. والتفريق بينهما لم يفر له دليلاً من نص أو قياس.

1 المصنف 523/3. 524.

2 انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/2.

3 انظر الموطأ 229/1.

4 انظر المصنف 485/2.

5 انظر السنن الكبرى 460/2.

6 المصنف 523/2.

7 انظر الخطاب 418/1.

8 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.

9 انظر التوضيح 56.

1 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.

2 انظر التمهيد 31/13.

3 انظر المستقن 17/2.

4 انظر المقدمات 194/1.

5 انظر المغني 27/3.

6 انظر المغني 749/1.



نص مالك في المدونة أنه لا يصلى على الجنائز إذا اصفرت الشمس بعد العصر، ولا إذا أسفرت بعد الصبح إذا لم يخش تغير على الميت، قال في المدونة: (فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنائز إلا أن يكونوا يخافون عليها، فيصلى عليها) وقال: (فإذا أسفروا فلا يصلون عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار)<sup>1</sup> وهذا الرأي هو المعتمد عند المالكية<sup>2</sup>، ودليله ما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتئها) وما رواه (عن محمد بن حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتى بخنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح: قال ابن حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنائزكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس)<sup>3</sup>. وهو مذهب ابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز<sup>4</sup>.

ويرى ابن الجلاب أن الصلاة على الجنائز جائزة في جميع أوقات الليل والنهار إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن يخاف على الميت التغير فيصلى عليها في هاتين الساعتين<sup>5</sup> وهو موافق لرواية ابن عبدالحكم في مختصره عن مالك<sup>6</sup>. وهو مذهب الحنابلة<sup>7</sup>. وقال الخطابي: هو قول أكثر أهل العلم<sup>8</sup>.

ويستدل لهذا القول بما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن أبي هريرة (أنه صلى على جنازة، والشمس على أطراف الحيطان)<sup>1</sup>.

وروى ابن عبدالحكم قولاً ثالثاً عن مالك يرى فيه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو قول الشافعية<sup>2</sup> ويستدل لهذا الرأي بأن صلاة الجنائز صلاة فرض تباح بعد الصبح والعصر فلمزم أن تباح في سائر الأوقات؛ لأن النهي إنما ورد في التطوع لا في الواجب<sup>3</sup>.

### الموازنة:

يظهر من تتبع الأدلة أن أضعف الروايات الثلاث عن مالك من حيث الدليل الرواية التي ذكرها ابن عبدالبر، والتي تبيح صلاة الجنائز عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لما رواه مسلم عن عتبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) قال ابن المبارك: (معنى قوله: نقر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنائز)<sup>4</sup>.

ويظهر أيضاً أن رواية ابن القاسم في المدونة التي اعتمدها المالكية، والتي تبيح صلاة الجنائز قبل الإسفار والاصفرار أقوى دليلاً من رواية ابن عبدالحكم التي ذكرها الباقين، والتي تبيح الجنائز حتى في حال الاسفار والاصفرار، أو بعدها ما لم تطلع الشمس، أو تغيب لما يأتي:

<sup>1</sup> المصنف 484/2 والبيهقي 460/2.

<sup>2</sup> النظر التمهيدي 28/4.

<sup>3</sup> لكن الشافعية يكرهون أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً نظر

المجموع 168/5.

<sup>4</sup> النظر التمهيدي 29/4.

<sup>5</sup> مسلم 114/6.

<sup>6</sup> شرح السنة للبخاري 328/3.

<sup>1</sup> 190/1.

<sup>2</sup> انظر الشرح الكبير 187/1.

<sup>3</sup> الوطأ 229/1.

<sup>4</sup> انظر المدونة 190/1.

<sup>5</sup> انظر التفرغ 367/1.

<sup>6</sup> انظر المنقذ 17/2.

<sup>7</sup> انظر المغني 749/1.

<sup>8</sup> ويضاف إلى طلوع الشمس وغروبها عند غير المالكية - استواء الشمس في منتصف النهار فإن

صلاة الجنائز لزم فيه عند الجمهور. انظر المغني 749/1 والمجموع 80/4.

1- إن آراء الصحابة تعارضت في هذه المسألة، فابن عمر قد نهى عن صلاة الجنائزة بعد الإسفار والاصفرار، وأبو هريرة قد جوزها، وليس قول بعضهم أولى بالأخذ من قول الآخر حتى يقوى مرجح؛ ويرجح هنا قول ابن عمر لأن النهي أقوى من الأمر.

2- أن النهي عن صلاة الجنائزة حال الغروب والطلوع ثابت، فيعطي مآقربه - وهو ما بعد الإسفار والاصفرار - حكمه؛ سداً للتريفة من التطرف إلى الصلاة وقت الطلوع والغروب؛ ويشير إلى ذلك حديث مسلم عن عقبه مرفوعاً (وحيث تضيف أي تميل - الشمس للغروب حتى تغرب)¹.

3- أن هناك خلافاً في فرضية صلاة الجنائزة؛ فعلى القول بسنيتها فهي داخلة في عموم النهي الوارد في قوله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)²؛ وإنما أبيحت بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ لتجوز الصحابة فعلها في هذا الوقت، وعدم ورود مخالف منهم في ذلك. وأما بعد الإسفار والاصفرار فأراء الصحابة مختلفة فالأحوط الأخذ بعموم النهي.

وعلى القول بفرضيتها فهي داخلة أيضاً في عموم النهي الوارد في الحديث الذي يعم الصلوات كلها. وإنما استثنت القائسة؛ لأن وقتها حين ذكرها كما ورد في الحديث، واستثنت الحاضرة، خوفاً فوات وقتها. وأما صلاة الجنائزة؛ فإنه لا يخاف فوات وقتها، ولو خيف فوات وقتها بالضرورة كالخوف من تغير الموت، وغيره لجاز أن يصلّى عليها في ذلك الوقت، وغيره³.

## حكم أوقات سجود التلاوة:

أولاً: حكم سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار:

أباح مالك في المدونة سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ وخصه من عموم النهي قياساً له على صلاة الجنائزة؛ جاء في المدونة: (قال: فقلت له فإن قرأها بعد العصر، أو بعد الصبح أيسجدها. قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفة رأيت أن يسجدها؛ وإن دخلتها صفة لم أر أن يسجدها؛ وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها؛ فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها. ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلّى عليها ما لم تغرب الشمس، أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي)⁴؛ وسار على مذهب المدونة ابن أبي زينة⁵، وحليل⁶، وشهرة الفاكهاني⁷؛ واعتمده العدوي⁸؛ لأن النهي إنما ورد عن التطوعات خاصة، وسجود التلاوة سنة مؤكدة؛ بل إن من العلماء من يرى وجوبها، فلماذا فارقت النوافل الحضة، فجاز فعلها بعد الصبح والعصر كصلاة الجنائزة⁹.

وهو مذهب الشافعية¹⁰، والحنفية⁸، وإحدى الروايتين عند الحنابلة⁹، وإليه ذهب الشعبي، والحسن في رواية عنه، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، والنعمي، ورجاء بن حيوة، وحامد¹⁰.

1 المدونة 1/110.

2 انظر الرسالة 1/239.

3 انظر مختصر حليل 1/187.

4 انظر الفروني 1/297.

5 انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1/281.

6 انظر المنقذ 1/252 وشرح أبي الحسن على الرسالة 1/281 والمقدمات 1/192.

7 انظر فتح الباري 2/198.

8 انظر المسوط 1/153.

9 انظر اللقح لابن قدامة 1/191.

10 انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/396 قلت: وملعب هؤلاء إباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر

على خلاف بينهم في إباحته بعد الإسفار والاصفرار.

1 مسلم 6/114.

2 البخاري 2/201 ومسلم واللفظ له 6/112.

3 انظر التفریح 1/367 والذخيرة 1/400 والاصناف 2/206.

واستدل البيهقي لإباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر لحديث الشيخين في توبة كعب بن مالك، وفيه: (فخررت ساجداً، وقد عرفت أنه قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر) قال البيهقي: (ثم طاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقبوس عليه) 1.

### مذهب مالك في الموطأ:

ذهب مالك في الموطأ إلى عدم إباحة سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر؛ أحداً بعموم النهي عن الصلاة بعدها، وسجود التلاوة من الصلاة؛ جاء في الموطأ (لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والمسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين) 2 وهو اختيار ابن يونس 3، وقد رجع ابن عبد السلام 4، وصدر به الباجي 5، وابن رشد 6، وإحدى الروایتين عن أحمد 7، وبه قال ابن عمر، وأبو أيوب، وسعيد بن الحسين، وإحدى الروایتين عن الحسن 8، وإليه ذهب أبو ثور، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، وإسحاق 9.

ويستدل لهذا المذهب بما روى عن أبي ثيمة المحمي قال: (كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنه ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إنني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم يسجدوا

1 السنن الكبرى 460/2 والظر البخاري 184/9 ومسلم 95/17.

2 الموطأ 207/1.

3 انظر المواقي 416/1.

4 انظر ابن تيمي على الرسالة 239/1.

5 انظر المنتقى 252/1.

6 انظر المقدمات 194/1.

7 انظر المغني 652/1.

8 انظر مصنف ابن أبي شيبة 277/2.

9 انظر المغني 652/1.

حتى تطلع الشمس) 1 كما يستدل لمذهب الموطأ بعموم قوله ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) 2.

وروى عن ابن شيبة بسنده عن ابن مقسم أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهه، فحصبه. وقال: (إنهم لا يفعلون) 3 وروى عن أبي غالب أن أباقدامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرعون السجدة بعد العصر، فكان أبو امامة إذا رأى أنهم يقرعون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم 4.

### الموازنة بين مذهبي مالك في الموطأ، والمدونة:

بتتبع الأدلة تبين قوة القول بعدم سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر كما هو مذهب الموطأ؛ فعموم نهيه ﷺ عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر شامل لسجود التلاوة، ولم يرد ما يخصه من قول النبي ﷺ، ولأمن قول أصحابه؛ فلم نمر - فيما اطلعنا عليه من كتب السنة - أن بعض الصحابة كان يسجد به بل قد ورد ما يدل على عدم سجودهم له؛ كما يفهم من قول ابن عمر (إنهم لا يفعلون) وكما يفهم من تشدده في النهي عنه، وحصبه من يفعله.

وأما ما ذهب إليه الشوكاني من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، وأن الظاهر عدم كراهية سجود التلاوة في وقت النهي 5 فمردود؛ أولاً: بأن سجود التلاوة إلى الصلاة أقرب؛ لاتفاق أئمة الصحابة والتابعين، والمجتهدين من بعدهم على اعتبار الطهارة في سجود التلاوة؛ قياساً على الصلاة إلا ما رواه البخاري عن ابن عمر 6 وابن أبي شيبة عن الشعبي 7؛ قال الحافظ:

1 البيهقي 326/2.

2 البخاري 201/2 ومسلم واللفظ له 112/6.

3 المصنف 376/1.

4 نفس المصدر 377/1.

5 انظر نيل الأوطار 119/3.

6 انظر البخاري 207/3.

7 المصنف 375/1.

لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي<sup>1</sup>. ومردود ثانياً: بأن السجود - ولو سلمنا أنه ليس بصلاة - مكروه في أوقات النهي؛ ابتعاداً عن التشبه بالكفار الوارد في الأحاديث، وأنهم كانوا يسجدون للشمس حال الطلوع والغروب.

رأي ابن حبيب:

رخص ابن حبيب في سجود التلاوة بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يرخص فيه بعد العصر، وإن لم تصفر الشمس<sup>2</sup>، كمنهجه في صلاة الجنازة، وهو قول مطرف، وابن الماحشون<sup>3</sup>، واستدلوا لمذهبهم بالقياس على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس<sup>4</sup>.

واستشكل بعض المالكية تفريق ابن حبيب ومن معه؛ لأن النهي فيهما واحد، ولهذا لم أر من المالكية من أخذ بهذا المذهب.

قلنا: وأما ما استدل به ابن حبيب من قياس سجود التلاوة على ركعتي الطواف فورد بأن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند الجميع، أو مع المنازع<sup>5</sup>، وحكم ركعتي الطواف الذي قاس عليه سجود التلاوة ليس يمتنع عليه حتى يجعل أصلاً يقاس عليه؛ بل لم يقل به إلا بعض أصحاب مالك، ولم يأخذ به من جاء بعدهم - فيما اطلعنا عليه -، بل إن عبدالمعز بالغ في رده فقال: (وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لدليل عليه من خبر ثابت، ولا قياس صحيح)<sup>6</sup>.

حكم سجود التلاوة حال الاسفار، والاصفرار وبعدهما:

ذهب للمالكية إلى النهي عن سجود التلاوة من حين اصفرار الشمس، واسفارها<sup>1</sup>؛ وهو قول مالك في الموطأ، والمدونة<sup>2</sup>؛ ولم أر ما يخالف هذا في كتب المالكية إلا مقالة ابن ناجي من أن ابن عبدالمعز ذكر عن ابن عبدالحكم رواية عن مالك: إن السجود جائز عند الاسفار والاصفرار<sup>3</sup>.

ويظهر أن هذه رواية شاذة عن مالك؛ لمخالفتها لما في الموطأ، والمدونة؛ ولمخالفتها ثانياً لأصل مالك، وأصحابه في عدم توسعهم في تخصيص أحاديث النهي. ولم يلتفت إليها المالكية؛ فلم يشر إليها الباجي<sup>4</sup> وابن رشد<sup>5</sup>، والمازري<sup>6</sup>؛ بل إن خليل<sup>7</sup>، وابن حارث<sup>8</sup>، وزروق<sup>9</sup> حكوا اتفاق المالكية على ما ناقضها.

والنهي عن السجود حال الاسفار، والاصفرار محمول على الكراهة عند المالكية على المعتمد<sup>10</sup>، وتستمر الكراهة إلى قبيل طلوع الشمس وغروبها فيحرم السجود حينئذ<sup>11</sup>، ثم تعود الكراهة إلى ارتفاع الشمس بمقدار رمح<sup>12</sup>.

تنبه:

يرى المالكية أنه يكره لقارئ القرآن في وقت النهي عن سجود التلاوة، أو كان على غير وضوء إذا مر على آية سجدة - يكره له أن يقرأها، بل عليه أن يجاوزها،

1 انظر الرسالة 239/1 وعنصر خليل 187/1.

2 انظر الموطأ 207/1 والمدونة 110/1.

3 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.

4 انظر المنتقى 252/1.

5 انظر المقدمات 194/1.

6 انظر شرح التلويح 150.

7 انظر التوضيح 56.

8 انظر الأبي على مسلم 273/2.

9 انظر زروق على الرسالة 239/1.

10 انظر الشرح الكون 187/1.

11 انظر القرشي على خليل 224/1.

12 انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 233/1.

1 فتح الباري 208/3.

2 انظر المنتقى 252/1.

3 انظر المقدمات 194/1.

4 انظر المنتقى 252/1.

5 انظر التوضيح 56.

6 البيان والتحصيل 72/2.

7 التمهيد 45/13، 46.

ويصل ما قبلها بما بعدها، وذكر بعضهم أنه يقرأها بعد ذلك إذا أخرج وقت النهي، أو تطهر ويسجد لها؛ جاء في المقدمة: (قال مالك: لأحب أن يقرأ سجدة في صلاة أو غيرها، وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، وليتعدّها إذا قرأها) وقال: (فإذا أسفرت، أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإن قرأها إذا أسفرت، وإذا أصفرت لم يسجدها)<sup>2</sup>.

وفسر ابن يونس قول مالك في المدونة (فليتعدّها) أنه يريد موضع السجدة خاصة، لا الآية كلها<sup>3</sup>. قال الباجي: إنه رأي لبعض شيوخه المتأخرين<sup>4</sup>. وقيل بتعدّي الآية كلها<sup>5</sup>.

ويرى ابن عمران -مخالفا للمذهب- أنه لا يتعدّي القارئ السجدة أصلا، ولا يخرج عن حكم التلاوة<sup>6</sup>.

وجه مذكوره مالك من تعدي موضع السجدة أن قارئ القرآن في وقت النهي يكره له سجود التلاوة في الحال الذي يكره له قراءة السجدة، وترك سجودها فاجتمع له كراهة السجود، وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضع السجدة فلا يقرأها؛ فرارا من ارتكاب الكراهة في حال فرائها سواء أسجدها أم لم يسجدها<sup>7</sup>.

قلنا: وقد يستدل لمذهب مالك بحديث عقبة بن عامر (قال: قلت يا رسول الله: فضلت سورة الحج؛ لأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر التفريع 290/1.

<sup>2</sup> المدونة 110/1.

<sup>3</sup> انظر جامع ابن يونس 67.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 252/1.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>6</sup> انظر جامع ابن يونس 67 والتوضيح 56.

<sup>7</sup> انظر المنتقى 252/1.

<sup>8</sup> أحمد 151/4 والترمذي واللفظ له 59/3 قال الحافظ في سند هذا الحديث (ابن لهجة ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكدته الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم (تلخيص الحبير) 9/2.

ولا وجه لما ذكره ابن حزم: أن قول مالك بإسقاط موضع السجود قول ماسبقه إليه أحدا؛ بل هو مروى عن بعض التابعين؛ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن سعيد بن أبي الحسين كان يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها - فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد. كما أخرج عن أبي أمامة -رضي الله عنه- ما قد يفهم منه أنه كان يرى هذا المذهب؛ فعن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم<sup>2</sup>.

وجه مذكوره أبو عمران من عدم تعدي، وتجاوز موضع السجدة أن في تعديها وتجاوزها خروجا عن حكم التلاوة، وإفسادا لنظم القرآن، كما قال ابن حزم<sup>3</sup>.

#### الموازنة:

يظهر أن مذهب أبي عمران أقوى مما ذهب إليه غيره من المالكية؛ لأنه قد ورد عن الصحابة النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي<sup>4</sup>، ولم يرد عنهم الأمر بتعدي موضع السجود، والنهي عن قراءة موضع السجدة -على ما اطلعنا عليه- الأمر الذي يدل على أن كراهة ترك سجود التلاوة إنما هو في غير وقت النهي.

وأما ما استدلل به الباجي من أن قارئ موضع السجدة تجتمع له كراهة السجود وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضعه فقيه نظرا؛ لأنه يلزم على هذا الأصل أنه يكره للإنسان أن يدخل المسجد قبل المغرب ويتنظر الصلاة فيه؛ لأنه مأمور بتحية المسجد لدخوله المسجد، ومنهي عنه؛ لأنه في وقت الحي فاجتمعت له كراهة تأدية تحية المسجد، وكراهية تركه -ولا قتال لهذا.

فتبينت من هنا قوة قول أبي عمران؛ لاسيما أنه قول الجمهور الأعظم من العلماء.

<sup>1</sup> انظر المحلى 28/3.

<sup>2</sup> المصنف 77/1.

<sup>3</sup> انظر المحلى 28/3.

<sup>4</sup> انظر صفحة 218، 219 من هذا البحث.

قلنا: والأحوط لقارئ القرآن أن يسجدها بعد خروج وقت النهي كما فعلها ابن عمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة (عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصدا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدتها القوم في غير حينها) 1. وهذا موافق لأصل المالكية في الطائف في وقت النهي أنه يصلي ركعتي الطواف بعد خروج وقت النهي 2.

قال الإمام ابن الحاجب:

ومن أحرم في وقت منع قطع.

يعني أن من دخل في صلاة نافلة في وقت هي عامداً، أو ساهياً، أو جاهلاً؛ ثم تذكر في صلاته أنه في وقت هي فإن عليه أن يقطع نافلته وجوباً إن كان في وقت حرمة، وندباً في وقت الكراهة 3؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما هي عنه 4، فهو بمحولة من فعل معصية ثم تاب في أثناءها، أو ابتدأها ناسياً، ثم تذكر في أثناءها فإن عليه أن يتوقف عن فعلها، ولا يكون دخولها ميّزاً لإكمالها.

وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقطع نافلته ولو صلي منها ركعة، وهو جار على تعاليل الفقهاء أنه لا يتقرب إلى الله بمعصية. وأما بعد تمام الركعتين فينبغي عدم القطع؛ لخفة الأمر بالسلام 5.

وذكر ابن شاس أن من قطع نافلته في وقت هي فإنه لا قضاء عليه لتلك النافلة 6، لأنه مغلوب على القطع، ولم يتعمده 7.

1 المصنف 1/377.

2 انظر صفحة 190 من هذا البحث.

3 انظر الشرح الكبير وحاشيته للدموغي 1/187، 188.

4 انظر التوضيح 56.

5 انظر الحرشي على حليل 1/224.

6 انظر التوضيح 56.

7 انظر الحرشي 1/224.

وهذا الذي قاله ابن شاس موافق لأصل مالك؛ ففي المدونة (قال مالك فمن افتتح صلاته تطوعاً فقطعها متعمداً. قال عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغله فليس عليه قضاؤها) 1 وموافق لأصل ابن القاسم في الرجل يفتح صلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً ولا يستطيع أن يدرك الإمام قبل أن يركع إن هو أكمل النافلة فإن عليه أن يقطع ولا قضاء عليه، ففي المدونة: (قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا مالك قط أن عليه القضاء. قال: ولا يكون عليه القضاء؛ لأنه لم يقطعها متعمداً؛ بل جاء ما قطعها عليه) 2.

فتبين من هذا أن الذي قطع نافلته إذا أحرم بها في وقت هي لا يجب عليه قضاؤها كما قال ابن شاس؛ نظير من غلبه الحدث فيها، أو من أقيمت عليه الصلاة المكتوبة وهو محرم بها.

### الأماكن التي تكره فيها الصلاة

قال الإمام ابن الحاجب: ونهي عن الصلاة في الميزلة 3 والمخزرة 4 ومحجة الطريق 5 وبطن الوادي وظهير بيت الله الحرام ومعاطن الإبل وهو مجمع صدرها من المنهل بخلاف مرائب الغنم والبقر.

لما نهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على الأوقات التي تكره فيها الصلاة شرع في بيان ما تكره فيه الصلاة من الأماكن؛ فتكره الصلاة في الميزلة والمخزرة ومحجة الطريق؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - إن رسول الله - ﷺ - نهى أن يصلي في سبع مواطن في الميزلة والمخزرة والمقبرة وفارعة الطريق وبطن الحمام 6.

1 المدونة 1/98.

2 نفس المصدر.

3 موضع القمامة.

4 المكان الذي تخر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم.

وفي معاطن الأبل وهو فوق ظهر بيت الله الحرام قال ابن يونس: نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيما ذكر من الأماكن لأنها لا تخلوا عن النجاسة قال ابن القاسم كان مالك يكره أن يصلي على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبواها وأرواتها وقال أحب إلي أن يتنحى عن ذلك فإن تحققت الطهارة تجوز الصلاة فيها وإن تحققت النجاسة تمنع؛ ونقل المازري عن ابن شاس وابن الكاتب لإعادة على من صلى على قارعة الطريق إلا إذا تحققت النجاسة فإن لم يتحقق شيئا وصلى فالشهور اعادتها في الوقت لأن الأصل الطهارة؛ وقال ابن حبيب بعيد أبداً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً لأن الغالب عليها النجاسة؛ وهذا إن صلى في الطريق اختياراً وأما إن صلى فيها لضيق المسجد فتحوز لقول مالك - رحمه الله تعالى - لم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد وفيها أبواب الدواب وأرواتها فيها.

ثم ذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من المواطن التي تكره فيها الصلاة بطن الوادي وهو ما انفرد به ابن الحاجب؛ وقال ابن عرفة ما نقله ابن الحاجب من الكراهة في بطن الوادي لأعرفته؛ وهذا لا يضعف كلام ابن الحاجب فقد ذكره ابن شاس ونقله عنه القرافي وعلمه بأن الأودية مأوى الشياطين؛ لما جاء عن زيد بن أسلم - رحمه الله - قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظ للصلاة فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظوا.

- 1 شرح معاني الآثار 383/1 رواه ابن ماجه والترمذي وقال اسنده ليس بقوي. نيل الأوطار 2/154.
- 2 اللواقح على خليل 418/1.
- 3 المدونة 91/1.
- 4 التوضيح 56.
- 5 المدونة 151/1.
- 6 التوضيح لائحة 56.
- 7 المطالب على خليل 420/1.
- 8 الذخيرة 477/1.
- 9 التعرّيس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول المسافر لآخر الليل.

القوم وقد فرغوا فأمرهم رسول الله ﷺ - أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة وأن يقيم فصلى رسول الله ﷺ - بالناس.

قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من أتته من نوم صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان وادياً فليخرج عنه.

وقال الباجي وهذه علة لا طريق إلى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها فمن استيقظ منا لصلاة في بطن وادي وجب عليه فعلها؛ لأننا لا نتدري هل فيه شيطان أم لا فلا يجوز لنا ترك صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعلنا لا نتدري هل هي باقية أم لا، وقال ابن حبيب سمعت مطرفاً وابن الماحشون يقولان من ابتلى بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج عنه؛ لأنه لا يعلم من ذلك ما علم رسول الله ﷺ - قال ابن عبد البر المختار عندنا أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان لا يجوز أن تقام فيه صلاة لأننا لانعرف الموضع الذي ينسك عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين.

ولا يصلي على بيت الله الحرام لأن الصلاة إليه لاجلها.

وتكره الصلاة في معاطن الأبل لما جاء في المدونة أن مالكا - رحمه الله - سئل عن أعطان الأبل في المناهل أيصلي فيها؟ قال لا خير فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تصلوا في معاطن الأبل)؛ واختلف في علة الكراهة فقبل تبعه قال ابن عبد البر الفرق بين الغنم والأبل لا يدرك بالرأي ثم قال: وأوضح ما قيل في الفرق بين مراعي الغنم وعطن الأبل أن الأبل لا تكاد تهدأ ولا تنقر في العطن بل تنور فرمما تقطع على

- 1 التمهيد 203/5.
- 2 فتح الباري 467/1.
- 3 انظر الباجي على الموطأ 28/1.
- 4 انظر التمهيد 217/5 - 218.
- 5 العطن موضع يروك الأبل بين الشرتين؛ لأن في سقيها تبرد الماء مرتين مرة بعد أخرى. التمهيد 332/22.
- 6 المدونة 90/1.
- 7 مصنف ابن أبي شيبة 338/1 - شرح معاني الآثار 384/1.

المصلي صلواته! ويدل عليه قوله ﷺ (لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان) قال الخطابي يريد لما فيها من النفار والشروء وربما أفسدت على المصلي صلواته والعرب تسمى كل مارء شيطاناً.

بخلاف مراض الغنم تجوز الصلاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام:

(إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مراض الغنم؛ وقال سلوا فيها فإنها بركة)<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة؛ ولذلك لو كانت المقبرة مأهونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور؛ وقيل إلا مقابر الكفار.

كره مالك في رواية أبي مصعب الصلاة في المقبرة واجازها في المدونة لقوله فيها لا بأس بالصلاة في المقابر، وبلغني ان بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة؛ فقد جاء عن ابن جريح قال قلت لنافع أكان ابن عمر رضى الله عنهما - يصلي وسط المقبرة؟ قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - وسط البقيع والامام يوم صلينا على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك عبد الله ابن عمر، وتجوز الصلاة فيها ولو كان القبر بين يدي المصلي على المشهور<sup>3</sup>.

لما جاء في المدونة أن مالكا ﷺ لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر كانت القبور بين يديه وحلقه ويمينه وشماله<sup>4</sup> وما جاء من قوله ﷺ (لا تجلسوا على القبور) حمله مالك على الجلوس لقضاء الحاجة وقال إنما نهى عن الجلوس على القبور فيما نرى

للمذهب، أي لقضاء الحاجة وإطلاق الجلوس على قضاء الحاجة أسلوب معهود عند العرب.

فجاء في خبر بناء بيعة الحيشة المسماة القليس<sup>1</sup> والمسماة بالكعبة اليمانية من قول الراوي فحاء الكناني فقعد فيها فقال ابن هشام أي أحدث<sup>2</sup>؛ وفي البحاري قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك ممن أحدث عليه<sup>3</sup>؛ وروى امامة أن زيد بن ثابت قال هلم يابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ - عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط؛ وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: (من جلس على قبر يبول عليه أو يعوط كأنما جلس على حمرة نار).

وهذا يؤيد ما فسر به الامام مالك الجلوس الوارد في الحديث.

وأما الجلوس العادي فالآثار الواردة عن الصحابة تحميها؛ فروى البحاري عن نافع أن ابن عمر كان يجلس على القبور؛ وفي الموطأ أن علياً رضي الله عنه - كان يتوسد القبور ويضطجع عليها أورده مالك بلاغاً؛ وأخرجه الطحاوي ووثق رجاله، وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد<sup>4</sup>، قال ابن عبد البر أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إن كان طاهراً من الأنجاس؛ لقول النبي ﷺ - (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)<sup>5</sup>.

فهو ناسخ لما عارضه للصلاة في كل موضع؛ لأنه سبق لعموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ولا الاستثناء ولا النسخ<sup>6</sup>، قال ابن العربي لا يستثنى منها إلا البقاع النحسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق للغير، ولا يخص بقوله ﷺ (الأرض كلها

1 الموطأ - للزرزقي - 273/1.

2 بضم القاف وفتح اللام المشددة وسكون النحبة.

3 كشف المغطى 142.

4 البحاري 466/3.

5 انظر الموطأ 273/1، والبحاري 467/3، وشرح معاني الآثار 517/1.

6 البحاري 79/2.

7 التمهيد 220/5.

1 التمهيد 333/22.

2 أبو داود مع عون المعبود 109/2 - 120 ومصنف ابن أبي شيبة 338/1.

3 المعارضة 115/2.

4 المدونة 90/1.

5 مصنف عبدالرزاق 407/1.

6 التوضيح لوحة 54.

7 المدونة 90/1.



مسجد إلا المقبرة والحمام) لما في اسناده من الضعف والاضطراب مما لا يصح الاحتجاج به<sup>1</sup>.

وحمله ابن حبيب على مقبرة المشركين وإن صلي فيها أعداد ابداً إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ ولا يعيد<sup>2</sup>؛ قال ابن عبد البر وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وبني رسول الله - ﷺ - مسجده في مقبرة المشركين فبشها وسواها وبني عليها<sup>3</sup>.

## الصلوة في الكنائس

قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور وكره التماثيل في نحو الأسرة والقباب بخلاف الثياب واليسط التي تمتهن وتركها أحسن.

كره مالك - رحمه الله تعالى - الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدم الكفار وما يتناولونه من النجاسة والخمر وما يتخذونه من الصور فيها؛ لما جاء عن أسلمة مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً، وقال لعمر أي أحب أن تحبني وتكرمني أنت وأصحابك فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها<sup>2</sup>، وجاء في رواية البخاري معلقاً إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصلي في البيعة<sup>3</sup> إلا بيعة فيها تماثيل<sup>4</sup>.

وكره مالك التزول فيها إلا للمسافر إذا دعت الضرورة كحرق وبرد؛ وقال أرجو أن يكون ذلك واسعاً إن شاء الله<sup>5</sup>.

هذا في الكنائس العامة أما الخالية التي لم يكن فيها شيء من آثار أهلها فأجاز ابن حبيب الصلاة فيها<sup>6</sup> اخذاً من مفهوم ما تقدم عن المدونة.

وكره مالك التماثيل التي تكون في الأسرة والقباب<sup>7</sup> لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت دخل علي رسول الله - ﷺ - وقد سترت سهوة<sup>8</sup> لي بقرام فيه

<sup>1</sup> انظر المدونة 91/1.

<sup>2</sup> مصنف عبدالرزاق 411/1 - 412.

<sup>3</sup> بكسر الباء الموحدة بعدها مائة ثمانية مئتين معيد النصارى، فتح الباري 77/2.

<sup>4</sup> البخاري 77/2 - 78.

<sup>5</sup> المدونة 91/1.

<sup>6</sup> التوضيح لوجه 57.

<sup>7</sup> المدونة 91/1.

<sup>8</sup> بيت صغير يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها اللثام، والقوام بكسر القاف ستر الرقيق. النووي على مسلم 14 - 88.

<sup>1</sup> انظر سنن الترمذي مع العارضة 114/2، والتمهيد 220/5.

<sup>2</sup> التوضيح لوجه 57.

<sup>3</sup> التمهيد 227/5، والبخاري 77/2.

تمثيل فلما رآها هتكة وتلون وجهه - قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين فأخذها رسول الله - ﷺ - يرتفق بهما في البيت. مما يدل على انتفاء الكراهة بعد استعماله فيما ذكرت.

قال عكرمة كانوا يقولون في التصاوير في اليسر والوسائد دُلُّ لها، وكانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام.

ويرى بعض السلف أن المنوع ما كان له ظل، وأما مالا ظل له فلا بأس باتخاذ مطلقاً سواء امتنهن أم لا، لما جاء عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال، إن رسول الله - ﷺ - قال إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، قال بسر ثم اشكى زيد فعديناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الحولاني ريب ميمونة زوج النبي - ﷺ - ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب، وفي رواية النسائي قال زيد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (إلا رقماً في ثوب)<sup>2</sup>، وهو مذهب القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عون دخلت على القاسم بن محمد في بيته بأعلى مكة فرأيت فيه حجلة فيها تصاوير القننس والعنقاء، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما أجاز استعمالها، ووصف النووي له بأنه مذهب باطل غير مسلم وإنما هو مرجوح<sup>3</sup> كما قال ابن العربي.

قال ابن العربي حاصل ما قيل في اتخاذ الصور أنها إن كانت بحسمة حرمت بالإجماع، وإن كانت نقشاً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول - أنها جائزة لقوله في الحديث (إلا ما كان رقماً في ثوب).

<sup>1</sup> مسلم 14-88-89، 91.  
<sup>2</sup> البخاري 512/12-514، ومسلم 82/14، وانظر سنن النسائي 122/8 وفتح الباري 514/12.  
<sup>3</sup> انظر فتح الباري 512/12 والنووي على مسلم 82/14.

الثاني - أنها ممنوعة لحديث عائشة (دخل النبي - ﷺ - وأنا مستنزة بقصرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكة، ثم قال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله).

الثالث - أنها إن كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وتقطع وتفرقت أجزاؤه جاز؛ للحديث المتقدم فجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما.

الرابع - أنه إن كان ممتهاً جاز وإن كان معلقاً لم يجز، وأصحها الثالث<sup>2</sup>.

### الرخصة في لعب الأطفال

استثنى الفقهاء من منع اتخاذ الصور المحسمة ما يصنع للبنات على شكل عرائس يلعبن بها ويتدربن على أمر بيوتهن وتربية أولادهن، فأجازوا بيعها وصنعها وهو ما حرم به القاضي عياض ونقله عن الجمهور استناداً لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي - ﷺ - وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يتقمعن<sup>3</sup> منه فيسربوهن<sup>4</sup> إلي يلعبن معي<sup>5</sup>.

### صور الأشياء التي لانفس لها:

إذا كان للإنسان هوية في الرسم فله أن يصور الشجر والأودية وغيرها مما لانفس له، لما ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال له إنني

<sup>1</sup> مسلم 88/14.  
<sup>2</sup> العارضة 253/7.  
<sup>3</sup> يتخبطن منه ويدخلون من وراء السور.  
<sup>4</sup> يرسلونهم إلي، انظر شرح الخطابي على البخاري 2201/3.  
<sup>5</sup> البخاري مع الفتح 143/13.

رجل اصور هذه الصور فأنتن فيها؟ فقال أدن من فدنا منه ثم قال أدن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال افتيك بما سمعت عن رسول الله - ﷺ - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم، وقال إن كنت لابد فاعلما فاصنع الشجر وما لانفس له) وجاء من أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال، قال رسول الله - ﷺ - أتاني جبريل فقال يا محمد جنتك البارحة فلم أمتطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمُرُ بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيفة شجرة، وقال أبوهريرة الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة<sup>2</sup>.

## الأذان

قال الامام ابن الحاجب الأذان سنة، وقيل فرض وفي الموطأ<sup>1</sup>، وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعة وقيل فرض كقافية على كل بلد يقاتلون عليه. الأذان لغة: الاعلان. قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>2</sup>. وقال الشاعر:

أذنت بينها أسماء ليت شعري متى يكون اللقاء

وفي لسان الشرع: الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤداة في الوقت.

وحكمة مشروعيتها: قصد الاجتماع للصلاة واظهار شعائر الاسلام في داره<sup>3</sup> لما جاء عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان اذا غزى بنا قوماً لم يكن يغير حتى يصيح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه<sup>4</sup>.

وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الأصح بعد إتمام النبي - ﷺ - مسجده بالمدينة، ولما سمعه اليهود قالوا لقد بدلت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى<sup>5</sup> فنزل قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا لِدِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>6</sup>، وأما السنة فما جاء عن عبدالله بن زيد أنه قال لما أمر النبي

<sup>1</sup> الموطأ / 148/1.

<sup>2</sup> براءة / آية 3.

<sup>3</sup> ابن ناجي على الرسالة / 148/1.

<sup>4</sup> البخاري مع شرح الخطابي / 460/1.

<sup>5</sup> فتح الباري / 217/2، والآي على مسلم / 132/2 والزرقان على الموطأ / 134/1.

<sup>6</sup> الجمعة / آية 9.

<sup>1</sup> 148/1.

<sup>2</sup> 132/2.

<sup>3</sup> 460/1.

<sup>4</sup> 217/2.

<sup>5</sup> 134/1.

<sup>1</sup> مسلم / 93/14.

<sup>2</sup> شرح معاني الآثار / 287/4.

- **عنه** - بالنافوس ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يجعل نافوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبع النافوس؟ فقال وماتنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدلتك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. قال. فقال تقول - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عن غير بعيد ثم تقول إذا أقمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - فأخبرته بما رأيت فقال إنما لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقى عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب - **رضي الله عنه** - وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أوري، فقال رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - فله الحمد!

وفي رواية مسلم قم يا بلال فأذن بالصلاة قال القرطبي وهو حجة لمشروعية الأذان<sup>3</sup>.

واستعرض ابن الحاجب رحمه الله تعالى - في حكمه ثلاثة أقوال:

الأول - أنه سنة وهو ماشهه خليل وعليه فقهاء المالكية، لقول مالك - رحمه الله تعالى - الأذان والإقامة ستان<sup>4</sup>.

الثاني - أنه فرض في مساجد الجماعات لما جاء في الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الناس<sup>5</sup>. فحمله ابن الحاجب وابن أبي زيد علسي

الوجوب، لقوله في الرسالة الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبية، وصححه الأبي، وحمله الباقي على الوجوب الكفائي لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة في الجملة وأن معرفة الوقت فرض كفاية، وحمله القاضي عبد الوهاب على السنية<sup>1</sup>.

الثالث - أنه واجب كفايي في البلد لأن الغرض منه الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام، فإن ترك يقابل أهله عليه، ودلّ علسي القولين الأولين قوله - **صلى الله عليه وسلم** - (قم يا بلال فأذن بالصلاة) فحمله على ظاهره من قال بوجوبه، وصرّفه عن ذلك بقرينة التعليم من قال بسنيته، ودلّ علسي القول الثالث الأغراض الثلاثة التي تقدم بيانها عند ذكره والمشهر منها أنه سنة مؤكدة وهو ماعليه الجمهور<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: ولم يختلف في مشروعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وأما إذا لم يقصد فوقع لا يؤذنون، ووقع إن أذنوا فحسن<sup>3</sup>، فقليل اختلاف وقيل لا.

واستحبه المتأخرون للمسافر وإن انفرد لحديث أبي سعيد وحديث ابن المسيب.

لاختلاف في مشروعية الأذان لأصلاة الفرض في وقتها إذا كان الغرض منه الدعاء إليها كالأذان في مساجد الجماعات.

وإذا لم يقصد الدعاء إليها كالأذان الواحد أو الجماعة التي لا تطلب غيرها فلما لك في مطالبة الأذان وعدمه قولان<sup>4</sup>، وهما اللذان غير عنهما ابن الحاجب بقوله فوقع لا يؤذنون وإن أذنوا فحسن، فحمله اللحمي والمازري علسي الاختلاف، وحملهما

1 الباقي على الموطأ 1/136، الأبي على مسلم 2/133، التوضيح لوحية 57، ابن تاجي علسي الرسالة 148/1.

2 المفهم على شرح مسلم 2/746-747.

3 النظر المدونة 1/61.

4 نفس المصدر السابق.

1 أبوداود 2/169-172، والتمهيد ج 24-23-24.

2 المفهم على شرح مسلم 2/746.

3 النظر التوضيح لوحية 57، والخطاب على خليل 1/422-423.

4 التفريع 1/221.

5 الموطأ 1/148.

ابن بشير على الوفاق وأن المراد من عدم المطالبة الواردة في أحد القولين نفي التأكيد، فلا يتأكد في حقهم كما يتأكد في مساجد الجماعات فإن أذنوا فحسن.

واستحب مالك وابن حبيب للمسافر ومن كان بأرض فلاة الأذان ولو كان فداً لما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال لعبدالرحمن بن عبد الله إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقال سعيد بن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام للصلاة صلى ورائه من الملائكة أمثال الجبال وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فله حكم الرفع كما تبين عليه السيوطي.

وقد أخرجه النسائي مرفوعاً بهذا المعنى عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه قال. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل بأرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ويؤمنون على دعائه.

وقول ابن الحاجب - واستحسنه المتأخرون - غير مسلم لقول أشهب إن يترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة، وأشهب لم يكن من المتأخرين.

قال الامام ابن الحاجب: ولا أذان لغير مفروضة، ولا لفائنة، وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل منهما.

اتفق الفقهاء على عدم الأذان لصلاة النفل<sup>1</sup>، قال ابن الجلاب ولا يؤذن لشئ من النوافل<sup>2</sup>، لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العبد بن غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة<sup>3</sup>.

واستحسن الشافعي - رضي الله عنه - أن يقال عند صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة واستحسنه عياض<sup>4</sup>.

ولا يؤذن للفوائت من الصلوات وهو قول أشهب وبه الفتوى وعليه العمل<sup>5</sup> لما جاء عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلها لوقتها<sup>6</sup>، ففي ترك الأذان لصلاتي الظهر والعصر بعد خروج وقتها دليل على عدم مشروعية الأذان للفوائت.

ولم يأخذ مالك والشافعي بظاهر ماجاء عن قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال بعض الناس لو عرست<sup>7</sup> بنا برسول الله قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال أنا أوقظكم فأصبحوا فاطمحووا واستد بلال ظهره إلى راحته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد طلع حاجب الشمس فقال (يا بلال أين ماقلت) قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: (إن الله قبض أرواحكم حين

<sup>1</sup> ابن ناحي على الرسالة.

<sup>2</sup> التفرغ 221/1.

<sup>3</sup> مسلم 176/6.

<sup>4</sup> المواق على حليل 423/1 وانظر المجموع على المهذب للنووي 83/3.

<sup>5</sup> ابن ناحي على الرسالة 148/1 والمحطاب على حليل 423/1.

<sup>6</sup> النسائي 17/2.

<sup>7</sup> التعريس: نزول المسافر لغير إقامة وأصله نزول المسافر لأمر الليل.

<sup>1</sup> التوضيح لوجه 57، وابن ناحي على الرسالة 149/1.

<sup>2</sup> البخاري 228/2-229، والموطأ 142/1.

<sup>3</sup> الزرقاني على الموطأ 153/1 علماً بأن حديث سلمان الذي أوجزه إلى النسائي لم يحد في النسخة التي بأيدينا.

<sup>4</sup> ابن ناحي على الرسالة 149/1.

شاء، وردّها عليكم حين شاء يابلال- قسم فأذن بالناس بالصلاة) فحملته مالك والشافعي في الجديد على المعنى اللغوي وهو مجرد الإغلام<sup>1</sup>.

وحكى الأبهري أنه يؤذن لأول صلاة من الفوائت وهي رواية في المذهب، ولعلها اعتمدت على هذا الحديث.

### وفي حكم الأذان لصلامي الجمع ثلاثة أقوال:

الأول- لا يؤذن لهما لما جاء في البخاري من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ - جاء ليلة النحر إلى المزدلفة فنوضاً فأصبح، ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم أتى كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلي -العشاء- وفي رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- جمع النبي ﷺ - المغرب والعشاء بجمع وهو مزدلفة كل واحدة منها بإقامة، فلم يذكر الأذان في هذين الحديثين، وإنما اكتفي بالإقامة لكل منهما، وبه قال أبو ثور، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد<sup>2</sup>.

الثاني- يؤذن للأول ويكتفي بالإقامة للثانية، وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون وقواه الطحاوي قياساً على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله في حديثه عن يوم عرفة، أن رسول الله ﷺ - خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>3</sup>.

الثالث- يؤذن لكل صلاة منهما وهو ما شهده ابن الحاجب وحكى المازري الاتفاق عليه<sup>4</sup>، قال ابن القاسم قال لي مالك جمع الصلاتين بعرفة والمشعر الحرام قال لكل صلاة أذان وإقامة<sup>5</sup>. وهو اختيار البخاري لما جاء عن أبي اسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول، حج عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- فأذنا المزدلفة

<sup>1</sup> البخاري مع الفتح 206/2-207.

<sup>2</sup> ابن ناضي على الرسالة 148/1.

<sup>3</sup> البخاري مع الفتح 270/4-272.

<sup>4</sup> شرح معاني الآثار 214/2، وحاشية الدسوقي على الدرر 44/2.

<sup>5</sup> النسائي 15/2.

<sup>6</sup> التوضيح لوجه 57.

<sup>7</sup> التمهيد 261/9.

حين الأذان في العتمة، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء؛ ولما جاء عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلاتين مرتين بجمع وهو مزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما؛ فأخذ عنهما مالك -رحمه الله تعالى- مشروعية الأذان لكل الصلاتين.

ولم نجد في المصادر التي بين أيدينا حديثاً نستند إليه، قال ابن عبد البر، لأعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ -، والذي يحضرنى من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ - سن الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد.

وإذا كان وقتها واحداً، وكانت كل واحدة تصلي في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والاقامة من الأخرى؛ لأنه ليست واحدة منهما فائتة تقضي وإنما هي صلاة تصلي في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها فستها أن يؤذن ويقام لكل منهما، وهذا بين<sup>6</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: والاقامة سنة في كل فرض عموماً أداء وقضاء، وفي المرأة حسن على المشهور، وجزاز أن يقيم غير من أذن، وإسرار المنفرد حسن.

الاقامة في صلاة الفرض قضاء، وأداء سنة مؤكدة على المشهور؛ لقول مالك الأذان والاقامة سنتان للصلاة المكتوبة، خلافاً لابن كنانة الذي يرى إعادة الصلاة على من تركها عمداً. قال مالك إن تعمد ترك الإقامة فليستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أشهب تسقط الإقامة إذا خاف المقيم خروج الوقت بحافطة على أداء الصلاة في وقتها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البخاري مع الفتح 271/4-272.

<sup>2</sup> شرح معاني الآثار 24/2.

<sup>3</sup> التمهيد 261/9، 262.

<sup>4</sup> النظر المدونة 61/1، والفرع 221/1، والزرزوق وابن ناضي على الرسالة 149/1، والأبي على مسلم

134/2.

ولا إقامة في غير صلاة الفرض؛ لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي -  
عليه السلام- العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة<sup>1</sup>.

وتستحب الإقامة في حق المرأة على المشهور؛ لقول مالك فإن أقامت المرأة  
محسن وهو قول ابن القاسم وليست سنة كما في حق الرجال<sup>2</sup>.

ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم؛ لما جاء عن زياد بن الحارث الصدائي قال  
كنت مع رسول الله -  
عليه السلام- فأمرني فأذنت الفجر فحاء بلال فقال النبي -  
عليه السلام- يا بلال إن أعا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم، فأقمت<sup>3</sup>، ويجوز أن يقيم غيره،  
فقد سئل مالك رحمه الله تعالى -عن مؤذن أذن لقوم ثم دخل في صلاة النفل  
فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، قال لا بأس بذلك<sup>4</sup>؛ لما جاء عن عبداً لله بن زيد أن  
رسول الله -  
عليه السلام- أمر عبداً لله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال، وقال هو أنسدي  
صوتاً فلما أذن بلال قال -  
عليه السلام- لعبداً لله أقم الصلاة<sup>5</sup>.

وضعف رجال الحديث حديثي الصدائي وعبداً لله بن زيد، واتفق أهل العلم  
على جواز الإقامة من غير المؤذن واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم الأمر منسح،  
وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال  
غيرهم إن الأولوية للمؤذن، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- وإذا أذن الرجل  
أحسن أن يتولى الإقامة قال الشوكاني: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث  
عبداً لله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده  
بلاشك قال الخافظ اليعموري: فإذا أذن واحد فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة  
فعاد، واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وإن تشاحوا قرع بينهم<sup>6</sup>.

ويستحب للذي يصلي وحده أن يقيم الصلاة سراً لأن المقصود اشعار النفس  
بالصلاة.

قال الامام ابن الحاجب: وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على  
المشهور ويقول بعده الشهادتين متنى متنى أخفض منه ولا تخفهما جداً على  
المشهور، ثم يعدهما رافعاً صوته وهو الترجيع وبني الصلاة خير من النوم في  
الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور.

صفته الأذان عند المالكية الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا  
إله الا الله أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع بأرفع من  
صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً  
رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي  
على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان الأذان  
لصلاة الصبح في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على  
الفلاح<sup>1</sup>، قال مالك وهذا ما أدركت الناس عليه من شفع الأذان وعلى هذا جمهور  
ائمة الفتوى لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان<sup>2</sup>.

وهو ما علمه النبي -  
عليه السلام- لأبي محذورة<sup>3</sup>، قال عطاء: ما علمت تأذين أبي محذورة  
بخالف تأذيتهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي -  
عليه السلام- حتى أدركه  
عطاء وهو يؤذن<sup>4</sup>.

والمشهور أن يرفع صوته بالتكبير في ابتداء الأذان وهو ما حمل اللخمي المدونة  
عليه وعليه عمل الناس وصححه ابن رشد.

ومقابل المشهور أنه لا يرفع صوته أولاً وعليه حمل أبو عمران المدونة استناداً إلى  
ما جاء في رواية ابن وهب وسماع أشهب عن مالك أنه يخفض صوته بالتكبير  
والتشهد أولاً، وهو ما يفيد ظاهر الرسالة، واختاره عبد الحميد الصانع<sup>5</sup>.

1 المدونة 57/1.

2 للموطأ مع الزرقاني 146/1، والمفهم شرح صحيح مسلم 747/2، والبخاري 229/2.

3 انظر الحديث في مسلم 80/4 - 81 والنسائي 4/2.

4 المدونة 58/1.

5 انظر ابن ناضي والزرزقي على الرسالة 150/1 - 151.

1 مسلم 176/6.

2 المدونة 59/1، والخطاب على خليل 463/1 - 464.

3 سنن أبي داود 209/2، ومصنف عبدالرزاق 475/1 - 476.

4 المدونة 59/1.

5 أبو داود 207/2 والاستذكار 70/4.

6 نيل الأوطار 64/2.

وبعد التكبير بقول الشهادتين ولا تخفي فهما صوته حتى لا يسمعه من يليه  
فقوته السنة لما جاء في حديث أبي مخلورة (بصوت يسمع من يليه)<sup>2</sup>.

ثم يعيد الشهادتين مرتين رافعاً صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن  
لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. قال النووي  
- رحمه الله تعالى - وفي هذا حجة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور  
العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وإذا كان الأذان لصلاة الصبح فيقول  
بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين وهو نص المدونة؛ قال  
أبو مخلورة كنت أؤذن لرسول الله - ﷺ - وكنت أقول في أذان الفجر حي على  
الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا  
الله، وقال ابن وهب في أحد قوليه لا يكرر الصلاة خير من النوم<sup>3</sup>.

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالتكبير وهو  
يتضمن وجود الله وكمالته، ثم نبي بالتوحيد ونفى الشرك ثم بإثبات الرسالة لمحمد  
- ﷺ - ثم دعا إلى الطاعة المحصورة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا  
من جهة الرسول - ﷺ - ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه إشارة إلى المعاد  
ثم أعاد التكبير توكيداً.

والاقامة ألفاظها مفردة بما في ذلك "قد قامت الصلاة" على المشهور عند  
المالكية<sup>4</sup>، وهو اختيار مالك الثابت عنه، جاء في المدونة أن لفظ الإقامة: "الله  
أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على  
الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله"<sup>5</sup>.

1 الدردير على خليل 1/193.

2 النسائي 4/2.

3 مسلم مع النووي 80/4-81.

4 النسائي 14/2.

5 الأبي على مسلم 14/2.

6 فتح الباري 135/2.

7 المنذرى 135/1.

8 المدونة 58/1.

وهو مذهب الليث بن سعد، وقول قدم للشافعي<sup>6</sup>، ودليله: عموم حديث أنس في  
الصحيحين "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"<sup>7</sup>، وعمل أهل المدينة، فقد  
ذكر في الموطأ أن "الإقامة لا تنى، وهو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"<sup>8</sup>،  
وإفراد "قد قامت الصلاة" عمل سعد القرظ وأولاده<sup>9</sup> الذين استمر فيهم الأذان  
والإقامة في الحرم المدني منذ زمن رسول الله ﷺ إلى عهد مالك<sup>10</sup>، فلو كانت تنى  
لنقلت؛ قال ابن عبد البر: "وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه شيء لا  
ينفك منه في كل يوم مراراً، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك"<sup>7</sup>.

واستدل المالكية على إفراد "قد قامت الصلاة" بأنها لفظ "يختص بالاقامة، فوجب  
أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن "الصلاة خير من النوم" لما كان لفظاً  
يختص الأذان كان على أصل الأذان في الإيتار"<sup>8</sup>.

ويذهب أكثر العلماء إلى تنبيه "قد قامت الصلاة"، وبها جاءت الآثار<sup>9</sup>، وهي  
رواية شاذة عن مالك ذكرها ابن شعبان في مختصره رواها المصربون عن مالك<sup>10</sup>.  
ودليل التنبيه ما رواه الشيخان عن أنس من بعض الطرق قال: "أمر بلال أن يشفع  
الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة"<sup>11</sup>، والاستثناء زيادة يجب المصير إليها، ولأنها عمل  
أهل مكة<sup>12</sup>.

1 الاستذكار 13/4.

2 شرح النووي على مسلم 78/4.

3 البخاري 229/2 ومسلم 79/4 والمنذرى 135/1.

4 الموطأ 1/214.

5 انظر التمهيد 313/18.

6 انظر البيهقي 418/1، 419، 420.

7 الاستذكار 56/4 وانظر أعلام الموقعين 291/2.

8 المعونة للقاضي عبد الوهاب 207/1.

9 انظر الاستذكار 56/4.

10 انظر شرح التلويح 438/1 والمنذرى 158/1.

11 البخاري 223/2 ومسلم 77/4.

12 انظر فتح الباري 223/2، 224.



قلنا: والخلاف في ألفاظ الإقامة من الخلاف المباح، ولهذا قالت طائفة من جلة العلماء منهم الطبري: في الإقامة إن شاء نبي، وإن شاء أفراد، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين كل ذلك مباح<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وأنكر مالك أذان القاعد إلا مريضاً لنفسه، ويجوز ركباً ولا يقيم إلا نازلاً، ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع، ولا يكره الالتفات عند القبلة للاستماع.

لما كان الغرض من الأذان النداء للصلاة وانتشار صوت المؤذن طلب المؤذن أن يكون قائماً، قال وائل بن حجر الصحابي: من السنة أن لا يؤذن الانسان إلا وهو قائم أخذاً من قول النبي -ﷺ- لبلال (قم فأذن) فاستبط منه ابن حزيمة وابن المنذر وعياض مشروعية الأذان قائماً وبه قال القرطبي؛ لهذا انكر مالك -رحمه الله تعالى- أذان القاعد، وقال لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً إلا إذا كان مريضاً يؤذن لنفسه.

وإذا كان الرجل ركباً في سيارته أو على دابته وجاء وقت الصلاة فله أن يؤذن على الحالة التي عليها، قال مالك لا بأس أن يؤذن الرجل وهو ركب، وكان سالم ابن عبدالله -رضي الله عنهما- في السفر حين يرى القجر يتنادي للصلاة وهو على البعير فإذا نزل أقام<sup>3</sup>.

ومالك في الإقامة روايتان، الأولى أنه لا يقيم وهو ركب، لأن من شرط الإقامة الاتصال بالصلاة، ونزوله من على دابته ومثبه إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الإقامة والصلاة.

والثانية له الإقامة ركباً، لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير فلا يعد قاصلاً، كأخذ الثوب وبسط ما يصلي عليه<sup>4</sup>.

والأخذ بالرواية الأولى أولى، وعليها انحصرت المدونة، لقوله فيها ولا يقيم وهو ركب، وعززها ما تقدم عن سالم بن عبدالله.

ووضع المؤذن أصبعيه في أذنيه عادة معروفة قديماً وحديثاً، فقد جاء عن أبي جهم عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فإه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه، والرسول -ﷺ- في قبة حمراء فخرج بلال بين يديه كالعنزة وركبها في البطحاء فصلى إليها رسول الله -ﷺ-.

وهو لا تعلق له بأحكام الأذان، قال مالك ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك والإقامة مثلها كما قال ابن القاسم.

والالتفات حال الأذان لسمع الناس طريقة أقرها مالك في المدونة واستحسنها الفقهاء<sup>2</sup>، لما رواه أبو داود أن بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً، وجاء عن عون بن أبي جهم عن أبيه قال أتيت النبي -ﷺ- فخرج بلال فأذن فجعل يقول في أذنيه هكذا ينحرف يمينا وشمالاً<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: ولا يفصل بسلام ولا رد، ولا غيرهما فإن فرق بذلك أو غيره تفريقاً فاحشاً استأنف، ولا يرد بإشارة على المشهور، بخلاف الصلاة، قال بعضهم<sup>5</sup>، لم يسمع إلا موقوفاً.

إذا شرع المؤذن في الأذان فلا يفصل بين جملة بسلام ولا غيره، ولا يرد على من سلم عليه، قال مالك رحمه الله تعالى - ولا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه<sup>6</sup>، ولو بإشارة على المشهور، ويرد عليه بعد فراغ الأذان ولو كان المسلم غير موجود؛ فإن اضطرب المؤذن إلى الكلام كان مخاف على صبي أو أعمى الوقوع

<sup>1</sup> الباجي على الموطأ 1/140.

<sup>2</sup> المدونة 1/58، والتوضيح لوحة 59.

<sup>3</sup> أبو داود 1/220-221.

<sup>4</sup> النسائي 2/12.

<sup>5</sup> هو تعلب، التوضيح لوحة 59.

<sup>6</sup> المدونة 1/59.

<sup>1</sup> التمهيد 18/314.

<sup>2</sup> المدونة 1/59.

<sup>3</sup> انظر الزرقان على الموطأ 1/152-153، والتمهيد شرح صحيح مسلم 2/476.

<sup>4</sup> المدونة 1/59.

في مهلكة كثير أو غيره فينقله بكلام أو غيره ويبني على أذانه إن لم يطل، فإن طال ابتداء الأذان من أوله.

والحكمة في منع رد السلام في الأذان بالإشارة وجوازه في الصلاة، أن الأذان عبادة ليس لها موضع في النفس كالصلاة، فلو أجزى الرد فيه بالإشارة لتطرق المؤذن إلى الكلام بخلاف الصلاة لعقلتها في النفس لا يتطرق جواز الإشارة فيها إلى الكلام<sup>1</sup>، ويستحب أن يقف المؤذن على جمل الأذان ساكنة لما جاء عن جابر أن رسول الله -ﷺ- قال ليلاً (يا بلال إذا أدنت فترسل في أذانتك وإذا قممت فاحذر) أي أسرع، فأمر الرسول -ﷺ- بالأسراع في الإقامة يقتضي عدم الوقوف وهو الأعراب، وبالترسل في الأذان يقتضي الوقوف.

ولم ينقل عن أحد من السلف واختلف أنه نطق بجمل الأذان متحركة ماعدا التكبيرتين الأولين فاختار شيوخ صقلية جزمهما، واختار القرويون الوقوف عليهما متحركة<sup>2</sup>.

والله أعلم بالصواب، وحاشا لي أن أكون ممن يفتي بما ليس له من العلم، والله المستعان.

<sup>1</sup> انظر التفريع 222/1، والتوضيح لوجه 58، والمطاب على خليل 427/1.  
<sup>2</sup> سنن الرملي 312/1.  
<sup>3</sup> تنوير الصحاح 126.  
<sup>4</sup> الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 158/1.

قال الامام ابن الحاجب: وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً، وفي الصبي قولان؛ ولا يعتد بكافر ولا مجنون، وسكران، ولا امرأة.

لما كان الأذان شرع لإعلام دخول وقت الصلاة وهي لا تصح من كافر اشترط الفقهاء لصحة الأذان الاسلام فلا يصح من كافر ولو عمز على الدخول في الاسلام، لأن مناطق به من الأذان قبل الشهادتين لا يقبل إجباره به لدخول الوقت لوقوعه قبل حصول الشرط وهو الاسلام، فلا يصح اسلامه إلا بعد نطقه بالشهادتين<sup>1</sup>.

وأن يكون عاقلاً فلا يصح من مجنون وأن يكون ذكراً فلا يصح من امرأة، لظاهر ما جاء في حديث بدأ الأذان (يا بلال قم فنادي بالصلاة)<sup>2</sup>؛ وقال ابن ناسي واتفق الفقهاء على منعها الأذان.

واستعرض ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- في حكم أذان الصبي قولين أحدهما المنع لقول مالك -رحمه الله تعالى- لا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً.

والثاني الجواز، وهو ما رواه أبو الفرج عن مالك، وقيل يؤذن إن لم يوجد غيره رواه اشهب، وقيل إن كان ضابطاً تابعاً في معرفة دخول الوقت ليبلغ أذن وإلا فلا<sup>3</sup>.

فإن أذن من لم تتوفر فيه شروط الأذان فلا يعتد بأذانه كما قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى-

قال الامام ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، وتستحب الطهارة وفي الإقامة تتأكد.

ويستحب أن يكون صبيّاً، والطرب والتحزين منكر.

<sup>1</sup> انظر الخطاب على خليل 434/1، والرقائي على خليل 159/1.  
<sup>2</sup> البحاري 221/2 - 222.  
<sup>3</sup> انظر المدونة المدونة 59/1، وابن ناسي على الرسالة 149/1 - 152/1.

إذا صلى رجل الغرض في بيته فذهب إلى المسجد ولم يؤذن لتلك الصلاة أحد، فلا يؤذن لها ولا يقيمها لغيره قياساً على عدم صحة امامته فيها لغيره؛ فإن أذن ولم تعلم الجماعة بذلك حتى صلوا أجزاءهم كما قال أشهب<sup>1</sup>.

وإذا لم يصل وأذن في مسجد وأراد أن يؤذن في غيره كره ذلك أشهب، وأحازه بعض فقهاء الأندلس، ويستحب للمؤذن أن يكون متطهراً، لما جاء في الحديث (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً)<sup>2</sup>؛ لأنه داع إلى الصلاة، واستحبها في الإقامة أكد لاتصالها بالصلاة، قال مالك ولا يقيم إلا على وضوء<sup>3</sup>.

واختلف في أذان الجنب خارج المسجد، فقال ابن القاسم لا يؤذن، وحمله اللخمي على الكراهة وقال سحنون وابن نافع له أن يؤذن، قال ابن ناجي وهو الأقرب؛ لأنه ذكر وأن الجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذلك الأذان<sup>4</sup>.

ويستحب في المؤذن أن يكون ذا صوت حسن؛ لما جاء عن عبد الله بن زيد أن رسول الله -ﷺ- قال له (ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك)<sup>5</sup>. وجاء عن أبي حمزة -رضي الله عنه- قال لما خرج رسول الله -ﷺ- من حنين وخرجت عاشر عشرة من أهل مكة فطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهرؤ بهم، فقال رسول الله -ﷺ- (قد سمعت في هؤلاء تآذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعالي فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال (اذهب فأذن عند البيت الحرام) قلت كيف يا رسول الله؟ فلعمني كما نؤذن الآن بها<sup>6</sup>، في الحديثين استحباب كون المؤذن أن يكون ذا صوت حسن.

يحيى بن يحيى: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً، ولا ينادي بالصلاة إلا على وضوء، ولا ينادي بالصلاة إلا على وضوء، ولا ينادي بالصلاة إلا على وضوء.

1 انظر التوضيح لوحة 58.  
2 الرمادي 2/2.  
3 المدونة 59/1.  
4 ابن ناجي على الرسالة 152/1.  
5 مسلم 77/4.  
6 السنائي 7/2.

فلو وجد مؤذن حسن الصوت يطلب أجره على أذانه وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فصحح النووي أن يقدم حسن الصوت ولو أخذ أجره<sup>1</sup>.

وكره مالك -رحمه الله تعالى- التطريب في الأذان كراهة شديدة لمنافاته الخشوع، ولما يترتب عليه من مد المقصور، وقصر المدودة<sup>2</sup>، وسمع عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- مؤذناً يطرب في أذانه، فقال له أذن أذاناً حسناً، وإلا فاعتزلنا<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا أو يتسلوا، وفي المغرب واحداً، وجماعة مرة.

يجوز تعدد الأذان من أفراد متعددة واحداً بعد واحد ما لم يؤد إلى خروج الوقت قال ابن حبيب -رضي الله عنه- ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والفجر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة، واحداً بعد واحد وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحداً، أو يؤذن الجميع في زمن واحد وهو ما عبر عنه ابن الحاجب أو يتسلوا، فليستقل كل واحد في الأذان ولا يقتدي بأذان صاحبه، قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل إلى آخره، فيعوض الحيعلتين بالحقولة، وفي تكرار الشهادتين قولان.

يستحب لمن سمع الأذان أن يحاكي المؤذن فيما يقول، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل يقول المؤذن)<sup>5</sup>، وظاهر الحديث اقتصار

1 النووي على مسلم 77/4.  
2 انظر المدونة 59/1، والتوضيح لوحة 58.  
3 البخاري 70/2.  
4 التوضيح لوحة 58.  
5 البيهقي على الموطأ 141/1.  
6 البخاري 231/2، ومسلم 84/4.

المحاكاة على من سمع الأذان، فلو كان المؤذن على المنارة وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه  
بعد أو سمع فلا تشرع له المتابعة.<sup>1</sup>

فلو تعدد المؤذنون، فقال اللحمي بكرر المحاكاة مع كل مؤذن، وقيل تكفيه  
محاكاة الأول؟ وأما في ترجيح المؤذن الشهادتين، فالسامع لا يحاكيه، وهو مارواه ابن  
القاسم عن مالك وقال عبد الوهاب والناودي يحاكيه، وهو مارجحه الأجهوري،<sup>2</sup>  
لما تقدم في الحديث (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

والمشهور أن المتابعة تنتهي بالشهادتين، وهو ما فسر به مالك الحديث المتقدم  
وقال إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله، لأن التهليل والتكبير  
والتشهد قرابة يشترك فيها المؤذن وسماعه، بخلاف الخيلة فإنها دعاء إلى الصلاة  
والسامع ليس بداع إليها، ويدل على ذلك ظاهر قوله -<sup>3</sup> (من قال حين  
يسمع المؤذن - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله  
رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالاسلام ديناً غفر له ما تقدم من ذنبه).<sup>4</sup>

ووجه الدلالة على ذلك أن النبي -<sup>5</sup> لم يذكر إلا التمجيد والتوحيد  
والتشهد، وقال ابن حبيب يحاكيه إلى آخر الأذان ما عدا حي على الصلاة، حي  
على الفلاح، فيعوضهما بلا حول ولا قوة إلا بالله، وهو ما استظهره خليل ورجحه  
الأجهوري،<sup>6</sup> لما جاء عن علقمة بن أبي وقاص قال إني عند معاوية إذ أذن مؤذن  
فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا  
بالله، قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قاله  
المؤذن ثم قال سمعت رسول الله -<sup>7</sup> يقول مثل ذلك.<sup>8</sup>

1 الزرقاني على الموطأ 138/1.  
2 حاشية الثاني على الزرقاني 161/1.  
3 انظر التوضيح لوحة 59، وحاشية المدسوقي على الدردير 197/1.  
4 انظر المدونة 61/1.  
5 مسلم 86/4.  
6 انظر التوضيح لوحة 59، والمحطاب على خليل 442/1.  
7 التوضيح لوحة 59، وحاشية المدسوقي على الدردير 197/1.  
8 النسائي 25/2.

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله -<sup>9</sup> قال (إذا قال  
المؤذن الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر، الله أكبر، ثم قال أشهد أن  
لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال  
أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله،  
ثم قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، الله  
أكبر، قال الله أكبر، الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله. من قلبه  
دخل الجنة.<sup>10</sup>

قال الامام ابن الحاجب: وقوله قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة فتألفها  
المشهور يحكي في النافلة لا الفريضة، فلو قال حي على الصلاة ففي بطلان  
الصلاة قولان.

إذا بدأ السامع يتابع في ألفاظه، فأطال المؤذن وأراد السامع أن يذكر ألفاظ  
الأذان قبله، فقال مالك - رحمه الله تعالى - يحزبه وأراه واسعاً.<sup>11</sup>

واستحسن الباجي إن كان السامع في ذكر وصلاة وكان المؤذن يطيل فله أن  
يعجل قبله ليرجع إلى مفاته وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده.

وإن كان السامع للأذان في صلاة استعرض ابن الحاجب في حكم متابعتها ثلاثة  
أقوال طوى الأولين منها على عادته وذكر الثالث.

الأول - أنه لا يحاكيه، كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لأن الصلاة وقراءة القرآن  
أفضل الأذكار، فلا يجوز قطعها لغيرها من الأذكار، وهو قول سحنون.

الثاني - يجوز محاكته وهو مارواه أبو مصعب عن مالك، وبه قال ابن وهب لأن  
الأذان ذكر لله تعالى غير متنافٍ للصلاة، فلا تمنع محاكاته في فرض ولا نفل كالشهادة  
والدعاء.<sup>12</sup>

1 مسلم 85/4 - 86.  
2 انظر المدونة 60/1.  
3 الباجي على الموطأ 131/1.

الثالث- تجوز متابعتها في النقل لا في الفرض وهو ما شهّره ابن الحاجب، لقول مالك إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول؛ فإن تابعه في الفرض صحت صلاته وكرهه، وبتابعه بعد فراغه منها؛ ولو بعد فراغ الأذان<sup>2</sup>.

ولا يتابعه في قوله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، فإن حاكاه، فقال ابن القصار تبطل صلاته، وهو ما استظهره خليل، قال سند وهو أصل المذهب، لأن المتابعة غير مشروعة فيهما وقال محمد الأصيلي لا تبطل صلاته<sup>3</sup>.

وإذا أبدل الحيعلتين بالحوقلتين، وتابعه بهما فلا تبطل صلاته وإن تابعه في الصلاة خير من النوم تبطل صلاته سواء كانت فرضاً أو نفلاً لأنها كلام بعيد عن الصلاة<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت، إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس، وقيل إذا خرج المختار، وقيل إذا صليت العشاء.

اتفق الفقهاء على منع الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح<sup>5</sup>، قال مالك -رحمه الله تعالى- لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يجلي وقتها<sup>6</sup>.

ودلّ على مشروعية الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها ماجاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)<sup>7</sup>.

1 المدونة 60/1.

2 الزرقان على خليل 161/1.

3 التوضيح لوجه 59.

4 الزرقان على خليل 161/1.

5 ابن ناضي على الرسالة 50/1.

6 الموطأ 149/1.

7 البخاري 33/2.

والحكمة في الأذان لها قبل وقتها ليستيقظ النائم وينتهي للصلاة، وهو ما بينه النبي -ﷺ- في قوله (لا تمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع، نائمكم وليتبه قائمكم)<sup>2</sup>.

ولا يؤذن لغيرها من الصلوات قبل وقتها سواء كانت جمعة أو غيرها، قال مالك -رحمه الله تعالى- لا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لاجتماع ولا غيرها<sup>3</sup>، وقد سئل مالك عن النداء للجمعة قبل دخول وقتها، فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس<sup>4</sup>، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي يؤذن فيه للصبح قبل وقتها، فقال ابن حبيب يؤذن لها إذا خرج الوقت المختار للعشاء، وقال الواقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وإن كان من أول الليل واستعبده الباجي، وقال ابن وهب وسحنون يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، وهو ما شهّره ابن الحاجب واستظهره الباجي<sup>5</sup>، ودلّ عليه ماجاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت -قال رسول الله -ﷺ-: (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، قالت ولم يكن بينهما إلا أن يزل هذا ويصعد هذا، تريد قلة ما بينهما لا التحديد<sup>6</sup>.

1 يفتح الباء وكسر الجيم، وقائمكم بالنصب، والمعنى ليرد القائم المهتد إلى راحته ليقوم بشيئا للصلاة أو تكون له نية في الصيام ليُسحر، ويوقظ النائم ليتها للصلاة. انظر فتح الباري 82/2-83، وشرح السيوطي. وحاشية السندي على النسائي 11/2.

2 النسائي 11/2، والبحاري واللفظ له 82/2.

3 المدونة 60/1.

4 الموطأ 146/1.

5 الباجي على الموطأ 138/1.

6 النسائي مع حاشية السندي 10/2.



71	التوفيق بين الرأيين
73	تأخير الظهر للجماعة
74	رأي ابن حبيب ودليله
75	الموازنة بين الرأيين
76	تأخير الظهر في الحر
77	تحديد وقت الايراد والاختلاف فيه
78	الموازنة بين الرأيين
80	الوقت المستحب للجمعة
82	الوقت المستحب للعصر
83	رأي اشهب
84	الوقت المستحب للمغرب
90	الوقت الافضل لصلاة الصبح
94	الوقت المستحب لصلاة العشاء والخلاف فيه
96	الموازنة بين الآراء
	الوقت الضروري
	تعريفه
99	دليل الجمهور
103	وقت الكراهة
104	ادلة القائلين بالكراهة
108	تحديد الوقت الضروري للظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
110	تعليقات على كلام ابن الحاجب
112	اصحاب الاعتذار في تأخير الصلاة الى الوقت الضروري
112	المخالص والنساء
115	الكفر والارتداد

34	المجمع بين الدليلين
35	هل الشفق الحمراء او البياض
36	الادلة على ان الشفق الحمراء
40	اول وقت العشاء الاختياري
40	الاشترار بين المغرب والعشاء في الوقت الاختياري
41	الموازنة بين الاقوال
41	تحقيق الرواية عن اشهب
43	آخر وقت العشاء الاختياري والاختلاف في ذلك
45	التوفيق بين الرأيين
46	اول وقت الصبح الاختياري
48	تعدد الاقوال في تعيين الصلاة الوسطى
50	ادلة القائلين بان الوسطى هي الصبح
56	ادلة القائلين بان الوسطى هي العصر
58	الرد على ادلة القائلين بانها الصبح
61	المخصص
62	آخر وقت الصبح والاختلاف فيه
63	ادلة الاسفار
64	ادلة الامتداد الى طلوع الشمس
64	الموازنة
65	تفسير ابن ابي زيد للاسفار
66	وقت الفضيلة والاستحباب
	تعريفه
68	الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر
70	تأخير المنفرد للايراد والخلاف فيه

117	الصبا والمخون
118	الأغماء
120	النوم والسيان
121	السكر الخلال
122	فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات
123	ادراك الاداء تحصل بركة
127	لو صلت المرأة ركعة من العصر لم غربت الشمس فحاضت هل تقضي العصر
128	تعليقات على كلام ابن الحاجب
133	الاشراك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ودليله
134	هل التقدير في ادراك الوقت في مشتركين الوقت يكون بالصلاة الاولى او الثانية
135	اذا ظهرت حاضرة بمقدار اربع ركعات قبل الفجر هل تصلي المغرب والعشاء ام
136	العشاء فقط
137	هل اذا ظهرت مسافرة بمقدار ثلاثة ركعات قبل الفجر هل أحب عليها المغرب ام
138	العشاء فقط
141	السفر في الوقت الضروري هل يبح قصر الصلاة
142	هل الوجوب متعلق باول الوقت او اخره او بكل الوقت
144	من قدم بلده في الوقت الضروري هل يتم الصلاة
145	اعتبار مقدار التطهر لاصحاب الاعذار
147	المخالص
148	العصي
149	الكافر يسلم
151	المغص عليه
152	بعض الاحكام المتعلقة باخر الوقت
153	ترتيب الصلوات اليسيرة مع الحاضرة

58	الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب
58	بعض الصور المترتبة من هذا الخلاف
62	بعض صور الانتفاق
63	لو ظهرت حائض وظلت ادراك صلاة الظهر والعصر
64	الاقوات الممنوعة للتفعل
64	الاول :- بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس وارتفاعها
68	رأي ابن الحاجب
69	حكم أمية المسجد لمن صلى الفجر في بيته
70	حكم النافلة بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
73	حكم قضاء صلاة الفجر بعد الصبح
74	حكم النافلة حالة الطلوع
76	المقصود من طلوع الشمس
76	حكم النافلة بعد طلوع الشمس
77	الثاني :- التفعل بعد العصر حتى تغرب الشمس
83	حكم التفعل قبل صلاة المغرب والخلاف فيه
87	الوزارة
88	حكم أمية المسجد في وقت النهي والخلاف فيه
89	الوزارة
90	حكم ركعتي الطواف في وقت النهي والخلاف فيها
92	الوزارة
92	التفعل في وقت النهي بحكمة والخلاف فيه
94	الوزارة
94	حكم التفعل بعد الجمعة والخلاف فيه
97	حكم التفعل نصف النهار والخلاف فيه



226	..... الصلاة في بطن الوادي
	..... الاعتراض على ابن الحاحب والجواب عليه
	..... العلة في كراهة الصلاة في الوادي
	..... ادلتها
227	..... مناقشة العلة وعدم اخذ الكراهة من الدليل
227	..... كراهة الصلاة في معادن الابل
	..... علة الكراهة
	..... الصلاة في مراتض الغنم
	..... ادلتها
228	..... كراهة الصلاة في المقبرة وفي الحمام
	..... الخلاف في ذلك
	..... حواز الصلاة في المقبرة وادلتها
	..... المراد من النهي الوارد في الجلوس على المقابر
229	..... الانكاء على القبر والجلوس عليه
	..... اجازة الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع ظاهر
229	..... جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
	..... بادق لعموم فضيلة لا يجوز عليه السخ ولا الخصوص
230	..... عدم الاحتجاج بالحديث والارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام
	..... الصلاة في مقبرة المشركين
231	..... الصلاة في الكنائس
	..... علة كراهة الصلاة فيها
	..... الدول فيها للمسافر
	..... الصورة في البسط والخائط
	..... الدليل على كراهتها

201	..... رأى ابن العربي
202	..... الموازنة
203	..... استثناء الفوات من عموم احاديث النهي
205	..... حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر
206	..... رأي ابن عبد البر
208	..... فيود المالكية يجوز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر
210	..... حكم صلاة الجنائزة بعد الصبح حتى الاسفار وبعد العصر حتى الاصفرار
211	..... مذهب مالك في الموطأ
213	..... رأي ابن حبيب
214	..... حكم صلاة الجنائزة حال الاسفار والاصفرار وبعدهما
215	..... الموازنة
217	..... حكم اوقات سجود التلاوة
218	..... مذهب مالك في الموطأ
219	..... الموازنة بين مذهبي مالك في الموطأ والمدونة
220	..... رأي ابن حبيب
221	..... حكم سجود التلاوة حال الاسفار والاصفرار وبعدهما
221	..... تنبيه :- يرى مالك كراهة قراءة آية السجدة في وقت النهي
222	..... رأي ابن عمران
223	..... الموازنة
224	..... قطع الصلاة لمن دخلها في وقت النهي
225	..... الاماكن التي تكره فيها الصلاة
	..... تكره في المزبلة والمخزرة وقارعة الطريق
	..... حواز الصلاة في الطريق اضطرارا
	..... الأدلة على ذلك

231 اتخاذ الصور التي لا تظل لها .....  
 حواز من يقول بذلك .....  
 ادله .....  
 وصف النووي بانه مذهب باطل والرد عليه .....  
 حاصل ما قبل في اتخاذ الصور .....  
 الرخصة في لعب الاطفال ..... 233  
 الصورة اذا قطع رأسها .....  
 الاذان .....  
 الاذان لغة شرعا ..... 235  
 حكمة مشروعيتها .....  
 الاذان يحق الدماء .....  
 من شرع .....  
 دليله ..... 235  
 حكمه ..... 236  
 استعراض الاقوال المتعلقة به .....  
 المشهور منها .....  
 لا خلاف في مشروعيتها لصلاة الفرض في وقتها ..... 237  
 استحبابه للمسافر ولو كان فداً .....  
 دليله .....  
 عدم تسليم قول ابن الحاجب واستحسنه المتأخرون ..... 238  
 لا اذان لصلاة النفل ..... 239  
 عدم الاذان للقوات .....  
 دليله .....  
 من يرى الاذان لاول صلاة من القوات ..... 240

240 الاذان لصلاة الجمع .....  
 استعراض الاقوال وبيان ادلتها .....  
 حكم الإقامة للصلاة .....  
 متى تسقط الإقامة .....  
 عدم الإقامة لغير الفرض .....  
 دليله .....  
 الإقامة في حق المرأة .....  
 المؤذن هو الذي يقيم .....  
 حوازها لغيره ..... 242  
 صفة الاذان عند المالكية ..... 243  
 دليله .....  
 الخلاف في رفع صوت المؤذن بالتكبير اولا .....  
 عدم الاخفاء في الشهادتين .....  
 الترجيح في الشهادتين مشروع ..... 244  
 ما اشتمل عليه الاذان من المعاني .....  
 الإقامة مفردة الا التكبير في اولها وآخرها ..... 244  
 القيام للاذان ..... 246  
 اذان القاعد .....  
 اذان الراكب .....  
 إقامة الراكب .....  
 وضع المؤذن اصبعه في اذنيه .....  
 الائتفات في حالة الاذان ..... 247  
 لا يسلم المؤذن ولا يرد سلاما ..... 247  
 اذا دعت ضرورة للمؤذن للكلام جاز

الحكمة في منع رد المؤذن للسلام ولو بالإشارة

جوازها في الصلاة

المؤذن ينف على حمل الاذان ساكنة وعلى حمل الإقامة متحركة

شروط المؤذن

اذان الصبي ..... 249

من صلى صلاة لا يؤذن لها ولا يقيم ..... 249

يستحب للمؤذن ان يكون متطهرا

الاختلاف في اذان الحنب

يختار صاحب الصوت الحسن للاذان

اختيار النبي ﷺ ابا محذورة للاذان من بين عشرة رجال

يقدم حسن الصوت ولو باجره على غيره

كراهة التطريب في الاذان ..... 251

قول عمر بن عبد العزيز للمؤذن اذن اذانا حسنا

جواز تعدد الاذان ..... 251

متابعة المؤذن ..... 251

تعدد المؤذنين ومتابعة كل واحد

الالفاظ التي تنتهي فيها المتابعة

سبق السامع المؤذن في متابعته ..... 253

متابعة من كان في صلاة المؤذن

متابعته في قوله حي على الصلاة

متابعته في الصلاة خير من النوم ..... 254

الاذان قبل الوقت ..... 254

-----

ليس في كتب المالكية وجوامعها كتاب يضارع كتاب "جامع الأمهات" أوردانيه، فقيه كل ما فيها، فهو كتاب جامع للمسائل، حافل بالجزئيات، مغن عما سواه وهو - ولا مرئب - عمدة المالكية ومرجعهم وديوانهم الجامع، قال ابن خلدون:  
وترخرت مجامر المذهب المالكي في الأقطان... إلى أن جاء كتاب أبي عمرو  
الحاجب لمخص فيه طريقة أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة،  
فجاء كالبرجامع للمذهب

وقد قبض الله لهذا العمل الجليل الشيخ العلامة الدكتور عز الدين محمد الثراني أمين  
عام دار الإفتاء بالديار الليبية وأبناءه، فمكثوا على هذا الجامع دراسة وتحليلاً وشرحاً و  
تدليلاً، فجاء عملهم في حلة حديثة استوعبت مسائل الفقه القديمة وجزئياتها المحدثه  
كالقرينة وغيرها، فكسبت الفقه المالكي جمالاً وفرادت الدراسات التراثية مرفعة و  
مكثاة وقرنتها للقراء جميعاً.

إن المكتبة العالمية بطرابلس الغرب - وهي تقوم بنشر هذا العمل الجليل مع  
"عاشية الإمام الخطاب" على الرسالة بتحقيق المؤلف الثراني وابنه بالتعاون مع المجلس  
العلمي بتونس - بيت الحكمة - ثمهنيء كافة المتخصصين في الدراسات الإسلامية  
ببزنونر هذين العملين الجليلين، وتدعوهم إلى الاستفادة منها والتهل من مناهلهما.